



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



٨٠٧

# لِصُونَةِ الْفُقْدَةِ

لِلشَّرِيكِ الْمُهَبَّ

الشيخ يحيى بن عبد الله المطربي

المرتبة ٢٣٨٤ هـ

١ - ٢



كتاب الفقدة  
لِلشَّرِيكِ الْمُهَبَّ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# أصول الفقه

كاتب:

محمد رضا مظفر

نشرت فى الطباعة:

جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الکمبيوتروية

# الفهرس

|    |  |
|----|--|
| ٥  | الفهرس   |
| ١٤ | أصول الفقه المجلد ١  |
| ١٤ | اشاره  |
| ١٤ | اشاره  |
| ١٦ | مقدمه الناشر   |
| ١٨ | مقدمه الاستاذ المحقق الشيخ محمد مهدی الاصفى                  |
| ٦٠ | الجزء الأول  |
| ٦٠ | اشاره  |
| ٦٢ | المدخل   |
| ٦٢ | تعريف علم الأصول   |
| ٦٣ | الحكم واقعى و ظاهري  |
| ٦٤ | موضوع علم الأصول و فائدته                                    |
| ٦٥ | تقسيم أبحاثه   |
| ٦٦ | المقدمه  |
| ٦٦ | اشاره  |
| ٦٦ | ١- حقيقة الوضع   |
| ٦٧ | ٢- من الواقع؟  |
| ٦٨ | ٣- الوضع تعيني و تعيني                                       |
| ٦٨ | ٤- أقسام الوضع   |
| ٧٠ | ٥- استحاله القسم الرابع                                      |
| ٧١ | ٦- وقوع الوضع العام و الموضوع له الخاص و تحقيق المعنى الحرفي |
| ٧٦ | ٧- الاستعمال حقيقي و مجازي                                   |
| ٧٧ | ٨- الدلاله تابعه للزراده                                     |
| ٨٠ | ٩- الوضع شخصى و نوعى   |

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ٨٠  | - ١٠- وضع المركبات                    |
| ٨١  | - ١١- علامات الحقيقة و المجاز         |
| ٨٦  | - ١٢- الأصول اللغظية                  |
| ٩٠  | - ١٣- الترافق والاشتراك               |
| ٩١  | - استعمال اللفظ في أكثر من معنى       |
| ٩٥  | - ١٤- الحقيقة الشرعية                 |
| ٩٧  | - الصحيح والأعم                       |
| ١٠٤ | - المقصد الأول : مباحث الألفاظ        |
| ١٠٤ | - اشاره                               |
| ١٠٦ | - تمهيد                               |
| ١٠٨ | - الباب الأول : المشتق                |
| ١٠٨ | - اشاره                               |
| ١١٠ | - ١- ما المراد من المشتق المبحوث عنه؟ |
| ١١٢ | - ٢- جريان النزاع في اسم الزمان       |
| ١١٣ | - ٣- اختلاف المشتقات من جهة المباديء  |
| ١١٤ | - ٤- استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس  |
| ١١٨ | - الباب الثاني : الأوامر              |
| ١١٨ | - اشاره                               |
| ١١٩ | - المبحث الأول : ماده الأمر           |
| ١١٩ | - اشاره                               |
| ١٢١ | - ١- معنى كلمه الأمر                  |
| ١٢١ | - ٢- اعتبار العلو في معنى الأمر       |
| ١٢١ | - ٣- دلاله لفظ " الأمر " على الوجوب   |
| ١٢٣ | - المبحث الثاني : صيغه الأمر          |
| ١٢٣ | - ١- معنى صيغه الأمر                  |
| ١٢٥ | - ٢- ظهور الصيغه في الوجوب            |

- ١٢٩-----٣- التعبدى و التوصلى
- ١٢٩-----تمهيد
- ١٣٠-----أ - منشأ الخلاف و تحريره
- ١٣١-----ب - محل الخلاف من وجوه قصد القربة
- ١٣٢-----ج - الإطلاق و التقيد في التقسيمات الأولية للواجب
- ١٣٣-----د - عدم إمكان الإطلاق و التقيد في التقسيمات الثانية للواجب
- ١٣٤-----٤- الواجب العيني و إطلاق الصيغة
- ١٣٧-----٥- الواجب التعييني و إطلاق الصيغة
- ١٣٧-----٦- الواجب النفسي و إطلاق الصيغة
- ١٣٨-----٧- الفور و التراخي
- ١٤٠-----٨- المره و التكرار
- ١٤٢-----٩- هل يدل نسخ الوجوب على الجواز؟
- ١٤٣-----١٠- الأمر بشئ مرتين
- ١٤٥-----١١- دلاله الأمر بالأمر على الوجوب
- ١٤٧-----الختمه : في تقسيمات الواجب
- ١٤٧-----اشاره
- ١٤٧-----١- المطلق و المشروط
- ١٤٨-----٢- المعلق و المنجز
- ١٤٩-----٣- الأصلى و التبعى
- ١٥١-----٤- التخييرى و التعيينى
- ١٥٣-----٥- العيني و الكفائي
- ١٥٥-----٦- الموسع و المضيق
- ١٥٧-----هل يتبع القضاء الأداء؟
- ١٦٠-----الباب الثالث : النواهى
- ١٦٠-----اشاره
- ١٦١-----١- ماده النهي

|     |  |
|-----|--|
| ١٦١ | - ٢- صيغه النهي -                            |
| ١٦٢ | - ٣- ظهور صيغه النهي في التحرير -            |
| ١٦٣ | - ٤- ما المطلوب في النهي؟ -                  |
| ١٦٤ | - ٥- دلاله صيغه النهي على الدوام و التكرار - |
| ١٦٥ | الباب الرابع : المفاهيم .                    |
| ١٦٦ | اشاره  |
| ١٦٧ | تمهيد .                                      |
| ١٦٧ | اشاره  |
| ١٦٧ | - ١- معنى كلمة المفهوم .                     |
| ١٦٩ | - ٢- النزاع في حجية المفهوم .                |
| ١٧٠ | - ٣- أقسام المفهوم                           |
| ١٧٢ | الأول : مفهوم الشرط -                        |
| ١٧٢ | تحرير محل النزاع -                           |
| ١٧٣ | المناط في مفهوم الشرط -                      |
| ١٧٤ | إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء -               |
| ١٨٠ | تبينها                                       |
| ١٨٠ | - ١- تداخل المسببات -                        |
| ١٨١ | - ٢- الأصل العملى في المسألتين -             |
| ١٨٢ | الثاني : مفهوم الوصف -                       |
| ١٨٢ | موضوع البحث .                                |
| ١٨٣ | الأقوال في المسألة و الحق فيها               |
| ١٨٧ | الثالث : مفهوم الغاية -                      |
| ١٩٠ | الرابع : مفهوم الحصر -                       |
| ١٩٠ | معنى الحصر -                                 |
| ١٩٠ | اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته -          |
| ١٩٤ | الخامس : مفهوم العدد .                       |

|     |   |
|-----|---|
| ١٩٥ | السادس : مفهوم اللقب                              |
| ١٩٦ | خاتمه : في دلالة الاقتضاء و التنبية و الإشارة     |
| ١٩٦ | تمهيد   |
| ١٩٧ | ١- دلالة الاقتضاء                                 |
| ١٩٩ | ٢- دلالة التنبية                                  |
| ٢٠٠ | ٣- دلالة الإشارة                                  |
| ٢٠٢ | الباب الخامس : العام و الخاص                      |
| ٢٠٢ | اشارة   |
| ٢٠٣ | تمهيد   |
| ٢٠٤ | ١- ألفاظ العموم                                   |
| ٢٠٦ | ٢- المخصوص المتصل و المنفصل                       |
| ٢٠٨ | ٣- هل استعمال العام في المخصوص مجاز؟              |
| ٢١٠ | ٤- حجيء العام المخصوص في الباقي                   |
| ٢١٢ | ٥- هل يسرى إجمال المخصوص إلى العام؟               |
| ٢١٢ | اشارة   |
| ٢١٢ | ١- الشبيه المفهومي                                |
| ٢١٣ | ٢- الشبيه المصداقية                               |
| ٢١٤ | ٣- في الدوران بين الأقل و الأكثر                  |
| ٢١٤ | ٤- في الدوران بين المتباثنين                      |
| ٢١٧ | تنبيه : في جواز التمسك بالعام في الشبيه المصداقية |
| ٢٢٢ | ٦- لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص      |
| ٢٢٤ | ٧- تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده          |
| ٢٢٦ | ٨- تعقيب الاستثناء لجمل متعددة                    |
| ٢٢٨ | ٩- تخصيص العام بالمفهوم                           |
| ٢٣٠ | ١٠- تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد               |
| ٢٣١ | ١١- الدوران بين التخصيص و التسخ                   |

|     |   |
|-----|---|
| ٢٣٧ | الباب السادس : المطلق و المقيد                |
| ٢٣٧ | اشاره   |
| ٢٣٨ | المسئله الأولى : معنى المطلق و المقيد         |
| ٢٣٩ | المسئله الثانيه : الإطلاق و التقييد متلازمان  |
| ٢٤٠ | المسئله الثالثه : الإطلاق في الجمل            |
| ٢٤٠ | المسئله الرابعه : هل الإطلاق بالوضع؟          |
| ٢٤٠ | اشاره   |
| ٢٤٢ | ١ - اعتبارات الماهيه                          |
| ٢٤٥ | ٢ - اعتبار الماهيه عند الحكم عليها            |
| ٢٤٨ | ٣ - الأقوال في المسأله                        |
| ٢٥٢ | المسئله الخامسه : مقدمات الحكمه               |
| ٢٥٢ | اشاره   |
| ٢٥٤ | تبیهان  |
| ٢٥٤ | ١- القدر المتيقن في مقام التخاطب              |
| ٢٥٦ | ٢- الانصراف                                   |
| ٢٥٨ | المسئله السادسه : المطلق و المقيد المتنافييان |
| ٢٦١ | الباب السابع : المجمل و المبين                |
| ٢٦١ | اشاره   |
| ٢٦٢ | ١- معنى المجمل و المبين                       |
| ٢٦٤ | ٢- المواضع التي وقع الشك في إجمالها           |
| ٢٧١ | الجزء الثاني                                  |
| ٢٧١ | اشاره   |
| ٢٧٣ | المقصد الثاني : الملزمات العقلية              |
| ٢٧٣ | اشاره   |
| ٢٧٥ | تمهيد   |
| ٢٧٥ | اشاره   |

|     |  |
|-----|--|
| ٢٧٦ | ١- أقسام الدليل العقلى   |
| ٢٧٨ | ٢- لماذا سميت هذه المباحث بالملازمات العقلية؟                  |
| ٢٨١ | الباب الأول : المستقلات العقلية                                |
| ٢٨١ | اشاره  |
| ٢٨٢ | تمهيد  |
| ٢٨٥ | المبحث الأول : التحسين والتقبیح العقلیان                       |
| ٢٨٥ | اشاره  |
| ٢٨٦ | ١ - معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيما                       |
| ٢٩٠ | ٢ - واقعية الحسن والقبح في معانيه ورأى الأشاعر                 |
| ٢٩١ | ٣ - العقل العملي والنظري                                       |
| ٢٩٣ | ٤ - أسباب حكم العقل العملي بالحسن والقبح                       |
| ٢٩٨ | ٥ - معنى الحسن والقبح الذاتيين                                 |
| ٣٠٠ | ٦ - أدله الطرفين   |
| ٣٠٥ | المبحث الثاني : إدراك العقل للحسن والقبح                       |
| ٣٠٧ | المبحث الثالث : ثبوت الملازمه العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع |
| ٣١٣ | الباب الثاني : غير المستقلات العقلية                           |
| ٣١٣ | اشاره  |
| ٣١٤ | تمهيد  |
| ٣١٥ | المسئله الأولى : الإجزاء                                       |
| ٣١٥ | اشاره  |
| ٣١٥ | تصدير  |
| ٣١٨ | المقام الأول : الأمر الاضطراري                                 |
| ٣٢٢ | المقام الثاني : الأمر الظاهري                                  |
| ٣٢٢ | تمهيد  |
| ٣٢٣ | ١ - الإجزاء في الأماره مع انكشاف الخطأ يقينا                   |
| ٣٢٦ | ٢ - الإجزاء في الأصول مع انكشاف الخطأ يقينا                    |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٢٨ | - الإجزاء في الأمارات والأصول مع انكشاف الخطأ بحجه معتبره |
| ٣٣٠ | تبنيه : في تبدل القطع                                     |
| ٣٣٢ | المسئله الثانيه : مقدمه الواجب                            |
| ٣٣٢ | تحرير النزاع  |
| ٣٣٣ | مقدمه الواجب من أى قسم من المباحث الأصوليه؟               |
| ٣٣٤ | ثمره النزاع   |
| ٣٣٥ | ١- الواجب النفسي و الغيرى                                 |
| ٣٣٧ | ٢- معنى التبعيه في الوجوب الغيرى                          |
| ٣٤٠ | ٣- خصائص الوجوب الغيرى                                    |
| ٣٤٣ | ٤- مقدمه الوجوب   |
| ٣٤٤ | ٥- المقدمه الداخلية                                       |
| ٣٤٥ | ٦- الشرط الشرعي   |
| ٣٥١ | ٧- المقدمات المفتوهه                                      |
| ٣٥٩ | ٩- المقدمه العباديه                                       |
| ٣٦٥ | النتيجه   |
| ٣٧٠ | المسئله الثالثه : مسئله الضد                              |
| ٣٧٠ | تحرير محل النزاع  |
| ٣٧٢ | ١- الضد العام   |
| ٣٧٥ | ٢- الضد الخاص   |
| ٣٧٩ | ثمره المسئله  |
| ٣٨٥ | الترتب  |
| ٣٩١ | المسئله الرابعه : اجتماع الأمر و النهي                    |
| ٣٩١ | تحرير محل النزاع  |
| ٣٩٦ | المسئله من الملازمات العقلية غير المستقله                 |
| ٣٩٨ | مناقشه الكفايه في تحرير النزاع                            |
| ٣٩٨ | قيد المندوحة  |

|     |  |
|-----|--|
| ٤٩٩ | الفرق بين بابي التعارض والتزاحم و مسألة الاجتماع |
| ٤٠٦ | الحق في المأله                                   |
| ٤١٢ | تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنوون               |
| ٤١٤ | ثمرة المأله                                      |
| ٤١٦ | اجتماع الأمر والنهى مع عدم المندوحه              |
| ٤١٩ | حرمه الخروج من المخصوص أو وجوبه                  |
| ٤٢٤ | صحه الصلاه حال الخروج                            |
| ٤٢٥ | المأله الخامسه : دلاله النهى على الفساد          |
| ٤٢٥ | تحرير محل النزاع                                 |
| ٤٢٥ | ١ - الدلاله                                      |
| ٤٢٧ | ٢ - النهى  |
| ٤٢٧ | ٣ - الفساد                                       |
| ٤٢٨ | ٤ - متعلق النهى                                  |
| ٤٢٩ | المبحث الأول : النهى عن العباده                  |
| ٤٣٤ | المبحث الثاني : النهى عن المعامله                |
| ٤٣٨ | فهرس الجزء الأول                                 |
| ٤٤٤ | فهرس الجزء الثاني                                |
| ٤٤٨ | تعريف مركز                                       |

اشاره

سرشناسه : مظفر، محمدرضا، ۱۹۰۴-۱۹۶۴م.

عنوان و نام پدیدآور : اصول الفقه / محمدرضا المظفر؛ تحقيق رحمه الله الرحمتى الراکى.

مشخصات نشر : قم : جماعة المدرسین فی الحوزة العلمیه بقم، موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۲۳ق = ۱۳۸۱

مشخصات ظاهري: ۴ جلد در دو مجلد.

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP155 /alf ۶ /M ۱۳۸۱

رده بندی دیویی : ۳۱۲ /۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی : م ۸۱-۴۵۲۲۵

توضیح : «أصول الفقه» تالیف شیخ محمدرضا مظفر است. این کتاب با این که متن بسیار ساده و روان دارد، حاوی نکات بسیار دقیق است. اثر حاضر که به قول خود مرحوم مظفر حلقه مفقوده ای بین معالم الاصول و کفایه الاصول است و کاملاً با اسلوک کتب درسی نوشته شده است، هم از تنظیم و تبویب بدیع برخوردار است و هم نکات دقیق و ظریفی دارد که در کتب قدیم کمتر یافت می شود. البته این کتاب با تمام مزایایی که دارد، فاقد مباحث برائت و اشتغال و تحریر است.

مؤلف کتاب را با اسلوب کتب درسی نوشته است. وی مباحث علم اصول را به چهار بخش تقسیم کرده که عبارتند از: مباحث الفاظ، ملازمات عقلیه ، مباحث حجت ، اصول عملیه .

ص: ۱

اشاره



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تواتر آياته ووفر نعماته، والصلاه والسلام على أفضل سفرائه وخاتم أنبيائه، وعلى أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

وبعد، طالما كانت مؤسستنا واللهم بتحقيق هذا السفر الشريف والأثر المنيف وإخراجه بثوب فني جميل لائق بشأنه، وقد نالت منها شاكره لله تعالى، إذ تصدره ممتازاً عن طبعاته السابقة بما يلى:

- ١ - بذل الجهد البالغ في تصحيح الأخطاء، بعد المقابلة بالطبعه الأولى والتعرض للاختلافات بتثبيت ما هو الأخرى في المتن والإشاره إلى غيره في الهاشم.
- ٢ - الاعتناء الوافر بوضع علامات الترقيم موضعها بالدقه - وقلما يوجد كتاب محقق روعى فيه ذلك دقيا - وإعراب بعض الكلمات صوناً عن اشتباه محتمل حصوله عند القراءه، وتسهيل لفهم المراد.
- ٣ - تخريج الآيات الكريمه والأحاديث الشريفه وإرجاع ما ذكره المؤلف (قدس سره) من الأقوال إلى مصادرها.
- ٤ - تصدر الكتاب بمقدمه نافعه بقلم الأستاذ المحقق الشيخ محمد مهدي الأصفى - دام ظله - مبينه لتاريخ علم الأصول وتطوره ومدارسه ومناهجه، مشتمله على نبذه من حياه المؤلف (قدس سره).

وتجدر بالذكر أن بعض التعليقات ال توضيحيه أو الاستدراكـيه التي كانت فى هامش الطبعات السابقة - ولم يتبيـن لنا أنها من المؤلف أو من المصححين - أثبـتها كما هي ورمـزاـ إلـيـها بالـنـجمـه (\*).

نسأل الله تعالى المزيد من التوفيق والسداد، إنه ولـيـ الرـشـادـ.

مؤسسـهـ النـشـرـ الإـسـلـامـيـ التـابـعـهـ لـجـمـاعـهـ المـدـرـسـينـ بـقـمـ المـقـدـسـهـ



بقلم الأستاذ المحقق الشيخ محمد مهدي الآصفى:

يقول الفقهاء في تعريف علم الفقه: " هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها التفصيلية " في مقابل التقليد الذي هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية أيضاً، ولكن عن دليل إجمالي. وهذا الدليل الإجمالي الساري في كل المسائل الفقهية عنه المقلد هو الاعتماد على فتوى المجتهد.

والأدلة الشرعية هي الكتاب والسنة والعقل والإجماع.

والعمدة من الأدلة الأربع هي الكتاب والسنة، و يأتي دور الإجماع والعقل في مرحله ثانويه، وهما كاشفان عن الحكم الشرعي وليسوا دليلين شرعيين كالكتاب والسنة.

ولكى يستخرج الفقيه الحكم الشرعى من الكتاب والسنة يحتاج إلى ثلاث طوائف من العلوم تمكنه من استخراج الأحكام الشرعية أدتها التفصيلية وهي:

- ١ - العلوم الممهدة للاستنباط (مبادئ الاستنباط).
- ٢ - القواعد الفقهية.
- ٣ - علم أصول الفقه.... بالتفصيل التالي: الطائفه الأولى العلوم الممهدة للاستنباط (مبادئ الاستنباط).

وهذه العلوم هي:

- ١ - اللغة العربية وقواعدها: لأن مصادر الفقه الأساسية وهي الكتاب والسنة

باللغة العربية، ومن دون أن يتمكن الفقيه من اللغة العربية وقواعدها لا يستطيع أن يستنبط أحكام الله تعالى منها، كما أن أمهاه الكتب الفقهية كذلك باللغة العربية، وعلى العموم لغة الفقه هي العربية فلابد من أن يتتوفر الفقيه على هذه اللغة وقواعدها بالمقدار الذي يمكنه من فهم هذين المصدرين بشكل كامل ودقيق.

٢ - المنطق: ولابد منه في كل العلوم القائمة على الاستدلال العقلى، وهو الفهم العلمى للاستدلال أو كما يقول علماء المنطق: "آل الاستدلال" وهو تعبير جيد في تحديد مهامه المنطق ودوره بالنسبة إلى العلوم العقلية والاستدلاليه.

٣ - علم الحديث (الدرایه): ويحتاجه الفقيه في تشخيص الحديث الذي يمكن الاعتماد عليه في الاستنباط، وهو لا يمكن إلا بمعروفه قواعد الحديث وتاريخه وأقسامه.

٤ - التفسير وعلوم القرآن: لابد للفقيه من الإلمام بعلوم القرآن ومعرفه الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والتأويل والتفسير وغير ذلك من أبحاث علوم القرآن التي تمكّن الفقيه من فهم القرآن كما لابد للفقيه من ممارسه كتب التفسير وآيات الأحكام بقدر ما يمكنه من فهم آيات الأحكام في القرآن وال دقائق والرقائق العلمية التي تتضمنها هذه الآيات.

٥ - الرجال وعلم الجرح والتعديل: وهو خاص بمعرفه الروايات الثقات الذين يمكن الاعتماد عليهم في الروايه... وهذا العلم من العلوم التي ابتكرها على المسلمين، وليس له عند غير المسلمين أثر ولا خبر حتى اليوم، وهو غير علم (الترجم والسير). وإن كانت الترجم والسير تساعد علماء الرجال في الجرح والتعديل.

هذه هي أهم العلوم التي تمكّن الفقيه من الاجتهاد.

الطائفه الثانية القواعد الفقهية: هي أحكام كلية تدرج تحتها تطبيقات متشابهه لمصاديقها وجزئياتها، وقد تكون هذه القواعد خاصه بكتاب واحد من كتب الفقه مثل قواعد الإرث والديات

والحدود. وقد تكون القاعدة تسرى فى أكثر من كتاب مثل قواعد العبادات وقواعد المعاملات، وقد تسرى القاعدة فى أكثر من قسم مثل قاعدة الضرر فهى تجرى فى العبادات والعقود والإيقاعات والحكام.

ويستند الفقيه على هذه القواعد لمعرفة الأحكام الشرعية، ولا- غنى للفقيه عن معرفة هذه القواعد والقدرة على تطبيقها فى مواردھا وتشخيص موارد تطبيقها عن غيرها.

وأول من كتب فى القواعد الفقهية كتابه منهجه على ما أعلم هو الشهيد الأول محمد بن مكى العاملى (رحمه الله) (المتوفى سنة ٧٨٦هـ).

ويعرف كتابه ب "القواعد والفوائد" وهو يتضمن ما يقرب من ثلاثة وثلاثين قاعدة، غير أن فيها قواعد أدبية لا صله لها بالفقه بصورة مباشرة. وهو كتاب جليل قيم قال عنه مصنفه (رحمه الله) فى إجازته لابن الخازن: إنه لم ي عمل الأصحاب مثله.

ومن المتأخرین ألف فى هذا الباب المولى المحقق النراقى كتاب "عوائد الأيام" وهو من الكتب القيمة فى هذا الباب ذكر فيه مؤلفه ٨٨ قاعدة غير أن فيها قواعد أصولية ودراسات قرآنية.

وكتاب "العناوين" للمحقق المير فتاح، من الكتب القيمة الجيدة فى هذا الباب.

وقد جمع الفقيه المعاصر الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (رحمه الله) فى المجلد الأول من تحرير المجله ١٨٢ قاعدة فقهية منها مائة قاعدة ذكرها صاحب المجله وأضاف إليها الشيخ كاشف الغطاء (رحمه الله) ٨٢ قاعدة... وقال الشيخ: لو أردنا أن نحصى جميع القواعد التي يرجع إليها فى عامه أبواب الفقه لأمكن أن تنتهي إلى خمسمائه قاعدة أو أكثر.

ومن الفقهاء المتأخرین المحقق البجنوردى ألف فى القواعد الفقهية كتابا جاماً قيماً فى سبع مجلدات ذكر فيه ٦٤ قاعدة.

ومن فقهائنا الأحياء - حفظهم الله - من خص القواعد بكتب مستقلة ونافعه وجيهه يطول الكلام بذكرها.

ثالثاً علم أصول الفقه: وهو مجموعه القواعد الكلية التي تقع كبرى لقياس الاستنباط وتنتج بعد ضم صغرياتها إليها حكماً شرعاً كلياً أو وظيفه عمليه. وهذا التعريف من أشهر التعريف وأسدها لعلم الأصول. ولابد لذلك من توضيح وتمثيل، فأقول: دل على مطهريه الأرض إجماع فقهائنا أولاً روایه صحيحه عن زراره عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ثانياً.

إلا أن دلاله الإجماع والصحيحه على مطهريه الأرض تتوقف على مجموعه من الأصول والقواعد الكلية التي لابد من أن يضمها الفقيه إلى كل من هذين الدليلين ليتألف من كل منهما قياس ينتج الحكم بمطهريه الأرض.

فلا بد أولاً من إثبات حجيه الإجماع، ومن دون إثبات حجيه الإجماع لا يدل الإجماع المتقدم على الحكم الشرعي.

ولابد في دلائله صحيحه زراره على الحكم المتقدم من إثبات حجيه خبر الواحد الثقه ومن دون ذلك لا تدل الصحيحه على الحكم المتقدم ولا بد من إثبات حجيه الظهور العرفى للكلام. ومن دون إثباتها لا تدل الروایه على هذا الحكم.

ولابد بعد ذلك من أن يعتمد الفقيه قواعد علميه لعلاج التعارض، إذا كان لصحيحه زراره روایات معارضه.

وهذه القواعد وأمثالها هي التي يبحث عنها علم الأصول. وهي تقع كبرى لقياس الاستنباطي الذي يتوصل الفقيه من خلاله إلى الحكم الشرعي بعد أن يضم إليه صغري القياس، وهو الإجماع والصحيحه في المثال المتقدم.

ويطلق على هذه الأحكام في أصول الفقه بالأحكام الواقعية وعلى أدلةها بالأدلة الاجتهادية.

وقد لا يتوصل الفقيه من خلال الأدلة الاجتهادية إلى الحكم الشرعي الواقعى...

فيلجأ عندئذ إلى اكتشاف الوظيفه العمليه والموقف العملي في ظرف الجهل

بالحكم الواقعي. وهذه الوظائف منها ما يقرره الشرع في ظرف الجهل بالأحكام الواقعية مثل البراءة الشرعية والاستصحاب. وقد تكون مما يقرره العقل كالاشغال والتخيير العقليين.

وكما تقع الأحكام الأصولية كبريات في الأقيس الاستنباطية التي يتوصل من خلالها الفقيه إلى الأحكام الشرعية الواقعية، كذلك تقع الأحكام الأصولية كبريات في الأقيس الاستنباطية التي يتوصل من خلالها الفقيه إلى الأحكام الظاهرة والوظائف العملية عند الجهل بالأحكام الواقعية، وعدم إمكان الوصول إليها من خلال الأدلة والحجج الاجتهادية.

الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية: والفارق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية مع أن كلاً منها يقعان في طريق الوصول إلى الحكم الشرعي.

إن استفاده الحكم الشرعي من القاعدة الأصولية تكون من باب الاستنباط.

أما استفاده الحكم الشرعي من القاعدة الفقهية فتكون من باب التطبيق.

ولذلك لا يستخدم القاعدة الأصولية إلا المجتهد المتمكن من الاستنباط، أما القاعدة الفقهية فتعطى للمقلد مباشره لتطبيقها مباشرة على مواضع الابتلاء والحاجة كما في قاعدة الضرر والحرج واليد وأمثال ذلك.

وهذا هو الرأي الذي كان يذكره سيدنا الأستاذ الخوئي (رحمه الله) في مجلس درسه.

الفرق بين علم الأصول والعلوم الممهدة للاستنباط: ومن التوضيح المتقدم في تعريف علم الأصول نعرف الفرق بين علم الأصول والعلوم الممهدة للاستنباط مثل اللغة وقواعدها، والمنطق، والجرح والتعديل، والحديث وقواعد... فإن هذه العلوم، وإن كانت تقع لا محالة في طريق الاستنباط، ولا يستطيع الفقيه من دونها أن يستنبط الحكم الشرعي في جملة من المسائل الفقهية، إلا أنها لو وحدتها لا تنتج الحكم الشرعي ما لم تنضم إليها كبرى

أصوليه. فإن وثاقه الرواى مثلا لا ينبع الحكم الشرعى ما لم تنضم إليها كبرى حججه روایه الثقة الواحد.

بخلاف القواعد الأصوليه، فإنها بنفسها متوجه للحكم الشرعى إذا انضمت إليها صغيرياتها.

الطبعه الآلية لعلم الأصول: ومن خلال هذا التعريف لعلم الأصول والمقارنه بينه وبين القواعد الفقهيه والعلوم الممهده للاستنباط (مبادئ الاستنباط) نعرف أن دور الأصول دور آلى فى الاستنباط. كالدور الذى يؤدىه المنطق بالنسبة إلى العلوم العقلية. وكما لا يمكن الوصول إلى نتيجه علميه فى العلوم الاستدلاليه العقلية، من دون علم المنطق، كذلك لا- يمكن الدخول إلى استنباط الحكم الشرعى (الواقعي والظاهري) من دون استخدام القواعد الأصوليه فى أقيسه الاستنباط.

تاریخ علم الأصول: علم أصول الفقه من العلوم التي ابتكرها علماء المسلمين، واحتضن به المسلمين إلى اليوم.

وأول من كتب في هذا العلم من فقهاء السنّه محمد بن إدريس الشافعى إمام المذهب الشافعى (المتوفى سنّه ٢٠٤ هـ) ألف "رساله" في هذا العلم، وهو أول كتاب علمي منهجى في علم الأصول لفقهاء أهل السنّه.

أما عند الشيعة الإمامية فقد شهد عصر النص [\(١\)](#) في حياة أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) البدايات الأولى لهذا العلم... ولا سيما منذ عصر الصادقين (عليهما السلام)... فقد اتسعت

ص: ١٠

---

١- الفقه المأثور عن أهل البيت (عليهم السلام) ليس من الاجتهاد في الفقه، كما هو لدى غيرهم من أئمّه المذاهب الفقهية وإنما هو مجموعه نصوص توارثوها عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). تلقاها أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأورثها أئمّه من أهل البيت (عليهم السلام) إماماً بعد إمام وكابراً بعد كابر. ولذلك فإن هذه النصوص تأتي في امتداد الحديث النبوى وليس من الاجتهاد في شيء وهذه هي عقيدة الإمامية في حديث أهل البيت (عليهم السلام).

المساحة الجغرافية التي يتواجد فيها أتباع أهل البيت (عليهم السلام) في هذا التاريخ ولم يكن يتيسر لهم الرجوع إلى أئمته أهل البيت (عليهم السلام) للسؤال عنهم فيما يشكل عليهم من شؤون دينهم.

فكيف يتأنى لمن يعيش في بلاد آذربایجان أو كابل أو بلاد ما وراء النهر أن يعرض سؤاله على الإمام الصادق (عليه السلام) وهو في المدينة أو في الكوفة... ويومئذ كان أتباع أهل البيت (عليهم السلام) يسكنون رقعة واسعة جداً من الأرض.

فكان أئمته أهل البيت (عليهم السلام) ينصبون لهم رواه أحاديثهم وعلماء مدرستهم ممن أخذوا علم رسول الله (صلى الله عليه وآله) منهم، وكانوا يأمرنون شيعتهم بالرجوع إليهم.

روى محمد بن قولويه بالإسناد إلى على بن المسيب الهمданى. قال: قلت للرضا (عليه السلام): شقتى بعيده، ولست أصل إليك فى كل وقت، فممن آخذ عنه معالم دينى قال: من زكريا ابن آدم المأمون على الدين والدنيا [\(١\)](#).

وروى عبد العزيز بن المهدى قال سألت الرضا (عليه السلام) فقلت إنى لا ألقاك فى كل وقت، فممن آخذ معالم دينى، قال [\(عليه السلام\): خذ عن يونس بن عبد الرحمن \(٢\)](#).

وروى الطبرسى فى الاحتجاج عن أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام): فأما من كان من الفقهاء، صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه، مطينا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه [\(٣\)](#).

وبطبيعة الحال لم يكن هؤلاء الأعلام من تلاميذه مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) يستحضرون جميع النصوص المروية من حديثهم (عليهم السلام)... فكانوا يضطرون كثيراً إلى الاجتهاد واستخدام القواعد والأصول الأولية لاستنباط الحكم الشرعي الواقعى أو الوظيفه الشرعيه (الأحكام الظاهرية).

وأهم وجوه الحاجة إلى استخدام القواعد والأليات الأصوليه لاستنباط الحكم الشرعي هو:

ص: ١١

- 
- ١- جامع الرواه للأردبيلي ١: ٣٣٠.
  - ٢- جامع الرواه ٢: ٣٥٧ ط الأولى.
  - ٣- الاحتجاج للطبرسى ٢: ٢٦٣ ط النجف.

تعارض الروايات المروية عنهم (عليهم السلام)... وقد يحصل التعارض أحياناً بسبب الظروف السياسية التي كانت تضطّرهم (عليهم السلام) إلى استخدام التقى، كما كان يحصل بسبب انتشار ظاهره انتقال الحديث (عليهم السلام)، وغير ذلك من الأسباب، وكان لابد من علاج لهذه الحالات من التعارض.

ومن هذه الوجوه ورود عمومات وخصوصيات ومطلقات وقيادات في حديثهم (عليهم السلام) وكان لابد من طريقه علميه لتخصيص العمومات بالخصوصيات والمطلقات بالقيادات.

ومن هذه الوجوه خلو الواقعه أحياناً من النصوص والحجج الشرعيه من الكتاب والسنه أو عدم وفاء الحجج الشرعيه بالحكم الشرعي، حيث يضطر الفقيه إلى البحث عن الوظيفه العلميه في ظرف فقدان الدليل والشك والجهل بالحكم الشرعي.

ولهذه الوجوه وأمثالها كان أئمه أهل البيت (عليهم السلام) يوجهون علماء مدرستهم إلى استعمال الآليات العلميه المقرره في أمثال هذه الموارد لاستنباط الحكم الشرعي الواقعى أو الوظيفه الشرعيه عند فقدان الدليل على الحكم الشرعي الواقعى.

وكانوا يطلبون منهم أن يأخذوا منهم (عليهم السلام) الأصول، ثم يمارسوا التفريع عليها بموجب القواعد والأصول الصحيحه.

روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم التفريع.

وعن الرضا (عليه السلام) قال: علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع.

الآليات الأصوليه في حديث أهل البيت (عليهم السلام): وقد ورد ذكر الآليات الأصوليه التي تمكّن الفقيه من الاستنباط في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) كثيراً ونحن نشير فيما يلى إلى بعضها للاستشهاد والمثال: جاء في حجّه خبر الثقة: سأله أحمد بن إسحاق أبا محمد (عليه السلام) عن يأخذ أحكام دينه، فقال: العمري وابنه ثقثان فما أديا إليك عنى فعنى يؤديان، وما قالا لك فعنى يقولان.

وفي التوقيع الذي يرويه أحمد بن يعقوب سأل الإمام المهدى (عليه السلام) عن مسائل فورد التوقيع بخطه الشريف: أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهم حجتى عليكم، وأنا حجه الله [\(١\)](#).

ويسائل الرواى الإمام الرضا (عليه السلام) عن يونس بن عبد الرحمن "ثقة، آخذ عنه ما أحتاج من معالم ديني" قال: نعم.

والروايات بهذا المعنى كثيرة متضادفه تدل على حجيء خبر الواحد ثقة وهو أصل هام من الأصول.

وورد في حجيء الظواهر عن الإمام الصادق (عليه السلام) لمن وضع على إصبعه مراره لجرح أصحابه كيف يتوضأ؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله \* (ما جعل عليكم في الدين من حرج) \* وهو يدل على حجيء ظواهر الكتاب العزيز.

وحجيء الظواهر من الأصول والقواعد الهامة التي تدخل في عمليه الاستنباط.

وفي علاج الروايات المتعارضه روى عمر بن حنظله عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: سألت أبي عبد الله عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه (إلى أن قال عن الحكمين اللذين يحكمان بينهما من رواه الحديث): وكلاهما اختلفا في حديثكم، فقال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقدهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما.

قال فقلت: فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، فقال: ينظر إلى من كان روایتهما عنا في ذلك الحكم الذي حكما به المجمع عليه فيؤخذ به ويترك الشاذ [\(٢\)](#)... الخ، والحديث طويل وهو حديث معروف يعالج حالة التعارض في الروايات.

والروايات بهذا المضمون كثيرة، وهذه الروايات معروفة لدى الأصوليين بالروايات العلاجية، وهي روایات عديدة تعالج حالات التعارض بين الروايات.

ص: ١٣

---

١- الفصول المهمة في أصول الأئمة: ٢٠٨.

٢- وسائل الشيعه ١٨: ٧٥ باب ٩ من أبواب صفات القاضى ح ١.

وفي حجيه الاستصحاب، ورد في حديثهم (عليهم السلام): لا ينقض اليقين أبداً بالشك وإنما ينقضه بيقين آخر [\(١\)](#) وهو بمعنى حجيه الاستصحاب وهو أصل عملى معروف بين الفقهاء.

وورد أيضاً في نفس المعنى: من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين [\(٢\)](#).

وورد أيضاً: ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، لكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه - ولا يعتد بالشك في حالة من الحالات [\(٣\)](#).

وهذه الروايات وغيرها تدل على حجيه الاستصحاب وهو من الأصول العملية المعروفة لدى كافة فقهاء المسلمين.

وروى مسعوده بن صدقه عن الإمام الصادق في أصاله الحل في كل أمر اشتبه الإنسان في حلته وحرمتها: كل شيء لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه، فتدفعه من قبل نفسه [\(٤\)](#).

وقد صنف من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) في هذا العلم هشام بن الحكم الكوفي الشيباني (المتوفى سنة ١٧٩هـ) وكان من ثقات رواه أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وابنه الإمام موسى بن جعفر... صنف كتاب "الألفاظ ومباحثها" وهي من أبحاث الأصول.

كما صنف يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر والإمام الرضا (عليهما السلام)... كتاب "اختلاف الحديث ومسائله".

وهو من المباحث المهمة في أصول الفقه في مسألة تعارض الأحاديث.

وجمع طائفه من الأحاديث المروية عن أئمه أهل البيت (عليهم السلام) في الأصول

ص: ١٤

١- الفضول المهم للحر العاملی: ٢٥٠، ط النجف.

٢- نفس المصدر: ٢٥٠.

٣- نفس المصدر: ٢٥٠.

٤- الفضول المهم للحر العاملی: ٢٥٣.

صاحب الوسائل الحر العاملى (رحمه الله) فى "الفصول المهمه فى أصول الأئمه" وهو كتاب مبوب تبويبا جيدا، وقد بذل صاحب الوسائل (رحمه الله) جهدا كبيرا فى تنظيم وتوسيع هذا الكتاب، كما جمع السيد عبد الله شير (رحمه الله) طائفه من أحاديث الأئمه (عليهم السلام) فى الأصول فى كتابه القيم "الأصول الأصيله".

ومن المدونات الجيده فى هذا الباب كتاب "أصول آل الرسول" للسيد هاشم الموسوى ابن زين العابدين الخونساري. ومهما يكن من أمر فإن البدايات الأولى لهذا العلم الشريف ظهرت فى عصر الأئمه من آل البيت (عليهم السلام) ومن خلال أحاديثهم ووصياتهم لعلماء مدرستهم فى تفريع الفروع على الأصول كما تقدم.

علم الأصول فى عصر الغيبة: وفي عصر الغيبة، وهو عصر انقطاع النص، أخذ علم الأصول بالتطور على يد فقهاء هذا العصر. وكلما كان الفقهاء يتبعون عن عصر الحضور كانوا يشعرون بمسيس الحاجه إلى هذا العلم وتطویره وتوسيعه أكثر من ذى قبل. وأول كتاب - كتب فى هذا العلم فى عصر الغيبة كتاب "المتمسك بحبل آل الرسول" للشيخ الأقدم الحسن بن على بن عقيل النعماني.

ومن أبرز من كتب فى هذا العلم من فقهاء عصر الغيبة الشيخ المفيد (المتوفى ٤١٣هـ) ألف كتاب "النكت فى مقدمات الأصول" أدرجه الكراجكى على نحو الاختصار فى كتاب "كنز الفوائد" وألف المرتضى (رحمه الله) (المتوفى ٤٣٦هـ) "الذریعه إلى علم أصول الشریعه".

وألف الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠هـ) كتاب "عده الأصول" فى الأصوليين: أصول الدين وأصول الفقه، وألف المحقق الحلی (رحمه الله) (المتوفى سنہ ٦٧٦هـ) كتاب "الوصول إلى معرفة الأصول" وكتاب "المعارج".

وللعلامة الحلی (رحمه الله) (المتوفى سنہ ٧٢٦هـ) عده مؤلفات فى الأصول منها "تهذیب الوصول إلى علم الأصول" و "مبادئ الوصول إلى علم الأصول" و "نهايه

الأصول" و "نهج الوصول إلى علم الأصول" وألف الشيخ البهائي (المتوفى سنة ١٠٣١هـ) كتاب "زبدة الأصول".

وألف الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني. (المتوفى سنة ١٠١١هـ) كتاب "معالم الدين وملاذ المجتهدين" وهو من الكتب الجيدة في الأصول. وقد قرأنا هذا الكتاب على مشايخنا في هذا العلم عندما بدأنا دراسة الأصول. ومنذ هذا الوقت بدأ علم الأصول لدى الشيعة الإمامية يتتطور بشكل ملحوظ على يد فقهاء هذه المدرسة.

الصراع الفكري بين المدرسة الأصولية والأخبارية: في هذه الفترة طرأ على هذا العلم حدث جديد، وهو التوجه الإخباري الذي ظهر على يد "الأمين الاسترآبادي" (المتوفى سنة ١٠٣٦هـ) مؤلف كتاب "الفوائد المدنية" في الاستغناء عن الطابع العقلي لعلم الأصول والاختصار على ما ورد من أهل البيت (عليهم السلام) من الأحاديث، دون الاستعانة بالقواعد العقلية والأصولية المعروفة.

ويظهر أن خلفيه لهذا التوجه هو مخافه الاستغراق في الاعتماد على العنصر العقلي في الاجتهاد والابتعاد عن النص، كما حدث ذلك لمدرسه الرأى عند فقهاء أهل السنة.

وقد أحدث هذا التطور الجديد صراعا شديدا بين المدرستين: المدرسة الأصولية، والأخبارية.

وامتد هذا الصراع ما يقارب القرنين من الزمان، وانتهى بتضاؤل دور المدرسة الأخبارية، وتنامي وتكامل المدرسة الأصولية وأهم النقاط الخلافية التي تبنتها المدرسة الأخبارية هي:

١ - التشكيك في حجية الدليل العقلى والتلازم بين حكم العقل والشرع.

٢ - تبني حجية كل ما ورد في الكتب الروائية الأربع (الكافى، والتهذيب والاستبصار، والفقىه).

٣ - عدم جريان البراءه فى الشبهات الحكميه التحريميه.

٤ - نفي حجيه الإجماع.

٥ - التوقف عن الأخذ بظواهر الكتاب العزيز حتى يرد تفسير وشرح عن أهل البيت (عليهم السلام) لها.

ورغم أن مساحه هذا الصراع امتدت من إيران إلى البحرين والعراق وجبل عامل، غير أن مدرسه كربلاء احتضنت الصراع العلمي بين هاتين المدرستين، من خلال علمين من أعلام الفقه الشيعي بصورة مركزة.

وهذان العلمان هما: الشيخ يوسف (رحمه الله) صاحب الموسوعه الفقهيه الجليله "الحدائق الناصره" الذى انتقل إلى كربلاء والوحيد البهبهاني (رحمه الله) (المتوفى سنة ١٢٠٦هـ).

مدرسه الوحيد البهبهاني بكربغاء: أثرى هذا الصراع المدرسه الأصوليه، من غير شك، ولو لا هذا الصراع لم تبلغ هذه المدرسه هذا الحد من العمق والتعمق والتطور العلمي.

وكان للوحيد البهبهاني الدور الرائد في تطوير وتعزيز هذه المدرسه التي تكونت وانتشرت بكربغاء على يد الأستاذ وتلامذه مدرسته من بعده.

وتنعكس طائفة من أفكار الوحيد البهبهاني (رحمه الله) الأصوليه في كتبه التي أبقاها من بعده، وأهمها كتاب "الفوائد الحائرية" بقسميه (القديم والجديد). وقد طبع هذا الكتاب أخيراً طباعه محققه، وأخرج إخراجاً ملائماً لموقع الكتاب العلمي من قبل المجمع الفكري الإسلامي بـ(مدينة قم المقدسة).

وله رساله "الاجتهد والأخبار" ورساله في "حجيه الإجماع" وغير ذلك.

وكتبه كلها جيدة، تعكس أفكار الأستاذ الأصوليه.

وتخرج على يده عدد جم من كبار الفقهاء الذين جمعوا وطوروا هذه المدرسه، ووسعوا آفاقها، وترك كثير منهم من بعده آثاراً علميه قيمة في علم الأصول.

من هؤلاء المحقق القمي صاحب كتاب "القوانين" في الأصول، وهو من أفضل ما كتب في هذا العلم في مباحث الألفاظ وفي الباحث العقليه.

والشيخ أسد الله الكاظمي (المتوفى سنة ١٢٣٤هـ) مؤلف "كشف النقاع عن حجيه الإجماع" والشيخ محمد تقى الإصفهانى صاحب كتاب "هدايه المسترشدين" وهو تعليقه عميقه على كتاب "معالم الأصول" للشيخ حسن بن زين الدين الشهيد ومن خير ما ألف وكتب فى مباحث الألفاظ فى الأصول، والشيخ حسين الإصفهانى (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) صاحب كتاب "الفصول" والشيخ أحمد النراقي (المتوفى سنة ١٢٤٥هـ) صاحب كتاب "عوائد الأيام"، والسيد محسن الأعرجى الكاظمى (المتوفى سنة ١٢٢٧) صاحب كتاب "المحصول فى علم الأصول".

وهؤلاء هم أعلام الأصوليين المتأخرین من تلامذة الوحید البهبهانی.

وكتبهم من خير ما كتب فى علم الأصول وهى لا- تزال مدار البحث والتحقيق: القوانين، والفصول، والعوائد، والمحصل. وقد أثروا المدرسه الأصوليه، ومهدوا لظهور مدرسه الشیخ الانصاری (رحمه الله) وهو الحلقة الاخيره من حلقات التطور لعلم الأصول عند الشیعه الإمامیه.

وأهم الأفکار التي تبلورت في هذه المدرسه هي:

١- التفریق بین الامارات والأصول... ولا نعرف في كلمات الأصوليين قبل الوحید البهبهانی هذا التفریق. ولأول مره تختمر فکره التمييز بين هذین النوعین من الأدله والحجج في كلمات الوحید البهبهانی وتلامذة مدرسته.

وتتعمق وتطور وتتفنن فيما بعد في مدرسه الشیخ الانصاری (رحمه الله)، وتبليغ ذروتها من النضج والتطوير والعمق.

فقد وجد الأستاذ الوحید أن الأدله والحجج على طائفتين: منها ما يوظفه المجتهد للوصول إلى الأحكام الواقعية الشرعية، ويطلبها بها، سواء أصابها أم أخطأها، كما هي طبيعة الاجتهاد. وهذه الأحكام هي "الأحكام

الشرعية الواقعية " والأدلة التي توصل إليها هي "الأدلة الاجتهادية" مثل خبر الثقة الواحد، والإجماع، والشهرة. وهذه هي أهم "الأمارات" كما يصطلح عليها فقهاء هذه المدرسة أو "الأدلة الاجتهادية".

وهناك طائفه أخرى من الأدلة والحجج يتوصل بها الفقيه إلى الوظيفه الشرعيه، وليس الحكم الشرعي الواقعى، وذلك فى ظرف الجهل بالأحكام الشرعية الواقعية، وعندما يفقد الفقيه الأمارات والحجج والأدلة الاجتهادية التي يتوصل بها إلى الأحكام الواقعية... في هذه الحاله يوظف الفقيه النوع الثاني من الأدله والحجج، وهي "الأدله الفقاهتية" ليتوصل بها إلى الوظيفه الشرعية أو العقلية فى ظرف الجهل بالحكم الواقعى... فلابد للمكلف من موقف عملى فى ظرف الجهل بالحكم الشرعى الواقعى من براءه أو احتياط أو غيره... وهذا الموقف العملى هو الوظيفه الشرعية، ويصطلاح عليها فقهاء هذه المدرسه بـ "الأحكام الشرعية الظاهرية" فى مقابل "الأحكام الشرعية الواقعية"، ويصطlahون على الأدله التي يتوصل بها الفقيه إليها بـ "الأدله، الفقاهتية" فى مقابل "الأدله الاجتهادية" أو "الأمارات" التي يتوصل بها الفقيه إلى الأحكام الشرعية الواقعية.

وتقع الأحكام الظاهرية في امتداد الأحكام الواقعية، كما تقع الأدله الفقاهتية في امتداد الأدله الاجتهادية، وليس في عرضها.

وتترتب على فهم هذا الموقع الطولى مسائل كثيره من قبيل تقديم الأمارات على الأصول، وتنسج منها مسائل من قبيل "الحكومة" و "الورود" ، تبلورت فيما بعد في مدرسه الشيخ الأنصارى (رحمه الله).

٢ - تقسيم الشك: الوحيد البهبهانى هو المنظر الأول لمسألة الشك فى تاريخ علم الأصول، بالتأكيد، ويأتى من بعده الشيخ الأنصارى، ليتطور هذا التنظير، وبلغ به حدا عاليا من النضج والتعقيم والتطوير.

لاحظ الأستاذ الوحيد (رحمه الله)، لأول مره فى تاريخ هذا العلم: أن الشك فى الأحكام على قسمين وليس قسما واحدا، ويترتب على كل منهما حكم، يختلف عن الآخر.

وهذان القسمان هما:

١ - الشك فى التكليف، كما لو شك المكلف فى تشريع زكاه مال التجاره، أو تشريع الخمس فى "الإرث" أو حرمه تدخين الأناباغ أو غير ذلك... وهذا من الشك فى أصل ثبوت التكليف من قبل الشارع.

٢ - الشك فى المكلف به... وهو الشك فى الخروج عن عهده التكليف بعد العلم بثبوته على ذمته، كما إذا شك المكلف فى الصلاه الواجبه عليه على رأس الفرسخ الرابع فى السفر هى القصر أم التمام، فإن التكليف بغير يشهد الظهر أو العصر ثابت لدى المكلف بالقطع واليقين، ولكنه يشك فى الخروج من عهده التكليف بالإتيان بالصلاه الثنائيه فقط مثلا.

وحكم هذا الشك غير الشك فى التكليف.

فإن حكم الشك فى أصل التكليف هو البراءه العقلية بموجب قاعده قبح العقاب بلا بيان.

وأما حكم الشك فى المكلف به فهو الاستغلال والاحتياط بموجب القاعده العقلية المعروفة "الاستغلال اليقيني يستدعي البراءه اليقينيه" يقول الوحيد البهبهاني: فرق بين مقام ثبوت التكليف ومقام الخروج عن عهده التكليف الثابت، إذ مجرد الاحتمال لا يثبت التكليف على المجتهد والمقلد، لما عرفت من أن الأصل براءه الذمه حتى يثبت التكليف ويتم الحجه...

وأما مقام الخروج عن عهده التكليف، فقد عرفت أيضا إن الذمه إذا صارت مشغوله فلا بد من اليقين فى تحصيل براءتها للإجماع والإخبار، وثبتت أيضا من العقل والنقل والآيات القرآنية والأخبار [\(١\)](#).

٢٠ ص:

هذه خلاصه موجزه جدا عن مدرسه الوحيد البهبهانى التى نشأت وترعرعت وتعمرت فى كربلاء، ومهدت الطريق لظهور مدرسه الشيخ الانصارى فيما بعد فى (النجف) بالقرب - من كربلاء - وهى المرحله الأخيرة لتطور الفكر الأصولى عند الشيعه الإماميه.

مدرسه الشيخ الانصارى: ظهرت هذه المدرسه فى "النجف" أواخر القرن الثالث عشر.

وكان رائد هذه المدرسه الشيخ مرتضى بن محمد أمين الانصارى (١٢١٤ - ١٢٨١هـ) ظهرت هذه المدرسه بعد مدرسه الوحيد البهبهانى التى اقتن اسمها بالصراع العلمى الذى جرى بين الأخباريين والأصوليين.

واستفادت هذه المدرسه من كل ما تم خضت عنه مدرسه الوحيد، وزادت عليها.

فقد استوعب الشيخ مرتضى الانصارى رائد هذه المدرسه الأفكار الأصوليه السابقة عليه، واستطاع أن يعيد بناء الأصول، وصياغته، ومنهجه، مستفيدها من كل التجارب والأفكار والخبرات السابقة عليه.

وتخرج من مجلس درسه فقهاء كبار من أمثال صاحب الكفايه المحقق "المولى محمد كاظم الخراسانى" المعروف بـ "الآخوند" زعيم حركة الدستور، و "السيد محمد حسن الشيرازى" الزعيم الدينى المعروف والذى دخل فى مواجهه مع الشركات الإنجليزية التى احتكرت تجارة الأتباع فى إيران، وحرم استعمال الأتباع، وأجبر البلاط الملكى فى إيران على إلغاء الاتفاقيه مع الشركه البريطانية... وغير هؤلاء من أعلام مدرسه الشيخ الانصارى الذين ساهموا فى تعميق وتطوير هذه المدرسه، وتخرج على يد صاحب الكفايه المحقق الخراسانى أعلام كبار ومحققون فى علم الأصول، مثل الأعلام الثلاثه المشهورين من طلابه: المحقق العراقي، والمحقق النائينى، والمحقق الإصفهانى... وهكذا امتدت هذه

المدرسه إلى اليوم الحاضر ورغم أن أعلام هذه المدرسه أدخلوا الكثير من التطوير في هذه المدرسه ونحوها وعمقوا أفكارها... رغم ذلك لا تزال هذه المدرسه قائمه بخطوتها ومحاورها الرئيسيه، ولم يحدث تغير جذری في أفكارها ومنهجيتها.

وفيمما يلى أشير إشاره سريعه موجزه إلى الخطوط الرئيسيه لأفكار هذه المدرسه.

التنظيم الثلاثي للحجج والأدله الشرعيه: تميز هذه المدرسه في ترتيب الأدله والحجج بصورة منهجه ضمن ثلاث مراحل بحيث لا تصل النوبه إلى المرحله الثانيه منها مع وجود المرحله الثانيه ولا تصل النوبه إلى المرحله الثانيه مع قيام المرحله الأولى.

وإذا انتفت المرحله الأولى تصل النوبه إلى المرحله الثانيه ومع انتفاء المرحله الثانيه تصل النوبه إلى المرحله الثالثه، ولا يخلو حال المكلف من واحد من هذه الثلاثه. لا محالة.

يقول الشيخ الأنصارى (رحمه الله) في بدايه "فرائد الأصول": اعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعى فإذا أن يحصل له الشك فيه أو القطع أو الظن [\(١\)](#).

واقترح تلميذه المحقق الخراسانى تعديل هذه منهجه بمنهجيه أخرى في ترتيب الأدله.

يقول (رحمه الله): فالأولى أن يقال: إن المكلف إما أن يحصل له القطع أو لا. وعلى الثاني إما أن يقوم عنده طريق معتبر أم لا [\(٢\)](#).

" وتوضيح هذا الترتيب:

١ - إن المكلف إذا حصل له الحكم الشرعى فيعمل به بالضرورة، فإن القطع منجز للتوكيل في حالة الإصابة، ومعذر عند عدم الإصابة. والتنجيز والتغذير لازمان عقليان للقطع بالحكم الشرعى.

ص: ٢٢

---

١- فرائد الأصول: ١.

٢- كفايه الأصول: ٢.

٢ - وإذا لم يقطع المكلف بالحكم الشرعى يرجع إلى الأدله الظنيه التى ثبت اعتبارها وحجيتها بدليل معتبر من ناحيه الشارع.

وهذه الطائفه من الأدله الظنيه التى ثبت اعتبارها بدلليل شرعى معتبر تسمى عاده "الأمارات" و "الطرق" و "الظنون الخاصه" وذلك مثل "خبر الثقه الواحد" و "الإجماع" و "الشهره" وغير ذلك من الأدله الظنيه التى اعتبرها الشارع وتعبدنا بها.

٣ - وإن لم يتيسر للمكلف طريق معتبر (دليل ظنى معتبر) يرجع المكلف إلى الأصول العمليه التى تقرر وظيفه المكلف فى حالة عدم تمكّن المكلف من دليل ظنى معتبر.

حاله الاستيعاب والتربت فى الحجج: وهذه المنهجيه الجديده فى بحث الحجج تجمع بين أمرین: الأول منها استيعاب كل الحجج وبصوره كامله فلا تبقى حجه من الحجج ذاتيه أو مجموعه تفيد حکما شرعاً أم وظيفه عقلية أو شرعية إلا ويدخل ضمن هذه المنهجيه، كما سنوضح ذلك - إن شاء الله - فيما يأتي.

والميذه الأخرى لهذه المنهجيه الترتيب والحاله الطوليه فى عرض الحجج فالقطع، وهو انکشاف الواقع يتقدم على كل حجه أخرى، ولا- تزاحمه حجه، مهما كانت، وبعد ذلك يأتي دور الطريق والأمارات التى اعتبرها الشارع، وهي حجه فى حاله عدم انکشاف الواقع وفقدان القطع، عندما لم يتمكن المكلف من الوصول إلى القطع بالحكم الشرعى وهى حاله مترتبه على الحاله الأولى، بمعنى إن حجيه الطرق والأمارات المعتبره تأتى فى حاله غياب القطع وعدم انکشاف الواقع، ومع انکشاف الواقع والقطع بالحكم الشرعى لا يصح الاعتماد على هذه الطرق والأمارات وإن كان لا يجب على المكلف أن يسعى للوصول إلى القطع.

والحاله الثالثه مترتبه على فقدان الحاله الثانية، فإن المكلف إنما يصح له

الرجوع إلى الأصول العملية الشرعية والعلقية في حالة غياب فقدان الطرق والأدلة المعتبرة شرعاً، وبعد الفحص عنها واليأس منها بالمقدار المتعارف.

تقسيم الدليل إلى الأمارات والأصول: ومن الشرح المتقدم يتضح أن المكلف إذا لم يقطع بالحكم الشرعي فلا بد أن يعمل بالأدلة الظنية التي ثبت اعتبارها بدليل شرعى معتبر.

وإذا فقد المكلف هذه الطرق الظنية المعتبرة، ولم يتيسر له طريق معتبر شرعاً إلى الحكم الشرعي كان المورد مجرى لإحدى الأصول المعروفة الجارية في الشبهات الحكمية أو الموضوعية.... والأحكام التي ثبت لهذه الأصول هي الأحكام الظاهرية.

وهذه الأحكام الظاهرية التي تجري عند الشك تتميز عن الأمارات الظنية أنها تفقد صفة الكشف عن الحكم الواقع ولا تكسب الشاك رؤيه إلى الحكم الشرعي الواقعى، أو إلى الموضوع الخارجى ذى الأثر الشرعي بعكس الأمارات فإنها تملك فى حد نفسها درجة من الكشف عن الواقع، غير أنها ضعيفة وغير كامله، فتتممها الشارع بالاعتبار الشرعي، بـالغاء احتمال الخلاف واعتبار ما تؤدى إليه.

أما الأصول الشرعية والعلقية التي تجري في مورد الشك فتفقد هذه الخصوصيات الناقصه عن الكشف، ولا تكسب الشاك فى الحكم الشرعي رؤيه إلى الحكم وإنما تقرر له وظيفته العملية في ظرف الشك فقط.

ومن هذا المنطلق بدأت تختبر عند علماء الأصول فكره تفكيك الأصول عن الأمارات والطرق، وفرز إحداهما عن الأخرى.

وهذا التفكيك بين الأمارات والأصول ظهر كما يبدو لأول مره على يد الوحد البهبهاني (رحمه الله) إلا أن الوحد اقتصر فقط على التفكيك بينهما دون أن يجعل من هذا التفكيك أساساً لتغيير منهج الدراسات الأصولية، ودون أن يتناول بالبحث الآثار العلمية الكبرى لهذا التفكيك.

أما الشيخ فقد جعل من التفكيك بين الأمارات والأصول أساساً لمنهجيه حديثه لعلم الأصول وتناول الآثار والنتائج المترتبة على هذا التفكيك بشكل علمي وعميق وخرج نتيجة لذلك بتصورات وأفكار جديدة في علم الأصول.

المنهجيه الجديده لعلم الأصول: ومهما يكن من أمر فإن الشيخ الأنصارى قد وضع في هذا التقسيم الذى ذكره للدليل أساساً قوياً لمنهجيه جديده تماماً في علم الأصول، وجعل منه منطلقاً جديداً لعلم الأصول، انطلق منه إلى اكتشاف ودراسة الآثار والنتائج العلمية الكبرى المترتبة على هذا التفكيك.

وعلى هذا الأساس بحث الشيخ الأنصارى عن القطع وأحكامه في "المقصد الأول" من كتابه وبحث عن الأدلة الاجتهادية في "المقصد الثاني" من كتابه، في بحث الظن، كخبر الواحد الثقه والإجماع، والسيره، والشهره، وهى الظنون الخاصه التي اعتبرها الشارع، بينما بحث الأدله الفقاهتيه التي تجري في ظرف الشك والجهل بالحكم الشرعي الواقعى " وهي الأصول العملية " في "المقصد الثالث" وهو " مبحث الشك " .

ترتيب الأدله وتقديم بعضها على بعض: وانطلاقاً من الشرح المتقدم في التمييز والتفريق بين "الأدله الاجتهادية" و "الأدله الفقاهتيه" تتولى المدرسه الأصوليه الحديثه عند الشيعه الإماميه أمر تنظيم الأدله وتقديم بعضها على بعض.

فليس بين الأدله الاجتهادية والأدله الفقاهتيه بناء على هذا التمييز تعارض حقيقي، كما لا يكون بين العام والخاص تعارض إلا ما يكون من التعارض البدوى غير المستقر.

فإن الأمارات ترفع موضوع الأدله الفقاهتيه تكويناً، وبالوجودان، أو بالتعبد والتشريع، وبارتفاع موضوع الأدله الفقاهتيه ترتفع الوظيفه العملية ثابتة بالعقل

أو بالشرع لهذا الموضوع فتتقى الأدلة الاجتهادية على الأدلة الفقاهية قهراً، ويتم ذلك من خلال منهجين مختلفين هما (الحكومة) و (الورود).

ولابد لهذا الأمر من إيضاح وتفصيل وشرح، وإليك هذا الشرح.

الورود: نستطيع أن نفهم المعنى الإجمالي لـ "الورود" من خلال العلاقة بين الأمارات والأصول العملية العقلية، وهي البراءة العقلية، والاحتياط والتخيير العقليان.

فإن خبر الثقة الواحد من الأمارات الظنية التي ثبتت حجيتها بالدليل القطعى، باعتبار الشارع له.

فإذا ورد خبر من ثقه على حكم شرعى يعتبر هذا الخبر بياناً من قبل الشارع على ذلك الحكم، وبه يرتفع موضوع البراءة العقلية وهو "عدم البيان" فإن الدليل على البراءة العقلية هو قاعده "قبح العقاب بلا بيان" ومع ثبوت البيان من ناحيه الشرع تنتفى البراءة العقلية انتفاء تكينها. وهذا هو "الورود".

وكذلك يتقدم خبر الثقة الواحد على أصاله الاحتياط العقلية، فإن موضوع أصاله الاحتياط هو احتمال العقاب على ترك الوجوب المحتمل أو ارتكاب الحرمه المحتمله، ومع حصول خبر الثقة الذي ثبتت حجيته من ناحيه الشرع يحصل للمكلف الأمن من العقوبه على مخالفه الوجوب المحتمل أو ارتكاب الحرمه المحتمله. لأن المكلف حينذاك يستند في ترك الواجب المحتمل أو ارتكاب الحرام المحتمل إلى ترخيص وإذن من الشارع، وبه يأمن عقوبه الشارع، فلا يبقى موضوع ولا مجال لجريان أصاله الاحتياط من الناحية العقلية.

كذلك يتقدم خبر الثقة الواحد على أصاله التخيير العقلية، فإن التخيير العقلى هو عدم وجود مرجع لأحد الطرفين على الطرف الآخر، وخبر الثقة الواحد يصلح أن يكون مرجحاً للطرف الذى يدل عليه الخبر على الطرف الآخر، فلا يبقى مع وصول الخبر موضوع ولا مجال لجريان أصاله التخيير العقلية.

وببناء على هذا الإيضاح فإن الأدلة والطرق (الأدلة الاجتهادية) تتقىم على الأصول العقلية من البراءة والاحتياط والتخيير العقلى (الأدلة الفقاهية) ولا يكون بينهما تعارض، لأن معنى التعارض هو تكاذب الدليلين، ولا يتکاذب الدليلان إلا إذا كانا في عرض واحد، وأما إذا كان أحدهما في طول الآخر فلا يتکاذبان، والأمر هنا كذلك، فإن الأصول العقلية تجري عند انتفاء خبر الثقة، ولا معنى لجريان هذه الأصول مع وجود خبر الثقة، ويسمى الشيخ الأنصارى (رحمه الله) هذه العلاقة بين الأدلة بـ "الورود" ويحدده بما لو كان الدليل الوارد ينفي موضوع الدليل المورود نفيا تکوينيا ووجданيا، بعنه التبعد من الشارع.

وهذا نوع من العلاقة بين الأدلة الاجتهادية والفقاهية يذكره الشيخ الأنصارى (رحمه الله) في المباحث العقلية من الأصول.

الحكومة: والنوع الثاني من العلاقة بين الأدلة الاجتهادية والأدلة الفقاهية هو "الحكومة" وهي أيضا تقتضى تقدم الدليل الاجتهادى على الدليل الفقاهى ولكن بيان آخر وطريقه أخرى تختلف بعض الشئ عن "الورود".

وتطلق "الحكومة" في مدرسه الشيخ الأنصارى (رحمه الله) على حالة خاصه من العلاقة بين الدليلين يكون فيها أحد الدليلين ناظرا إلى مفاد الدليل الآخر، وشارحا له، ومبينا لكميه مدلوله، حتى إذا كانت هذه النظارة والشرح من الدليل الثاني للدليل الأول وغير الألفاظ المستعملة للشرح والتفسير.

وفي مورد "الحكومة" لا- تنفي الأدلة الاجتهادية موضوع الأصول العملية نفيا تکوينيا بالوجدان كـ "الورود" وإنما تنفيه نفيا تشريعيا وتبعد من الشارع، وبحكم من الشارع، ولعل ذلك هو سبب تسميته بـ "الحكومة" وهذه الحكومة ترد كثيرا في العلاقة بين الأدلة والأصول الشرعية (البراءة الشرعية والاستصحاب) فإن موضوع البراءة الشرعية بمقتضى حديث الرفع: "رفع عن

أمتى ما لا يعلمون " هو الجهل بالحكم الشرعى، وبوصول خبر الثقه يرتفع الجهل بتبعد من ناحيه الشارع، فإن المكلف يبقى من الناحيه التكوينيه لا محاله شاكا بالحكم الواقعى الشرعى، وجاهلا به ولا ينفى خبر الثقه الواحد جهله وشكه تكينا وبالوجдан، ولكن بما أن الشارع تعبدنا بحجيه خبر الثقه وأتم الكشف الناقص الموجود فى هذه الأماره فإن وصول خبر الثقه إلى المكلف يرفع الجهل بالحكم الواقعى الشرعى لدى المكلف بتبعده وتشريع من ناحيه الشرع، ومع انتفاء الجهل تبعدا ينتفي موضوع الأصل فيثبت الدليل الاجتهادى ويتقدم على الدليل الفقاهتى ولا يعارضه الدليل الفقاهتى، وهو يختلف عن طريقه تقدم خبر الواحد الثقه على الأصول العقلية فإن خبر الثقه بعد ثبوت حجيته من الشرع بيان من دون شك وهو يرفع موضوع البراءه العقلية - مثلا - وهو اللا بيان بصوره تكينيه قطعا.

وهذه "الحكومه" على ما اصطلاح عليه الشيخ (رحمه الله) نحو آخر من تقدم الأمارات على الأصول العمليه.

العلاقه بين الأصول العمليه: ويتحدث الشيخ بعد ذلك عن العلاقة بين الأصول العمليه نفسها، فإن من الممكن أن تتعارض الأصول العمليه بعضها مع بعض، وهذا التعارض يكون بين الاستصحاب وسائر الأصول العمليه (البراءه والاحتياط والتخيير) أو بين استصحابين.

العلاقه بين الاستصحاب والأصول العقلية: أما في العلاقة بين الاستصحاب والأصول العقلية (البراءه العقلية والتخيير والاحتياط) فالاستصحاب لا - محاله يكون واردا على هذه الأدله بموجب مصطلح الشيخ، ورافعا لموضوعها حقيقه رفعا تكينيا، لأن الاستصحاب حينئذ يعتبر بيانا من الشارع، ومع وجود البيان ينتفي موضوع البراءه العقلية، وهو "عدم البيان" بصوره تكينيه، وموضوع الاحتياط عدم الأمان من العقاب في ارتكاب

محتمل الحرمه أو ترك محتمل الوجوب، والاستصحاب يتحقق الأمن من العقاب شرعا بتصوره تكوينه كذلك ولا يبقى موضوع للاحتجاط... .

وموضوع التخيير عدم وجود مرجع لأحد الطرفين، والاستصحاب يصلح شرعا أن يكون مرجحا حقيقة للطرف الذي يؤدى إليه الاستصحاب، وبذلك يتبقى موضوع التخيير وهو عدم وجود المرجع.

وببناء عليه يتقدم الاستصحاب على كل من الأصول العقلية الثلاثة، وتكون العلاقة بين الاستصحاب وبينها علاقة "الورود".

العلاقة بين الاستصحاب والبراءه الشرعيه: أما العلاقة بين الاستصحاب والبراءه الشرعيه فهى من "الحكومة" لأن الاستصحاب يرفع موضوع البراءه الشرعيه وهو "الجهل بالحكم الشرعي الواقع" باعتباره وبعد من الشارع لا وجداً وواعقاً، فإن المكلف يبقى جاهلا بالحكم الشرعي واقعاً وذلك، لأن أدلة الاستصحاب ناظره إلى تنزيل مؤداته منزله الواقع في مقام العمل، وبذلك يختلف الاستصحاب عن أصل البراءه وسائل الأصول غير التنزيلية التي لها صفة وظيفية مخصوصة، وليس لها نظر إلى تنزيل مؤدياتها منزله الواقع أو تنزيل أحد طرفي الشك منزله اليقين. وبذلك يكون الاستصحاب حاكما على البراءه الشرعيه.

ومن هنا افتح على هذه المدرسه باب جديد من العلم في التمييز بين نوعين من الأصول العمليه (التنزيليه منها وغير التنزيليه). فقد وجدوا أن مهمه طائفه من الأصول العمليه كالاستصحاب هي تنزيل أحد طرفي الشك منزله الواقع في البناء العملي، بينما وجدوا أن مهمه طائفه أخرى من الأصول العمليه تحديد الوظيفه العمليه للمكلف في ظرف الشك بمقتضى ما يؤدى إليه الأصل دون النظر إلى الواقع وتنزيل المؤدى منزله الواقع.

وسموا الطائفه الأولى بالأصول التنزيليه تميزاً لها عن غير التنزيليه، ومهمه

الأصول التنزيلية هي تنزيل مؤدى الأصل منزله الواقع في مقام العمل [\(١\)](#).

وبهذا التنزيل العملي يرتفع الشك والجهل بالحكم الشرعي بتبعد من الشارع ويرتفع بذلك موضوع الأصول الشرعية غير التنزيلية بالتفصيل الذي تحدثنا عنه وبذلك تكون الأصول التنزيلية حاكمة على الأصول الشرعية غير التنزيلية ومتقدمه عليها، ولا يكون بينهما تعارض لتقدم الأول على الثاني إلا ما يبدو لأول وهله بينهما من التعارض البدوي الذي يزول بعد النظر والتأمل [\(٢\)](#).

المناهج الأصولية المعاصرة: النقطه الأخيرة التي لابد أن نشير إليها في هذه المقدمة هي أهم المناهج المعاصره لعلم الأصول منذ عصر الشيخ الأنصارى إلى اليوم لنعرف موضع المنهج الذى يتخده شيخنا المظفر (رحمه الله) فى كتاب "أصول الفقه" وأهم هذه المناهج: منهج الشيخ الأنصارى.

منهج المحقق الخراسانى صاحب الكفایه.

منهج المحقق الشيخ محمد حسين الإصفهانى (رحمه الله) والذى اتخده شيخنا المظفر (رحمه الله) أساسا فى تدوين هذا الكتاب.

ص: ٣٠

١- دليل الاستصحاب (لا ينقض اليقين بالشك) ظاهر في تنزيل الشك منزله اليقين في مقام العمل والامتثال، وذلك لاستحاله النهي عن نقض اليقين بالشك، لانتقاده اليقين بالشك واقعاً ووجودانا، وإنما التنزيل يكون بلحاظ الامتثال وفي مقام العلم. والمعنى المعقول لتنزيل اليقين منزله الشك في مقام العمل: هو تنزيل مؤدى الاستصحاب (وهو أحد طرفي الشك) منزله الواقع. وهذا هو معنى الأصول التنزيلية مثل الاستصحاب وقاعدته الفراغ والتجاوز أبداً الأصول غير التنزيلية فليس لها نظر إلى الواقع إطلاقاً، لا- في الأداء، ولا- في المؤدى ولا- يزيد لسان دليلها عن جعل الوظيفه العمليه فقط في ظرف الجهل وهمما يختلفان عن الأمارات التي يتولى لسان دليلها جعل الطريقه والكشف للأماره.

٢- هذا الشرط من الكلام مستل على نحو الانتفاء من بحثنا الذي كتبناه عن تطور البحث الأصولي في مدرسه الشيخ الأنصارى مع بعض الإضافات.

وهناك ثلات مناهج أخرى هامه ساهمت في تطوير المنهجيه الحديشه لعلم الأصول لا تحدث عنها رغم أهميتها إيثارا للاختصار وهي:

١ - منهجهي المحقق النائيني (رحمه الله).

٢ - منهجهي استاذنا المحقق الخوئي (رحمه الله).

ولعل الله تعالى يوفقني لدراسة هذه المناهج جميعا وبيان نقاط الضعف والقوه في كل منها، وطرح منهج عام لعلم الأصول من خلال هذه المحاولات مستفيدا من كل هذه التجارب، مسددا ومكملا بعضها بعض.

وإليك الآن شرحًا موجزا للمناهج الثلاثة المتقدمة: منهج الشيخ الأنصارى (رحمه الله): يقول الشيخ الأنصارى (رحمه الله) في بدايه كتاب "فرائد الأصول": اعلم أن المكلف إذا التفت إلى حكم شرعى فأما أن يحصل له الشك فيه أو القطع أو الظن، فإن حصل له الشك فالمرجع فيه القواعد الشرعية الثابتة للشاك فى مقام العمل، وتسمى بالأصول العملية، وهي منحصره فى الأربعه لأن الشك إما أن يلاحظ فيه الحاله السابقه أم لا.

وعلى الثاني فإما أن يمكن الاحتياط أم لا.

وعلى الأول فإما أن يكون الشك فى التكليف أو المكلف به.

فالأول مجرى الاستصحاب.

والثاني مجرى التخيير.

والثالث مجرى أصاله البراءه.

والرابع مجرى قاعده الاحتياط.

وبعبارة أخرى: الشك إما أن يلاحظ فيه الحاله السابقه أو لا.

فالأول مجرى الاستصحاب.

والثاني إما أن يمكن الاحتياط فيه أو لا.

فالأول مجرى قاعده الاحتياط.

والثانى مجرى قاعده التخيير.

وما ذكرنا هو المختار فى مجاري الأصول الأربعه.

وهو تنظيم جديد وجيد، وقائم على أساس علمى متين.

وعلى هذا الأساس استقر علماء الأصول فى تنظيم أبحاث الأصول منذ عهد الشيخ الأنصارى إلى اليوم الحاضر.

وهذا التمييز بين الأدله الاجتهادية والفقاهية، وتبويب الأدله على أساس منها مما يختص به فقهاء الإماميه المعاصرون منذ عصر الشيخ الأنصارى إلى الوقت الحاضر، وعندما نرجع إلى كتب الأصول للمذاهب السنیه - المعاصره منها والقديمه - لا نجد مثل هذا التفكيك، ونرى أنهم يذكرون هذه الأدله فى عرض واحد.

فالكتاب والسنن والإجماع يذكر فى عرض القياس والاستحسان، وهما فى عرض الاستصحاب والبراءه.

ملاحظات عامه على منهج الشيخ الأنصارى (رحمه الله): نشير هنا على نحو الاختصار إلى ملا-حظتين تخصان منهج الشيخ الأنصارى ثم نعقبه بعد ذلك، بـملاحظـه تعمـ المنهـجـ الأولـ والـثـانـيـ وـهـماـ نـهـجـ الشـيخـ الأـنـصـارـىـ وـصـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ.

أما التـى تـخصـ منـهجـ الشـيخـ فـهـىـ: أـولاـ تـداـخـلـ الأـقـسـامـ الـثـلـاثـهـ الـتـى يـقـسـمـ الشـيخـ (رحمـهـ اللهـ) بـمـوجـبـهاـ كـتـابـهـ (فرـائـدـ الأـصـولـ)... فإنـ المـقصـودـ بـالـظـنـ لـاـ مـحالـهـ: الأـعـمـ مـنـ الشـخـصـىـ وـالـنـوـعـىـ، ضـرـورـهـ إـنـ الـأـمـارـاتـ لـاـ تـورـثـ الـظـنـ الشـخـصـىـ دـائـمـاـ، وـالـمـقـصـودـ بـظـنـيـهـ الـأـمـارـاتـ الـأـعـمـ مـنـ الـظـنـ الشـخـصـىـ وـالـنـوـعـىـ، لـأـنـهـىـ، نـوـعـاـ، وـلـدـىـ غالـبـ النـاسـ توـجـبـ الـظـنـ دـائـمـاـ...

وـعـلـيـهـ إـنـ الـأـمـارـاتـ تـدـخـلـ فـىـ بـابـ الشـكـ وـالـظـنـ مـعـاـ، فـىـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ، بـالـاعـتـبارـ الشـخـصـىـ وـالـنـوـعـىـ.

وثانياً ليس كل مجاري الحجج والأدلة والطرق (الأمارات) من باب الظن، ولا كل مجاري الأصول العملية من موارد الشك.

فقد يكون المكلف شاكا بالحكم، ولكن يقوم لديه دليل معتبر شرعاً، فيكون حجه عليه في الحكم الواقعى. ولا يجرى فيه الأصل.

وقد يكون ظاناً بالحكم الشرعى، ولكن لا يقوم لديه دليل معتبر شرعاً على حجيه الطريق الظنى، فيكون هذا المورد من مجاري الأصول العملية.

وعليه، فإن تثليث الأقسام بالطريق الذى ذكره الشيخ (رحمه الله) لا يخلو عن مناقشة، وإن كان التفكيك بين الأمارات والأصول (الأدلة الفقاهية والأدلة الاجتهادية)، على النهج الذى ذكره الشيخ (رحمه الله) انطلاقاً من هذا التقسيم هو الصحيح، وهو الأساس الأول للدرسـه الحديثـه فى علم الأصول.

منهج المحقق الخراسانى: وناقش المحقق الخراسانى هذا التقسيم لأن الظن ليس دائماً المساحة المخصصة للرجوع إلى الطرق والأمارات، كما أن الشك ليس دائماً المساحة المخصصة للرجوع إلى الأصول العملية. فقد يرجع المكلف في مورد الظن إلى الأصول العملية لعدم وجود طريق معتبر، كما قد يرجع في مورد الشك إلى الأمارات لوجود طريق معتبر من ناحية الشارع، ولذلك فقد اقترح المحقق الخراسانى (رحمه الله) تثليث الأقسام بالطريقـه التالية: "فالأولى أن يقال: إن المكلف إما أن يحصل له القطع أو لا، وعلى الثانية إما أن يقوم عنده طريق معتبر أو لا".

وفي هذا التقسيم يكون المعيار في الرجوع إلى الطرق والأمارات الطريقـه المعتبر، وإن كان المورد مورداً للشك، ويكون المعيار للرجوع إلى الأصول العملية عدم وجود طريق معتبر من ناحية العقل أو الشرع، وإن كان المورد مورداً للظن.

ملحوظـه على منهجـه المحققـ صاحـبـ الكـفـاـيـهـ:ـ وهذهـ المـنهـجـيـهـ سـلـيمـهـ وـلاـ تـنـقـصـ منـ قـيمـتـهـ الـعـلـمـيـهـ المـنـاقـشـهـ التـىـ ذـكـرـهـاـ

المحققان العراقي والإصفهانى على هذا التقسيم (١).

غير أن المحقق الخراسانى (رحمه الله) كان بقصد تنظيم بحث الحجج فى الأصول وترتيبها وتقديم بعضها على بعض، ولم يكن بقصد تنظيم منهج عام لعلم الأصول ولذلك فإن هذا المنهج يصلح أن يكون منهجاً لبحث الحجج، وهو ما خصص له الجزء الثاني من كتاب "كتاب الأصول" كما خصص له الشيخ (رحمه الله) كتاب "الفرائد".

أما لو كان الشيخ وتلميذه صاحب الكفاية (رحمهم الله) يريدان وضع منهجه شامله لعلم الأصول... فإن هذا التقسيم وتقسيم الشيخ (رحمه الله) لا يخلوان عن نقاط للمناقشة.

ويكون للبحث عن القطع وأحكامه موضع آخر، ويكون منهج المحقق الإصفهانى واستاذنا المحقق الخوئى والمتحقق الشهيد الصدر (رحمهم الله) أكثر استيعاباً لأبحاث علم الأصول وقدرته على تنظيم مباحث هذا العلم، وإن كان أساس المدرسة الحديثة لعلم الأصول هو تقسيم الشيخ ومنهجه، على كل حال.

منهج المحقق الإصفهانى (رحمه الله): ومميزه هذه منهجه أنه شامله لعامه مباحث هذا العلم، بينما المنهجيات السابقة تنظم فقط المباحث العقلية - لهذا العلم.

فإذا استعرضنا مثلاً كتابه الأصول للمحقق الخراسانى، نجد أن المجلد الثاني منه يتميز بمنهجيه علميه منظم، بينما المجلد الأول منه لا- تنظمه منهجه علميه دقيقه كالتى تنظم مباحث المجلد الثانى، وتميز منهجه المحقق الإصفهانى بأنها شامله ومستوعبه لكل مباحث هذا العلم وتنظم مباحث هذا العلم كما يقول الشيخ المظفر (رحمه الله) في أربعه فصول وخاتمه.

الفصل الأول مباحث الألفاظ: وهي تبحث عن مدلائل الألفاظ وظواهرها من جهة عامه نظير البحث عن ظهور صيغه "افعل" في الوجوب وظهور النهي في الحرمه ونحو ذلك.

ص: ٣٤

---

١- راجع نهاية الأفكار للشيخ محمد تقى البروجردى تقرير بحث المحقق العراقي ٣: ٥، ونهاية الدراسية للمحقق الإصفهانى ٢: ٢ الطبعه الحجرية.

الفصل الثاني المباحث العقلية: وهي ما تبحث عن لوازم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن تلك الأحكام مدلوله للفظ، كالبحث عن الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع، وكالبحث عن استلزم وجوب الشئ لوجوب مقدمته المعروف هذا البحث باسم مقدمه الواجب، وكالبحث عن استلزم وجوب الشئ لحرمه ضده المعروف باسم مسئله الضد، وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهي.

وغير ذلك.

الفصل الثالث مباحث الحجة: وهي ما يبحث فيها عن الحجيه والدليليه كالبحث عن حجيه خبر الواحد وحجيه الظواهر وحجيه ظواهر الكتاب وحجيه السنن والإجماع والعقل وما إلى ذلك.

والفصل الرابع مباحث الأصول العمليه: وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادى، كالبحث عن أصل البراءه والاحتياط والاستصحاب ونحوها.

فمقاصد الكتاب - إذن - أربعة، وله خاتمه تبحث عن تعارض الأدله وتسمى "مباحث التعادل والتراجيح" فالكتاب يقع في خمسه أجزاء إن شاء الله تعالى.

و قبل الشروع لابد من مقدمه يبحث فيها عن جمله من المباحث اللغويه التي لم يستوف البحث عنها فى العلوم الأدبيه أو لم يبحث عنها.

وعلى هذه المنهجيه يجري استاذنا المحقق آيه الله الشيخ المظفر (رحمه الله) فى كتابه "أصول الفقه".

المناهج الأخرى: ومن المناهج المعاصره الأخرى: منهج استاذنا المحقق السيد الخوئي، ومنهج سيدنا المحقق الشهيد الصدر (رحمهم الله) [\(1\)](#).

ص: ٣٥

---

١- راجع المحاضرات للشيخ إسحاق الفياض تقريراً لبحث آيه الله الخوئي (رحمه الله) ٦:١ - ٨. ق وبحوث في علم الأصول للسيد محمود الهاشمي تقريراً لبحث آيه الله الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) ٥٧:١ - ٦٢.

ولفقهائنا الأحياء حفظهم الله اقتراحات وتصورات جديدة وجيدة لتنظيم مباحث وأبواب علم الأصول لا يسعها المقام (١).

وبعد فهذه خلاصه وجيزة عن علم الأصول وعلاقته بالفقه والقواعد الفقهية وتاريخه، وتطوره، ومدارسه، ومناهجه، أحببت تقديمها أمام كتاب "أصول الفقه" لشيخنا المحقق آيه الله الشيخ محمد رضا المظفر (رحمه الله) راجياً أن تكون هذه الوجيزة نافعة لطلبه علم الأصول وافية بالمقصود. والحمد لله رب العالمين.

\* \* \* الشيخ محمد محمد رضا المظفر أسرته: أسره المظفر من الأسر العلميه فى النجف الأشرف، عرفت فيها فى أواسط القرن الثاني عشر، وقطن بعض رجالها الجزائى التابعه للبصره.

وكان الفقيه المجتهد الشيخ محمد بن عبد الله والد الفقيه الشيخ محمد رضا المظفر من علماء النجف ومراجع التقليد فيها (نشأ فى النجف وترعرع فيها، وكان فى عنفوان شبابه منقطعها إلى الجد والتحصيل، مكبا على العبادة والتدريس، إلى أن برع فى الفقه وعرف بجوده التحقيق فيه) وألف موسوعه فقهيه جليله شرح فيها كتاب "شرائع الإسلام" وسمها بـ "توضيح الكلام" وقد استقصى فيها الفقه من مبدئه إلى متهاه.

ولادته: ولد الشيخ محمد رضا المظفر فى اليوم الخامس من شعبان عام ١٣٢٢ بعد

ص: ٣٦

---

١- راجع كتاب الرافد لعلم الأصول للسيد منير القطيفي ١: ٤٣ - ٥٦، والأصول العامه لفقه المقارن لآيه الله السيد محمد تقى الحكيم: ٨٥ - ٩٤.

وفاه والده بخمسه أشهر قلم يقدر الله تعالى أن يظفر الطفل الرضيع برؤيه والده ولا الوالد أن يظفر برؤيه ولده، فكفله أخيه الأكبر الشيخ عبد النبي المتوفى سنة ١٣٣٧ وأولاده من عنايته وعطفه ما أغناه عن عطف الأبوه.

نشأته الفكرية: نشأ الشیخ المظفر فی البیئه النجفیه، وتقلب فی مجالسها ونواديها وحلقاتها ومحاضرها ومدارسها، وحضر فیها حلقات الدراسه العالیه، وتخرج علی کبار مراجع التقلید والتدریس، وترعرع فی هذا البیت العریق من بیوتات النجف العلیمیه، وتعهد رعايته وتریبته أخواه العلمان: الشیخ عبد النبي والشیخ محمد حسن.

وابتدأ حیاته الدراسيه بما یتعارف علیه الطالب النجفی من حضور الدراسات الأدبیه والفقهیه والأصولیه والعقلیه. وتتلمند علی الشیخ محمد طه الحویزی فی الأدب والأصول كما أتقن الشعر، وبرع فی ذلك کله. وتتلمند علی غيره من أساتذه دروس مرحله السطوح فی ذلك الوقت، وبرز الشیخ الفقید فی ذلك کله.

وبعد أن أنهی الدور الإعدادی (السطح) تفرغ للدراسات العالیه فی الفقه والأصول والفلسفه.

وحضر فیها علی أخيه الشیخ محمد حسن مع أخيه الآخر الشیخ محمد حسین، كما حضر درس الشیخ آقا ضیاء الدین العراقي فی الأصول، ودرس الشیخ میرزا محمد حسین النائینی فی الفقه والأصول، وحضر بصوره خاصه أبحاث الشیخ محمد حسین الإصفهانی (رحمه الله) فی الفقه والأصول والفلسفه الإلهیه العالیه.

"وانطبع الشیخ المظفر کثیرا بآراء أستاذه الشیخ الإصفهانی فی الأصول والفقه والفلسفه وجرى علی نهجه فی البحث فی كتابه "أصول الفقه" حيث تبع منهجه فی تبییب الأصول، كما یشير هو إلی ذلك فی ابتداء الكتاب، كما تأثر بمبانیه الخاصه

على ما يظهر ذلك من خلال كتابه الكبير "أصول الفقه" فيما انجز من هذا الكتاب.

وكان يجله إجلالاً كبيراً، كلما جرى له ذكر أو أتيح له أن يتحدث عنه، ويخلص له الحب والاحترام، أكثر مما يخلص تلميذ لإستاذه.

ويلمس القارئ هذا الشعور والوفاء فيما كتب المظفر عن أستاذة في مقدمات كتبه الفقهية والفلسفية وفي مقدمه الأسفار وغيرها من رسائله ومقالاته.

وتخرج كذلك على مشايخه في الفقه والأصول والفلسفة، واستقل هو بالاجتهاد والنظر والبحث وشهد له شيوخه بذلك.

وكان خلال ذلك كله يشتغل بالتدريس على مستوى الدراسات الإعدادية والدراسات العالية في الفقه والأصول والفلسفة.

ذلك كله خارج مدارس منتدى النشر وكليتها، أما فيها فقد نذر حياته على تنميتها وتطويرها بمختلف الألوان.

وكان يقوم فيها بتدريس الأدب والمنطق والفلسفة والفقه والأصول من المستوى الأولى إلى المستوى العالي، لا تمنعه من ذلك مكانته المرموقة في الحوزة، ولا إمكانياته الفكرية العالية.

وكم رأينا الشيخ محمد رضا المظفر يحاضر على الصحف الأولى من مدارس منتدى النشر، ويتلقي أسئلتهم برحابه صدر، ويدفعهم إلى البحث والدرس والتفكير. ويحضر نفسه معهم، حتى كان يجدو للإنسان، لأول وهلة، انه يخاطب زملائه له في الدراسة، لا طلاباً بهذا المستوى.

وكان الشيخ يتمتع فوق ذلك كله بعمق النظر ودقة الالتفاتة وسلامه الذوق وبعد التفكير فيما تلقينا عنه من الفقه والأصول والفلسفه.

وقد حاول الشيخ في بدء حياته الدراسية أن يلم بعلوم الرياضيات والفلك والطبيعة والعروض.

فقد اتفق أن وقعت يد الشيخ على طرف من الثقافة العصرية، وهو في بدء شبابه، فتنبه لها، وحاول أن يشق طريقاً إلى هذا اللون الجديد من الثقافة واتفق مع

آخرين ممن كانوا يتذوقون هذا اللون الجديد من الثقافه على أن يراسلوا بعض المجالات العلميه كالمحظوظ وبعض دور النشر لبعث إليهم هذه الصحف والكتب التي تحمل إليهم هذا اللون الجديد من الفكر.

وأتيح للشيخ فيما بعد أن يستمر على هذه الحاله ويواكب الحركه الفكريه الناشئه وياخذ نصيبا وافرا من هذه (العلوم الجديده) كما كانوا يسمونها، ويتاثر بها تأثرا بالغا إلى جنب تأثره بشيوخه في الفقه والأصول والفلسفه.

آثاره العلميه: كان النشاط العلمى والكتابه والتأليف يشكل جزءا مهمما من رساله الشيخ محمد رضا المظفر ونشاطه.

وإذا ضممنا نشاطه العلمى في التأليف والنشر إلى نشاطه الإصلاحى على الصعيد العام والصعيد الدراسي للمسنا جانبا من هذا الجهد الكبير الذى كان يبذله الشيخ في حياته.

وفي كتابات الشيخ يقترن جمال التعبير وسلامه الأداء وجده الصوغ وروعه العرض بخصوصه الماده ودقة الفكره وعمق النظره وجده المحتوى، ويتألف منها مزيج من العلم والأدب يشع العقل ويروى العاطفة.

فقد كان يجري في الكتابه كما يجري الماء، من غير أن يظهر عليه شيء من الكلفه أو التصنع، وينساق القارئ معه كما ينساق الماء على منحدر من الأرض، من دون أن يعرقل سيره شيء، ولا يصطعن في الكتابه هذه المحسنات البديعيه التي تصرف الكاتب عن الانسياق مع الفكره وتصرف القارئ عن مجاراه الموضوع.

والمواضيع التي كان يتناولها بالكتابه والبحث مواضيع علميه كالأصول والمنطق والفلسفه، يسر على الأديب أن يصوغها صياغه أدبيه أو يفرغها في قالب أدبي من التعبير. وقد توقف الشيخ إلى أن يضم إلى عمق الماده جمال العرض وأكثر ما يbedo هذا التوفيق في كتابه " أحلام اليقظه " حيث ينادي فيها صدر

المتألهين ويتحدث معه فيما يتعلق بنظرياته في الفلسفه الإلهيه العاليه ويتلقي منه الجواب بصوره مشروحه وبعرض قصصي جميل.

ولا أبالغ إذا قلت: إن الكتاب فتح كبير في الكتابه الفلسفيه فلا تشکو الفلسفه شيئاً كما تشکو الكتابه التي لا تخضع لها أداتها.

وقد حاول الشيخ المظفر أن يخضع الكتابه للفلسفة، أو يخضع الفلسفه للكتابه، ويجمع بينهما في كتابه هذا.

وتميز كتابات الشيخ المظفر بعد ذلك بروعه العرض والتنسيق، حتى أن كل نقطه من البحث تأتى في موضعها الطبيعي ولا تتغير عن مكانها الخاص حتى تختل أطراف البحث، ويبدو عليه الاضطراب ويتجلی توفيق الكاتب في التنسيق في كتاب "المنطق" أكثر من غيره، ففي هذا الكتاب يجد القارئ كيف تأخذ المواضيع بعضها برقب بعض، وكيف يتربت كل موضوع على سابقه في تسلسل طبيعي، من غير أن يحيل الطالب إلى موضوع آخر في غير هذا الكتاب أو إلى ما يمر عليه فيما بعد.

ويعتبر الكتاب بالانضمام إلى شقيقاته: "الأصول" و "الفلسفه" التي لم يقدر الله لها أن تظهر كاملاً... تجديداً في كتابه الكتب الدراسية، وفتحاً في هذا الباب، وعسى أن يقيض الله من يتابع خطوات الشيخ المظفر في هذا السبيل.

ويجد الباحث بعد ذلك في كتب الشيخ المظفر جده البحث والتفكير التي تطبع كتاباته جميماً.

ويجد ملامح هذه الجده في البحث والتحليل واضحه قويه في كتابه "السقيفه" عندما يحلل اجتماع المسلمين في سقيفه بني ساعده، وما حدث هناك.

وعندما يتحدث عن موقف المهاجرين والأنصار من مسألة الخلافه وموقف الإمام مع الخلفاء.

كما يجد هذه الجده في المنطق. عندما يستعيير العلامات المستعمله في الرياضيات للنسب الأربع أو عندما يعرض للقارئ بحث القسمه، أو في غير ذلك مما يزدحم به هذا السفر القيم من تجديد البحث وجمال العرض وترتبط الفكره.

شعره: وكان الشيخ المظفر يمارس النظم في شبابه بين حين وآخر وله شعر متين رقيق الديباجة، تجده منشورا في بعض الكتب والصحف. ويجد القارئ فيه صورا شعرية طريفة ويلتقى فيه بآفاق أدبيه جديدة.

وانصرف عنه بعد ذلك إلى غيره من الشؤون الفكرية البناءه.

دور الشيخ في تطوير مناهج الدراسة والإصلاح: كان الشيخ المظفر يحتل القمة من النشاط الإصلاحي في النجف الأشرف فقد ساهم في جميع الحركات الإصلاحية التي أدركها، وكان فيها العضو البارز الذي يشار إليه بالبنان.

إلا أن الفكرة الإصلاحية على قوتها وإيمان أصحابها بضروره تحقيقها في الحوزه العلميه... كان يفقدها الوضوح والتفكير المنهجي في العلاج.

وقد قدر للشيخ فيما قدر له، بفضل تجاربه الطويله، أن تبلور لديه فكره الإصلاح وتنظيم الدراسة والدعوة أكثر مما تقدم.

وأتيح له بفضل ما أوتي من نبوغ وحكمه في معالجه هذه القضايا أن يكشف عن الجذور الأولى للمشكله، ويدعو اخوانه وأبناءه بإخلاص إلى معالجه المشكله من هذه الجذور. والمشكله فيما كان يbedo للشيخ تواجهنا في جهتين: في مجال الدراسة، وفي مجال الدعوه: ففي مجال الدراسة لاحظ أن التدريس في مدرسه النجف الأشرف ينتظم في مرحلتين:

١ - مرحله المقدمات والسطوح. ٢ - مرحله البحث الخارجى.

وتعتبر مرحله السطوح دورا إعداديا، بينما تعتبر مرحله الخارج دورا للتخصيص في الاجتهاد.

وطبيعة هذه المرحله تأبى أى تعديل في مشكلها ومحتوها ولا يمكن

إخضاع هذه المرحله من الدراسه لأى تنظيم منهجي خاص. ولا- تتبع الدراسه فى هذه المرحله تنظيمًا خاصاً ولا تكاد تشبه الدراسه بالمعنى المنهجي الذى نفهمه من الدراسه.

وطبيعه هذا البحث لا تتحمل أى تحديد وتنظيم، ولا يمكن حصر النقاش أو تحديد البحث بحد خاص، كما لا يمكن أن يكون الامتحان داعياً إلى البحث والدرس في هذا الدور.

والدور الأول وحده هو الذى يعنى شيئاً من النقص ويحتاج إلى شيء من التوجيه والتنظيم.

ولاحظ أن أسباب ذلك يرجع إلى نقص في الماده وضعف في الأسلوب.

أما من حيث الماده فإن الماده التي يتلقاها الطالب النجفي في هذا الدور من الدراسه لا تزال في كثير من الأحوال تقصر على دراسه النحو والصرف والبلاغه والمنطق والتفسير والفقه والأصول، مع توسيع في المادتين الأخيرتين.

وهذه المواد على ما لها من الأهميه في تكوين ذهناني الطالب لا تنهض وحدها بواجبات الطالب الرساليه من توجيهه ودعوه وتبشير وتشقيق. ولا يستطيع الطالب أن يقتصر على هذه الماده التي يتلقاها في هذا الدور لو أراد القيام بدوره من التوجيه والدعوه على أوسع نطاق.

ومن حيث الأسلوب لاحظ الشیخ المظفر أن الكتب الدراسية التي يتلقاها الطالب النجفي في هذا الدور لا يزال يطغى عليها طابع الغموض والتعقيد، مما يحوج الطالب إلى أن يصرف جهداً كثيراً في فهم العباره وما يظهر عليها من غموض وتعقيد.

ذلك بالإضافة إلى سوء التنظيم في تنسيق الأبحاث.

ذلك فيما يخص تنظيم الدراسه. أما ما يخص الدعوه والتوجيه: فقد وجد الشیخ المظفر أن أداء الدعوه المفضله هي الخطابه والكتابه.

والدعوه الإسلامية تعانى ضعفاً في هذين الجانبيين.

أما فيما يخص الخطابه فقد كان رحمه الله يلاحظ أن أسلوب الخطابه فى النجف بوضعها الحاضر لا يفى برساله النجف بالشكل الذى يلقي بمركزها الدينى ولا- يتم للخطيب أن يقوم بواجهه الإسلامى على نطاق واسع، ما لم يطلع على آفاق الفكر الحديث وشئون المعرفه التجريبية، بالإضافة إلى الإحاطه الكامله بشئون الفكر الإسلامي من فقه وتفسير وحديث وتاريخ وما إلى ذلك.

وفىما يخص الكتابه الإسلامية كان يلاحظ أن مكانه النجف الدينىه تتطلب منها أن تساهم فى نشر الفكر الإسلامي على نطاق أوسع من الشكل الحاضر، وأن تنطلق الدعوه الإسلامية منها عن طريق الكتابه والتأليف والصحافه والنشر على أوسع مجال، وأن يشمل هذا التيار الفكرى الذى ينطلق عنها والذى يحمل معه الإيمان والإصلاح فى وضوح وجلاء أقطار العالم وأينما يحل إنسان على ظهر هذا الكوكب. فى الوقت الذى كان يلاحظ فيه أن مدرسه النجف لا تعوزها فى كثيرها فى الأحيان ماده الكتابه والبحث.

ومن جهه ثانيه كان يلاحظ أن طابع الفردية هو الذى يغلب على الكتابه النجفيه والأبحاث التى يعرضها الكاتب النجفى فهى أقرب إلى الجهد الفردى منه إلى الجهد الجماعي.

ومن جهه ثالثه لم تتوفر فى النجف فى ذلك العهد مطابع مجهزة ولا دور جاهزه للنشر تليق بالماده العلميه الخصبه التى تعرضها النجف على المطبعه.

وكذلك أتىح للشيخ المظفر أن يدرس الحاله فى النجف بموضوعه وشمول تامين.

ولكنه كان يعلم فى نفس الوقت أن عرض المشكله لا يؤدى إلى شىء مالم تتضافر الجهود مخلصه صادقه لتلافي النقص.

وكان يعلم أن الأساليب السلبيه لا تنفع لمواجهه الحاله والهدم لا يفيد ولا ينهض بشئ، مالم يكن هناك بناء وراء ذلك، وأن العمل الإصلاحي لا ينفع فى مثل هذه الظروف، مالم يكن مقرورنا إلى دراسه الوضع دراسه موضوعيه شامله وإلى الرؤيه والتدرج فى العلاج.

أدرك الشيخ كل ذلك وفker في ذلك كله طويلا، وشمر عن ساعده الجد ليخوض ميدان العمل، وهو يدرى أن هناك عقبات صعبا تعرقل سيره في هذا الطريق.

وأول ما بدا له إيجاد جماعه واعيه من اخوانه فضلاء الحوزه تفهم ملابسات الحياة النجفيه وتعي واقع الرساله الفكرية الضخمه التي تحملها النجف.

وفي رابع شوال عام ١٣٥٣ المصادف ١٠ / ١٩٣٥ قدم ثله من الشباب الروحانيين (فيهم الشيخ) بيانا إلى وزارة الداخلية يطلبون فيه تأسيس جمعيه دينيه بالنجف الأشرف باسم منتدى التشر مصحوبا بالنظام الأساسي وبعد اللتيا والتى أجازت الوزارة فتح المنتدى.

وأعقبها بمحاوله لتنظيم الدراسة، وتبسيط الكتب الدراسية، وتوسيع المناهج الدراسية، ووجد ان الدراسة المنهجيه هي الخطوه الأولى في هذا الطريق، ومهما كانت ضروره الدراسة الفردية، ومهما قيل في جدواها فلا بد أن ينضم إلى هذا اللون من الدراسة لون آخر من الدراسة يعتمد على نظام خاص. وبهذا الشكل حاول أن يحقق جزءا من الإصلاح.

فوضع في سنه ١٣٥٥ الخطة لتأسيس مدرسه عاليه للعلوم الدينية أو كلية للاجتهاد بفتح الصف الأول الذي كان يدرس فيه أربعه علوم: الفقه الاستدلالي، والتفسير، وعلم الأصول، والفلسفه على شكل محاضرات توضع بلغه سهله واضحه، فتبرع بتدریس الأول والثاني الشيخ عبد الحسين الحلبي، وتبرع بتدریس الثالث والرابع الشيخ عبد الحسين الرشتى. وكان تبرع هذين العلمين بتدریس دراسه منظمه من أهم الأحداث في تاريخ النجف الأشرف، ويعود تضحيه نادره منهما تذكر مدى الدهر بالتقدير والإعجاب بروحهما الإصلاحية. ولم تأت العطله الصيفيه إلا وتعطل هذا الصف ليعود بعدها، ولكنه أبي ولا يدرى غير بعض أعضاء مجلس الإداره أكان إباوه عن دلال أم عن شئ آخر غير متظر؟ حتى من مثل هذين العلمين نفسهما قاتل الله الشجاعه الأديه! كيف تعز فى أشد ظروف الحاجه إليها.

وفي سنة ١٣٧٦هـ بعد محاولات عديدة وتجارب طويلة أسس الشيخ المظفر كلية الفقه في النجف الأشرف، واعترفت بها وزاره المعارف العراقيه سنة ١٣٧٧ يدرس فيها الفقه الإمامي، والفقه المقارن وأصول الفقه، والتفسير وأصوله، والحديث وأصوله (الدرایه) والتربية، وعلم النفس، والأدب وتاريخه، وعلم الاجتماع، والتاريخ الإسلامي، والفلسفه الإسلامية، والفلسفه الحديثه، والمنطق، والتاريخ الحديث، وأصول التدريس، والنحو والصرف، وإحدى اللغات الأجنبية.

وقد بذل فقيينا الشيخ حياته في سبيل تنشيمه هذه المؤسسه بإخلاص وإيمان يعز مثله في نفوس المجاهدين، فكان يقوم بتدريس "الفلسفه الإسلامية وإداره الصفووف عند غياب بعض المدرسين فيسائر العلوم. وكان في الوقت نفسه يعد مجلدات كتابه القيم "أصول الفقه" للتدريس في "كلية الفقه" ويباشر مهام الإداره والعماده والتأليف وحتى تدوين السجلات في بعض الأحيان.

وكم رأيت الشيخ وهو يقوم بتدوين بعض سجلات الطلبه، أو طباعه بعض الرسائل بالآله الطابعه.

وكذلك قامت المؤسسه على عاتق الشيخ الفقيد، وأودعها حياته، وشيدها بدقائق قلبه، وبذل في سبيلها جميع إمكانياته.

كل ذلك إلى جنب المؤسسات والمشاريع الثقافية الإسلامية الأخرى التي أسسها الشيخ وأتيح لها الاستمرار أو أصابها الفشل... وإلى جنب حركة النشر والتأليف التي بعثها الشيخ في النجف كانت منها مجلتنا البذر و النجف.

وكان الشيخ المظفر محور الحركة في مختلف وجوه هذا النشاط وباعتها في كثير من الأحيان، ولم يظهر على حديثه أو قلمه طيله هذه المدة ما يشعر بأنه شيء يذكر في هذه المؤسسه إلا عندما يأتي حساب المسؤوليه فيظهر الشيخ على المسرح ليتحمل هذه المسؤوليه بنفس ثابته وإيمان قوي.

وما أكثر ما شوهد الشيخ يلقى دروسا على طلابه الناشئين أو يلقى عليهم نصائح وإرشادات أو يقوم بتوجيههم بنفسه في روحانيه وبساطه.

ولم يعرف الشيخ الفقيد حيناً من الزمن معنى لكلمه "أنا" ولما يلبس هذه الكلمة من بغض وحب في غير ذات الله.

فقد كانت نفسه الكبيرة تضيق بما يسمى بـ "البغض" ولا تعرف معنى للخصومه والعداء، فاستمع إليه كيف يحدد موقفه من خصومه أو بالأحرى من خصوم المؤسسة "... وأنا أكثر إخوانى عذراً لجماعه كبيره ممن وقف موقف المخاصم لمشروعنا ولا سيما الذين نطمئن إلى حسن نواياهم ويطمئنون إلى حسن نوايانا".

وقلما نعهد أن تبلغ التضحية ونكران الذات فيمن رأينا من أصحاب الأفكار هذا الحد... في سبيل الفكره التي يؤمن بها الإنسان.

وإن من أحب الأشياء إلى أن أختتم هذا الحديث بهذه الجملة الرقيقة التي تشف عن نفسيه كاتها الكبيرة: "ونحن مستعدون للتضحية جديده بأنفسنا فتنتهي عن العمل عندما نجد من يحجبون أن ينهضوا به دوننا خصوصاً إذا اعتقدوا أنهم سيعطون المشروع صبغه عامه بدخولهم وليثقوا أنا عمال للمشروع أينما كنا ومهما كانت صبغتنا فيه، ولا نريد أن نبرهن بهذا القول على حسن نوايانا. إن هذا لا يهمنا بقليل ولا كثير بعد الذي كان، إنما الذي يهمنا أن ينهض المشروع نهضه تليق بسمعه النجف ويؤدي الواجب الملقي على عاتقه كاملاً، وبأى ثمن، حتى إذا كان ثمنه أرواحنا، وما أرخصها في سبيل الواجب! وقد صرحتنا مراراً أنها لم نخط حتى الآن إلا خطوه قصيرة في سبيل ما يقصد من أهدافه". وكذلك كانت قصه النفس الكبيره.

محمد مهدى الأصفى

ص: ٤٦

## الجزء الأول

### اشاره

أصول الفقه الجزء الأول مجموعه المحاضرات التي القيت فى كلية منتدى النشر بالنجف الأشرف ابتداء من سنة ١٣٦٠ هـ. ق بقلم الشيخ محمد رضا المظفر (قدس سره)

ص: ٤٧

وضع هذا الكتاب لتبسيط أصول هذا الفن للمبتدئين ليعنفهم على الدخول في بحره العميق عندما يبلغون درجة المراهقين، وهو الحلقة المفقودة بين كتاب معالم الأصول وبين كفايه الأصول، يجمع بين سهولة العباره والاختصار وبين انتقاء الآراء الحديثه التي تطور إليها هذا الفن.

ص: ٤٨

## المدخل

### تعريف علم الأصول

علم أصول الفقه هو: علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي.

مثاله: إن الصلاة واجبه في الشرعيه الإسلاميه المقدسه، وقد دل على وجوبها من القرآن الكريم قوله تعالى: \* (وأن أقيموا الصلاه) \* [\(١\)](#). \* (إن الصلاه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) \* [\(٢\)](#). ولكن دلاله الآيه الأولى متوقفه على ظهور صيغه الأمر - نحو "أقيموا" هنا - في الوجوب، ومتوقفه أيضا على أن ظهور القرآن حجه يصح الاستدلال به.

وهاتان المسألتان يتکفل ببيانهما علم الأصول.

فإذا علم الفقيه من هذا العلم أن صيغه الأمر ظاهره في الوجوب وأن ظهور القرآن حجه، استطاع أن يستنبط من هذه الآيه الكريمه المذکوره:

ص: ٤٩

---

١- الأنعام: ٧٢.

٢- النساء: ١٠٣.

أن الصلاه واجبه. وهكذا فى كل حكم شرعى مستفاد من أى دليل شرعى أو عقلى لابد أن يتوقف استنباطه من الدليل على مسئله أو أكثر من مسائل هذا العلم.

### الحكم واقعى و ظاهري

والدليل: اجتهادى وفقاهاوى.

ثم لا يخفى أن الحكم الشرعى - الذى جاء ذكره فى التعريف السابق - على نحوين:

١ - أن يكون ثابتًا للشىء بما هو فى نفسه فعل من الأفعال، كالمثال المتقدم، أعنى: وجوب الصلاه، فالوجوب ثابت للصلاه بما هي صلاه فى نفسها وفعل من الأفعال مع قطع النظر عن أى شئ آخر. ويسمى مثل هذا الحكم "الحكم الواقعى" والدليل الدال عليه "الدليل الاجتهدى" [\(١\)](#).

٢ - أن يكون ثابتًا للشىء بما أنه مجهول حكمه الواقعى، كما إذا اختلف الفقهاء فى حرمه النظر إلى الأجنبية، أو وجوب الإقامه للصلاه.

فعد عدم قيام الدليل على أحد الأقوال لدى الفقيه يشك فى الحكم الواقعى الأولى المختلف فيه، ولأجل ألا يبقى فى مقام العمل متحيرا لابد له من وجود حكم آخر ولو كان عقليا، كوجوب الاحتياط أو البراءه أو عدم الاعتناء بالشك. ويسمى مثل هذا الحكم الثانوى "الحكم الظاهري" والدليل الدال عليه "الدليل الفقاھتى" أو "الأصل العملى".

ومباحث الأصول منها ما يتكفل للبحث عما تقع نتيجته فى طريق استنباط الحكم الواقعى، ومنها ما يقع فى طريق الحكم الظاهري.

ص: ٥٠

---

١- هذان الاصطلاحان من الوحيد البهبهانى (قدس سره)، راجع الفوائد الحائرية: ص ٤٩٩، وفرائد الأصول: ج ١ ص ٣٠٩ (أوائل المقصد الثالث فى الشك).

ويجمع الكل " وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي " على ما ذكرناه في التعريف.

## موضوع علم الأصول و فائدته

إن هذا العلم غير متكفل للبحث عن موضوع خاص، بل يبحث عن موضوعات شتى تشترك كلها في غرضنا المهم منه، وهو: استنباط الحكم الشرعي. فلا وجه لجعل موضوع هذا العلم خصوص "الأدلة الأربع" فقط، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، أو بإضافه الاستصحاب، أو بإضافه القياس والاستحسان، كما صنع المتقدمون [\(١\)](#).

ولا حاجة إلى الالتزام بأن العلم لابد له من موضوع يبحث عن عوارضه الذاتية في ذلك العلم، كما تساملت عليه كلمه المنطقين [\(٢\)](#). فإن هذا لا ملزم له ولا دليل عليه.

فائدة: إن كل متشرع يعلم أنه ما من فعل من أفعال الإنسان الاختياريه إلا وله حكم في الشريعة الإسلامية المقدسة: من وجوب أو حرم أو نحوهما من الأحكام الخمسة. ويعلم أيضاً أن تلك الأحكام ليست كلها معلومة لكل أحد بالعلم الضروري، بل يحتاج أكثرها لإثباتها إلى إعمال النظر وإقامه الدليل، أي: أنها من العلوم النظرية. وعلم الأصول هو العلم الوحيد المدون للاستعانة به على الاستدلال على إثبات الأحكام الشرعية.

ففائدة إذا: الاستعانة على الاستدلال للأحكام من أدلةها.

ص: ٥١

- 
- ١- حيث عدوها في عداد أدله الفقه وتكلموا فيها، مثل السيد المرتضى في الدررية، والشيخ في العده، والسيد ابن زهره في الغنية، والمتحقق في المعارج، والعلامة في النهاية، والفضل التونى في الوافية.
  - ٢- راجع شرح المطالع: ص ١٨ س، ٨، والحاشية للمولى عبد الله: ص ١٨.

تنقسم مباحث هذا العلم إلى أربعه أقسام: ١ - مباحث الألفاظ: وهي تبحث عن مدلائل الألفاظ وظواهرها من جهه عامه، نظير البحث عن ظهور صيغه "افعل" في الوجوب، وظهور النهى في الحرمه... ونحو ذلك.

٢ - المباحث العقلية: وهي ما تبحث عن لوازيم الأحكام في أنفسها ولو لم تكن تلك الأحكام مدلوله للفظ، كالبحث عن الملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع، وكالبحث عن استلزم وجوب الشئ لوجوب مقدمته -المعروف هذا البحث باسم "مقدمه الواجب" - وكالبحث عن استلزم وجوب الشئ لحرمه ضده المعروف باسم "مسئله الصد" وكالبحث عن جواز اجتماع الأمر والنهى... وغير ذلك.

٣ - مباحث الحجه: وهي ما يبحث فيها عن الحجيه والدليليه، كالبحث عن حجيء خبر الواحد وحجيه الظواهر وحجيه ظواهر الكتاب وحجيه السنن والإجماع والعقل... وما إلى ذلك.

٤ - مباحث الأصول العمليه: وهي تبحث عن مرجع المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، كالبحث عن أصل البراءه والاحتياط والاستصحاب ونحوها.

فمقاصد الكتاب - إذا - أربعة. وله خاتمه تبحث عن تعارض الأدلة

ص: ٥٢

١- وهذا التقسيم حديث تبعه له شيخنا العظيم الشيخ محمد حسين الإصفهانى (قدس سره) المتوفى سنة ١٣٦١ أفاده فى دوره بحثه الأخيره. وهو التقسيم الصحيح الذى يجمع مسائل علم الأصول ويدخل كل مسئله فى بابها. فمثلا: بحث المشتق كان يعد من المقدمات وينبغي أن يعد من مباحث الألفاظ، ومقدمه الواجب ومسئله الإجزاء ونحوهما كانت تعد من مباحث الألفاظ، وهي من بحث الملازمات العقلية... وهكذا.

وتسمى "مباحث التعادل والتراجح" فالكتاب يقع في خمسه أجزاء (١) إن شاء الله تعالى.

و قبل الشروع لابد من مقدمه يبحث فيها عن جمله من المباحث اللغويه التى لم يستوف البحث عنها فى العلوم الأدبيه أو لم يبحث عنها.

## المقدمة

### اشاره

تباحث عن أمور لها علاقه بوضع الألفاظ واستعمالها ودلالتها، وفيها أربعه عشر مبحثا.

### ١- حقيقه الوضع

لاشك أن دلالة الألفاظ على معانيها في أيه لغه كانت ليست ذاتيه، كذاتيه دلاله الدخان - مثلا - على وجود النار، وإن توهم ذلك بعضهم (٢) لأن لازم هذا الزعم أن يشترك جميع البشر في هذه الدلاله، مع أن الفارسي - مثلا - لا يفهم الألفاظ العربيه ولا غيرها من دون تعلم، وكذلك العكس في جميع اللغات. وهذا واضح.

وعليه، فليست دلاله الألفاظ على معانيها إلا بالجعل والتخصيص من واضح تلك الألفاظ لمعانيها. ولذا تدخل الدلاله اللفظيه هذه في الدلاله الوضعيه.

ص: ٥٣

---

١- وقد وضعه المؤلف - طاب مثواه - بعده ذي أربعه أجزاء، حيث الحق مباحث التعادل والتراجح في الجزء الثالث ضمن مباحث الحجه، وقد أوضح أسباب ذلك في مقدمه الجزء الثالث.

٢- توهمه عباد بن سليمان الصيمري وجماعه من معزله بغداد وأهل التكسير، راجع نهايه الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلى (قدس سره): الورقه ٧.

ولكن من ذلك الواضح الأول في كل لغة من اللغات؟ قيل: إن الواضح لابد أن يكون شخصاً واحداً يتبعه جماعة من البشر في التفاهم بتلك اللغة <sup>(١)</sup>. وقيل - وهو الأقرب إلى الصواب -: إن الطبيعة البشرية حسب القواعد المودعه من الله تعالى فيها تقتضي إفاده مقاصد الإنسان بالألفاظ <sup>(٢)</sup> فيخترع من عند نفسه لفظاً مخصوصاً عند إراده معنى مخصوص - كما هو المشاهد من الصياغ عند أول أمرهم - فيتفاهم مع الآخرين الذين يتصلون به، والآخرون كذلك يخترعون من أنفسهم ألفاظاً لمقاصدهم ويتناول على مرور الزمن من مجموع ذلك طائفه صغيره من الألفاظ، حتى تكون لغه خاصه لها قواعدها، يتفاهم بها قوم من البشر.

وهذه اللغة قد تتشعب بين أقوام متبعده وتطور عند كل قوم بما يحدث فيها من التغيير والزيادة، حتى قد تنبثق منها لغات أخرى فيصبح لكل جماعة لغتهم الخاصة.

وعليه، تكون حقيقة الوضع هو جعل اللفظ يازاء المعنى وتخسيصه به. ومما يدل على اختيار القول الثاني في الواضح أنه لو كان الواضح شخصاً واحداً نقل ذلك في تاريخ اللغات، ولعرف عند كل لغه واسعها.

ص: ٥٤

١- قاله أبو هاشم الجبائي وأصحابه وجماعه من المتكلمين. لكنهم لم يحصره بشخص واحد، بل قالوا: واحد أو جماعة، راجع المصدر السابق.

٢- قالوه في الجواب عن استدلال الأشعري وتابعه القائلين بأن الواضح هو الله تعالى مستدلين بقوله تعالى: \* (وعلم الآدم الأسماء كلها) \* راجع المصدر السابق. وللمحقق النائي (قدس سره) هنا كلام دقيق، راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٠.

### ٣- الوضع تعيني وتعيني

ثم إن دلاله الألفاظ على معانيها الأصل فيها أن تكون ناشئه من المجعل والتخصيص، ويسمى الوضع حينئذ "تعينيا". وقد تنشأ الدلاله من اختصاص اللفظ بالمعنى، الحالـلـ هذا الاختصاص من الكثـرـ في الاستعمال على درجه من الكثـرـ أنه تألفـهـ الأذهان على وجه إذا سمع اللـفـظـ يـتـقـلـ السـاـمـعـ مـنـهـ إـلـىـ المعـنىـ، ويـسـمـىـ الـوـضـعـ حينـئـذـ "تعـيـنـياـ".

### ٤- أقسام الوضع

لابد في الوضع من تصور اللـفـظـ والـمـعـنىـ، لأنـ الـوـضـعـ حـكـمـ عـلـىـ المـعـنىـ وـعـلـىـ اللـفـظـ، ولاـ يـصـحـ حـكـمـ عـلـىـ الشـيـءـ إـلـاـ بـعـدـ تصـوـرـهـ وـمـعـرـفـتـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ وـلـوـ عـلـىـ نـحـوـ الإـجـمـالـ، لأنـ تـصـورـ الشـيـءـ قـدـ يـكـونـ بـنـفـسـهـ وـقـدـ يـكـونـ بـوـجـهـ، أـيـ: بـتـصـورـ عنـوانـ عـامـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ وـيـشـارـ بـهـ إـلـيـهـ، إـذـ يـكـونـ ذـلـكـ الـعـنـوانـ الـعـامـ مـرـآـهـ وـكـاـشـفـاـ عـنـهـ، كـمـ إـذـ حـكـمـتـ عـلـىـ شـبـحـ مـنـ بـعـدـ أـنـهـ أـبـيـضـ - مـثـلاـ - وـأـنـتـ لـاـ تـعـرـفـهـ بـنـفـسـهـ أـنـهـ أـيـ شـيـءـ هـوـ، وـأـكـثـرـ مـاـ تـعـرـفـ عـنـهـ - مـثـلاـ - أـنـهـ شـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ أـوـ حـيـوانـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ، فـقـدـ صـحـ حـكـمـكـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ أـبـيـضـ مـعـ أـنـكـ لـمـ تـعـرـفـهـ وـلـمـ تـصـوـرـهـ بـنـفـسـهـ وـإـنـمـاـ تـصـوـرـتـهـ بـعـنـوانـ أـنـهـ شـيـءـ أـوـ حـيـوانـ لـاـ أـكـثـرـ وـأـشـرـتـ بـهـ إـلـيـهـ. وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـىـ فـيـ عـرـفـهـ "تصـورـ الشـيـءـ بـوـجـهـ" وـهـوـ كـافـ لـصـحـهـ حـكـمـ عـلـىـ الشـيـءـ. وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـمـجـهـولـ مـحـضـاـ، فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ حـكـمـ عـلـيـهـ أـبـداـ.

وعلى هذا، فإنه يكفيـناـ فـيـ صـحـهـ الـوـضـعـ لـلـمـعـنىـ أـنـ نـتـصـوـرـهـ بـوـجـهـ، كـمـ لـوـ كـنـاـ تـصـوـرـنـاهـ بـنـفـسـهـ.

ولما عرفا أن المعنى لابد من تصوره وأن تصوره على نحوين - فإنه بهذا الاعتبار وباعتبار ثان هو أن المعنى قد يكون خاصاً، أى جزئياً، وقد يكون عاماً، أى كلياً - نقول: إن الوضع ينقسم إلى أربعه أقسام عقلية:

١ - أن يكون المعنى المتصور جزئياً والموضوع له نفس ذلك الجزئي، أى أن الموضوع له معنى متصور بنفسه لا- بوجهه. ويسمى هذا القسم "الوضع خاص والموضوع له خاص".

٢ - أن يكون المتصور كلياً والموضوع له نفس ذلك الكلي، أى أن الموضوع له كلى متصور بنفسه لا- بوجهه. ويسمى هذا القسم "الوضع عام والموضوع له عام".

٣ - أن يكون المتصور كلياً والموضوع له أفراد ذلك الكلي لا- نفسه، أى أن الموضوع له جزئي غير متصور بنفسه بل بوجهه. ويسمى هذا القسم "الوضع عام والموضوع له خاص".

٤ - أن يكون المتصور جزئياً والموضوع له كلياً لذلك الجزئي.

ويسمى هذا القسم "الوضع خاص والموضوع له عام".

إذا عرفت هذه الأقسام المتصرور العقلية، فنقول: لا نزاع في إمكان الأقسام الثلاثة الأولى، كما لا نزاع في وقوع القسمين الأولين. ومثال الأول الأعلام الشخصية، كمحمد وعلی وجعفر.

ومثال الثاني أسماء الأجناس، كماء وسماء ونجم وإنسان وحيوان.

وإنما النزاع وقع في أمرين: الأول في إمكان القسم الرابع، والثاني في وقوع الثالث بعد التسليم بإمكانه. والصحيح عندنا: استحاله الرابع، ووقوع الثالث، ومثاله: الحروف وأسماء الإشارة والضمائر والاستفهام ونحوها، على ما سيأتي.

أما استحاله الرابع - وهو الوضع الخاص والموضوع له العام - فنقول في بيانه: إن التزاع في إمكان ذلك ناشئ من النزاع في إمكان أن يكون الخاص وجهاً وعنواناً للعام، وذلك لما تقدم أن المعنى الموضوع له لابد من تصوره بنفسه أو بوجهه لاستحاله الحكم على المجهول، والمفروض في هذا القسم أن المعنى الموضوع له لم يكن متصوراً وإنما تصور الخاص فقط، وإلا لو كان متصوراً بنفسه ولو بسبب تصور الخاص كان من القسم الثاني، وهو "الوضع العام والموضوع له العام" (١) ولا كلام في إمكانه بل في وقوعه، كما تقدم.

فلابد حينئذ للقول بإمكان القسم الرابع من أن نفرض أن الخاص يصح أن يكون وجهاً من وجوه العام وجده من جهاته حتى يكون تصوره كافياً عن تصور العام بنفسه ومعناه عنه، لأجل أن يكون تصوراً للعام بوجه.

ولكن الصحيح الواضح لكل مفكر أن الخاص ليس من وجوه العام بل الأمر بالعكس من ذلك، فإن العام هو وجه من وجوه الخاص وجده من جهاته، ولذا قلنا بإمكان القسم الثالث، وهو "الوضع العام والموضوع له الخاص" لأننا إذا تصورنا العام فقد تصورنا في ضمنه جميع أفراده بوجه، فيمكن الوضع لنفس ذلك العام من جهة تصوره بنفسه فيكون من القسم الثاني، ويمكن الوضع لأفراده من جهة تصورها بوجهها فيكون من الثالث. بخلاف الأمر في تصور الخاص، فلا يمكن الوضع معه إلا لنفس

ص: ٥٧

١- تقدم التعبير عنه بلفظ "الوضع عام والموضوع عام" بدون اللام، وهكذا في سائر الأقسام.

ذلك الخاص، ولا يمكن الوضع للعام لأن لم نتصوره أصلاً لا بنفسه - بحسب الفرض - ولا بوجهه، إذ ليس الخاص وجهاً له.  
ويستحيل الحكم على المجهول المطلق.

## ٦- وقوع الوضع العام والموضع له الخاص وتحقيق المعنى الحرفى

أما وقوع القسم الثالث، فقد قلنا: إن مثاله وضع الحروف وما يلحق بها من أسماء الإشارة والضمائر والمواضولات والاستفهام ونحوها.

و قبل إثبات ذلك لابد من تحقيق معنى الحرف وما يمتاز به عن الاسم.

فنقول: الأقوال في وضع الحروف وما يلحق بها من الأسماء ثلاثة:

١- إن الموضوع له في الحروف هو بعينه الموضوع له في الأسماء المسانخة لها في المعنى، فمعنى "من" الابتدائي هو عين معنى كلامه "الابتداء" بلا فرق، وكذا معنى "على" معنى كلامه "الاستعلاء"، ومعنى "في" معنى كلامه الظرفية... وهكذا. وإنما الفرق في جهة أخرى، وهي: أن الحرف وضع لأجل أن يستعمل في معناه إذا لوحظ ذلك المعنى حاله وآلته لغيره، أي: إذا لوحظ المعنى غير مستقل في نفسه، والاسم وضع لأجل أن يستعمل في معناه إذا لوحظ مستقلاً في نفسه.

مثلاً: مفهوم "الابتداء" معنى واحد وضع له لفظان: أحدهما لفظ "الابتداء" والثاني كلامه "من" لكن الأول وضع له لأجل أن يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل مستقلاً في نفسه، كما إذا قيل: "ابتداء السير كان سريعاً". والثاني وضع له لأجل أن يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل غير مستقل في نفسه، كما إذا قيل: "سرت من النجف".

فتحصل أن الفرق بين معنى الحرف ومعنى الاسم: أن الأول يلاحظه المستعمل حين الاستعمال آله لغيره وغير مستقل في نفسه، والثاني يلاحظه حين الاستعمال مستقلاً، مع أن المعنى في كليهما واحد. والفرق بين وضعيهما إنما هو في الغاية فقط.

ولازم هذا القول أن الوضع والموضع له في الحروف عامان. وهذا القول منسوب إلى الشيخ الرضي نجم الأئمة [\(١\)](#) واختاره المحقق صاحب الكفاية [\(٢\)](#).

٢ - إن الحروف لم توضع لمعان أصلاً، بل حالها حال علامات الإعراب في إفاده كيفيه خاصه في لفظ آخر، فكما أن علامه الرفع في قولهم: "حدثنا زراره" تدل على أن زراره فاعل الحديث، كذلك "من" في المثال المتقدم تدل على أن النجف مبتدأ منها والسير مبتدأ به.

٣ - إن الحروف موضوعه لمعان مبانيه في حقيقتها وسنخها للمعاني الاسمية، فإن المعانى الاسمية في حد ذاتها معان مستقله في أنفسها، ومعانى الحروف لا استقلال لها، بل هي متقومه بغيرها.

والصحيح هذا القول الثالث. ويحتاج إلى توضيح وبيان: إن المعانى الموجوده في الخارج على نحوين: الأول: ما يكون موجوداً في نفسه كـ "زيد" الذي هو من جنس الجوهر، و "قيامه" - مثلاً - الذي هو من جنس العرض، فإن كلاً منهما موجود في نفسه، والفرق أن الجوهر موجود في نفسه لنفسه، والعرض موجود في نفسه لغيره.

ص: ٥٩

---

١- نسبة إليه المحقق الرشتي حيث قال: وبيالي أن هذا التفصيل قد صرخ به المحقق الشريف في حاشيه على العضدي، راجع بدائع الأفكار: ص ٤١ س ٢٩.

٢- كفاية الأصول: ج ١ ص ٢٥.

الثاني: ما يكون موجوداً لا في نفسه، كنسبة القيام إلى زيد.

والدليل على كون هذا المعنى لا-في نفسه: أنه لو كان للنسب والروابط وجودات استقلالية، للزم وجود الرابط بينها وبين موضوعاتها، فتنتقل الكلمة إلى ذلك الرابط، والمفروض أنه موجود مستقل، فلا بد له من رابط أيضاً... وهكذا نقل الكلام إلى هذا الرابط فيلزم التسلسل، والتسلسل باطل.

فيعلم من ذلك: أن وجود الرابط والنسب في حد ذاته متعلق بالغير ولا حقيقه له إلا التعلق بالطرفين.

ثم إن الإنسان في مقام إفاده مقاصده كما يحتاج إلى التعبير عن المعانى المستقلة كذلك يحتاج إلى التعبير عن المعانى غير المستقلة في ذاتها، فحكمه الوضع تقتضى أن توضع بإزاء كل من القسمين ألفاظ خاصة، والموضوع بإزاء المعانى المستقلة هي الأسماء، والموضوع بإزاء المعانى غير المستقلة هي الحروف وما يلحق بها. وهذه المعانى غير المستقلة لما كانت على أقسام شتى فقد وضع بإزاء كل قسم لفظ يدل عليه، أو هيأه لفظه تدل عليه.

مثلاً، إذا قيل: "نرحت البئر في دارنا بالدللو" فيه عده نسب مختلفه ومعان غير مستقله، إحداها: نسبة النزح إلى فاعله والدال عليها هيئه الفعل للمعلوم وثانية: نسبة إلى ما وقع عليه - أي مفعوله - وهو البئر والدال عليها هيئه النصب في الكلمه. وثالثتها: نسبة إلى المكان والدال عليها كلمه "في". ورابعتها نسبة إلى الآله والدال عليها لفظ الباء في كلمه "بالدللو".

ومن هنا يعلم أن الدال على المعانى غير المستقلة ربما يكون لفظاً مستقلاً كلفظه "من" و "إلى" و "في". وربما يكون هيئه في اللفظ كهيئات المشتقات والأفعال وهيئات الإعراب.

النتيجه: فقد تحقق مما بيناه: أن الحروف لها معان تدل عليها كالأسماء.

والفرق: أن المعاني الاسمية مستقله فى أنفسها وقابله لتصورها فى ذاتها وإن كانت فى الوجود الخارجى محتاجه إلى غيرها كالأعراض، وأما المعانى الحرفية فهى معان غير مستقله وغير قابله للتصور إلا فى ضمن مفهوم آخر. ومن هنا يشبه كل أمر غير مستقل بالمعنى الحرفى.

بطلان القولين الأولين وعلى هذا، يظهر بطلان القول الثاني القائل: إن الحروف لا معانى لها، وكذلك القول الأول القائل: إن المعنى الحرفى والاسمى متهدان بالذات مختلفان باللحاظ.

ويرد هذا القول أيضاً أنه لو صح اتحاد المعنيين لجاز استعمال كل من الحرف والاسم فى موضع الآخر، مع أنه لا يصح بالبداهه حتى على نحو المجاز، فلا يصح بدل قولنا: "زيد في الدار" - مثلاً - أن يقال: زيد الظرفية الدار.

وقد أجب عن هذا الإيراد بأنه إنما لا يصح أحدهما فى موضع الآخر لأن الواقع اشترط ألا يستعمل لفظ "الظرفية" إلا عند لحاظ معناه مستقلاً، ولا يستعمل لفظ "في" إلا عند لحاظ معناه غير مستقل وآلته لغيره (١).

ولكنه جواب غير صحيح، لأنـــ أنه لاـــ دليل على وجوب اتباع ما يشرطه الواقع إذا لم يكن اشتراطه يوجب اعتبار خصوصيه فى اللفظ والمعنى.

وعلى تقدير أن يكون الواقع ممن يجب طاعته فمخالفته توجب العصيان، لا غلط الكلام.

ص: ٦١

---

١ـــ أجاب بهذا الجواب المحقق الرضى، على ما نقله السيد الخوئى فى أجود التقريرات: ج ١ ص ١٤.

زياده إيضاح: إذ قد عرفت أن الموجدات [\(١\)](#) منها ما يكون مستقلًا في الوجود، ومنها ما يكون رابطًا بين موجودين، فاعلم أن كل كلام مركب من كلمتين أو أكثر إذا ثبتت كلماته بغير ارتباط بينها، فإن كل واحد منها كلام مستقله في نفسها لا ارتباط لها بالأخرى، وإنما الذي يربط بين المفردات ويؤلفها كلاما واحدا هو الحرف أو إحدى الهيئات الخاصة. فأنت إذا قلت مثلاً: "أنا، كتب، قلم" لا- يكون بين هذه الكلمات ربط وإنما هي مفردات صرفه منتشرة. أما إذا قلت: "كتبت بالقلم" كان كلاما واحدا مرتبطة بعضه مع بعض مفهوما للمعنى المقصود منه، وما حصل هذا الارتباط والوحدة الكلامية إلا بفضل الهيئة المخصوصة لـ "كتبت" وحرف "الباء" و "ألف".

وعليه يصح أن يقال: إن الحروف هي روابط المفردات المستقلة والمؤلفة للكلام الواحد والموحد للمفردات المختلفة، شأنها شأن النسبة بين المعانى المختلفة والرابطه بين المفاهيم غير المربوطه. فكما أن النسبة رابطه بين المعانى ومؤلفه بينها فكذلك الحرف الدال عليها رابط بين الألفاظ ومؤلف بينها.

إلى هذا أشار سيد الأولياء أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله المعروف في تقسيم الكلمات: "الاسم ما أنشأ عن المسمى، والفعل ما أنشأ عن حركة المسمى، والحرف ما أوجد معنى في غيره" [\(٢\)](#). فأشار إلى أن المعنى

ص: ٦٢

---

١- \*ينبغى أن يقال للتوضيح: إن الموجدات على أربعه أنواع: ١- موجود في نفسه بنفسه وهو واجب الوجود، ٢- موجود في نفسه بغيره وهو الجوهر كالجسم والنفس، ٣- موجود في نفسه بغيره وهو العرض، ٤- موجود في غيره وهو أضعفها، وهو المعنى الحرفى المعبّر عنه بـ "الرابط". فالأقسام الثلاثة الأولى الموجدات المستقلة، والرابع عداتها الذي هو المعنى الحرفى الذى لا وجود له إلا وجود طرفيه.

٢- الفصول المختاره: ص ٥٩

الاسمي معان استقلاليه، ومعاني الحروف غير مستقله فى نفسها وإنما هي تحدث الربط بين المفردات. ولم نجد في تعاريف القوم للحرف تعريفا جاما صحيحا مثل هذا التعريف.

الوضع في الحروف عام والموضوع له خاص إذا اتضح جميع ما تقدم يظهر: أن كل نسبة حقيقتها متقومه بطرفيها على وجه لو قطع النظر عن الطرفين لبطلت وانعدمت، فكل نسبة في وجودها الرابط مباینه لأية نسبة أخرى ولا تصدق عليها، وهي في حد ذاتها مفهوم جزئي حقيقي.

وعليه لا يمكن فرض النسبة مفهوما كليا ينطبق على كثرين وهي متقومه بالطرفين وإلا لبطلت وانسلخت عن حقيقه كونها نسبة.

ثم إن النسب غير محصوره، فلا- يمكن تصور جميعها للواضع، فلابد في مقام الوضع لها من تصور معنى اسمى يكون عنوانا للنسب غير المحصوره حاكيا عنها - وليس العنوان في نفسه نسبة، كمفهوم لفظ "النسبة الابتدائيه" المشار به إلى أفراد النسب الابتدائيه الكلاميه - ثم يضع لنفس الأفراد غير المحصوره التي لا يمكن التعبير عنها إلا بعنوانها.

وبعبارة أخرى: أن الموضوع له هو النسبة الابتدائيه بالحمل الشائع، وأما النسبة الابتدائيه بالحمل الأولى فليست بنسبة حقيقه بل تكون طرفا للنسبة كما لو قلت: الابتداء كان من هذا المكان.

ومن هذا يعلم حال أسماء الإشارة والضمائر والموصولات ونحوها.

فالوضع في الجميع عام والموضوع له خاص.

## ٧- الاستعمال حقيقي ومجازي

استعمال اللفظ في معناه الموضوع له "حقيقه" واستعماله في غيره

المناسب له "مجاز" وفي غير المناسب "غلط". وهذا أمر محل وفاق.

ولكنه وقع الخلاف في الاستعمال المجازى فى أن صحته هل هي متوقفة على ترخيص الواقع وملاحظة العلاقات المذكورة في علم البيان، أو أن صحته طبيعية تابعة لاستحسان الذوق السليم، فكلما كان المعنى غير الموضوع له مناسباً للمعنى الموضوع له واستحسنه الطبع صح استعمال اللفظ فيه، وإلا فلا؟ والأرجح القول الثاني، لأننا نجد صحة استعمال "الأسد" في الرجل الشجاع مجازاً وإن منه الواقع، وعدم صحة استعماله مجازاً في كريه رائحة الفم - كما يمثلون (١) - وإن رخص الواقع. ومؤيد ذلك اتفاق اللغات المختلفة غالباً في المعانى المجازية، فترى في كل لغة يعبر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للأسد. وهكذا في كثير من المجازات الشائعه عند البشر.

#### ٨- الدلالة تابعة للإرادة

قسموا الدلاله إلى قسمين: التصوريه والتصديقيه:

١- التصوريه، وهي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من لافظ ولو علم أن اللافظ لم يقصده، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقى عند استعمال اللفظ فى معنى مجازى، مع أن المعنى الحقيقى ليس مقصوداً للمتكلم، وكانتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغالط.

٢- التصديقية، وهي دلالة اللفظ على أن المعنى مراد للمتكلم في

ص: ٦٤

---

١- في ط الأولى: مثلاً.

اللفظ وقادص لاستعماله فيه. وهذه الدلاله متوقفه على عده أشياء: أولاً: على إحراز كون المتكلم في مقام البيان والإفاده. وثانياً على إحراز أنه جاد غير هازل. وثالثاً: على إحراز أنه قاصد لمعنى كلامه شاعر به.

ورابعاً: على عدم نصب قرينه على إراده خلاف الموضوع له، وإلا كانت الدلاله التصديقية على طبق القرينه المنصوبه.

والمعروف: أن الدلاله الأولى - التصوريه - معلوله للوضع، أي: أن الدلاله الوضعيه هي الدلاله التصوريه. وهذا هو مراد من يقول: "إن الدلاله غير تابعه للإراده بل تابعه لعلم السامع بالوضع "<sup>(١)</sup>.

والحق أن الدلاله تابعه للإراده، وأول من تنبه لذلك فيما نعلم الشيخ نصير الدين الطوسي - أعلى الله مقامه <sup>(٢)</sup> - لأن الدلاله في الحقيقه منحصره في الدلاله التصديقية، والدلالة التصوريه التي يسمونها دلاله ليست بدلالة، وإن سميت كذلك، فإنه من باب التشبيه والتتجوز، لأن التصوريه في الحقيقه هي من باب تداعى المعانى الذي يحصل بأدنى مناسبه، فتقسيم الدلاله إلى تصديقية وتصوريه تقسيم الشئ إلى نفسه وإلى غيره.

والسر في ذلك: أن الدلاله حقيقه - كما فسروها في كتاب المنطق الجزء الأول، بحث الدلاله <sup>(٣)</sup> - هي أن يكشف الدال عن وجود المدلول، فيحصل من العلم به العلم بالمدلول، سواء كان الدال لفظاً أو غير لفظ.

مثلاً: إن طرقه الباب يقال: إنها داله على وجود شخص على الباب طالب لأهل الدار، باعتبار أن المطروح موضوعه لهذه الغايه. وتحليل هذا المعنى: أن سمع الطريقه يكشف عن وجود طالب قاصد للطلب، فيحصل من العلم بالطريقه العلم بالطارق وقصده، ولذلك يتحرك السامع إلى إجابته،

ص: ٦٥

---

١- قاله شارح المطالع والتفتازاني والمحقق الشريف، راجع مفاتيح الأصول: ص ٤ س ٢٩.

٢- شرح الإشارات: ج ١ ص ٣٢.

٣- راجع المنطق: ج ١ ص ٤٠.

لا أنه ينتقل ذهن السامع من تصور الطرقه إلى تصور شخص ما، فإن هذا الانتقال قد يحصل بمجرد تصور معنى الباب أو الطرقه من دون أن يسمع طرقه، ولا يسمى ذلك دلالة، ولذا إن الطرقه لو كانت على نحو مخصوص يحصل من حركه الهواء - مثلا - لا تكون داله على ما وضعت له المطرقه وإن خطوه في ذهن السامع معنى ذلك.

وهكذا نقول في دلاله الألفاظ على معانيها بدون فرق، فإن اللفظ إذا صدر من المتكلم على نحو يحرز معه أنه جاد فيه غير هازل وأنه عن شعور وقصد وأن غرضه البيان والإفهام - ومعنى إحراز ذلك أن السامع علم بذلك - فإن كلامه يكون حينئذ دالا على وجود المعنى أى وجوده في نفس المتكلم بوجود قصدى، فيكون علم السامع بتصور الكلام منه يستلزم علمه بأن المتكلم قاصد لمعناه لأجل أن يفهمه السامع. وبهذا يكون الكلام دالا كما تكون الطرقه داله، وينعقد بهذا للكلام ظهور في معناه الموضوع له أو المعنى الذي أقيمت على إرادته قرينه.

ولذا نحن عرفا الدلاله اللغطيه في المنطق بأنها: هي كون اللفظ بحاله ينشأ من العلم بتصوره من المتكلم العلم بالمعنى المقصود به [\(١\)](#). ومن هنا سمي المعنى "معنى" أى المقصود، من "عنده" إذا قصده.

ولأجل أن يتضح هذا الأمر جيدا اعتبر باللافتات التي توضع في هذا العصر للدلالة على أن الطريق مغلوق - مثلا - أو أن الاتجاه في الطريق إلى اليمين أو اليسار، ونحو ذلك، فإن اللافته إذا كانت موضوعه في موضعها اللائق على وجه منظم بنحو يظهر منه أن وضعها لهدايه المستطرقين كان مقصودا لواضعها، فإن وجودها هكذا يدل حينئذ على ما يقصد منها من غلق الطريق أو الاتجاه. أما لو شاهدتها مطروحة في

ص: ٦٦

---

١- راجع المنطق: ج ١ ص ٤٣.

الطريق مهمله أو عند الكاتب يرسمها، فإن المعنى المكتوب يخطر في ذهن القارئ، ولكن لا تكون دالة عنده على أن الطريق مغلقة أو أن الاتجاه كذا، بل أكثر ما يفهم من ذلك أنها ستوضع لتدل على هذا بعد ذلك، لا أن لها الدلالة فعلاً.

#### ٩- الوضع شخصي ونوعي

قد عرفت في المبحث الرابع: أنه لابد في الوضع من تصور اللفظ والمعنى، وعرفت هناك أن المعنى تاره يتصوره الواضح بنفسه وأخرى بوجهه وعنوانه. فنعرف هنا أن اللفظ أيضاً كذلك ربما يتصوره الواضح بنفسه ويضمه للمعنى - كما هو الغالب في الألفاظ - فيسمى الوضع حينئذ "شخصياً" وربما يتصوره بوجهه وعنوانه، فيسمى الوضع "نوعياً".

ومثال الوضع النوعي للهيئات، فإن الهيئة غير قابلة للتصور بنفسها، بل إنما يصح تصورها في ماده من مواد اللفظ كهيئه كلمه "ضرب" مثلاً - وهي هيئه الفعل الماضي، فإن تصورها لابد أن يكون في ضمن "الضاد" "والراء" و "الباء" أو في ضمن "الفاء" و "العين" و "اللام" في فعل. ولما كانت المواد غير محصوره ولا يمكن تصور جميعها، فلا بد من الإشاره إلى أفرادها بعنوان عام، فيضع كل هيئه تكون على زنه "فعل" مثلاً أو زنه "فاعل" أو غيرهما، ويتوصل إلى تصور ذلك العام بوجود الهيئة في إحدى المواد كماده "فعل" التي جرت الاصطلاحات عليها عند علماء العربية.

#### ١٠- وضع المركبات

ثم الهيئة الموضوعه لمعنى تاره تكون في المفردات كهيئات

المشتقات التي تقدمت الإشاره إليها وآخرى في المركبات كالهئه التركيبية بين المبتدأ والخبر لإفاده حمل شئ على شئ، وكهئه تقديم ما حقه التأثير لإفاده الاختصاص.

ومن هنا تعرف: أنه لا حاجه إلى وضع الجمل والمركبات في إفاده معانيها زائدا على وضع المفردات بالوضع الشخصي والهئيات بالوضع النوعي - كما قيل (١)- بل هو لغو ممحض. ولعل من ذهب إلى وضعها أراد به وضع الهئيات التركيبية، لا الجمله بأسرها بمoadها وهئاتها زياده على وضع أجزائها. فيعود النزاع حينئذ لفظيا.

## ١١- علامات الحقيقه والمجاز

قد يعلم الإنسان - إما من طريق نص أهل اللغة أو لكونه نفسه من أهل اللغة - أن لفظ كذا موضوع لمعنى كذا، ولا كلام لأحد في ذلك، فإنه من الواضح أن استعمال اللفظ في ذلك المعنى حقيقه وفي غيره مجاز.

وقد يشك في وضع لفظ مخصوص لمعنى مخصوص، فلا- يعلم أن استعماله فيه هل كان على سبيل الحقيقه؟ فلا يحتاج إلى نصب قرينه عليه، أو على سبيل المجاز؟ فيحتاج إلى نصب القرine. وقد ذكر الأصوليون لتعيين الحقيقه من المجاز - أى لتعيين أنه موضوع لذلك المعنى أو غير موضوع - طرقا وعلامات كثيره نذكر هنا أهمها: الأولى: التبادر دلالة كل لفظ على أى معنى لابد لها من سبب. والسبب لا يخلو

ص: ٦٨

---

١- نسبة شارح المعاليم (قدس سره) إلى جماعه من الأجله ولم يسمهم، راجع هدايه المسترشدين: ج ١ ص ١٩٧ (ط - مؤسسه النشر الإسلامي). ولتحرير محل النزاع في المسأله راجع بدائع الأفكار للمحقق الرشتي (قدس سره): ص ٥١.

فرضه عن أحد أمور ثلاثة: المناسبه الذاتيه - وقد عرفت بطلانها (١) - أو العلقة الوضعية، أو القرینه الحالیه، أو المقالیه. فإذا علم أن الدلاله مستنده إلى نفس اللفظ من غير اعتماد على قرینه فإنه يثبت أنها من جهة العلقة الوضعية.

وهذا هو المراد بقولهم: "التبادر علامه الحقيقة". والمقصود من كلمه "التبادر" هو انسباق المعنى من نفس اللفظ مجردًا عن كل قرینه.

وقد يعترض على ذلك بأن التبادر لابد له من سبب، وليس هو إلا العلم بالوضع، لأن من الواضح أن الانسپاق لا يحصل من اللفظ إلى معناه في أيه لغه لغير العالم بتلك اللغه، فيتوقف التبادر على العلم بالوضع، فلو أردنا إثبات الحقيقة وتحصيل العلم بالوضع بسبب التبادر لزم الدور المحال. فلا- يعقل - على هذا - أن يكون التبادر علامه للحقيقة يستفاد منه العلم بالوضع، والمفروض أنه مستفاد من العلم بالوضع.

والجواب: أن كل فرد من أيه أمه يعيش معها لابد أن يستعمل الألفاظ المتدواله عندها تبعا لها، ولا بد أن يرتكز في ذهنه معنى اللفظ ارتکازا يستوجب انسپاق ذهنه إلى المعنى عند سماع اللفظ، وقد يكون ذلك الارتکاز من دون التفات تفصيلي إليه وإلى خصوصيات المعنى. فإذا أراد الإنسان معرفه المعنى وتلك الخصوصيات وتوجهت نفسه إليه، فإنه يفتتش عما هو مرتكز في نفسه من المعنى فينظر إليه مستقلا عن القرینه، فيرى أن المتبادر من اللفظ الخاص ما هو من معناه الارتکازى، فيعرف أنه حقيقه فيه.

فالعلم بالوضع لمعنى خاص بخصوصياته التفصيلية - أى الالتفات

ص: ٦٩

---

١- راجع ص ٥٣.

التفصيلي إلى الوضع والتوجه إليه - يتوقف على التبادر، والتبادر إنما هو موقف على العلم الارتکازی بوضع اللفظ لمعناه غير الملتفت إليه.

والحاصل أن هناك علمين: أحدهما يتوقف على التبادر وهو العلم التفصيلي، والآخر يتوقف التبادر عليه وهو العلم الإجمالي الارتکازی.

هذا الجواب بالقياس إلى العالم بالوضع. وأما بالقياس إلى غير العالم به فلا يعقل حصول التبادر عنده، لفرض جهله باللغة. نعم، يكون التبادر أماره على الحقيقة عنده إذا شاهد التبادر عند أهل اللغة، يعني أن الأماره عنده تبادر غيره من أهل اللغة. مثلاً: إذا شاهد الأعجمي من أصحاب اللغة العربية انساباً أذهانهم من لفظ "الماء" المجرد عن القرینه إلى الجسم السائل البارد بالطبع، فلابد أن يحصل له العلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى عندهم. وعليه فلا دور هنا، لأن علمه يتوقف على التبادر، والتبادر يتوقف على علم غيره.

العلامة الثانيه: عدم صحة السلب وصحته، وصحة الحمل وعدمه ذكرها: أن عدم صحة سلب اللفظ عن المعنى الذي يشك في وضعه له علامه أنه حقيقه فيه وأن صحة السلب علامه على أنه مجاز فيه.

وذكرها أيضاً: أن صحة حمل اللفظ على ما يشك في وضعه له علامه الحقيقة وعدم صحة الحمل علامه على المجاز.

وهذا ما يحتاج إلى تفصيل وبيان، فلتتحقق (١)الحمل وعدمه والسلب وعدمه نسلك الطرق الآتية:

١ - نجعل المعنى الذي يشك في وضع اللفظ له موضوعاً، ونعبر عنه بأى لفظ كان يدل عليه. ثم نجعل اللفظ المشكوك في وضعه لذلك المعنى

ص: ٧٠

---

١- في ط الأولى: فنقول لتحقق.

محمولاً بما له من المعنى الارتكازى. ثم نجرب أن نحمل بالحمل الأولى اللفظ بما له من المعنى المرتکز في الذهن على ذلك اللفظ الدال على المعنى المشكوك وضع اللفظ له. والحمل الأولى ملاكه الاتحاد في المفهوم والتغيير بالاعتبار (١).

وحيثند إذا أجرينا هذه التجربة، فإن وجدنا عند أنفسنا صحة الحمل وعدم صحة السلب علمنا تفصيلاً بأن اللفظ موضوع لذلك المعنى. وإن وجدنا عدم صحة الحمل وصحته السلب علمنا أنه ليس موضوعاً لذلك المعنى، بل يكون استعماله فيه مجازاً.

٢ - إذا لم يصح عندنا الحمل الأولى نجرب أن نحمله هذه المره بالحمل الشائع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد وجوداً والتغيير مفهوماً.

وحيثند، فإن صح الحمل علمنا أن المعنيين متهددان وجوداً سواء كانت النسبة التساوى أو العموم من وجه (٢) أو مطلقاً، ولا يتبعن واحد منها بمجرد صحة الحمل. وإن لم يصح الحمل وصح السلب علمنا أنهما متباینان.

٣ - نجعل موضوع القضية أحد مصاديق المعنى المشكوك وضع اللفظ له، لاـ نفس المعنى المذكور. ثم نجرب الحمل - وينحصر الحمل في هذه التجربة بالحمل الشائع - فإن صح الحمل علم منه حال المصدق من جهة كونه أحد المصاديق الحقيقية لمعنى اللفظ الموضوع له، سواء كان ذلك المعنى نفس المعنى المذكور أو غيره المتعدد معه وجوداً. كما يستعلم منه حال الموضوع له في الجمله من جهة شموله لذلك المصدق، بل قد يستعلم منه تعين الموضوع له، مثل ما إذا كان الشك في وضعه لمعنى عام

ص: ٧١

---

١- وقد شرحا الحمل وأقسامه في الجزء الأول من المنطق ص ٩٧.

٢- إنما يفرض العموم من وجه إذا كانت القضية مهممه.

أو خاص، كلفظ "الصعيد" المردد بين أن يكون موضوعاً لمطلق وجه الأرض أو لخصوص التراب الخالص، فإذا وجدنا صحة الحمل وعدم صحة السلب بالقياس إلى غير التراب الخالص من مصاديق الأرض يعلم بالقهر تعين وضعه لعموم الأرض. وإن لم يصح الحمل وصح السلب علم أنه ليس من أفراد الموضوع له ومصاديقه الحقيقيه، وإذا كان قد استعمل فيه اللفظ فالاستعمال يكون مجازاً إما فيه رأساً أو في معنى يشمله ويعمه.

تبنيه: إن الدور الذي ذكر في التبادر يتوجه إشكاله هنا أيضاً. والجواب عنه نفس الجواب هناك، لأن صحة الحمل وصحة السلب إنما هما باعتبار ما لللفظ من المعنى المركز إجمالاً، فلا توقف العلامه إلا على العلم الارتكازى وما يتوقف على العلامه هو العلم التفصيلي.

هذا كله بالنسبة إلى العارف باللغة، وأما الجاهل بها فيرجع إلى أهلها في صحة الحمل والسلب وعدمهما، كالتبادر.

العلامه الثالثه: الاطراد وذكروا من جمله علامات الحقيقه والمجاز الاطراد وعدمه، فالاطراد علامه الحقيقه وعدمه علامه المجاز.

ومعنى الاطراد: أن اللفظ لا يختص صحة استعماله بالمعنى المشكوك بمقام دون مقام ولا بصورة دون صوره، كما لا يختص بمصدقاق دون مصدقاق.

والصحيح: أن الاطراد ليس علامه للحقيقة، لأن صحة استعمال اللفظ في معنى بما له من الخصوصيات مره واحده تستلزم صحته دائماً، سواء كان حقيقه أم مجازاً. فالاطراد لا يختص بالحقيقة حتى يكون علامه لها.

تمهيد: اعلم أن الشك في اللفظ على نحوين:

- ١ - الشك في وضعه لمعنى من المعانى.
- ٢ - الشك في المراد منه بعد فرض العلم بالوضع، لأن يشك في أن المتكلم أراد بقوله: "رأيتأسدا" معناه الحقيقي أو معناه المجازى، مع العلم بوضع لفظ "الأسد" للحيوان المفترس، وبأنه غير موضوع للرجل الشجاع.

أما النحو الأول: فقد كان البحث السابق معقوداً لأجله، لغرض بيان العلامات المثبتة للحقيقة أو المجاز، أي المثبتة للوضع أو عدمه. وهنا نقول: إن الرجوع إلى تلك العلامات وأشباهها - كنص أهل اللغة - أمر لا بد منه في إثبات أوضاع اللغة أيه لغه كانت، ولا يكفي في إثباتها أن نجد في كلام أهل تلك اللغة استعمال للفظ في المعنى الذي شك في وضعه له، لأن الاستعمال كما يصح في المعنى الحقيقي يصح في المعنى المجازى، وما يدرينا؟ لعل المستعمل اعتمد على قرينه حالياً أو مقاليه في تفهمي المعنى المقصود له فاستعمله فيه على سبيل المجاز، ولذا اشتهر في لسان المحققين حتى جعلوه كقاعدته قولهم: "إن الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز".

ومن هنا نعلم بطلاط طريقة العلماء السابقين لإثبات وضع اللفظ بمجرد وجdan استعماله <sup>(١)</sup> في لسان العرب، كما وقع ذلك لعلم الهدى

ص: ٧٣

١- في ط الأولى زياده: في المعنى.

السيد المرتضى (قدس سره) فإنه كان يجرى أصاله الحقيقة في الاستعمال <sup>(١)</sup> بينما أن أصاله الحقيقة إنما تجري عند الشك في المراد لا في الوضع، كما سيأتي.

وأما النحو الثاني: فالمرجع فيه لإثبات مراد المتكلم الأصول اللغظية.

وهذا البحث معقود لأجلها، فينبغى الكلام فيها من جهتين: أولاً: في ذكرها وذكر مواردها.

ثانياً: في حجيتها ومدرك حجيتها.

أما من الجهة الأولى، فنقول: أهم الأصول اللغظية ما يأتي:

١ - أصاله الحقيقة: ومواردها: ما إذا شك في إراده المعنى الحقيقي أو المجازى من اللفظ، بأن لم يعلم وجود القرین على إراده المجاز مع احتمال وجودها، فيقال حينئذ: "الأصل الحقيقة" أي الأصل أن نحمل الكلام على معناه الحقيقي، فيكون حجه فيه للمتكلم على السامع وحجه فيه للسامع على المتكلم، فلا يصح من السامع الاعتذار في مخالفه الحقيقة، بأن يقول للمتكلم: "لعلك أردت المعنى المجازى" ولا يصح الاعتذار من المتكلم بأن يقول للسامع: "إني أردت المعنى المجازى".

٢ - أصاله العموم: ومواردها: ما إذا ورد لفظ عام وشك في إراده العموم منه أو الخصوص - أي شك في تخصيصه - فيقال حينئذ "الأصل العموم" فيكون حجه في العموم على المتكلم أو السامع.

ص: ٧٤

---

١- الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ١ ص ١٣.

٣ - أصاله الإطلاق: وموردها: ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إراده بعضها منه وشك في إراده هذا البعض لاحتمال وجود القيد، فيقال: "الأصل الإطلاق" فيكون حجه على السامع والمتكلم، كقوله تعالى: \* (أَحْلَ اللَّهِ الْبَيْعَ) \* (١) فلو شك - مثلاً - في البيع أنه هل يشترط في صحته أن ينشأ بالفاظ عربى؟ فإننا نتمسك بأصاله إطلاق البيع في الآية لنفى اعتبار هذا الشرط والتقييد به، فحكم حينئذ بجواز البيع بالألفاظ غير العربية.

٤ - أصاله عدم التقدير: وموردها: ما إذا احتمل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير، فالأصل عدمه. ويتحقق بأصاله عدم التقدير أصاله عدم النقل وأصاله عدم الاشتراك.

وموردهما: ما إذا احتمل معنى ثان موضوع له اللفظ. فإن كان هذا الاحتمال مع فرض هجر المعنى الأول وهو المسمى بالمنقول فالأصل "عدم النقل". وإن كان مع عدم هذا الفرض وهو المسمى بالمشترك فإن الأصل "عدم الاشتراك". فيحمل اللفظ في كل منهما على إراده المعنى الأول ما لم يثبت النقل والاشتراك. أما إذا ثبت النقل فإنه يحمل على المعنى الثاني، وإذا ثبت الاشتراك فإن اللفظ يبقى مجملًا لا يتعين في أحد المعنين إلا بقرينه، على القاعدة المعروفة في كل مشترك.

٥ - أصاله الظهور: وموردها: ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاص لا على وجه النص فيه الذي لا يتحمل معه الخلاف، بل كان يتحمل إراده خلاف الظاهر،

ص: ٧٥

---

١- البقرة: ٢٧٥.

فإن الأصل حينئذ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه.

وفي الحقيقة أن جميع الأصول المتقدمة راجعه إلى هذا الأصل، لأن اللفظ مع احتمال المجاز - مثلاً - ظاهر في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه. فمؤدى أصله الحقيقة نفس مؤدى أصله الظهور في مورد احتمال التخصيص (١) وهكذا في باقي الأصول المذكورة.

فلو عبرنا بدلًا عن كل من هذه الأصول بـ "أصله الظهور" كان التعبير صحيحاً مؤدياً للغرض، بل كلها يرجع اعتبارها إلى اعتبار أصله الظهور، وليس عندنا في الحقيقة إلا أصل واحد هو "أصله الظهور" ولذا لو كان الكلام ظاهراً في المجاز واحتمل إراده الحقيقة انعكس الأمر وكان الأصل من اللفظ المجاز، بمعنى أن الأصل الظهور، ومقتضاه الحمل على المعنى المجازي ولا تجري أصله الحقيقة حينئذ. وهكذا لو كان الكلام ظاهراً في التخصيص أو التقييد.

حجيه الأصول اللغطيه: وهي الجهة الثانية من البحث عن الأصول اللغطيه، والبحث عنها يأتي في باب وهو باب "مباحث الحجة" . ولكن ينبغي الآن أن نتعجل في البحث عنها - لكثره الحاجه إليها - مكتفين بالإشارة، فنقول: إن المدرك والدليل في جميع الأصول اللغطيه واحد وهو تباني العقلاء في الخطابات الجاريه بينهم على الأخذ بظهور الكلام وعدم الاعتناء باحتمال إراده خلاف الظاهر، كما لا يعتنون باحتمال الغفله أو الخطأ

ص: ٧٦

---

١- كذا في ط الأولى والثانية، والظاهر: المجاز.

أو الهزل أو إراده الإهمال والإجمال، فإذا احتمل الكلام المجاز أو التخصيص أو التقيد أو التقدير لا يوقفهم ذلك عن الأخذ بظاهره، كما يلغون أيضا احتمال الاشتراك والنقل ونحوهما.

ولابد أن الشارع قد أمضى هذا البناء وجرى في خطاباته على طريقتهم هذه، وإنما لزجنا ونهانا عن هذا البناء في خصوص خطاباته، أو لبين لنا طريقته لو كان له غير طريقتهم طريقه خاصه يجب اتباعها ولا يجوز التعدي عنها إلى غيرها. فيعلم من ذلك على سبيل الجزم أن الظاهر حجه عنده كما هو عند العقلاء بلا فرق.

### ١٣- الترافق والاشتراك

لا ينبغي الإشكال في إمكان الترافق والاشتراك، بل في وقوعهما في اللغة العربية، فلا يصحى إلى مقالة من أنكرهما [\(١\)](#). وهذه بين أيدينا اللغة العربية ووقعهما فيها واضح لا يحتاج إلى بيان [\(٢\)](#).

ولكن ينبغي أن نتكلم في شأنهما، فإنه يجوز أن يكونا من وضع واحد - بأن يضع شخص واحد لفظين لمعنى واحد أو لفظا لمعنىين - ويجوز أن يكونا من وضع واسعين متعددين، فنضع قبيله - مثلا - لفظا لمعنى وقبيله أخرى لفظا آخر لذلك المعنى، أو تضع قبيله لفظا لمعنى وقبيله أخرى ذلك اللفظ لمعنى آخر، وعند الجمع بين هذه اللغات باعتبار أن كل لغة منها لغة عربية صحيحة يجب اتباعها يحصل الترافق والاشتراك.

ص: ٧٧

---

١- أما الاشتراك فمحكم إنكاره عن تغلب والأبهري والبلخى، راجع مفاتيح الأصول: ص ٢٣ س ١٠. وأما إنكار الترافق فمحكم عن ابن فارس وتغلب. مفاتيح الأصول: ص ٢١ س ٦.

٢- في ط الأولى بدل " واضح لا يحتاج إلى بيان " : كالنور على المنار.

والظاهر أن الاحتمال الثاني أقرب إلى واقع اللغة العربية، كما صرخ به بعض المؤرخين للغة (١) وعلى الأقل فهو الأغلب في نشأه الترافق والاشتراك، ولذا نسمع علماء العربية يقولون: لغه الحجاز كذا ولغه حمير كذا ولغه تميم كذا... وهكذا. فهذا دليل على تعدد الوضع بتنوع القبائل والأقوام والأقطار في الجملة. ولا تهمنا الإطالة في ذلك.

### استعمال اللفظ في أكثر من معنى

لا شك في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونه القرین المعينة. وعلى تقدير عدم القرین يكون اللفظ مجملًا لا دلالة له على أحد معانيه.

كما لا- شبهه في جواز استعماله في مجموع معانيه بما هو مجموع المعانى، غایه الأمر يكون هذا الاستعمال مجازا يحتاج إلى القرین، لأن استعمال للفظ في غير ما وضع له.

وإنما وقع البحث والخلاف في جواز إراده أكثر من معنى واحد من المشتركة في استعمال واحد، على أن يكون كل من المعانى مرادا من اللفظ على حدده وكأن اللفظ قد جعل للدلالة عليه وحده. وللعلماء في ذلك أقوال وتفاصيل كثيرة لا يهمنا الآن التعرض لها. وإنما الحق عندنا عدم جواز مثل هذا الاستعمال.

الدليل: إن استعمال أي لفظ في معنى إنما هو بمعنى إيجاد ذلك المعنى باللفظ، لكن لا بوجوده الحقيقي، بل بوجوده الجعلى التنزيلي، لأن وجود اللفظ وجود لمعنى تنزيلا. فهو وجود واحد يناسب إلى اللفظ حقيقه أولا

ص: ٧٨

---

١- راجع أجود التقريرات: ج ١ ص ٥١.

وبالذات، وإلى المعنى تزيلا ثانيا وبالعرض (١) فإذا أوجد المتكلم اللفظ لأجل استعماله في المعنى فكأنما أوجد المعنى وألقاه بنفسه إلى المخاطب. فلذلك يكون اللفظ ملحوظا للمتكلم - بل للسامع - آله وطريقا للمعنى وفانيا فيه وتبعا للحاظه، والملحوظ بالأصله والاستقلال هو المعنى نفسه.

وهذا نظير الصوره في المرأة، فإن الصوره موجوده بوجود المرأة، والوجود الحقيقي للمرأة، وهذا الوجود نفسه يناسب إلى الصوره ثانيا وبالعرض. فإذا نظر الناظر إلى الصوره في المرأة فإنما ينظر إليها بطريق المرأة بنظره واحده هي للصوره بالاستقلال والأصاله وللمرأه بالآلية والتبع. تكون المرأة كاللفظ ملحوظه تبعا للحاظ الصوره وفانيه فيها فناء العنوان في المعون (٢).

وعلى هذا، لا يمكن استعمال لفظ واحد إلا في معنى واحد، فإن استعماله في معنيين مستقلان - بأن يكون كل منهما مرادا من اللفظ كما إذا لم يكن إلا - نفسه - يستلزم لحاظ كل منهما بالأصاله، فلا بد من لحاظ اللفظ في آن واحد مرتين بالتبع، ومعنى ذلك اجتماع لحاظين في آن واحد على ملحوظ واحد - أعني به اللفظ الفاني في كل من المعنيين - وهو محال بالضروره، فإن الشئ الواحد لا يقبل إلا وجودا واحدا في النفس في آن واحد.

ألا ترى أنه لا يمكن أن يقع لك أن تنظر في مرأه واحدة إلى صوره تسع المرأة كلها وتنظر - في نفس الوقت - إلى صوره أخرى تسعها أيضا، إن هذا لمحال. وكذلك النظر في اللفظ إلى معنيين، على أن يكون كل

ص: ٧٩

---

١- راجع عن توضيح الوجود اللغوي للمعنى الجزء الأول من المنطق ص ٣٦.

٢- راجع عن توضيح فناء العنوان في المعون الجزء الأول من المنطق ص ٧٣.

منهما قد استعمل فيه اللفظ مستقلا ولم يحک إلا عنه.

نعم، يجوز لحاظ اللفظ فانيا في معنى في استعمال، ثم لحاظه فانيا في معنى آخر في استعمال ثان، مثل ما تنظر في المرأة إلى صوره تسعها، ثم تنظر في وقت آخر إلى صوره أخرى تسعها.

وكذا يجوز لحاظ اللفظ في مجموع معنيين في استعمال واحد - ولو مجازا - مثلما تنظر في المرأة في آن واحد إلى صورتين لشيئين مجتمعين. وفي الحقيقة إنما استعملت اللفظ في معنى واحد هو مجموع المعنيين، ونظرت في المرأة إلى صوره واحد لمجموع الشيئين.

تنبيهان: الأول: أنه لا فرق في عدم جواز الاستعمال في المعنيين بين أن يكونا حقيقين أو مجازيين أو مختلفين، فإن المانع - وهو تعلق لحاظين بملحوظ واحد في آن واحد - موجود في الجميع، فلا يختص بالمشترك كما اشتهر.

الثاني: ذكر بعضهم أن الاستعمال في أكثر من معنى إن لم يجز في المفرد يجوز في التثنية والجمع <sup>(١)</sup> بأن يراد من كلامه "عينين" - مثلا - فرد من العين الباصره وفرد من العين النابعه، فلفظ "عين" - وهو مشترك - قد استعمل حال التثنية في معنيين: في الباصره والنابعه. وهذا شأنه في الإمكان والصحه شأن ما لو أريد معنى واحد من كلامه "عينين" بأن يراد بها فردان من العين الباصره مثلا، فإذا صح هذا فليصبح ذاك بلا فرق.

واستدل على ذلك بما ملخصه: أن التثنية والجمع في قوه تكرار الواحد بالعاطف، فإذا قيل: عينان فكأنما قيل: "عين وعين". وإذا يجوز

ص: ٨٠

---

١- معالم الدين: ص ٤٠.

فى قولك " عين وعين " أن تستعمل أحدهما فى الباصره والثانىه فى النابعه فكذلك ينبغى أن يجوز فيما هو بقوتهما، أعنى " عينين ". وكذا الحال فى الجمع.

والصحيح عندنا عدم الجواز فى الثنويه والجمع كالمفرد.

والدليل: أن الثنويه والجمع وإن كانا موضوعين لإفاده التعدد، إلا أن ذلك من جهه وضع الهيئه فى قبال وضع الماده، وهى - أى الماده - نفس لفظ المفرد الذى طرأت عليه الثنويه والجمع. فإذا قيل: " عينان " - مثلا - فإن أريد من الماده خصوص الباصره فالتعدد يكون فيها، أى فردان منها.

وإن أريد منها خصوص النابعه - مثلا - فالنعدد يكون بالقياس إليها. فلو أريد الباصره والنابعه فلا بد أن يراد التعدد من كل منهما، أى فرد (١) من الباصره وفرد (٢) من النابعه، لكنه مستلزم لاستعمال الماده فى أكثر من معنى، وقد عرفت استحالته.

وأما أن الثنويه والجمع فى قوه تكرار الواحد فمعناه: أنها تدل على تكرار أفراد المعنى المراد من الماده، لا تكرار نفس المعنى المراد منها.

فلو أريد من استعمال الثنويه أو الجمع فردان أو أفراد من طبائع متعدده لا يمكن ذلك أبدا، إلا أن يراد من الماده " المسمى بهذا اللفظ " على نحو المجاز، فتستعمل الماده فى معنى واحد، وهو معنى " مسمى هذا اللفظ " وإن كان مجازا، نظير الأعلام الشخصيه غير القابله لعرض التعدد على مفاهيمها الجزئيه إلا بتأويل المسمى. فإذا قيل: " محمدان " فمعناه فردان من المسمى بلفظ " محمد " فاستعملت الماده وهي لفظ " محمد " في مفهوم المسمى مجازا.

ص: ٨١

---

١- كذا فى ط الأولى والثانىه، والظاهر: فردان.

٢- كذا فى ط الأولى والثانىه، والظاهر: فردان.

لا- شك في أنا - نحن المسلمين - نفهم من بعض الألفاظ المخصوصة - كالصلاه والصوم ونحوهما - معانى خاصة شرعية، ونجزم بأن هذه المعانى حادثه لم يكن يعرفها أهل اللغة العربيه قبل الإسلام، وإنما نقلت تلك الألفاظ من معانيها اللغويه إلى هذه المعانى الشرعية.

هذا لا- شك فيه، ولكن الشك وقع عند الباحثين في أن هذا النقل وقع في عصر الشارع المقدس على نحو الوضع التعيني أو التعيني فثبتت الحقيقة الشرعية، أو أنه وقع في عصر بعده على لسان أتباعه المتشرعه فلا- ثبتت الحقيقة الشرعية، بل الحقيقة المتشرعه.

والفائده من هذا النزاع تظهر في الألفاظ الوارده في كلام الشارع مجرد عن القرئنه، سواء كانت في القرآن الكريم أم السنّه. فعلى القول الأول يجب حملها على المعانى الشرعية، وعلى الثاني تحمل على المعانى اللغويه، أو يتوقف فيها فلا تحمل على المعانى الشرعية ولا- على اللغويه، بناء على رأى من يذهب إلى التوقف فيما إذا دار الأمر بين المعنى الحقيقي وبين المجاز المشهور [\(١\)](#)إذ من المعلوم أنه إذا لم ثبتت الحقيقة الشرعية فهذه المعانى المستحدثه تكون - على الأقل - مجازا مشهورا في زمانه (صلى الله عليه وآله وسلم).

والتحقيق في المسأله أن يقال: إن نقل تلك الألفاظ إلى المعانى المستحدثه إما بالوضع التعيني أو التعيني: أما الأول: فهو مقطوع العدم، لأنه لو كان نقل إلينا بالتواتر أو بالأحاد

ص: ٨٢

١- ذهب إليه صاحب المعلم (قدس سره) في معالم الدين: ص ٥٣ ووافقه جماعه من أجله المتأخرين، كصاحب المدارك والذخيره والمشارق، راجع هدايه المسترشدين: ج ١ ص ٦٥٨.

على الأقل، لعدم الداعي إلى الإخفاء، بل الدواعي متظاهره على نقله، مع أنه لم ينقل ذلك أبداً.

وأما الثاني: فهو مما لا ريب فيه بالنسبة إلى زمان إمامنا أمير المؤمنين (عليه السلام) لأن اللفظ إذا استعمل في معنى خاص في لسان جماعه كثيره زماناً معتداً به - لا سيما إذا كان المعنى جديداً - يصبح حقيقه فيه بكثره الاستعمال، فكيف إذا كان ذلك عند المسلمين قاطبه في سنين مت交代ه.

فلا بد - إذا - من حمل تلك الألفاظ على المعانى المستحدثة فيما إذا تجردت عن القراءن فى روایات الأئمه (عليهم السلام).

نعم، كونها حقيقة فيها في خصوص زمان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) غير معلوم وإن كان غير بعيد، بل من المظنون ذلك، ولكن الظن في هذا الباب لا يعني عن الحق شيئاً. غير أنه لا أثر لهذا الجهل، نظراً إلى أن السنن النبوية غير مبتلي بها إلا ما نقل لنا من طريق آل البيت (عليهم السلام) على لسانهم، وقد عرفت الحال في كلماتهم أنه لابد من حملها على المعانى المستحدثة.

وأما القرآن المجيد فأغلب ما ورد فيه من هذه الألفاظ أو كلها محفوظ بالقراءن المعينه لإراده المعنى الشرعي، فلا فائد له مهمه في هذا النزاع بالنسبة إليه.

على أن الألفاظ الشرعيه ليست على نسق واحد، فإن بعضها كثير التداول كالصلاه والصوم والزكاه والحج، لا سيما الصلاه التي يؤدونها كل يوم خمس مرات، فمن بعيد جداً لا تصبح حقائق في معانيها المستحدثه بأقرب وقت في زمانه (صلى الله عليه وآله وسلم).

\* \* \*

ص: ٨٣

من ملحقات المسألة السابقة "الصحيح والأعم". فقد وقع النزاع في أن ألفاظ العبادات أو المعاملات أهى أسام موضوعه للمعنى الصحيحه أو للأعم منها ومن الفاسده. وقبل بيان المختار لابد من تقديم مقدمات: الأولى: إن هذا النزاع لا يتوقف على ثبوت الحقيقه الشرعيه، لأنه قد عرفت أن هذه الألفاظ مستعمله في لسان المتشرعه بنحو الحقيقه ولو على نحو الوضع التعيني عندهم. ولا ريب أن استعمالهم كان يتبع الاستعمال في لسان الشارع، سواء كان استعماله على نحو الحقيقه أو المجاز.

إذا عرفا - مثلا - أن هذه الألفاظ في عرف المتشرعه كانت حقيقه في خصوص الصحيح، يستكشف منه أن المستعمل فيه في لسان الشارع هو الصحيح أيضا، مهما كان استعماله عنده أحقيقه كان أم مجازا. كما أنه لو علم أنها كانت حقيقه في الأعم في عرفهم كان ذلك أماره على كون المستعمل فيه في لسانه هو الأعم أيضا وإن كان استعماله على نحو المجاز.

الثانية: إن المراد من الصحيحه من العباده أو المعامله: هي التي تمت أجزاؤها وكملت شروطها، وال الصحيح إذا معناه: "تم الأجزاء والشرط" فالنزاع يرجع هنا إلى أن الموضوع له خصوص تام الأجزاء والشرط من العباده أو المعامله، أو الأعم منه ومن الناقص.

الثالثه: إن ثمره النزاع هى: صحة رجوع القائل بالوضع للأعم - المسمى بـ "الأعم" - إلى أصاله الإطلاق، دون القائل بالوضع لل صحيح - المسمى بـ "الصحيح" - فإنه لا يصح له الرجوع إلى أصاله إطلاق اللفظ.

توضيح ذلك: أن المولى إذا أمرنا بإيجاد شيء وشككنا في حصول امثاله بالإتيان بمصدق خارجي فله صورتان يختلف الحكم فيها:

١ - أن يعلم صدق عنوان المأمور به على ذلك المصدق ولكن يحتمل دخل قيد زائد في غرض المولى غير متوفر في ذلك المصدق، كما إذا أمر المولى بعتق رقه، فإنه يعلم بصدق عنوان المأمور به على الرقبه الكافره، ولكن يشك في دخل وصف "الإيمان" في غرض المولى فيحتمل أن يكون قيدا للمأمور به.

فالقاعد في مثل هذا: الرجوع إلى أصاله الإطلاق في نفي اعتبار القيد المحتمل اعتباره، فلا يجب تحصيله، بل يجوز الاكتفاء في الامتثال بالمصدق المشكوك، فيتمثل في المثال لو أعتق رقه كافره.

٢ - أن يشك في صدق نفس عنوان المأمور به على ذلك المصدق الخارجي، كما إذا أمر المولى بالتعيم بالصعيد، ولا ندري أن ما عدا التراب هل يسمى صعيدا أولا، فيكون شكنا في صدق "الصعيد" على غير التراب.

وفي مثله لا يصح الرجوع إلى أصاله الإطلاق لإدخال المصدق المشكوك في عنوان المأمور به ليكتفى به في مقام الامتثال، بل لابد

من الرجوع إلى الأصول العملية، مثل قاعده الاحتياط أو البراءه.

ومن هذا البيان تظهر ثمره النزاع في المقام الذي نحن فيه، فإنه في فرض الأمر بالصلاه والشك في أن السوره - مثلا - جزء للصلاه أم لا: إن قلنا: إن الصلاه اسم للأعم كانت المساله من باب الصوره الأولى، لأنه بناء على هذا القول يعلم بصدق عنوان الصلاه على المصدق الفاقد للسوره وإنما الشك في اعتبار قيد زائد على المسمى، فيتمسك حينئذ بإطلاق كلام المولى في نفي اعتبار القيد الزائد وهو كون السوره جزءا من الصلاه ويجوز الاكتفاء في الامثال بفاقدها.

وإن قلنا: إن الصلاه اسم للصحيح كانت المساله من باب الصوره الثانية، لأنه عند الشك في اعتبار السوره يشك في صدق عنوان المأمور به - أعني الصلاه - على المصدق الفاقد للسوره، إذ عنوان المأمور به هو الصحيح والصحيح هو عنوان المأمور به، فما ليس ب صحيح ليس بصلاه، فالفاقد للجزء المشكوك كما يشك في صحته يشك في صدق عنوان المأمور به عليه.

فلا يصح الرجوع إلى أصاله الإطلاق لنفي اعتبار جزئيه السوره حتى يكتفى بفاقدها في مقام الامثال، بل لابد من الرجوع إلى أصاله الاحتياط أو أصاله البراءه على خلاف بين العلماء في مثله، سياتي في بابه إن شاء الله تعالى.

المختار في المساله: إذا عرفت ما ذكرنا من المقدمات فالمختار عندنا هو الوضع للأعم.

والدليل: التبادر، وعدم صحة السلب عن الفاسد. وهمما أمارتا الحقيقة، كما تقدم.

وهم ودفع: الوهم: قد يعترض على المختار فيقال: إنه لا يمكن الوضع بإزاء الأعم، لأن الوضع له يستدعي أن نتصور معنى كلية جاماً بين أفراده ومصاديقه هو الموضوع له، كما في أسماء الأجناس. وكذلك الوضع للصحيح يستدعي تصوّر كلّي جامع بين مراتبه وأفراده.

ولا شك أن مراتب الصلاة - مثلا - الفاسدة والصحيحه كثيرة متفاوتة، وليس بينها قدر جامع يصح وضع اللفظ بإزائه.

توضيح ذلك: أن أي جزء من أجزاء الصلاة - حتى الأركان - إذا فرض عدمه يصح صدق اسم الصلاة على الباقى بناء على القول بالأعم، كما يصح صدقه مع وجوده وفقدان غيره من الأجزاء. وعليه يكون كل جزء مقوما للصلاه عند وجوده غير مقوم عند عدمه، فيلزم التبدل في حقيقه الماهيه. بل يلزم الترديد فيها عند وجود تمام الأجزاء، لأن أي جزء منها لو فرض عدمه يبقى صدق الاسم على حاله.

وكل منهما - أي التبدل والت رديد في الحقيقة الواحدة - غير معقول، إذ أن كل ماهيه تفرض لابد أن تكون متعينه في حد ذاتها وإن كانت م بهمه من جهة تشخيصاتها الفردية. والتبدل أو الت رديد في ذات الماهيه معناه إبهامها في حد ذاتها، وهو مستحيل.

الدفع: إن هذا التبادل في الأجزاء وتكرر مراتب الفاسده لا يمنع من فرض قدر مشترك جامع بين الأفراد، ولا يلزم التبدل والت رديد في ذات الحقيقة الجامعه بين الأفراد. وهذا نظير لفظ "الكلمه" الموضوع لما ترکب من حرفين فصاعدا، ويكون الجامع بين الأفراد هو " ما ترکب من حرفين فصاعدا" مع أن الحروف كثيرة، فربما ترکب الكلمه من الألف والباء

ك "أب" ويصدق عليها أنها كلمه، وربما تتركب من حرفين آخرين مثل "يد" ويصدق عليها أنها كلمه... وهكذا. فكل حرف يجوز أن يكون داخلاً وخارجًا في مختلف الكلمات مع صدق اسم الكلمه.

وكيفيه تصحيح الوضع في ذلك: أن الواضع يتصور - أولاً - جميع الحروف الهجائيه، ثم يضع لفظ "الكلمه" بإزاء طبيعة المركب من اثنين فصاعداً إلى حد سبعه حروف مثلاً. والغرض من التقييد بقولنا: "فصاعداً" بيان أن الكلمه تصدق على الأكتر من حرفين كصدقها على المركب من حرفين. ولا- يلزم الترديد في الماهيه، فإن الماهيه الموضع لها هي طبيعة اللفظ الكلى المتركب من حرفين فصاعداً، والتبدل والت رديد إنما يكون في أجزاء أفرادها. وقد يسمى ذلك بالكلى في المعين أو الكلى المحصور في أجزاء معينة. وفي المثال أجزاء المعينه هي الحروف الهجائيه كلها.

وعلى هذا ينبغي أن يقاس لفظ "الصلاه" مثلاً، فإنه يمكن تصور جميع أجزاء الصلاه في مراتبها كلها وهي - أي هذه الأجزاء - معينه معروفة كالحروف الهجائيه، فيضع اللفظ بإزاء طبيعة العمل المركب من خمسه أجزاء منها - مثلاً - فصاعداً، فعند وجود تمام الأجزاء يصدق على المركب أنه صلاه، وعند وجود بعضها - ولو خمسه على أقل تقدير على الفرض - يصدق اسم الصلاه أيضًا.

بل الحق: أن الذى لا يمكن تصور الجامع فيه هو خصوص المراتب الصحيحه. وهذا المختصر لا يسع تفصيل ذلك.

تنبيهان:

١ - لا يجرى النزاع في المعاملات بمعنى المسبيبات إن ألفاظ المعاملات (كالبیع والنکاح) والإيقاعات (كالطلاق والعقد) يمكن تصوير وضعها على أحد نحوين:

ص: ٨٨

١ - أن تكون موضوعه للأسباب التي تسبب مثل الملكية والزوجية والفرق والحرية ونحوها، ونعني بالسبب إنشاء العقد والإيقاع، كالإيجاب والقبول معاً في العقود والإيجاب فقط في الإيقاعات. وإذا كانت كذلك فالنزاع المتقدم يصح أن نفرضه في ألفاظ المعاملات من كونها أساساً لخصوص الصحيحه - أعني تامة الأجزاء والشروط المؤثرة في المسبب - أو للأعم من الصحيحه والفالسد. ونعني بالفالسد ما لا يؤثر في المسبب إما لفقدان جزء أو شرط.

فهذا عقد البيع - مثلا - إما أن يكون واجدا لجميع ما هو معتبر في صحة العقد أولا، فإن كان الأول يتصف بالصحة وإن كان الثاني يتصف بالفساد.

ولكن الملكية المسببة للعقد يدور أمرها بين الوجود والعدم، لأنّى توجد عند صحة العقد، وعند فساده لا توجد أصلاً، لأنّها توجد فساده. فإذا أريد من البيع نفس المسبب - وهو الملكية المنتقلة إلى المشتري - فلا تتصف بالصحة والفساد حتى يمكن تصوير التزاع فيها.

٢- لا- ثمرة للتزاع في المعاملات إلا- في الجمله قد عرفت أنه على القول بوضع ألفاظ العبادات للصحيحه لا يصح التمسك بالإطلاق عند الشك في اعتبار شئ فيها، جزءاً كان أو شرطاً، لعدم إحراز صدق الاسم على الفاقد له. وإحراز صدق الاسم على الفاقد شرط في صحة التمسك بالإطلاق.

إلا أن هذا الكلام لا يجري في ألفاظ المعاملات، لأن معانيها غير مستحدثة، والشارع بالنسبة إليها كواحد من أهل العرف، فإذا استعمل أحد ألفاظها فيحمل لفظه على معناه الظاهر فيه عندهم، إلا إذا نصب قرينه على خلافه.

فإذا شككنا في اعتبار شيء عند الشارع في صحة البيع - مثلا - ولم ينصب قرينه على ذلك في كلامه، فإنه يصح التمسك بالإطلاق لدفع هذا الاحتمال، حتى لو قلنا بأن ألفاظ المعاملات موضوعه للصحيح، لأن المراد من "الصحيح" هو الصحيح عند العرف العام، لا عند الشارع. فإذا اعتبر الشارع قيدا زائدا على ما يعتبره العرف كان ذلك قيدا زائدا على أصل معنى اللفظ، فلا يكون دليلا في صدق عنوان المعاملة - الموضوعه حسب الفرض للصحيح - على المصداق المجرد عن القيد. وحالها في ذلك حال ألفاظ العبادات لو كانت موضوعه للأعم.

نعم، إذا احتمل أن هذا القيد دخيل في صحة المعاملة عند أهل العرف أنفسهم أيضا، فلا يصح التمسك بالإطلاق لدفع هذا الاحتمال بناء على القول بالصحيح - كما هو شأن ألفاظ العبادات - لأن الشك يرجع إلى الشك في صدق عنوان المعاملة. وأما على القول بالأعم، فيصح التمسك بالإطلاق لدفع الاحتمال.

فتظهر ثمرة التزاع - على هذا - في ألفاظ المعاملات أيضا، ولكنها ثمرة نادرة.

\* \* \*

ص: ٩٠





المقصود من "مباحث الألفاظ" تشخيص ظهور الألفاظ من ناحية عامة، إما بالوضع أو بإطلاق الكلام، لتكون نتيجتها قواعد كليه ت不清 صغيريات "أصاله الظهور" التي سببها عن حجيتها في المقصود الثالث.

وقد سبقت الإشارة إليها [\(١\)](#).

وتلك المباحث تقع في هيئات الكلام التي يقع فيها الشك والنزاع، سواء كانت هيئات المفردات - كهيئه المشتق والأمر والنهي - أو هيئات الجمل، كالمفاهيم ونحوها.

أما البحث عن مواد الألفاظ الخاصه وبيان وضعها وظهورها - مع أنها ت不清 أيضا صغيريات أصاله الظهور - فإنه لا يمكن ضبط قاعده كليه عامه فيها، فلذا لا يبحث عنها في علم الأصول، ومعاجم اللغة ونحوها هي المتکفله بتشخيص مفرداتها.

وعلى أي حال، فنحن نعقد "مباحث الألفاظ" في سبعه أبواب:

١ - المشتق.

٢ - الأوامر.

ص: ٩٣

١- سبقت في ص ٧٥.

٣ - النواهی.

٤ - المفاهيم.

٥ - العام والخاص.

٦ - المطلق والمقييد.

٧ - المجمل والمبيّن.

\* \* \*

ص: ٩٤



اختلف الأصوليون من القديم في المتشتق، في أنه حقيقه في خصوص ما تلبس بالمبدأ في الحال ومجاز فيما انقضى عنه التلبس، أو أنه حقيقه في كليهما، بمعنى أنه موضوع للأعم منهما؟ بعد اتفاقهم على أنه مجاز فيما يتلبس بالمبدأ في المستقبل.

ذهب المعتزله وجماعه من المتأخرین من أصحابنا إلى الأول [\(١\)](#).

وذهب الأشاعره وجماعه من المتقدمين من أصحابنا إلى الثاني [\(٢\)](#).

والحق هو القول الأول.

للعلماء أقوال أخرى فيها تفصيلات بين هذين القولين [\(٣\)](#) لا يهمنا التعرض لها بعد اتضاح الحق فيما يأتي.

وأهم شيء يعنينا في هذه المسألة - قبل بيان الحق فيها وهو أصعب ما فيها - أن نفهم محل التزاع وموضع النفي والإثبات. ولأنه ينبع في الجملة موضع الخلاف نذكر مثلا له، فنقول: إنه ورد كراهه الوضوء والغسل بالماء المسخن بالشمس [\(٤\)](#) فمن قال بالأول لابد ألا يقول بكراهتهما بالماء الذي برد وانقضى عنه التلبس،

ص: ٩٦

---

١- راجع القوانين للمحقق القمي: ج ١ ص ٧٦، وبدائع الأفكار للمحقق الرشتى: ص ١٨٠.

٢- راجع القوانين للمحقق القمي: ج ١ ص ٧٦، وبدائع الأفكار للمحقق الرشتى: ص ١٨٠.

٣- راجع الوافيه للفاضل التونسي: ص ٦٢، ومفاتيح الأصول للسيد المجاهد: ص ١٤.

٤- راجع الوسائل: ج ١ ص ١٥٠، الباب ٦ من أبواب الماء المضاف.

لأنه عنده لا يصدق عليه حينئذ أنه "مسخن بالشمس" بل "كان مسخنا". ومن قال بالثاني لابد أن يقول بكراهتهما بالماء حال انقضاء التلبس أيضاً، لأنه عنده يصدق عليه أنه مسخن حقيقة بلا مجاز.

ولتوضيح ذلك نذكر الآن أربعة أمور مذلة لتلك الصعوبه، ثم نذكر القول المختار ودليله.

### ١- ما المراد من المشتق المبحوث عنه؟

اعلم أن "المشتقة" باصطلاح النحاة ما يقابل "الجامد" ومرادهم واضح. ولكن ليس هو موضع التزاع هنا، بل بين المشتق بمصطلح النحوين وبين المتشتق المبحوث عنه عموماً وخصوصاً من وجه.

لأن موضع التزاع هنا يشمل كل "ما يحمل على الذات باعتبار قيام صفة فيها خارجه عنها تزول عنها" وإن كان باصطلاح النحاة معدوداً من الجوامد، كلفظ "الزوج" و "الأخ" و "الرق" و نحو ذلك. ومن جهة أخرى لا يشمل الفعل بأقسامه ولا المصدر وإن كانت تسمى مشتقات عند النحوين.

والسر في ذلك: أن موضع التزاع هنا يعتبر فيه شيئاً:

١ - أن يكون جارياً على الذات، بمعنى أنه يكون حاكياً عنها وعنواناً لها، نحو: اسم الفاعل، واسم المفعول، وأسماء المكان والآله وغيرهما، وما شابه هذه الأمور من الجوامد. ومن أجل هذا الشرط لا يشمل هذا التزاع الأفعال ولا المصادر، لأنها لا تحكى عن الذات ولا تكون عنواناً لها، وإن كانت تسند إليها.

٢ - ألا تزول الذات بزوال تلبسها بالصفة - ونعني بالصفة المبدأ الذي

منه يكون انتزاع المشتق واشتقاقه ويصحح (١) صدقه على الذات - بمعنى أن تكون الذات باقيه محفوظه لو زال تلبسها بالصفه، فهى تلبس بها تاره ولا تلبس بها أخرى والذات تلك الذات فى كلام الحالين.

وإنما نشترط ذلك فلأجل أن نتعقل انقضاء التلبس بالمبدأ مع بقاء الذات حتى يصح أن ننزع فى صدق المشتق حقيقه عليها مع انقضاء حال التلبس بعد الاتفاق على صدقه حقيقه عليها حال التلبس. وإلا لو كانت الذات تزول بزوال التلبس لا يبقى معنى لفرض صدق المشتق على الذات مع انقضاء حال التلبس لا حقيقه ولا مجازا.

وعلى هذا، لو كان المشتق من الأوصاف التي تزول الذات بزوال التلبس بمبادئها فلا يدخل فى محل النزاع وإن صدق عليها اسم المشتق، مثلما لو كان من الأنواع أو الأجناس أو الفصوص بالقياس إلى الذات، كالناطق والصاھل والحساس والمحرك بالإرادة.

واعتبر ذلك فى مثال كراهه الجلوس للتغوط تحت الشجره المثمره، فإن هذا المثال يدخل فى محل النزاع لو زالت الشمره عن الشجره، فيقال: هل يبقى اسم المثمره صادقا حقيقه عليها حينئذ فيكره الجلوس أولا؟ أما لو اجتثت الشجره فصارت خشبها لا تدخل فى محل النزاع، لأن الذات - وهى الشجره - قد زالت بزوال الوصف الداخل فى حقيقتها، فلا يتعقل معه بقاء وصف "الشجره المثمره" لها، لا - حقيقه ولا مجازا. وأما الخشب فهو ذات أخرى لم يكن فيما مضى قد صدق عليه - بما أنه خشب - وصف "الشجره المثمره" حقيقه، إذ لم يكن متلبسا بما هو خشب بالشجريه (٢) ثم زال عنه التلبس.

ص: ٩٨

١- فى ط ٢: يصح.

٢- فى ط ٢: بالشجره.

وبناء على اعتبار هذين الشرطين يتضح ما ذكرناه في صدر البحث من أن موضع النزاع في المشتق يشمل كل ما كان جاريًا على الذات باعتبار قيام صفة خارجه عن الذات وإن كان معدوداً من الجوامد اصطلاحاً. ويترافق أيضاً عدم شمول النزاع للأفعال والمصادر.

كما يتضح أن النزاع يشمل كل وصف جار على الذات، ولا يفرق فيه بين أن يكون مبدأً من الأعراض الخارجية المتأصلة كالبياض والسود والقيام والتعود، أو من الأمور الانتفاعية كالفوقية والتحتية والتقدم والتأخر، أو من الأمور الاعتبارية الممحضة كالزوجية والملكية والوقف والحرية.

## ٢- جريان النزاع في اسم الزمان

بناء على ما تقدم قد يظن عدم جريان النزاع في اسم الزمان، لأنّه قد تقدم أنه يعتبر في جريانه بقاء الذات مع زوال الوصف، مع أن زوال الوصف في اسم الزمان ملازم لزوال الذات، لأن الزمان متصرم الوجود، فكل جزء منه ينعدم بوجود الجزء اللاحق، فلا تبقى ذات مستمرة، فإذا كان يوم الجمعة مقتل زيد - مثلاً - في يوم السبت الذي بعده ذات أخرى من الزمان لم يكن لها وصف القتل فيها، ويوم الجمعة تصرم وزال كما زال نفس الوصف.

والجواب: أن هذا صحيح لو كان لاسم الزمان لفظ مستقل مخصوص، ولكن الحق أن هيئة اسم الزمان موضوعه لما هو يعم اسم الزمان والمكان ويشملهما معاً، فمعنى "المضارب" مثلاً: "الذات المتتصفه بكونها ظرفاً للضرب" والظرف أعم من أن يكون زماناً أو مكاناً، ويتعين أحدهما بالقرينة. والهيئة إذا كانت موضوعه للجامع بين الطرفين، فهذا الجامع

يكفى فى صحة الوضع له وعمىمه لما تلبس بالمبدأ وما انقضى عنه أن يكون أحد فردية يمكن أن يتصور فيه انقضاء المبدأ وبقاء الذات.

والخلاصة: أن التزاع حينئذ يكون فى وضع أصل الهيئة التى تصلح للزمان والمكان لا لخصوص اسم الزمان. ويكفى فى صحة الوضع للأعمم إمكان الفرد المنقضى عنه المبدأ فى أحد أقسامه وإن امتنع الفرد الآخر.

### ٣- اختلاف المشتقات من جهة المبادئ

قد يتوهم بعضهم أن التزاع هنا لا يجرى فى بعض المشتقات الجاريه على الذات، مثل: النجار والخياط والطيب والقاضى، ونحو ذلك مما كان للحرف والمهن، بل فى هذه من المتفق عليه أنه موضوع للأعمم.

ومنشأ الوهم أنا نجد صدق هذه المشتقات حقيقه على من انقضى عنه التلبس بالمبدأ - من غير شك - وذلك نحو صدقها على من كان نائما - مثلا - مع أن النائم غير متلبس بالنجاره فعلا. أو الخياطه أو الطباوه أو القضايه، ولكنه كان متلبسا بها فى زمان مضى. وكذلك الحال فى أسماء الآله كالمنشار والمقدود والمكنسه، فإنها تصدق على ذواتها حقيقه مع عدم التلبس فعلا بمبادئها.

والجواب عن ذلك: أن هذا التوهم منشأ الغفله عن معنى المبدأ المصحح لصدق المشتق، فإنه يختلف باختلاف المشتقات، لأنه تاره يكون من الفعليات، وآخرى من الملکات، وثالثه من الحرف والصناعات.

مثلا: اتصاف زيد بأنه قائم إنما يتحقق إذا تلبس بالقيام فعلا، لأن القيام يؤخذ على نحو الفعلية مبدأ لوصف "قائم" ويفرض الانقضاء بزوال فعلية القيام عنه. وأما اتصافه بأنه عالم بالنحو أو أنه قاضى البلد، فليس بمعنى

أنه يعلم ذلك فعلاً أو أنه مشغول بالقضاء بين الناس فعلاً، بل بمعنى: أن له ملكه العلم أو منصب القضاء، فما دامت الملكه أو الوظيفه موجودتين فهو متلبس بالمببدأ حالاً وإن كان نائماً أو غافلاً. نعم، يصح أن تتعقل الانقضاء إذا زالت الملكه أو سلبت عنه الوظيفه، وحينئذ يجري التزاع في أن وصف القاضي - مثلاً - هل يصدق حقيقه على من زال عنه منصب القضاء.

وكذلك الحال في مثل النجار والخياط والمنشار، فلا يتصور فيها الانقضاء إلا بزوال حرفه النجارة ومهنه الخياطة وشأنيه النشر في المنشار.

والخلاصه: أن الزوال والانقضاء في كل شئ بحسبه، والتزاع في المشتق إنما هو في وضع الهيئات مع قطع النظر عن خصوصيات المبادئ المدلول عليها بالمواد التي تختلف اختلافاً كثيراً.

#### ٤- استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس

حقيقة اعلم أن المشتقات التي هي محل النزاع بأجمعها هي من الأسماء.

والأسماء مطلقاً لا دلاله لها على الزمان حتى اسم الفاعل واسم المفعول، فإنه كما يصدق "العالم" "حقيقة على من هو عالم فعلاً كذلك يصدق حقيقه على من كان عالماً فيما مضى أو يكون عالماً فيما يأتي بلا تجوز إذا كان إطلاقه عليه بلحاظ حال التلبس بالمببدأ، كما إذا قلنا: "كان عالماً" أو "سيكون عالماً" فإن ذلك حقيقه بلا ريب، نظير الجوامد لو تقول فيها مثلاً: "الرماد كان خشباً" أو "الخشب سيكون رماداً". فإذا كان الأمر كذلك فما موقع التزاع في إطلاق المشتق على ما مضى عليه التلبس أنه حقيقة أو مجاز؟

نقول: إن الإشكال والنزاع هنا إنما هو فيما إذا انقضى التلبس بالمبدأ وأريد إطلاق المشتق فعلا على الذات التي انقضى عنها التلبس، أى أن الإطلاق عليها بلحاظ حال النسبة والإسناد الذى هو حال النطق غالبا، كأن تقول مثلا: "زيد عالم فعلا" أى أنه الآن موصوف بأنه عالم، لأنه كان فيما مضى عالما، كمثال إثبات الكراهة لل موضوع بالماء المسخن بالشمس سابقا بتعميم لفظ المسخن فى الدليل لما كان مسخنا.

فتتحقق مما ذكرناه ثلاثة أمور:

- ١ - إن إطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقه مطلقا، سواء كان بالنظر إلى ما مضى أو الحال أو المستقبل. وذلك بالاتفاق.
- ٢ - إن إطلاقه على الذات فعلا بلحاظ حال النسبة والإسناد قبل زمان التلبس لأنه سيتلبس به فيما بعد مجاز بلا إشكال، وذلك بعلاقه الأول أو المشارفة. وهذا متفق عليه أيضا.
- ٣ - إن إطلاقه على الذات فعلا - أى بلحاظ حال النسبة والإسناد - لأنه كان متصفا به سابقا، هو محل الخلاف والنزاع. فقال قوم بأنه حقيقه، وقال آخرون بأنه مجاز.

المختار: إذا عرفت ما تقدم من الأمور، فنقول: الحق أن المشتق حقيقه في خصوص المتلبس بالمبدأ، ومجاز في غيره.

ودليلنا: التبادر، وصحه السلب عنمن زال عنه الوصف، فلا يقال لمن هو قادر بالفعل: "إنه قائم" ولا لمن هو جاهل بالفعل: "إنه عالم" وذلك لمجرد أنه كان قائما أو عالما فيما سبق. نعم، يصح ذلك على نحو المجاز.

أو يقال: "إنه كان قائماً" أو "عالماً" فيكون حقيقه حينئذ، إذ يكون الإطلاق بلحاظ حال التلبس.

وعدم تفرقه بعضهم بين الإطلاق بلحاظ حال التلبس وبين الإطلاق بلحاظ حال النسبة والإسناد هو الذي أو هم القول بوضع المشتق للأعم، إذ وجد أن الاستعمال يكون على نحو الحقيقة فعلاً مع أن التلبس قد مضى، ولكنه غفل عن أن الإطلاق كان بلحاظ حال التلبس، فلم يستعمله - في الحقيقة - إلا في خصوص المتلبس بالمبدأ، لا فيما مضى عنه التلبس حتى يكون شاهداً له.

ثم إنك قد عرفت - فيما سبق - أن زوال الوصف يختلف باختلاف المواد، من جهة كون المبدأ أخذ على نحو الفعلية، أو على نحو الملكه، أو الحرفه، فمثل صدق "الطيب" حقيقه على من لا يشاغل بالطبابه فعلاً - نوم أو راحه أو أكل لا يكشف عن كون المشتق حقيقه في الأعم - كما قيل (١) - وذلك: لأن المبدأ فيه أخذ على نحو الحرفه أو الملكه، وهذا لم يزل تلبسه به حين النوم أو الراحه. نعم، إذا زالت الملكه أو الحرفه عنه كان إطلاق الطيب عليه مجازاً إذا لم يكن بلحاظ حال التلبس، كما لو قيل: "هذا طيبنا بالأمس" بـأن يكون قيد "بالأمس" لبيان حال التلبس، فإن هذا الاستعمال لا شك في كونه على نحو الحقيقة. وقد سبق بيان ذلك.

\* \* \*

ص: ١٠٣

---

١- ذكره في الفصول ص ٦١ حجه للقول بأن المشتق حقيقه في الماضي إذا كان الاتصاف أكثرها.



اشاره

وفي بحثان: - فى ماده الأمر - وصيغه الأمر - وخاتمه فى تقسيمات الواجب

ص: ١٠٥

اشاره

وهي كلمه "الأمر" المؤلفه من الحروف "أ. م. ر" وفيها ثلات مسائل:

١- معنى كلمه الأمر

قيل: إن كلمه "الأمر" لفظ مشترك بين الطلب وغيره مما تستعمل فيه هذه الكلمة، كالحادثه والشأن والفعل، كما نقول: "جئت لأمر كذا"، أو "شغلني أمر" أو "أتى فلان بأمر عجيب" [\(١\)](#).

ولا يبعد أن تكون المعانى التى تستعمل فيها كلمه "الأمر" ما خلا "الطلب" ترجع إلى معنى واحد جامع بينها، وهو مفهوم "الشيء".

فيكون لفظ "الأمر" مشتركاً بين معنيين فقط: "الطلب" و "الشيء".

والمراد من الطلب: إظهار الإرادة والرغبة بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو نحو هذه الأمور مما يصح إظهار الإرادة والرغبه وإبرازهما به [\(٢\)](#)

ص: ١٠٦

---

١- حكاه المحقق الحلی عن أبي الحسين البصري واختاره، راجع معارج الأصول: ص ٦١. واختار صاحب الفصول أنها موضوعه لمعنيين من هذه المعانى: الطلب، والشأن، الفصول الغرويه: ٦٢.

٢-\*والظاهر أن تفسير بعض الأصوليين للفظ الأمر بأنه "الطلب بالقول" ليس القصد منه أن لهم اصطلاحاً مخصوصاً فيه، بل باعتبار أنه أحد مصاديق المعنى، فإن الأمر كما يصدق على ق الطلب بالقول يصدق على الطلب بالكتابه أو الإشاره أو نحوهما.

فمجرد الإرادة والرغبة من دون إظهارها بمظهر لا- تسمى طلبا. والظاهر أنه ليس كل طلب يسمى أمرا، بل بشرط مخصوص سيأتي ذكره في المسألة الثانية، فتفسير الأمر بالطلب من باب تعريف الشيء بالأعم.

والمراد من "الشيء" من لفظ الأمر أيضا ليس كل شيء على الإطلاق، فيكون تفسيره به من باب تعريف الشيء بالأعم أيضا، فإن الشيء لا- يقال له: "أمر" إلا- إذا كان من الأفعال والصفات، ولذا لا يقال: "رأيت أمرا" إذا رأيت إنسانا أو شجرا أو حائطا. ولكن ليس المراد من "ال فعل" و "الصفة" المعنى الحدثي - أي المعنى المصدرى - بل المراد منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه، يعني لم يلاحظ فيه جهه الصدور من الفاعل والإيجاد، وهو المعتبر عنه عند بعضهم بالمعنى الاسم المصدرى، أي ما يدل عليه اسم المصدر، ولذا لا يشتق منه، فلا يقال: "أمر. يأمر. أمر. مأمور" بالمعنى المأخوذ من الشيء، ولو كان معنى حديثا لاشتق منه.

بخلاف الأمر بمعنى الطلب، فإن المقصود منه المعنى الحدثي وجهه الصدور والإيجاد، ولذا يشتق منه فيقال: (أمر. يأمر. آمر. مأمور).

والدليل على أن لفظ الأمر مشترك بين معنيين: "الطلب" و "الشيء" لا أنه موضوع للجامع بينهما:

١- إن "الأمر" - كما تقدم - بمعنى الطلب يصبح الاستيقاف منه، ولا يصبح الاستيقاف منه بمعنى الشيء. والاختلاف بالاستيقاف وعدمه دليل على تعدد الوضع.

٢- إن "الأمر" بمعنى الطلب يجمع على "أوامر" وبمعنى الشيء على "أمور" واختلاف الجمع في المعنيين دليل على تعدد الوضع.

## ٢- اعتبار العلو في معنى الأمر

قد سبق أن الأمر يكون بمعنى الطلب، ولكن لا مطلقاً بل بمعنى طلب مخصوص. والظاهر أن الطلب المخصوص هو الطلب من العالى إلى الدانى، فيعتبر فيه العلو في الأمر.

وعليه لا يسمى الطلب من الدانى إلى العالى أمراً، بل يسمى "استدعاء".

وكذا لا يسمى الطلب من المساوى إلى مساويه في العلو أو الحطه أمراً، بل يسمى "التماساً" وإن استعلى الدانى أو المساوى وأظهر علوه وترفعه. وليس هو بحال حقيقه.

أما العالى فطلبه يكون أمراً وإن لم يكن متظاهراً بالعلو.

كل هذا بحكم التبادر وصحه سلب الأمر عن طلب غير العالى.

ولا يصح إطلاق الأمر على الطلب من غير العالى إلا بنحو العنايه والمجاز وإن استعلى.

## ٣- دلالة لفظ "الأمر" على الوجوب

اختلقو في دلائله لفظ "الأمر" بمعنى الطلب على الوجوب، فقيل: إنه موضوع لخصوص الطلب الوجبى (١). وقيل: للأعم منه ومن الطلب الندبى (٢). وقيل: مشترك بينهما اشتراكاً لفظياً (٣). وقيل غير ذلك (٤).

ص: ١٠٨

١- هذا القول عليه معظم علماء الإسلام، منهم الشيخ والمحقق والعلامة وصاحب المعالم وال حاجي والغضى، راجع مفاتيح الأصول: ١١٠.

٢- هذا القول للسيد عميد الدين والخطيب القزويني والفضل صاحب الواقفه وجماعه، المصدر السابق.

٣- قاله صاحب المنتخب والمحصول والتحصيل، المصدر السابق.

٤- راجع مفاتيح الأصول: ص ١١٠ - ١١١، وأصول السرخسى: ج ١ ص ١٥ - ١٧.

والحق عندنا أنه دال على الوجوب وظاهر فيه فيما إذا كان مجردًا وعاريًا عن قرينه على الاستحباب. وإحراز هذا الظهور بهذا المقدار كاف في صحة استنباط الوجوب من الدليل الذي يتضمن كلمه "الأمر" ولا يحتاج إلى إثبات منشأ هذا الظهور هل هو الوضع أو شيء آخر.

ولكن من ناحيه علميه صرفه يحسن أن نفهم منشأ هذا الظهور، فقد قيل: إن معنى الوجوب مأخذ قيادا في الموضوع له لفظ الأمر (١). وقيل: مأخذ قيادا في المستعمل فيه إن لم يكن مأخذًا في الموضوع له (٢).

والحق أنه ليس قيادا في الموضوع له ولا-في المستعمل فيه، بل منشأ هذا الظهور من جهة حكم العقل بوجوب طاعة الأمر، فإن العقل يستقل بلزم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره، قضاء لحق المولويه والعبوديه، فبمجرد بعث المولى يجد العقل أنه لابد للعبد من الطاعه والانبعاث مالم يرخص فى تركه ويأذن فى مخالفته.

فليس المدلول للفظ الأمر إلا الطلب من العالى، ولكن العقل هو الذى يلزم العبد بالانبعاث ويوجب عليه الطاعه لأمر المولى مالم يصرح المولى بالترخيص ويأذن بالترك.

وعليه، فلا يكون استعماله في موارد الندب مغاييرًا لاستعماله في موارد الوجوب من جهة المعنى المستعمل فيه للفظ. فليس هو موضوعا للوجوب، بل ولا-موضوعا للأعم من الوجوب والندب، لأن الوجوب والندب ليسا من التقسيمات اللاحقة للمعنى المستعمل فيه للفظ، بل من التقسيمات اللاحقة للأمر بعد استعماله في معناه الموضوع له.

ص: ١٠٩

---

١- لم نقف على موضوع البحث عنه حتى في الكتب المفصلة، نعم صرح به المحقق الرشتى في صيغه الأمر، راجع بدائع الأفكار: ص ٢٢٠.

٢- لم نجد من صرح بأنه مأخذ قيادا في المستعمل فيه، نقل المحقق الرشتى عن بعض المحققين أن تبادر الوجوب من لفظ "الأمر" عند الإطلاق ليس لأنه موضوع له، بل هو من باب انصراف المطلق إلى أكمل الأفراد، راجع بدائع الأفكار: ص ٢٠٥.

### ١- معنى صيغه الأمر

صيغه الأمر - أى هيئته - كصيغه "افعل" ونحوها [\(١\)](#): تستعمل فى موارد كثيرة: منها: البعث، كقوله تعالى: \* (فأقيموا الصلاه) \* [\(٢\)](#). \* (أوفوا بالعقود) \* [\(٣\)](#).

ومنها: التهديد، كقوله تعالى: \* (اعملوا ما شئتم) \* [\(٤\)](#).

ومنها: التعجيز، كقوله تعالى: \* ( فأتوا بسورة من مثله) \* [\(٥\)](#).

وغير ذلك، من التسخير، والإذار، والترجي، والتمني، ونحوها.

ولكن الظاهر أن الهيئه فى جميع هذه المعانى استعملت فى معنى

ص: ١١٠

١- المقصود بنحو صيغه "افعل": أىه صيغه وكلمه تؤدى مؤداها فى الدلاله على الطلب والبعث، كال فعل المضارع المقربون بلام الأمر أو المجرد منه إذا قصد به إنشاء الطلب، نحو قولنا: "تصلى" "تغسل" "أطلب منك كذا" أو جمله اسميه، نحو "هذا مطلوب منك" أو اسم فعل، نحو: صه ومهلا، وغير ذلك.

٢- المجادله: ١٣، الحج: ٧٨.

٣- المائده: ١.

٤- فصلت: ٤٠.

٥- البقره: ٢٣.

واحد، لكن ليس هو واحدا من هذه المعانى، لأن الهيئه مثل "افعل" شأنها شأن الهيئات الأخرى وضفت لـإفاده نسبة خاصه كالحروف، ولم توضع لـإفاده معان مستقله، فلا يصح أن يراد منها مفاهيم هذه المعانى المذكوره التي هي معان اسميه.

وعليه، فالحق أنها موضوعه للنسبة الخاصه القائمه بين المتكلم والمخاطب والماده. والمقصود من الماده الحدث الذى وقع عليه مفاد الهيئه، مثل الضرب والقيام والقعود فى "اضرب" و "قم" و "اقعد" و نحو ذلك. وحينئذ يتترع منها عنوان "طالب" و "مطلوب منه" و "مطلوب".

فقولنا: "اضرب" يدل على النسبة الطلبيه بين الضرب والمتكلم والمخاطب، ومعنى ذلك: جعل الضرب على عهده المخاطب وبعثه نحوه وتحريكه إليه، وجعل الداعي في نفسه للفعل.

وعلى هذا فمدلول هيه الأمر ومفادها هو النسبة الطلبيه، وإن شئت فسمها النسبة البعثيه، لغرض إبراز جعل المأمور به - أي المطلوب - في عهده المخاطب، وجعل الداعي في نفسه وتحريكه وبعثه نحوه. ما شئت فعبر.

غير أن هذا الجعل أو الإنشاء يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلم.

فتاره: يكون الداعي له هو البعث الحقيقي وجعل الداعي في نفس المخاطب لفعل المأمور به، فيكون هذا الإنشاء حينئذ مصداقا للبعث والتحريك وجعل الداعي، أو إن شئت فقل: يكون مصداقا للطلب، فإن المقصود واحد.

وآخر: يكون الداعي له هو التهديد، فيكون مصداقا للتهديد ويكون تهديدا بالحمل الشائع.

وثالثه: يكون الداعي له هو التعجيز، فيكون مصداقا للتعجيز وتعجيزا بالحمل الشائع... وهكذا في باقى المعانى المذكوره وغيرها.

وإلى هنا يتجلّى ما نريد أن نوضّحه، فإننا نريد أن نقول بنص العباره: إن البعث أو التهديد أو التعجيز أو نحوها ليست هي معانٍ لهيئه الأمر قد استعملت في مفاهيمها - كما ظنه القوم - لاـ معانٍ حقيقيه ولا مجازيه. بل الحق أن المنشأ بها ليس إلا النسبة الطلبيه الخاصه، وهذا الإنشاء يكون مصداقاً لأحد هذه الأمور باختلاف الدواعي، فيكون تاره بعثا بالحمل الشائع وآخر تهديدا بالحمل الشائع... وهكذا. لأن هذه المفاهيم مدلوله للهيئه ومنشأه بها حتى مفهوم البعث والطلب.

والاختلاط في الوهم بين المفهوم والمصدق هو الذي جعل أولئك يظنون أن هذه الأمور مفاهيم لهيئه الأمر وقد استعملت فيها استعمال اللفظ في معناه، حتى اختلفوا في أنه أيها المعنى الحقيقي الموضوع له الهيئه وأيها المعنى المجازى.

## ٢- ظهور الصيغه في الوجوب

اخالف الأصوليون في ظهور صيغه الأمر في الوجوب وفي كيفيته على أقوال. والخلاف يشمل صيغه "افعل" وما شابهها وما بمعناها من صيغ الأمر.

والأقوال في المسائله كثيره، وأهمها قولان: أحدهما: أنها ظاهره في الوجوب، إما لكونها موضوعه فيه، أو من جهة انصراف الطلب إلى أكمل الأفراد.

ثانيهما: أنها حقيقه في القدر المشترڪ بين الوجوب والندب، وهو - أى القدر المشترڪ - مطلق الطلب الشامل لهما من دون أن تكون ظاهره في أحدهما.

والحق أنها ظاهره في الوجوب، ولكن لامن جهه كونها موضوعه للوجوب، ولا من جهه كونها موضوعه لمطلق الطلب وأن الوجوب أظهر أفراده. وشأنها في ظهورها في الوجوب شأن ماده الأمر، على ما تقدم هناك: من أن الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعه أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه، قضاء لحق المولويه والعبوديه، ما لم يرخص نفس المولى بالترك ويأذن به. وبدون الترخيص فالأمر لو خلى وطبعه شأنه أن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة.

فيكون الظهور هذا ليس من نحو الظاهرات اللغطيه، ولا الدلاله هذه على الوجوب من نوع الدلالات الكلاميه. إذ صيغه الأمر - كماده الأمر - لا تستعمل في مفهوم الوجوب لا استعمالا حقيقيا ولا مجازيا، لأن الوجوب - كالندب - أمر خارج عن حقيقة مدلولها ولا من كيفياته وأحواله.

وتمتاز الصيغه عن ماده كلمه "الأمر" أن الصيغه لا تدل إلا على النسبة الطلبيه - كما تقدم - فهى بطريق أولى لا تصلح للدلالة على الوجوب الذى هو مفهوم اسمى، وكذا الندب.

وعلى هذا فالمستعمل فيه الصيغه على كلا الحالين (الوجوب والندب) واحد لا اختلاف فيه. واستفاده الوجوب - على تقدير تجرده عن القرنه على إذن الأمر بالترك - إنما هو بحكم العقل كما قلنا، إذ هو من لوازم صدور الأمر من المولى.

ويشهد لما ذكرناه من كون المستعمل فيه واحدا في مورد الوجوب والندب ما جاء في كثير من الأحاديث من الجمع بين الواجبات والمندوبات بصيغه واحده وأمر واحد أو أسلوب واحد مع تعدد الأمر [\(١\)](#).

ص: ١١٣

---

١- قال المحقق القمي بعد إيراد الكلام المذكور: مثل قوله: "اغتسل للجمعه وللزياره وللجنابه ولمس الميت" لكنا لم نظرف به في الروايات.

ولو كان الوجوب والندب من قبيل المعنين للصيغه لكان ذلك فى الأغلب من باب استعمال اللفظ فى أكثر من معنى وهو مستحيل، أو تأويله (١) بإراده " مطلق الطلب " البعيد إرادته من مساق الأحاديث، فإنه تجوز - على تقديره - لا شاهد له ولا يساعد عليه أسلوب الأحاديث الواردة.

تنبيهان: الأول: ظهور الجمله الخبريه الداله على الطلب فى الوجوب.

اعلم أن الجمله الخبريه فى مقام إنشاء الطلب شأنها شأن صيغه " أفعل " فى ظهورها فى الوجوب، كما أشرنا إليه سابقا بقولنا: " صيغه أفعل وما شابهها " .

والجمله الخبريه مثل قول: يغتسل، يتوضأ، يصلى، بعد السؤال عن شئ يقتضى مثل هذا الجواب، ونحو ذلك.

والسر فى ذلك: أن المناط فى الجميع واحد، فإنه إذا ثبت البعث من المولى بأى مظهر كان وبأى لفظ كان، فلا بد أن يتبعه حكم العقل بلزوم الانبعاث مالم يأذن المولى بتركه.

بل ربما يقال: إن دلالة الجمله الخبريه على الوجوب آكد، لأنهى فى الحقيقه إخبار عن تحقق الفعل بادعاء أن وقوع الامتثال من المكلف مفروغ عنه.

الثانى: ظهور الأمر بعد الحظر أو توهمه.

قد يقع إنشاء الأمر بعد تقدم الحظر - أى المぬع - أو عند توهם الحظر، كما لو منع الطبيب المريض عن شرب الماء، ثم قال له: " اشرب الماء " أو قال ذلك عندما يتوهم المريض أنه ممنوع منه ومحظور عليه شربه.

ص: ١١٤

---

١- كذا، والظاهر أنه معطوف على " من باب " والعباره غير منسجمه.

وقد اختلف الأصوليون في مثل هذا الأمر أنه هل هو ظاهر في الوجوب، أو ظاهر في الإباحة، أو الترخيص فقط - أي رفع المنع فقط من دون التعرض لثبوت حكم آخر من إباحة أو غيرها - أو يرجع إلى ما كان عليه سابقاً قبل المنع؟ على أقوال كثيرة.

وأصح الأقوال هو الثالث وهو دلالتها على الترخيص فقط.

والوجه في ذلك: أنك قد عرفت أن دلالة الأمر على الوجوب إنما تنشأ من حكم العقل بلزم الانبعاث مالم يثبت الإذن بالترك. ومنه تستطيع أن تتفطن أنه لا دلالة للأمر في المقام على الوجوب، لأنه ليس فيه دلالة على البعث وإنما هو ترخيص في الفعل لا أكثر.

وأوضح من هذا أن نقول: إن مثل هذا الأمر هو إنشاء بداعي الترخيص في الفعل والإذن به، فهو لا يكون إلا ترخيصاً وإذنا بالحمل الشائع. ولا يكون بعثاً إلا إذا كان الإنشاء بداعي البعث. ووقوعه بعد الحظر أو توهمه قرينه على عدم كونه بداعي البعث، فلا يكون دالاً على الوجوب. وعدم دلالته على الإباحة بطريق أولى، فيرجع فيه إلى دليل آخر من أصل أو أمارة.

مثاله قوله تعالى: \* (وإذا حللت فاصطادوا) \* (١)<sup>فإنه أمر بعد الحظر عن الصيد حال الإحرام، فلا يدل على وجوب الصيد.</sup>

نعم لو اقترب الكلام بقرينه خاصه على أن الأمر صدر بداعي البعث أو لغرض بيان إباحه الفعل، فإنه حينئذ يدل على الوجوب أو الإباحة.

ولكن هذا أمر آخر لا-كلام فيه، فإن الكلام في فرض صدور الأمر بعد الحظر أو توهمه مجرداً عن كل قرينه أخرى غير هذه القرینة.

\* \* \*

ص: ١١٥

كل متفقه يعرف أن فى الشريعة المقدسه واجبات لا تصح ولا تسقط أوامرها إلا بإيتانها قربه إلى وجه الله تعالى.

وكونها قربه إنما هو بإيتانها بقصد امتناع أوامرها أو بغيره من وجوه قصد القربه إلى الله تعالى، على ما ستأتى الإشاره إليها.  
وتسمى هذه الواجبات "العباديات" أو "التعبديات" كالصلاه والصوم ونحوها.

وهناك واجبات أخرى تسمى "التوصليات" وهى التى تسقط أوامرها بمجرد وجودها وإن لم يقصد بها القربه، كإنقاذ الغريق، وأداء الدين، ودفن الميت، وتطهير الثوب والبدن للصلاه، ونحو ذلك.

وللتعمدى والتوصلى تعريف آخر كان مشهورا عند القدماء، وهو أن التوصلى: "ما كان الداعى للأمر به معلوما" [\(١\)](#). وفي قوله التعبدى، وهو: "مالم يعلم الغرض منه". وإنما سمي تعبيدا، لأن الغرض الداعى للمأمور ليس إلا التعبد بأمر المولى فقط.

ولكن التعريف غير صحيح، إلا إذا أريد به اصطلاح ثان للتعمدى والتوصلى، فيراد بالتعمد التسليم لله تعالى فيما أمر به وإن كان المأمور به توصليا بالمعنى الأول، كما يقولون مثلا: "نعمل هذا تعبدا" ويقولون: "نعمل هذا من باب التعبد" أى نعمل هذا من باب التسليم لأمر الله وإن لم نعلم المصلحة فيه.

ص: ١١٦

١- لم نظفر به فى كلمات القدماء والمتاخرين، نعم قد عرف التعبدى بما لا يعلم انحصر مصلحته فى شيء، والتوصلى بما يعلم انحصرها فى شيء، راجع مطراح الأنظار: ص ٥٩، وبدائع الأفكار للمحقق الرشتى: ص ٢٨٤.

وعلى ما تقدم من بيان معنى التوصلى والتعبدى - المصطلح الأول - فإن علم حال واجب بأنه تعبدى أو توصللى فلا إشكال، وإن شك فى ذلك فهل الأصل كونه تعبدياً أو توصلياً؟ فيه خلاف بين الأصوليين. وينبغى لتوسيع ذلك وبيان المختار تقديم أمور:

### أ - منشأ الخلاف وتحريره

إن منشأ الخلاف هنا هو الخلاف فى إمكان أخذ قصد القربة فى متعلق الأمر - كالصلاه مثلاً - قيداً له على نحو الجزء أو الشرط، على وجه يكون المأمور به المتعلق للأمر هو الصلاه المأتمى بها بقصد القربة، بهذا القيد، كقيد الطهاره فيها، إذ يكون المأمور به الصلاه عن طهاره، لا الصلاه المجرد عن هذا القيد من حيث هى هى.

فمن قال بإمكان أخذ هذا القيد - وهو قصد القربة - كان مقتضى الأصل عنده التوصيله، إلا إذا دل دليل خاص على التعبدية، كسائر القيود الأخرى، لما عرفت أن إطلاق كلام المولى حجه يجب الأخذ به مالم يثبت التقييد، فعند الشك فى اعتبار قيد يمكن أخذه فى المأمور به فالمرجع أصاله الإطلاق لنفى اعتبار ذلك القيد.

ومن قال باستحاله أخذ قيد "قصد القربة" وليس له التمسك بالإطلاق، لأن الإطلاق ليس إلا عباره عن عدم التقييد فيما من شأنه التقييد، لأن التقابل بينهما من باب تقابل العدم والملكه (الملكه هي التقييد وعدمها الإطلاق) وإذا استحال عددهما بما هو عدم مطلق، وهذا واضح، لأنه إذا كان التقييد مستحيلاً فعدم التقييد في لسان الدليل لا يستكشف منه إراده الإطلاق، فإن عدم التقييد يجوز أن يكون لاستحاله التقييد ويجوز أن يكون لعدم إراده التقييد، ولا طريق لإثبات الثاني بمجرد عدم ذكر القيد وحده.

وبعد هذا نقول: إذا شكنا في اعتبار شيء في مراد المولى وما تعلق به غرضه واقعا ولم يمكن له بيانه، فلا محالة يرجع ذلك إلى الشك في سقوط الأمر إذا خلا المأتمى به من ذلك القيد المشكوك، وعند الشك في سقوط الأمر - أى في امثاله - يحكم العقل بلزم الإتيان به مع القيد المشكوك كيما يحصل له العلم بفراغ ذمته من التكليف، لأنه إذا اشتغلت الذمة بواجب يقيناً فلابد من إحراز الفراغ منه في حكم العقل. وهذا معنى ما اشتهر في لسان الأصوليين من قولهم: "الاشغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني".

وهذا ما يسمى عندهم بأصل الاشتغال أو أصاله الاحتياط.

### ب - محل الخلاف من وجوه قصد القربة

محل الخلاف من وجوه (١)قصد القربة : إن محل الخلاف في المقام هو إمكان أخذ قصد امثال الأمر في المأمور به.

وأما غير قصد الامثال من وجوه قصد القربة، كقصد محبوبه الفعل المأمور به الذاتيه باعتبار أن كل مأمور به لابد أن يكون محبوبا للامر ومرغوبا فيه عنده، وكقصد التقرب إلى الله تعالى محسبا بالفعل لامن جهه قصد امثال أمره بل رجاءا لرضاه، ونحو ذلك من وجوه قصد القربة، فإن كل هذه الوجوه لا مانع قطعا من أخذها قيدا للمأمور به، ولا يلزم المحال الذي ذكروه في أخذ قصد الامثال، على ما سيأتي.

ولكن الشأن في أن هذه الوجوه هل هي مأخوذة في المأمور به فعلا على نحو لا تكون العباده عباده إلا بها؟ الحق أنه لم يؤخذ شيء منها في المأمور به. والدليل على ذلك ما

ص: ١١٨

---

١- كذا، والظاهر: وجوه.

نجد من الاتفاق على صحة العباده - كالصلاه مثلا - إذا أتى بها بداعى أمرها مع عدم قصد الوجه الآخرى. ولو كان غير قصد الامتثال من وجوه القرىء مأخوذا فى المأمور به لما صحت العباده ولما سقط أمرها بمجرد الإitan بداعى أمرها بدون قصد ذلك الوجه.

فالخلاف - إذا - منحصر فى إمكان أخذ قصد الامتثال واستحالته.

### ج - الإطلاق والتقييد فى التقسيمات الأولية للواجب

إن كل واجب فى نفسه له تقسيمات باعتبار الخصوصيات التى يمكن أن تلحقه فى الخارج، مثلا: الصلاه تنقسم فى ذاتها مع قطع النظر عن تعلق الأمر بها إلى:

١ - ذات سوره، وفاقتها.

٢ - ذات تسليم، وفاقتده.

٣ - صلاه عن طهاره، وفاقتتها.

٤ - صلاه مستقبل بها القبله، وغير مستقبل بها.

٥ - صلاه مع الساتر وبدونه.

وهكذا يمكن تقسيمها إلى ما شاء الله من الأقسام بملاحظه أجزائها وشروطها وملاحظه كل ما يمكن فرض اعتباره فيها وعدمه.

وتسمى مثل هذه التقسيمات: "التقسيمات الأوليه" لأنهى تقسيمات تلحقها فى ذاتها مع قطع النظر عن فرض تعلق شئ بها. وتقابليها "التقسيمات الثانويه" التى تلحقها بعد فرض تعلق شئ بها كالأمر مثلا، وسيأتي ذكرها.

فإذا نظرنا إلى هذه التقسيمات الأوليه للواجب فالحكم بالوجوب بالقياس إلى كل خصوصيه منها لا يخلو فى الواقع من أحد احتمالات ثلاثة:

١ - أن يكون مقيداً بوجودها، ويسمى "شرط شئ" مثل شرط الطهارة والستائر والاستقبال والسوره والركوع والسجود وغيرها من أجزاء وشرائط بالنسبة إلى الصلاه.

٢ - أن يكون مقيداً بعدمها، ويسمى بـ "شرط لا" مثل شرط الصلاه بعدم الكلام والقهقهه والحدث... إلى غير ذلك من قواطع الصلاه.

٣ - أن يكون مطلقاً بالنسبة إليها - أي غير مقيد بوجودها ولا بعدمها - ويسمى "لا بشرط" مثل عدم اشتراط الصلاه بالقنوت، فإن وجوبها غير مقيد بوجوده ولا بعده.

هذا في مرحله الواقع والثبوت. وأما في مرحله الإثبات والدلاله، فإن الدليل الذي يدل على وجوب شئ إن دل على اعتبار قيد فيه أو على اعتبار عدمه فذاك. وإن لم يكن الدليل متضمناً لبيان التقييد بما هو محتمل التقييد لا وجوداً ولا عدماً، فإن المرجع في ذلك هو أصاله الإطلاق، إذا توفرت المقدمات المصححة للتمسك بأصاله الإطلاق على ما سيأتي في بايه - وهو باب المطلق والمقييد - وبأصاله الإطلاق يستكشف أن إراده المتكلم الأمر متعلقه بالمطلق واقعاً، أي أن الواجب لم يؤخذ بالنسبة إلى القيد إلا على نحو اللابشرط.

والخلاصه أنه لا مانع من التمسك بالإطلاق لرفع احتمال التقييد في التقسيمات الأوليه.

#### د - عدم إمكان الإطلاق و التقييد في التقسيمات الثانويه للواجب

ثم إن كل واجب - بعد ثبوت الوجوب وتعلق الأمر به واقعاً - ينقسم إلى ما يؤتى به في الخارج بداعي أمره، وما يؤتى به لا بداعي أمره. ثم ينقسم أيضاً إلى معلوم الوجوب (١) ومحظوظ.

ص: ١٢٠

---

١- في ط ٢: الواجب.

وهذه التقسيمات تسمى "التقسيمات الثانوية" لأنها من لواحق الحكم وبعد فرض ثبوت الوجوب واقعاً، إذ قبل تحقق الحكم لا-معنى لفرض إتيان الصلاه - مثلاً - بداعى أمرها، لأن المفروض فى هذه الحاله لا أمر بها حتى يمكن فرض قصده. وكذا الحال بالنسبة إلى العلم والجهل بالحكم.

وفى مثل هذه التقسيمات يستحيل التقييد - أى تقييد المأمور به - لأن قصد امثال الأمر - مثلاً - فرع وجود الأمر، فكيف يعقل أن يكون الأمر مقيداً به؟ ولازمه أن يكون الأمر فرع قصد الأمر، وقد كان قصد الأمر فرع وجود الأمر، فيلزم أن يكون المتقدم متآخراً والمتأخر متقدماً. وهذا خلف، أو دور.

وإذا استحال التقييد استحال الإطلاق أيضاً، لما قلنا سابقاً: إن الإطلاق من قبيل عدم الملك بالقياس إلى التقييد، فلا يفرض إلا فى مورد قابل للتقييد. ومع عدم إمكان التقييد لا يستكشف من عدم التقييد إراده الإطلاق.

النتيجة: وإذا عرفنا هذه المقدمات يحسن بنا أن نرجع إلى صلب الموضوع، فنقول: قد اختلف الأصوليون فى أن الأصل فى الواجب - إذا شك فى كونه تعبدياً أو توصلياً - هل أنه تعبدى أو توصلى؟ ذهب جماعه إلى أن الأصل فى الواجبات أن تكون عباديه إلا أن يقوم دليل خاص على عدم دخل قصد القربه فى المأمور به [\(١\)](#) لأنه لابد

ص: ١٢١

---

١- منهم الشيخ الكبير فى كشف الغطاء: ص ٥٥ س ١٨، والسيد المراغى فى العناوين: ج ١ ص ٣٧٨، وهو ظاهر عباره السيد فى مدارك الأحكام: ج ١ ص ١٨٤.

من الإتيان به تحصيلا للفراغ اليقيني مع عدم الدليل على الاكتفاء بدونه، ولا يمكن التمسك بالإطلاق لنفيه حسب الفرض. وقد تقدم ذلك في الأمر الأول. فتكون أصله الاحتياط هي المرجع هنا، وهي تقضي العادي.

وذهب جماعه إلى أن الأصل في الواجبات أن تكون توصلية [\(١\)](#) لا لأجل التمسك بأصله الإطلاق في نفس الأمر، ولا لأجل أصله البراءه من اعتبار قيد القربه، بل نتمسك [\(٢\)](#) لذلك بإطلاق المقام.

توضيح ذلك: أنه لا ريب في أن المأمور به إطلاقا وتقيدا يتبع الغرض سعه وضيقا، فإن كان القيد دخيلا في الغرض فلا بد من بيانه وأخذه في المأمور به قيدا، وإلا فلا.

غير أن ذلك فيما يمكن أخذه من القيود في المأمور به - كما في التقسيمات الأوليه -

أما ما لا يمكن أخذه في المأمور به قيدا - كالذى نحن فيه وهو قيد قصد الامتثال - فلا يصح من الأمر أن يتغافل عنه حيث لا يمكن أخذه قيدا في الكلام الواحد المتضمن للأمر، بل لا مناص له من اتباع طريقه أخرى ممكنته لاستيفاء غرضه، ولو بإنشاء أمرين: أحدهما يتعلق بذات الفعل مجردًا عن القيد، والثاني يتعلق بالقيد.

مثلا: لو فرض أن غرض المولى قائم بالصلاه المأته بها بداعى أمرها، فإنه إذا لم يمكن تقييد المأمور به بذلك في نفس الأمر المتعلق بها لما عرفت من امتناع التقييد في التقسيمات الثانوية، فلابد له - أى الأمر - لتحصيل غرضه أن يسلك طريقه أخرى، كأن يأمر أولا بالصلاه ثم يأمر ثانيا بداعى أمرها الأول، مبينا بذلك بصريح العبارة.

ص: ١٢٢

---

١- نسبة في التقريرات إلى ظاهر جماعه - لم يسمهم - واستقربه، مطروح الأنظار: ص ٦٠.

٢- كذا، والظاهر: بل تمسكوا.

وهذان الأمران يكونان فى حكم أمر واحد ثبota وستوطا، لأنهما ناشئان من غرض واحد، والثانى يكون بيانا للأول، فمع عدم امتناع الأمر الثانى لا- يسقط الأمر الأول بامتناعه فقط، وذلك بأن يأتى بالصلاه مجرد عن قصد أمرها، فيكون الأمر الثانى بانضمامه إلى الأول مشتركا مع التقييد فى النتيجه وإن لم يسم تقييدا اصطلاحا.

إذا عرفت ذلك فإذا أمر المولى بشئ - وكان فى مقام البيان - واكتفى بهذا الأمر ولم يلحقه بما يكون بيانا له فلم يأمر ثانيا بقصد الامتناع، فإنه يستكشف منه عدم دخل قصد الامتناع فى الغرض، وإلا لبينه بأمر ثان.

وهذا ما سميـناه بـ "إطلاق المقام".

وعليـه، فالأصل فى الواجبات كونـها توصلـيه حتى يـثبت بالـدلـيل أنها تعـبـيه.

#### ٤- الواجب العيني وإطلاق الصيغه

"الواجب العيني": "ما يتعلق بكل مكلف ولا- يسقط بفعل الغير" كالصلاه اليوميه والصوم. ويعادله الواجب الكفائي، وهو: "المطلوب فيه وجود الفعل من أى مكلف كان" فيسقط بفعل بعض المكلفين عن الباقي، كالصلاه عن الميت وتغسيله ودفنه. وسيأتي فى تقسيمات الواجب ذكرهما.

وفىما يتعلق فى مسألة (١) تشخيص الظاهر نقول: إن دل الدليل على أن الواجب عيني أو كفائي فذاك. وإن لم يدل فإن إطلاق صيغه "افعل" تقتضى أن يكون عينيا سواء أتى بذلك العمل

ص: ١٢٣

---

١- كذا، والظاهر: بمسائله.

شخص آخر ألم يأت به، فإن العقل يحكم بلزم امتنال الأمر مالم يعلم سقوطه بفعل الغير.

فالمحاج إلى مزيد البيان على أصل الصيغة هو الواجب الكفائي، فإذا لم ينصب المولى قرينه على إرادته - كما هو المفروض - يعلم أن مراده الوجوب العيني.

#### **٥- الواجب التعيني و إطلاق الصيغة**

الواجب التعيني: هو "الواجب بلا-واجب آخر يكون عدلا له وبديلا عنه في عرضه" كالصلاه اليوميه. ويقابل الواجب التخييري، كخusal كفاره الإفطار العمدى فى صوم شهر رمضان، المخирه بين: إطعام ستين مسكينا، وصوم شهرين متتابعين، وعتق رقبه. وسيأتي في الخاتمه توضيح الواجب التعيني والتخييري.

إذا علم واجب أنه من أى القسمين فذاك، وإنما فمقتضى إطلاق صيغه الأمر وحجب ذلك الفعل سواء أتى بفعل آخر ألم يأت به. فالقواعد تقتضى عدم سقوطه بفعل شئ آخر، لأن التخيير محتاج إلى مزيد بيان مفقود.

#### **٦- الواجب النفسي و إطلاق الصيغة**

الواجب النفسي: هو "الواجب لنفسه لا- لأجل واجب آخر" كالصلاه اليوميه. ويقابل الواجب الغيرى كالوضوء، فإنه إنما يجب مقدمه للصلاه الواجبه، لا لنفسه، إذ لو لم تجب الصلاه لما وجب الوضوء.

إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيرى فمقتضى إطلاق تعلق الأمر به

- سواء وجب شيء آخر أم لا - أنه واجب نفسي. فالإطلاق يقتضى النفسيه مالم ثبت الغيريه.

## ٧- الفور والتراخي

اختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر على الفور والتراخي على أقوال: ١ - أنها موضوعه للفور [\(١\)](#).

٢ - أنها موضوعه للتراخي [\(٢\)](#).

٣ - أنها موضوعه لهما على نحو الاشتراك اللفظي [\(٣\)](#).

٤ - أنها غير موضوعه لا - للفور ولا - للتراخي ولا - للأعم منهما، بل لا - دلالة لها على أحدهما بوجه من الوجوه، وإنما يستفاد أحدهما من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات [\(٤\)](#).

والحق هو الأخير. والدليل عليه: ما عرفت من أن صيغه "افعل" إنما تدل على النسبة الطلبيه، كما أن الماده لم توضع إلا لنفس الحدث غير الملحوظه معه شئ من خصوصياته الوجوديه. وعليه، فلا دلالة لها - لا بهيئتها ولا بمادتها - على الفور أو التراخي، بل لابد من دال آخر على شئ منهما. فإن تجردت عن الدال الآخر فإن ذلك يقتضى جواز الإتيان بالمؤمر به على الفور أو التراخي.

ص: ١٢٥

---

١- قال به الشيخ وجماعته [من العامه] راجع معالم الدين: ٥٥.

٢- ذهب إليه الجبائيان وأبو الحسين البصرى والقاضى أبو بكر، وجماعه من الشافعية وجماعه من الأشاعره، حكاہ عنهم العلامه فى نهاية الوصول: الورقه ٣٢.

٣- اختاره السيد المرتضى فى الدریعه: ج ١ ص ١٣٢.

٤- ذهب إليه المحقق فى معارج الأصول: ص ٦٥، والعلامة فى نهاية الوصول: الورقه ٣٢، وقواه صاحب المعالم، معالم الدين: ص ٥٦.

هذا بالنظر إلى نفس الصيغة. أما بالنظر إلى الدليل الخارجي المنفصل فقد قيل بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات على نحو العموم إلا ما دل عليه دليل خاص ينص على جواز التراخي فيه بالخصوص [\(١\)](#). وقد ذكروا لذلك آيتين.

الأولى: قوله تعالى - في سورة آل عمران ١٢٧ -: \* (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) \*. وتقرير الاستدلال بها: أن المسارعه إلى المغفره لا- تكون إلا- بالمسارعه إلى سببها، وهو الإتيان بالمؤمر به، لأن المغفره فعل الله تعالى فلا معنى لمسارعه العبد إليها. وعليه، فيكون الإسراع إلى فعل المأمور به واجباً لما مر من ظهور صيغه "افعل" في الوجوب.

الثانية: قوله تعالى - في سورة البقره ١٤٣ والمائده ٥٣ -: \* (فاستبقوا الخيرات) \* فإن الاستباق بالخيرات عباره أخرى عن الإتيان بها فوراً.

والجواب عن الاستدلال بكلتا الآيتين: إن "الخيرات" و "سبب المغفره" كما تصدق على الواجبات تصدق على المستحبات أيضاً، فتكون المسارعه والمسابقه شاملتين لما هما في المستحبات أيضاً، ومن البدئي عدم وجوب المسارعه فيها، كيف! وهي يجوز تركها رأساً. وإذا كانتا شاملتين للمستحبات بعمومهما كان ذلك قرينه على أن طلب المسارعه ليس على نحو الإلزام. فلا تبقى لهما دلالة على الفوريه في عموم الواجبات.

بل لو سلمنا باختصاصهما في الواجبات [\(٢\)](#) لوجب صرف ظهور صيغه "افعل" فيها [\(٣\)](#) في الوجوب وحملها على الاستحباب، نظراً إلى أنا نعلم

ص: ١٢٦

---

١- انظر هدايه المسترشدين: ص ١٩٠ س ٢٧.

٢- الأولى في العباره: اختصاصهما بالواجبات.

٣- كذا، والظاهر: فيهما.

عدم وجوب الفوريه في أكثر الواجبات، فيلزم تخصيص الأكثر إلزامياً عن عمومهما. ولا شك أن الإتيان بالكلام عاماً مع تخصيص الأكثر وإخراجه من العموم بعد ذلك قبيح في المحاورات العرفية و يعد الكلام عند العرف مستهجننا، فهل ترى يصح [\(١\)](#)لعارف بأساليب الكلام أن يقول مثلاً: "بعث أموالى" ثم يستثنى واحداً فواحداً حتى لا يبقى تحت العام إلا القليل؟ لا شك في أن هذا الكلام يعد مستهجننا لا يصدر عن حكيم عارف.

إذن لا يبقى مناص من حمل الآيتين على الاستحباب.

## ٨- المره والتكرار

[\(٢\)](#) واختلفوا أيضاً في دلائله صيغه "افعل" على المره والتكرار على أقوال [\(٣\)](#) كاختلافهم في الفور والتراثي. والمختار هنا كالمختار هناك، والدليل نفس الدليل: من عدم دلالة الصيغه لا بهيئتها ولا بمادتها على المره ولا التكرار، لما عرفت من أنها لا تدل على أكثر من طلب نفس

ص: ١٢٧

- 
- ١- في ط الأولى: إلا ترى أيصح .
  - ٢- المره والتكرار لهما معنيان: الأول الدفعه والأدفعات، الثاني الفرد والأفراد. والظاهر أن المراد منهما في محل التزاع هو المعنى الأول: والفرق بينهما: أن الدافعه قد تتحقق بفرد واحد من الطبيعة المطلوبه، وقد تتحقق بأفراد متعدده إذا جئ بها في زمان واحد، فلذلك تكون "الدفعه" "أعم من" "الفرد" مطلقاً. كما أن "الأفراد" "أعم مطلقاً من" "الدفعات"، لأن الأفراد - كما قلنا - قد تحصل دفعه واحدة وقد تحصل بدفعات.
  - ٣- قال العلامه (قدس سره): فقال أبو إسحاق الإسفرايني وجماعه من الفقهاء والمتكلمين: إنه يقتضي التكرار المستوعب لمده العمر مع الإمکان. وقال آخرون: إنه لا - يقتضي وحده ولا - تكرار من حيث المفهوم، إلا - أن ذلك المطلوب لما حصل بالمره الواحده اكتفى بها، وهو الحق، وهو مذهب السيد المرتضى وأبي الحسين البصرى وفخر الدين الرازى. وقال قوم: إنه يقتضي المره الواحده لفظاً. آخرون توافقوا، نهاية الوصول: الورقة [٣٠](#).

الطبيعة من حيث هي، فلابد من دال آخر على كل منها.

أما الإطلاق، فإنه يتضمن الاكتفاء بالمره. وتفصيل ذلك: إن مطلوب المولى لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة (ويختلف الحكم فيها من ناحيه جواز الاكتفاء وجواز التكرار):

١ - أن يكون المطلوب صرف وجود الشئ بلا قيد ولا شرط، بمعنى أنه يريد ألا يبقى مطلوبه معدوما، بل يخرج من ظلمه العدم إلى نور الوجود لا أكثر، ولو بفرد واحد. ولا محالة - حينئذ - ينطبق المطلوب قهرا على أول وجوداته، فلو أتى المكلف بما أمر به أكثر من مره فالامثال يكون بالوجود الأول، ويكون الثاني لغوا محضا، كالصلاه اليوميه.

٢ - أن يكون المطلوب الوجود الواحد بقيد الوحده، أي بشرط ألا يزيد على أول وجوداته فلو أتى المكلف حينئذ بالمامور به مرتين لا يحصل الامثال أصلا، كتكبيره الإحرام للصلاه، فإن الإتيان بالثانية عقيب الأولى مبطل للأولى وهي تقع باطله.

٣ - أن يكون المطلوب الوجود المتركر، إما بشرط تكرره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع، فلا يحصل الامثال بالمره أصلا كركعات الصلاه الواحده. وإما لا بشرط تكرره بمعنى أنه يكون المطلوب كل واحد من الوجودات كصوم أيام شهر رمضان، فلكل مره امثالها الخاص.

ولا شك أن الوجهين الآخرين يحتاجان إلى بيان زائد على مفad الصيغه. فلو أطلق المولى ولم يقييد بأحد الوجهين - وهو فى مقام البيان - كان إطلاقه دليلا على إراده الوجه الأول. وعليه، يحصل الامثال - كما قلنا - بالوجود الأول، ولكن لا يضر الوجود الثاني، كما أنه لا أثر له فى الامثال وغرض المولى.

ومما ذكرنا يتضح أن مقتضى الإطلاق جواز الإتيان بأفراد كثيرة معاً دفعه واحده ويحصل الامتثال بالجميع. فلو قال المولى: "تصدق على مسكين" فمقتضى الإطلاق جواز الاكتفاء بالتصدق مره واحده على مسكين واحد، وحصول الامتثال بالتصدق على عده مساكين دفعه واحده ويكون امتثالاً واحداً بالجميع، لصدق صرف الوجود على الجميع، إذ الامتثال كما يحصل بالفرد الواحد يحصل بالأفراد المجتمعه بالوجود.

## ٩- هل يدل نسخ الوجوب على الجواز؟

إذا وجب شئ في زمان بدلالة الأمر ثم نسخ ذلك الوجوب قطعاً، فقد اختلعوا فيبقاء الجواز الذي كان مدلولاً للأمر، لأن الأمر كان يدل على جواز الفعل مع المنع من تركه، فمنهم من قال ببقاء الجواز [\(١\)](#) ومنهم من قال بعدمه [\(٢\)](#).

ويرجع النزاع - في الحقيقة - إلى النزاع في مقدار دلاله نسخ الوجوب، فإن فيه احتمالين:

١- إنه يدل على رفع خصوص المنع من الترك فقط، وحينئذ تبقى دلاله الأمر على الجواز على حالها لا يمسها النسخ وهو القول الأول.

ومنشأ هذا: أن الوجوب ينحل إلى الجواز والمنع من الترك، ولا شأن في النسخ إلا رفع المنع من الترك فقط، ولا تعرض له لجنسه وهو الجواز، أى الإذن في الفعل.

٢- إنه يدل على رفع الوجوب من أصله، فلا يبقى لدليل الوجوب

ص: ١٢٩

---

١- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ص ١١٣.

٢- معالم الدين: ص ٨٦.

شئ يدل عليه. ومنشأ هذا هو: أن الوجوب معنى بسيط لا ينحل إلى جزءين، فلا يتصور في النسخ أنه رفع للمنع من الترک فقط.

والمحترار هو القول الثاني، لأن الحق أن الوجوب أمر بسيط وهو "الإلزام بالفعل" ولازمه المنع من الترک، كما أن حرمته هي "المنع من الفعل" ولازمهما الإلزام بالترک، وليس الإلزام بالترک الذي هو معناه وجوب الترک جزءاً من معنى حرمته الفعل، وكذلك المنع من الترک الذي معناه حرمته الترک ليس جزءاً من معنى وجوب الفعل، بل أحدهما لازم للأخر ينشأ منه تبعاً له.

فتثبت الجواز بعد النسخ للوجوب يحتاج إلى دليل خاص يدل عليه، ولا يكفي دليل الوجوب، فلا دلالة لدليل الناسخ ولا لدليل المنسوخ على الجواز. ويمكن أن يكون الفعل بعد نسخ وجوبه محكوماً بكل واحد من الأحكام الأربع الباقية.

وهذا البحث لا يستحق أكثر من هذا الكلام، لقله البلوى به. وما ذكرناه فيه الكفاية.

## ١٠- الأمر بشيء مرقين

إذا تعلق الأمر بفعل مرتين فهو يمكن أن يقع على صورتين:

- ١ - أن يكون الأمر الثاني بعد امثالي الأول. وحينئذ لا شبهه في لزوم امثاليه ثانياً.
- ٢ - أن يكون الأمر الثاني قبل امثالي الأول. وحينئذ يقع الشك في وجوب امثاليه مرتين، أو كفایه المره الواحده في الامثال. فإن كان الأمر الثاني تأسيساً لوجوب آخر تعين الامثال مره بعد أخرى، وإن كان تأكيداً للأمر الأول فليس لهما إلا امثال واحد.

ولتوسيح الحال وبيان الحق في المسألة نقول: إن هذا الفرض له أربع حالات: الأولى: أن يكون الأمران معاً غير متعلقين على شرط، كأن يقول مثلاً: "صل" ثم يقول ثانياً "صل" فإن الظاهر حينئذ أن يحمل الأمر الثاني على التأكيد، لأن الطبيعة الواحدة يستحيل تعلق الأمرين بها من دون امتياز في البين، فلو كان الثاني تأسيساً غير مؤكداً للأول لكان على الأمر تقييد متعلقه ولو بنحو "مره أخرى". فمن عدم التقييد وظهوره وحده المتعلق فيهما يكون اللفظ في الثاني ظاهراً في التأكيد وإن كان التأكيد في نفسه خلاف الأصل وخلاف ظاهر الكلام لو خلٰ ونفسه.

الثانية: أن يكون الأمران معاً متعلقين على شرط واحد، كأن يقول المولى مثلاً: "إن كنت محدثاً فتوضأ"، ثم يكرر نفس القول ثانية، ففي هذه الحالة أيضاً يحمل على التأكيد لعین ما قلناه في الحال الأولى بلا تفاوت.

الثالثة: أن يكون أحد الأمرين معلقاً والآخر غير معلق، كأن يقول مثلاً: "اغسل" ثم يقول: "إن كنت جنباً فاغسل" ففي هذه الحالة أيضاً يكون المطلوب واحداً ويحمل على التأكيد، لوحده المأمور به ظاهراً المانع من تعلق الأمرين به. غير أن الأمر المطلق - أعني غير المعلق - يحمل إطلاقه على المقيد - أعني المعلق - فيكون الثاني مقيداً لإطلاق الأول وكاشفاً عن المراد منه.

الرابعة: أن يكون أحد الأمرين معلقاً على شيء والآخر معلقاً على شيء آخر، كأن يقول مثلاً: "إن كنت جنباً فاغسل" ويقول: "إن مسست ميتاً فاغسل" ففي هذه الحالة يحمل - ظاهراً - على التأسيس، لأن الظاهر أن المطلوب في كل منهما غير المطلوب في الآخر، ويبعد جداً

حمله على أن المطلوب واحد. أما التأكيد فلا معنى له هنا. وأما القول بالتدخل - بمعنى الاكتفاء بامتثال واحد عن المطلوبين - فهو ممكن، ولكنه ليس من باب التأكيد، بل لا يفرض إلا بعد فرض التأسيس وأن هناك أمررين يمثلان معاً بفعل واحد.

ولكن التدخل - على كل حال - خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا بدليل خاص، كما ثبت في غسل الجنابه أنه يجزئ عن كل غسل آخر.

وسأتأتي البحث عن التدخل مفصلاً في مفهوم الشرط.

## ١١- دلالة الأمر بالأمر على الوجوب

إذا أمر المولى أحد عباده أن يأمر عبده الآخر بفعل، فهل هو أمر بذلك الفعل حتى يجب على الثاني فعله؟ [اختلقو] على قولين. وهذا يمكن فرضه على نحوين:

١- أن يكون المأمور الأول على نحو المبلغ لأمر المولى إلى المأمور الثاني، مثل أن يأمر رئيس الدولة وزيره أن يأمر الرعية عنه بفعل. وهذا النحو - لا شك - خارج عن محل الخلاف، لأنه لا يشك أحد في ظهوره في وجوب الفعل على المأمور الثاني. وكل أوامر الأنبياء بالنسبة إلى المكلفين من هذا القبيل.

٢- ألا- يكون المأمور الأول على نحو المبلغ، بل هو مأمور أن يستقل في توجيه الأمر إلى الثاني من قبل نفسه، على نحو قول الإمام (عليه السلام) "مرهم بالصلاه وهم أبناء سبع" (١)يعنى الأطفال.

وهذا النحو هو محل الخلاف والبحث. ويلحق به مالم يعلم الحال فيه أنه على أي نحو من النحوين المذكورين.

ص: ١٣٢

---

١- الوسائل: ج ٣ ص ١٢ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح ٥. (باختلاف في اللفظ).

والمحترار: أن مجرد الأمر بالأمر ظاهر عرفاً في وجوبه على الثاني.

توضيح ذلك: أن الأمر بالأمر لا- على نحو التبليغ يقع على صورتين: الأولى: أن يكون غرض المولى يتعلق في فعل المأمور الثاني، ويكون أمره بالأمر طريقاً للتوصل إلى حصول غرضه. وإذا عرف غرضه أنه على هذه الصورة يكون أمره بالأمر - لا شك - أمراً بالفعل نفسه.

الثانية: أن يكون غرضه في مجرد أمر المأمور الأول من دون أن يتعلق له غرض بفعل المأمور الثاني، كما لو أمر المولى ابنه - مثلاً - أن يأمر العبد بشيء ولا- يكون غرضه إلا أن يعود ابنه على إصدار الأوامر أو نحو ذلك، فيكون غرضه فقط في إصدار الأول أمره، فلا يكون الفعل مطلوباً له أصلاً في الواقع.

وواضح لو علم الثاني المأمور بهذا الغرض لا يكون أمر المولى بالأمر أمرًا له ولا يعد عاصياً لمولاه لو تركه، لأن الأمر المتعلق بالأمر المولى يكون مأخوذاً على نحو الموضوعيه وهو متعلق الغرض، لا- على نحو الطريقيه لتحصيل الفعل من العبد - المأمور الثاني -.

فإن قامت قرينه على إحدى الصورتين المذكورتين فذاك، وإن لم تقم قرينه فإن ظاهر الأوامر عرفاً مع التجدد عن القرائن هو أنه على نحو الطريقيه.

فإذا، الأمر بالأمر مطلقاً يدل على الوجوب، إلا إذا ثبت أنه على نحو الموضوعيه، وليس مثله يقع في الأوامر الشرعيه.

\* \* \*

ص: ١٣٣

**اشاره**

للواجب عده تقسيمات لا بأس بالتعرف لها، إلحاقا بمباحث الأوامر وإتماما للفائدـه.

**١- المطلق والمشروط**

إن الواجب إذا قيس وجوبه إلى شيء آخر خارج عن الواجب، فهو لا يخرج عن أحد نحوين:

- ١ - أن يكون متوقفاً وجوبه على ذلك الشيء، وهو - أي الشيء - مأخوذاً في وجوب الواجب على نحو الشرطيـه، كوجوب الحج بالقياس إلى الاستطاعـه. وهذا هو المسمى بـ "الواجب المشروط" لاشترط وجوبـه بـ الحصول على ذلك الشيءـ الخارجـ، ولـذا لا يجب الحج إلا عند حـصول الاستطاعـه.
- ٢ - أن يكون وجوبـ الواجبـ غيرـ متوقفـ علىـ حـصولـ ذلكـ الشـيءـ الآـخرـ - كالـحجـ بالـقياسـ إلىـ قـطـعـ المسـافـهـ - وإنـ تـوقـفـ وجودـهـ عليهـ. وهذاـ هوـ المـسمـىـ بـ "الـواجبـ المـطلقـ" لأنـ وجـوبـهـ مـطلـقـ غـيرـ مشـروـطـ بـ حـصـولـ

ذلك الشئ الخارج. ومنه الصلاه بالقياس إلى الوضوء والغسل والستار ونحوها.

ومن مثال الحج يظهر أنه - وهو واجب واحد - يكون واجباً مشروطاً بالقياس إلى شئ وواجباً مطلقاً بالقياس إلى شئ آخر. فالمشروع والمطلق أمران إضافيان.

ثم اعلم أن كل واجب هو واجب مشروط بالقياس إلى الشرائط العامة، وهي: البلوغ والقدرة والعقل، فالصبي والعاجز والجنون لا يكلفون بشئ في الواقع.

وأما "العلم" فقد قيل: إنه من الشروط العامة. والحق أنه ليس شرطاً في الوجوب ولا في غيره من الأحكام، بل التكاليف الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل على حد سواء. نعم العلم شرط في استحقاق العقاب على مخالفه التكليف على تفصيل يأتي في مباحث الحج وغيرها - إن شاء الله تعالى - وليس هذا [\(١\)](#) موضعه.

## ٢- المعلق والمنجز

لاشك أن الواجب المشروط بعد حصول شرطه يكون وجوبه فعلياً شأن الواجب المطلق، فيتوجه التكليف فعلاً إلى المكلف. ولكن فعليه التكليف تصور على وجهين:

١- أن تكون فعليه الوجوب مقارنة زماناً لفعليه الواجب، بمعنى أن يكون زمان الواجب نفس زمان الوجوب. ويسمى هذا القسم "الواجب المنجز" كالصلاه بعد دخول وقتها، فإن وجوبها فعلى، والواجب - وهو الصلاه - فعلى أيضاً.

ص: ١٣٥

---

١- الظاهر: هنا.

٢ - أن تكون فعليه الوجوب سابقه زماناً على فعليه الواجب، فيتأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب. ويسمى هذا القسم "الواجب المعلق" لتعليق الفعل - لا- وجوبه - على زمان غير حاصل بعد، كالحج - مثلاً - فإنه عند حصول الاستطاعه يكون وجوبه فعليها - كما قيل - ولكن الواجب معلق على حصول الموسم، فإنه عند حصول الاستطاعه وجب الحج، ولذا يجب عليه أن يهيئ المقدمات والزاد والراحله حتى يحصل وقته وموسمه ليفعله في وقته المحدد له.

وقد وقع البحث والكلام هنا في مقامين: الأول: في إمكان الواجب المعلق. والمعروف عن صاحب الفصول القول بإمكانه ووقوعه [\(١\)](#) والأكثر على استحالتة. وهو المختار، وستعرض له - إن شاء الله تعالى - في مقدمه الواجب مع بيان السر في الذهاب إلى إمكانه ووقوعه [\(٢\)](#) وسنبين أن الواجب فعلاً في مثال الحج هو السير والتهيئة للمقدمات، وأما نفس أعمال الحج فوجوبها مشروط بحضور الموسم والقدرة عليها في زمانه.

والثاني: في أن ظاهر الجملة الشرطية في مثل قولهم: "إذا دخل الوقت فصل" هل إن الشرط شرط للوجوب فلا تجب الصلاة في المثال إلا بعد دخول الوقت، أو إنه شرط للواجب فيكون الواجب نفسه معلقاً على دخول الوقت في المثال، وأما الوجوب فهو على مطلق؟ وبعبارة أخرى هل إن القيد شرط لمدلول هيئة الأمر في الجزاء، أو إنه شرط لمدلول ماده الأمر في الجزاء؟ وهذا البحث يجري حتى لو كان الشرط غير الزمان، كما إذا قال المولى: "إذا تظهرت فصل".

ص: ١٣٦

١- الفصول الغروريه: ص ٧٩.

٢- يجيء التعرض له في ص ٣٣٨.

فعلى القول بظهور الجملة في رجوع القيد إلى الهيئه - أي أنه شرط للوجوب - يكون الواجب واجباً مشروطاً، فلا يجب تحصيل شئ من المقدمات قبل حصول الشرط. وعلى القول بظهورها في رجوع القيد إلى الماده - أي أنه شرط للواجب - يكون الواجب واجباً مطلقاً [\(١\)](#) فيكون الوجوب [\(٢\)](#) فعلياً قبل حصول الشرط، فيجب عليه تحصيل مقدمات المأمور به إذا علم بحصول الشرط فيما بعد.

وهذا النزاع هو النزاع المعروف بين المتأخرین في رجوع القيد في الجملة الشرطية إلى الهيئه أو الماده. وسيجيء تحقيق الحال في موضعه [\(٣\)](#) إن شاء الله تعالى.

### ٣- الأصلى والتابعى

الواجب الأصلى: ما قصدت إفاده وجوبه مستقلاً بالكلام، كوجوب الصلاه والوضوء المستفادين من قوله تعالى: \* (وأقموا الصلاه) \* [\(٤\)](#) وقوله تعالى: \* (فاغسلوا وجوهكم) \* [\(٥\)](#).

والواجب التبعى: مالم تقصد إفاده وجوبه، بل كان [وجوبه] [\(٦\)](#) من توابع ما قصدت إفادته. وهذا كوجوب المشى إلى السوق المفهوم من أمر المولى بوجوب شراء اللحم من السوق، فإن المشى إليها حينئذ يكون واجباً لكنه لم يكن مقصوداً بالإفاده من الكلام. كما في كل دلالة التزاميه فيما لم يكن اللزوم فيها من قبيل البين بالمعنى الأخضر.

ص: ١٣٧

- 
- ١- كذا، والظاهر: معلقاً.
  - ٢- في ط ٢: الواجب.
  - ٣- يجيء في ص ٣٣٨.
  - ٤- البقره: ٤٣.
  - ٥- المائده: ٦.
  - ٦- لم يرد في ط ٢.

الواجب التعيني: ما تعلق به الطلب بخصوصه، وليس له عدل في مقام الامتثال، كالصلـاه والصوم في شهر رمضان، فإن الصلاه واجبه لمصلحة فى نفسها لا يقوم مقامها واجب آخر في عرضها. وقد عرفناه فيما سبق (ص ١٢٤) بقولنا: " هو الواجب بلا واجب آخر يكون عدلا له وبديلا عنه في عرضه ". وإنما قيدنا " البديل " في عرضه، لأن بعض الواجبات التعينية قد يكون لها بديل في طولها ولا يخرجها عن كونها واجبات تعينية، كالوضعه مثلا الذي له بديل في طوله وهو التيمم لأنه إنما يجب إذا تعذر الوضوء، وكالغسل بالنسبة إلى التيمم أيضا كذلك، وكخصال الكفاره المرتبه نحو كفاره قتل الخطأ، وهي العتق أولا، فإن تعذر فصيام شهرين، فإن تعذر إفطاعام ستين مسكونا.

والواجب التخييري ما كان له عدل وبديل في عرضه، ولم يتعلّق به الطلب بخصوصه، بل كان المطلوب هو أو غيره يتخيير بينهما المكلف.

وهو كالصوم الواجب في كفاره إفطار شهر رمضان عمدا، فإنه واجب ولكن يجوز تركه وتبدلاته بعتق رقبه أو إطعام ستين مسكونا.

والاصل في هذا التقسيم أن غرض المولى ربما يتعلّق بشيء معين، فإنه لا مناص حينئذ من أن يكون هو المطلوب والمبعوث إليه وحده، فيكون " واجبا تعينا ". وربما يتعلّق غرضه بأحد شيئاين أو شيئا لا على التعين - بمعنى أن كلا منها محصل لغرضه - فيكون البعث نحوها جميعا على نحو التخيير بينها.

وكلا القسمين واقعان في إراداتنا نحن أيضا. فلا وجہ للإشكال في إمكان الواجب التخييري، ولا موجب لإطاله الكلام.

ثم إن أطراف الواجب التخييرى إن كان بينها جامع يمكن التعبير عنه بلفظ واحد، فإنه يمكن أن يكون البعث فى مقام الطلب نحو هذا الجامع.

فإذا وقع الطلب كذلك فإن التخيير حينئذ بين الأطراف يسمى " عقليا " وهو ليس من الواجب التخييرى المبحوث عنه، فإن هذا يعد من الواجب التعينى، فإن كل واجب تعينى كلى يكون المكلف مخيرا عقلا- بين أفراده والتخيير يسمى حينئذ " عقليا ". مثاله: قول الأستاذ لتلميذه: " اشترا قلما " الجامع بين أنواع الأقلام من قلم الحبر وقلم الرصاص <sup>(١)</sup> وغيرهما، فإن التخيير بين هذه الأنواع يكون عقليا. كما أن التخيير بين أفراد كل نوع يكون عقليا أيضا.

وإن لم يكن هناك جامع مثل ذلك <sup>(٢)</sup>- كما في مثال خصال الكفاره - فإن البعث إما أن يكون نحو عنوان انتراعى كعنوان " أحد هذه الأمور " أو نحو كل واحد منها مستقلًا ولكن مع العطف بـ " أو " ونحوها مما يدل على التخيير. فيقال في النحو الأول مثلاً: " أوجد أحد هذه الأمور " ويقال في النحو الثاني مثلاً: " صم أو أطعム أو أعتق " . ويسمى حينئذ التخيير بين الأطراف " شرعا " وهو المقصود من التخيير المقابل للتعين هنا.

ثم هذا التخيير الشرعى تاره: يكون بين المتبانين كالمثال المتقدم، وآخر: بين الأقل والأكثر كالتشير بين تسبيحه واحده وثلاث تسبيحات في ثلاثة الصلاه اليوميه ورباعيتها على قول <sup>(٣)</sup>. وكما لو أمر المولى برسم خط مستقيم - مثلا - مخيرا فيه بين القصير والطويل.

وهذا الأخير - أعني التخيير بين الأقل والأكثر - إنما يتصور فيما إذا

ص: ١٣٩

- 
- ١- في ط الأولى: مثاله: قول الطيب: " اشرب مسهلا " الجامع بين أنواع المسهل من زيت الخروع والملح الا فرنگي ...
  - ٢- في ط الأولى: وإن لم يكن جامع كذلك.
  - ٣- قال به السيد ابن طاووس في البشري، حكاه عنه الشهيد في الذكرى: ج ٣ ص ٣١٥.

كان الغرض مترتبًا على الأقل بحده ويترتب على الأكثـر بحده أيضـاً، أما لو كان الغرض مترتبـاً على الأقل مطلقاً وإن وقع في ضمن الأكـثر فالواجب حينـئذ هو الأقل فقط، ولا تكون الزيـادـه واجـبهـ، فلا يـكونـ من بـابـ الـواجـبـ التـخيـيرـيـ، بل الـزيـادـهـ لـابـدـ أنـ تـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ.

## ٥- العيني والكافـائي

تقـدـمـ (ص ١٢٣) أـنـ الـواجـبـ العـيـنىـ: "ـماـ يـتـعـلـقـ بـكـلـ مـكـلـفـ وـلاـ يـسـقـطـ بـفـعـلـ الغـيرـ"ـ وـيـقـابـلـهـ الـواجـبـ الكـفـائـيـ وـهـوـ "ـالـمـطـلـوبـ فـيـهـ"ـ وـجـودـ الـفـعـلـ مـنـ أـىـ مـكـلـفـ كـانـ"ـ فـهـوـ يـجـبـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـكـلـفـيـنـ،ـ وـلـكـنـ يـكـنـىـ بـفـعـلـ بـعـضـهـمـ فـيـسـقـطـ عـنـ الـآخـرـيـنـ وـلـاـ يـسـتـحـقـ عـقـابـ بـتـرـكـهـ.

نعم إذا تركوه جميعـاـ من دونـ أـنـ يـقـومـ بـهـ وـاحـدـ فـالـجـمـيعـ مـنـهـمـ (١)ـ يـسـتـحـقـونـ عـقـابـ،ـ كـمـاـ يـسـتـحـقـ الثـوابـ كـلـ مـنـ اـشـتـركـ فـعـلـهـ.

وـأـمـلـهـ الـواجـبـ الكـفـائـيـ كـثـيرـهـ فـيـ الشـرـيـعـهـ،ـ مـنـهـاـ تـجهـيزـ الـمـيـتـ وـالـصـلـاـهـ عـلـيـهـ،ـ وـمـنـهـاـ إـنـقـاذـ الغـرـيقـ وـنـحـوـهـ مـنـ التـهـلـكـهـ،ـ وـمـنـهـاـ إـزـالـهـ النـجـاسـهـ عـنـ الـمـسـجـدـ،ـ وـمـنـهـاـ الـحـرـفـ وـالـمـهـنـ وـالـصـنـاعـاتـ الـتـيـ بـهـاـ نـظـامـ مـعـائـشـ النـاسـ،ـ وـمـنـهـاـ طـلـبـ الـاجـتـهـادـ،ـ وـمـنـهـاـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ.

وـالـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ التـقـسـيمـ:ـ أـنـ الـمـوـلـىـ يـتـعـلـقـ غـرـضـهـ بـالـشـيـءـ الـمـطـلـوبـ لـهـ مـنـ الغـيرـ عـلـىـ نـحـوـيـنـ:

١ـ أـنـ يـصـدرـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ النـاسـ،ـ حـيـنـمـاـ تـكـوـنـ الـمـصـلـحـهـ الـمـطـلـوبـهـ تـحـصـلـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـسـتـقـلاـ،ـ فـلـابـدـ أـنـ يـوجـهـ الـخـطـابـ إـلـىـ كـلـ

ص: ١٤٠

---

١ـ الـظـاهـرـ:ـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـالـجـمـيعـ.

واحد منهم على أن يصدر من كل واحد عينا، كالصوم أو الصلاه وأكثر التكاليف الشرعية. وهذا هو "الواجب العيني".

٢ - أن يصدر من أحد المكلفين لا بعينه، حينما تكون المصلحة في صدور الفعل ولو مره واحدة من أي شخص كان، فلابد أن يوجه الخطاب إلى جميع المكلفين لعدم خصوصيه مكلف دون مكلف، ويكتفى بفعل بعضهم الذي يحصل به الغرض. فيجب على الجميع بفرض الكفايه الذى هو "الواجب الكفائي".

وقد وقع الأقدمون من الأصوليين في حيره من أمر "الوجوب الكفائي" وتطبيقه على القاعده في الوجوب الذي قوامه بل لازمه "المنع من الترك" إذ رأوا أن وجوبه على الجميع لا يتلاءم مع جواز تركه بفعل بعضهم، ولا وجوب بدون المنع من الترك. ولذا ظن بعضهم: أنه ليس المكلف المخاطب فيه الجميع بل البعض غير المعين، أي أحد المكلفين [\(١\)](#).

وظن بعضهم: أنه معين عند الله غير معين عندنا ويتعين من يسبق إلى الفعل منهم، فهو المكلف حقيقة [\(٢\)](#)... إلى غير ذلك من الظنو.

ونحن لما صورناه بذلك التصوير المتقدم لا يبقى مجال لهذه الظنو، فلا نشغل أنفسنا بذكرها وردها. وتدفع الحيره بأدنى التفات، لأنه إذا كان غرض المولى يحصل بفعل البعض فلا بد أن يسقط وجوبه عن باقي، إذ لا يبقى ما يدعوه إليه. فهو - إذا - واجب على الجميع من أول الأمر، ولذا يمنعون جميعا من تركه ويسقط بفعل بعضهم لحصول الغرض منه.

ص: ١٤١

---

١- حكاه السيد المجاهد عن صاحب المراج ومحكم الرازي والبيضاوى، راجع مفاتيح الأصول: ص ٣١٣

٢- لم نظر على ظانه بالخصوص، ذكره السيد المجاهد وجها للقول بأن الوجوب يتعلق بواحد منهم، وحكم ببطلانه، راجع المصدر السابق.

ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين: موقت وغير موقت ثم الموقف إلى: فوري وغير فوري ولنبدأ بغير الموقت - مقدمه - فنقول: غير الموقت: مالم يعبر فيه شرعاً وقت مخصوص وإن كان كل فعل - لا تخلو عقلاً من زمن يكون ظرفاً له - كقضاء الفائته وإزاله النجاسة عن المسجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

وهو - كما قلنا - على قسمين: فوري، وهو: مالا يجوز تأخيره عن أول أزمنة إمكانه كإزاله النجاسة عن المسجد، ورد السلام، والأمر بالمعروف. وغير فوري، وهو: ما يجوز تأخيره عن أول أزمنة إمكانه، كالصلاه على الميت، وقضاء الصلاه الفائته، والزكاه، والخمس.

والموقف: ما اعتبر فيه شرعاً وقت مخصوص، كالصلاه والحج والصوم ونحوها. وهو لا يخلو - عقلاً - من وجوه ثلاثة: إما أن يكون فعله زائداً على وقته المعين له أو مساوياً له أو ناقصاً عنه.

وال الأول ممتنع، لأنه من التكليف بما لا يطاق.

والثاني لا ينبغي الإشكال في إمكانه ووقوعه. وهو المسمى "المضيق" كالصوم، إذ فعله ينطبق على وقته بلا زيادة ولا نقصان من طلوع الفجر إلى الغروب.

والثالث هو المسمى "الموسع" لأن فيه توسيعه على المكلف في أول الوقت وفي أثناءه وآخره، كالصلاه اليوميه وصلاته الآيات، فإنه لا يجوز تركه في جميع الوقت، ويكتفى بفعله مره واحدة في ضمن الوقت المحدد له.

ولا- إشكال عند العلماء في ورود ما ظاهره التوسعه في الشريعة، وإنما اختلفوا في جوازه عقلا على قولين: إمكانه (١) وامتناعه (٢) ومن قال بامتناعه أول ما ورد (٣) على الوجه الذي يدفع الإشكال عنده، على ما سيأتي.

والحق عندنا جواز الموسوع عقلا ووقوعه شرعا.

ومنشأ الإشكال عند القائل بامتناع الموسوع: أن حقيقة الوجوب متقومه بالمنع من الترك - كما تقدم - فینافیه الحكم بجواز تركه في أول الوقت أو وسطه.

والجواب عنه واضح، فإن الواجب الموسوع فعل واحد، وهو طبيعة الفعل المقيد بطبيعة الوقت المحدود بحدين على ألا يخرج الفعل عن الوقت، فتكون الطبيعة بملاحظة ذاتها واجبه لا يجوز تركها، غير أن الوقت لما كان يسع لإيقاعها فيه عده مرات، كان لها أفراد طوليه تدریجيه مقدره الوجود في أول الوقت وثانية وثالثة... إلى آخره، فيقع التخيير العقلی بين الأفراد الطوليه كالتخيير العقلی بين الأفراد العرضيه للطبيعة المأمور بها، فيجوز الإتيان بفرد وترك الآخر من دون أن يكون جواز الترك له مساس في نفس المأمور به، وهو طبيعة الفعل في الوقت المحدود. فلا منفاه بين وجوب الطبيعة بملاحظة ذاتها وبين جواز ترك أفرادها عدا فرد واحد.

والقائلون بالامتناع التجأوا إلى تأويل ما ظاهره التوسعه في الشريعة، فقال بعضهم: بوجوبه في أول الوقت والإتيان به في الزمان الباقى يكون

ص: ١٤٣

- 
- ١- قال بإمكانه أكثر الأصحاب، كالمرتضى والشيخ والمحقق والعلامة وجمهور المحققين من العامه، معالم الدين: ص ٧٣.
  - ٢- عزاه العلامه في النهايه إلى أبي الحسن الكرخي وجماعه من الأشاعره وجماعه من الحنفيه، راجع نهاية الوصول: الورقه ٣٧.
  - ٣- يعني ما ورد مما ظاهره التوسعه.

من باب القضاء والتدارك لما فات من الفعل في أول الوقت [\(١\)](#). وقال آخر: بوجوبه في آخر الوقت والإتيان به قبله من باب النفل يسقط به الفرض [\(٢\)](#) نظير إيقاع غسل الجمعة في يوم الخميس وليله الجمعة. وقيل غير ذلك [\(٣\)](#).

وكلها أقوال متروكة عند علمائنا، وأصحها البطلان. فلا حاجه إلى الإطاله في ردها.

### هل يتبع القضاء الأداء؟

مما يتفرع عاده على البحث عن الموقف مسألة "تبعيه القضاء للأداء" وهي من مباحث الألفاظ، وتدخل في باب الأوامر. ولكن اخر [\(٤\)](#) ذكرها إلى الخاتمه مع أن من حقها أن تذكر قبلها، لأنهى - كما قلنا - من فروع بحث الموقف عاده. فنقول: إن الموقف قد يفوت في وقته، إما لتركه عن عذر أو عن عدم اختيار، وإما لفساده لعذر أو لغير عذر. فإذا فات على أي نحو من هذه الأنحاء، فقد ثبت في الشريعة وجوب تدارك بعض الواجبات كالصلوة والصوم، بمعنى أن يأتي بها [\(٥\)](#) خارج الوقت. ويسمى هذا التدارك "قضاء".

وهذا لا كلام فيه.

إلا أن الأصوليين اختلفوا في أن وجوب القضاء هل هو على مقتضى القاعدة، بمعنى أن الأمر بنفس الموقف يدل على وجوب قضائه إذا فات في وقته فيكون وجوب القضاء بنفس دليل الأداء، أو أن القاعدة لا تقتضي

ص: ١٤٤

١- قال جماعة من الأشاعره، راجع نهاية الوصول: الورقة ٣٧.

٢- قال جماعة من الحنفيه، المصدر السابق.

٣- مثل ما عن الكرخي: أن الصلاه المأته في أول الوقت موقوفه فإن أدرك المصلى آخر الوقت وهو على صفة التكليف كان ما فعله واجبا وإن لم يبق على صفات المكلفين كان نفلا، المصدر السابق.

٤- في ط الأولى: أخرت.

٥- كذلك، والمناسب: بهما، أو به.

ذلك، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاص غير نفس دليل الأداء؟ وفي المسألة أقوال ثلاثة: قول بالتبعية مطلقاً [\(١\)](#).

وقول بعدمها مطلقاً [\(٢\)](#).

وقول بالتفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوثيق متصلاً، فلا تبعيه وبين ما إذا كان منفصلاً فالقضاء تابع للأداء [\(٣\)](#).

والظاهر أن منشأ النزاع في المسألة يرجع إلى أن المستفاد من التوثيق هو وحده المطلوب أو تعدده؟ أي أن في الموقف مطلوباً واحداً هو الفعل المقيد بالوقت بما هو مقيد، أو مطلوبين وهما ذات الفعل وكونه واقعاً في وقت معين؟ فعلى الأول: إذا فات الامتنال في الوقت لم يبق طلب بنفس الذات، فلابد من فرض أمر جديد للقضاء بالإتيان بالفعل خارج الوقت. وعلى الثاني: إذا فات الامتنال في الوقت فإنما فات امتنال أحد الطلبين وهو طلب كونه في الوقت المعين، وأما الطلب بذات الفعل فباق على حاله.

ولذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور باعتبار أن المستفاد من دليل التوثيق في المتصل وحده المطلوب فيحتاج القضاء إلى أمر جديد، والمستفاد في المنفصل تعدد المطلوب، فلا يحتاج القضاء إلى أمر جديد ويكون تابعاً للأداء.

والمحتمل هو القول الثاني، وهو عدم التبعية مطلقاً.

ص: ١٤٥

---

١- نسبة السيد عميد الدين إلى بعض الفقهاء وجماعه من الحنابلة، راجع منه اللبيب: ص ١٣٥. وفي المبسوط للسرخسي (ج ١ ص ٤٦): وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن القضاء يجب بالسبب الذي به وجب الأداء عند فواته، وهو الأصح.

٢- قاله به المحقق في معارج الأصول: ص ٧٥، والعلامة في مبادئ الوصول: ص ١١٢، ونسبة في منه إلى محقق الأصوليين.

٣- قاله المحقق الخراساني في كفاية الأصول: ص ١٧٨.

لأن الظاهر من التقييد أن القيد ركن في المطلوب، فإذا قال مثلاً: "صوم يوم الجمعة" فلا يفهم منه إلا مطلوب واحد لغرض واحد، وهو خصوص صوم هذا اليوم، لأن الصوم بذاته مطلوب وكونه في يوم الجمعة مطلوب آخر.

وأما في مورد دليل التوقيت المنفصل، كما إذا قال: "صوم ثم قال مثلاً: "اجعل صومك يوم الجمعة" فأيضاً كذلك، نظراً إلى أن هذا من باب المطلق والمقييد، فيجب فيه حمل المطلق على المقييد، ومعنى حمل المطلق على المقييد هو: تقييد أصل المطلوب الأول بالقييد، فيكشف ذلك التقييد عن أن المراد بالمطلق واقعاً من أول الأمر خصوص المقييد، فيصبح الدليلان بمقتضى الجمع بينهما دليلاً واحداً، لأن المقييد مطلوب آخر غير المطلق، وإلا كان معنى ذلك بقاء المطلق على إطلاقه، فلم يكن حملاً ولم يكن جمعاً بين الدليلين، بل يكون أحذا بالدليلين.

نعم، يمكن أن يفرض - وإن كان هذا فرضاً بعيد الواقع في الشرعيه - أن يكون دليل التوقيت المنفصل مقيداً بالتمكن كأن يقول في المثال: "اجعل صومك يوم الجمعة إن تمكنت" أو كان دليل التوقيت ليس فيه إطلاق يعم صورتي التمكن وعدمه وصوره التمكن هي القدر المتيقن منه.

فإنه في هذا الفرض يمكن التمسك بإطلاق دليل الواجب لإثبات وجوب الفعل خارج الوقت، لأن دليل التوقيت غير صالح لتقييد إطلاق دليل الواجب إلا في صوره التمكن، ومع الاضطرار إلى ترك الفعل في الوقت يبقى دليل الواجب على إطلاقه.

وهذا الفرض هو الذي يظهر من الكفاية لشيخ أساتذتنا الآخوند (قدس سره)<sup>(١)</sup> ولكنه فرض بعيد جداً. على أنه مع هذا الفرض لا يصدق "الفوت" ولا "القضاء" بل يكون وجوبه خارج الوقت من نوع الأداء.

ص: ١٤٦

---

١- راجع كفاية الأصول: ص ١٧٨.

اشاره

وفي خمس مسائل:

ص: ١٤٧

## ١- ماده النهى

والمقصود بها كلمه "النهى" كماده الأمر. وهى عباره عن طلب العالى من الدانى ترك الفعل. أو فقل - على الأصح :- إنها عباره عن زجر العالى للدانى عن الفعل وردعه عنه، ولازم ذلك طلب الترك، فيكون التفسير الأول تفسيرا باللازم على ما سيأتى توضيحه.

وهي - كلمه النهى - ككلمه الأمر فى الدلاله على الإلزام عقلًا-لا-وضعا. وإنما الفرق بينهما أن المقصود فى الأمر "الإلزام بالفعل" والمقصود فى النهى "الإلزام بالترك".

وعليه، تكون ماده النهى ظاهره فى الحرم، كما أن ماده الأمر ظاهره فى الوجوب.

## ٢- صيغه النهى

المراد من صيغه النهى: كل صيغه تدل على طلب الترك.

أو فقل - على الأصح :- كل صيغه تدل على الزجر عن الفعل وردعه عنه، كصيغه "لا تفعل" أو "إياك أن تفعل" ونحو ذلك.

والمقصود بـ "ال فعل " الحدث الذى يدل عليه المصدر وإن لم يكن أمراً وجودياً، فيدخل فيها - على هذا - نحو قولهم: " لا تترك الصلاة " فإنها من صيغ النهى لا من صيغ الأمر. كما أن قولهم: " اترك شرب الخمر " تعد من صيغ الأمر لا من صيغ النهى وإن أدت مؤدى " لا تشرب الخمر ".

والسر فى ذلك واضح، فإن المدلول المطابقى لقولهم: " لا- ترك " هو الزجر والنهى عن ترك الفعل وإن كان لازمه الأمر بالفعل، فيدل عليه بالدلالة الالتزامية. والمدلول المطابقى لقولهم: " اترك " هو الأمر بترك الفعل وإن كان لازمه النهى عن الفعل، فيدل عليه بالدلالة الالتزامية.

### ٣- ظهور صيغه النهى في التحرير

الحق أن صيغه النهى ظاهره في التحرير، ولكن لا- لأنـ نهى موضوعه لمفهوم الحرمـه وحقيقة فيه كما هو المعروف. بل حالها في ذلك حال ظهور صيغه " أفعل " في الوجوب، فإنه قد قلنا هناـكـ إنـ هذاـ الظـهـورـ إنـماـ هوـ بـحـكـمـ العـقـلـ،ـ لاـ أنـ الصـيـغـهـ مـوـضـعـهـ وـمـسـتـعـمـلـهـ فـيـ مـفـهـومـ الـوـجـوبـ.

وكذلك صيغه " لا- تفعل " فإنـهاـ أـكـثـرـ ماـ تـدـلـ عـلـىـ النـسـبـهـ الزـجـرـيـهـ بـيـنـ النـاهـيـ وـالـمـنـهـيـ.ـ إـذـاـ صـدـرـتـ مـنـ تـجـبـ طـاعـتـهـ وـيـجـبـ الـانـزـجـارـ بـزـجـرـهـ وـالـاـتـهـاءـ عـمـاـ نـهـىـ عـنـهـ وـلـمـ يـنـصـبـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ جـواـزـ الـفـعـلـ،ـ كـانـ مـقـتضـىـ وـجـوبـ طـاعـهـ هـذـاـ الـمـوـلـىـ وـحـرـمـهـ عـصـيـانـهـ عـقـلاـ -ـ قـضـاءـ لـحـقـ الـعـبـودـيـهـ وـالـمـوـلـويـهـ -ـ عـدـمـ جـواـزـ تـرـكـ الـفـعـلـ الذـىـ نـهـىـ عـنـهـ إـلـاـ مـعـ التـرـخيـصـ مـنـ قـبـلـهـ.

فيكون - على هذا - نفس صدور النهى من المولى بطبعه مصداقاً لحكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية، فيكون النهى مصداقاً

للتحرير حسب ظهوره الإطلاقى، لا أن التحرير - الذى هو مفهوم اسمى - وضع له الصيغة واستعملت فيه.

والكلام هنا كالكلام فى صيغه "افعل" بلا فرق من جهة الأقوال والاختلافات.

#### ٤- ما المطلوب فى النهى؟

كل ما تقدم ليس فيه خلاف غير الخلاف الموجود فى صيغه "افعل". وإنما اختص النهى فى خلاف واحد، وهو أن المطلوب فى النهى هل هو مجرد الترك أو كف النفس عن الفعل؟ والفرق بينهما: أن المطلوب على القول الأول أمر عدمى محض، والمطلوب على القول الثانى أمر وجودى، لأن الكف فعل من أفعال النفس.

والحق هو القول الأول: ومنشأ القول الثانى توهم هذا القائل أن الترك - الذى معناه إبقاء عدم الفعل المنهى عنه على حاله - ليس بمقدور للمكلف، لأن أنه أزلى خارج عن القدرة، فلا يمكن تعلق الطلب به، والمعقول من النهى أن يتعلق فيه الطلب بردع النفس وكفها عن الفعل، وهو فعل نفسانى يقع تحت الاختيار.

والجواب عن هذا التوهم: أن عدم المقدوريه فى الأزل على العدم لا ينافي المقدوريه بقاء واستمرارا، إذ القدرة على الوجود تلازم القدرة على العدم، بل القدرة على العدم على طبع القدرة على الوجود، وإلا لو كان العدم غير مقدور بقاء لما كان الوجود مقدورا، فإن المختار القادر هو الذى إن شاء فعل وإن لم يشاً لم يفعل.

والتحقيق: أن هذا البحث ساقط من أصله، فإنه - كما أشرنا إليه فيما

سبق - ليس معنى النهى هو الطلب، حتى يقال: إن المطلوب هو الترک أو الكف، وإنما طلب الترک من لوازم النهى، ومعنى النهى المطابقى هو الزجر والردع. نعم، الردع عن الفعل يلزم عقلًا- طلب الترک، كما أن البعث نحو الفعل في الأمر يلزم عقلًا الردع عن الترک.

فالأمر والنھي كلاهما يتعلقان بنفس الفعل رأساً، فلا موقع للحیره والشك في أن الطلب في النھي يتعلق بالترک أو الكف.

#### ٥- دلالة صيغة النھي على الدوام والتكرار

اختلفوا في دلالة صيغة النھي على التكرار أو المره كاختلاف في صيغه "افعل".

والحق هنا ما قلناه هناك بلا فرق، فلا دلالة لصيغه "لا تفعل" لا بهيئتها ولا بمادتها على الدوام والتكرار ولا على المره، وإنما النھي عنه صرف الطبيعه، كما أن المبعوث نحوه في صيغه "افعل" صرف الطبيعه.

غير أن بينهما فرقاً من ناحيه عقلية في مقام الامثال، فإن امثال النھي بالانتزجار عن فعل الطبيعه، ولا يكون ذلك إلا بترك جميع أفرادها، فإنه لو فعلها مره واحدة ما كان ممثلاً. وأما امثال الأمر فيتحقق بإيجاد أول وجود من أفراد الطبيعه، ولا توقف طبيعة الامثال على أكثر من فعل المأمور به مره واحدة.

وليس هذا الفرق من أجل وضع الصيغتين ودلالتهما، بل ذلك مقتضى طبع النھي والأمر عقلًا.

تنبيه: لم نذكر هنا ما اعتقاد المؤلفون ذكره من بحثي اجتماع الأمر والنھي

ودلالة النهي على الفساد، لأنهما داخلان في المباحث العقلية، كما سيأتي وليس هما من مباحث الألفاظ. وكذلك بحث مقدمه الواجب ومسئله الضد ومسئله الإجزاء ليست من مباحث الألفاظ أيضا. وسنذكر الجميع في المقصد الثاني (المباحث العقلية) إن شاء الله تعالى.

\* \* \*

ص: ١٥٢

اشاره

ص: ١٥٣

## اشارة

في معنى كلمة "المفهوم" وفي التزاع في حجيتها، وفي أقسامه. فهذه ثلاثة مباحث:

### ١- معنى كلمة المفهوم

تطلق كلمة "المفهوم" على ثلاثة معانٍ:

- ١ - المعنى المدلول للفظ الذي يفهم منه، فيساوق كلمه "المدلول" سواء كان مدلولاً لمفرد أو جملة، سواء كان مدلولاً حقيقياً أو مجازياً.
- ٢ - ما يقابل المصدق، فيراد منه كل معنى يفهم، وإن لم يكن مدلولاً للفظ، فيعم المعنى الأول وغيره [\(١\)](#).
- ٣ - ما يقابل المنطوق، وهو أخص من الأولين. وهذا هو المقصود بالبحث هنا. وهو اصطلاح أصولي يختص بالمدلولات [\(٢\)](#) الالتزامية للجمل التركيبية سواء كانت إنشائية أو إخبارية، فلا يقال لمدلول المفرد: "مفهوم" وإن كان من المدلولات الالزامية.

أما المنطوق فمقصودهم منه ما يدل عليه نفس اللفظ في حد ذاته

ص: ١٥٤

- ١- لم يرد "وغيره" في ط الأولى.
- ٢- في ط الأولى: بالمداليل.

على وجه يكون اللفظ المنطوق حاملاً لذلك المعنى و قالباً له، فيسمى المعنى " منطوقاً " تسمية للمدلول باسم الدال. ولذلك يختص المنطوق بالمدلول المطابق فقط، وإن كان المعنى مجازاً قد استعمل فيه اللفظ بقرينه.

وعليه، فالمفهوم الذي يقابلة مالم يكن اللفظ حاملاً له دالاً عليه بالمطابقه ولكن يدل عليه باعتباره لازماً لمفاد الجمله بنحو اللزوم بين المعنى الأخص [\(١\)](#) ولأجل هذا يختص المفهوم بالمدلول الالتزامي.

مثاله: قولهما: " إذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء " [\(٢\)](#) فالمنطوق فيه هو مضمون الجمله، وهو عدم تنفس الماء البالغ كرا بشئ من النجسات.

والمفهوم - على تقدير أن يكون لمثل هذه الجمله مفهوم - أنه إذا لم يبلغ كرا يتنفس.

وعلى هذا يمكن تعريفهما بما يلى: المنطوق: " هو حكم دل عليه اللفظ فى محل النطق ".

والمفهوم: " هو حكم دل عليه اللفظ لا فى محل النطق ".

والمراد من " الحكم " الحكم بالمعنى الأعم، لا خصوص أحد الأحكام الخمسة.

وعرفوهما أيضاً بأنهما حكم مذكور وحكم غير مذكور [\(٣\)](#) وأنهما حكم لمذكور وحكم لغير مذكور [\(٤\)](#). وكلها لا تخلو عن مناقشات طويله الذيل. والذى يهون الخطب أنها تعريفات لفظيه لا يقصد منها الدقه فى التعريف. والمقصود منها واضح، كما شرحتناه.

ص: ١٥٥

١- راجع كتاب المنطق للمؤلف، الجزء الأول ص ١٠٤ عن معنى البين وأقسامه.

٢- في الخبر: " إذا كان الماء قدر كرا لم ينجسه شيء " راجع الوسائل ١: ١١٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

٣- كفاية الأصول: ج ١ ص ٢٣٠.

٤- نسبة في الفصول الغروية: ص ١٤٥ وفي مطارح الأنظار: ص ١٧٤ إلى العضدي.

لــ شك أن الكلام إذا كان له مفهوم يدل عليه فهو ظاهر فيه، فيكون حجه من المتكلم على السامع ومن السامع على المتتكلم، كسائر الظواهر الأخرى.

إذا، ما معنى النزاع في حجيه المفهوم حينما يقولون مثلاً: هل مفهوم الشرط حجه أو لا؟ وعلى تقديره، فلا يدخل هذا النزاع في مباحث الألفاظ التي كان الغرض منها تشخيص الظهور في الكلام وتنقيح صغريات حجيه الظهور، بل ينبغي أن يدخل في مباحث الحجة كالبحث عن حجيه الظهور وحجيه الكتاب ونحو ذلك.

والجواب: أن النزاع هنا في الحقيقة إنما هو في وجود الدلاله على المفهوم، أي في أصل ظهور الجمله فيه وعدم ظهورها. وبعبارة أوضح: النزاع هنا في حصول المفهوم للجمله لا في حجيته بعد فرض حصوله.

فمعنى النزاع في مفهوم الشرط - مثلاً - أن الجمله الشرطيه مع قطع النظر عن القرائن الخاصه هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؟ وهل هي ظاهره في ذلك؟ لا أنه بعد دلالتها على هذا المفهوم وظهورها فيه يتنازع في حجيته، فإن هذا لا معنى له، وإن أوهم ذلك ظاهر بعض تعبيراتهم، كما يقولون مثلاً: "مفهوم الشرط حجه أم لا". ولكن غرضهم ما ذكرنا.

كما أنه لا نزاع في دلــله بعض الجمل على مفهوم لها إذا كانت لها قرينه خاصه على ذلك المفهوم، فإن هذا ليس موضوع كلامهم. بل موضوع

الكلام ومحل النزاع في دلاله نوع تلك الجمله كنوع الجمله الشرطيه على المفهوم مع تجردها عن القرائن الخاصه.

### ٣- أقسام المفهوم

ينقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقه ومفهوم المخالفه [\(١\)](#):

١- مفهوم الموافقه: ما كان الحكم في المفهوم موافقا في السياق للحكم الموجود في المنطوق، فإن كان الحكم في المنطوق الوجوب - مثلا - كان في المفهوم الوجوب أيضا... وهكذا.

كدلالة الأوليه في مثل قوله تعالى: \* [\(٢\)](#) على النهي عن الضرب والشتم للأبدين ونحو ذلك مما هو أشد إهانه وإيلاما من التأفيض المحرم بحكم الآية.

وقد يسمى هذا المفهوم "فحوى الخطاب" [\(٣\)](#). ولا نزاع في حجيته مفهوم الموافقه، بمعنى دلاله الأوليه على تعدى الحكم إلى ما هو أولى في عله الحكم، وله تفصيل كلام يأتي في موضعه [\(٤\)](#).

٢- مفهوم المخالفه: ما كان الحكم فيه مخالفا في السياق للحكم الموجود في المنطوق. وله موارد كثيرة وقع الكلام فيها، نذكرها بالتفصيل، وهي ستة:

١- مفهوم الشرط ٢- مفهوم الوصف

ص: ١٥٧

---

١- كذا، فالظاهر: المفهوم الموافق والمفهوم المخالف.

٢- الأسراء: [٢٣](#).

٣- في ط الأولى: لحن الخطاب.

٤- يأتي في ج ٣ ص [٢٠٤](#).

\* - مفهوم الغاية ٤ - مفهوم الحصر ٥ - مفهوم العدد ٦ - مفهوم اللقب \*

ص: ١٥٨

### تحرير محل النزاع

لا شك في أن الجملة الشرطية يدل منطقها - بالوضع - على تعليق التالى فيها على المقدم الواقع موقع الفرض والتقدير. وهى على نحوين:

١ - أن تكون مسوقه لبيان موضوع الحكم، أي أن المقدم هو نفس موضوع الحكم، حيث يكون الحكم في التالى متوفقا بالشرط في المقدم على وجه لا- يعقل فرض الحكم بدونه، نحو قوله: "إن رزقت ولدا فاختنه" ، فإنه في المثال لا يعقل فرض ختان الولد إلا- بعد فرض وجوده. ومنه قوله تعالى: \* (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا) \* فإنه لا يعقل فرض الإكراه على البغاء إلا بعد فرض إراده التحصن من قبل الفتيات.

وقد اتفق الأصوليون على أنه لا مفهوم لهذا النحو من الجملة الشرطية، لأن انتفاء الشرط معناه انتفاء موضوع الحكم، فلا معنى للحكم بانتفاء التالى على تقدير انتفاء المقدم إلا- على نحو السالبه بانتفاء الموضوع. ولا- حكم حينئذ بانتفاء، بل هو انتفاء الحكم. فلا- مفهوم للشرطية في المثالين، فلا يقال: "إن لم ترزق ولدا فلا تختنه" ، ولا يقال: "إن لم يردن تحصنا فأكرهون على البغاء" .

٢ - ألا- تكون مسوقه لبيان الموضوع، حيث يكون الحكم في التالي منوطا بالشرط على وجه يمكن فرض الحكم بسده، نحو قولهم: "إن أحسن صديقك فأحسن إليه" فإن فرض الإحسان إلى الصديق لا يتوقف عقلا على فرض صدور الإحسان منه، فإنه يمكن الإحسان إليه أحسن أو لم يحسن.

وهذا النحو الثاني من الشرطية هو محل التزاع في مسألتنا. ومرجعه إلى التزاع في دلالة الشرطية على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، بمعنى أنه هل يستكشف من طبع التعليق على الشرط انتفاء نوع الحكم المعلق - كالوجوب مثلا- - على تقدير انتفاء الشرط؟ وإنما قلنا: "نوع الحكم" لأن شخص كل حكم في القضية الشرطية أو غيرها ينتفي بانتفاء موضوعه أو أحد قيود الموضوع، سواء كان للقضية مفهوم أولم يكن.

وفي مفهوم الشرطية قولهن، أقوالهما أنها تدل على الانتفاء عند الانتفاء.

### المناط في مفهوم الشرط

إن دلالة الجملة الشرطية على المفهوم تتوقف على دلالتها - بالوضع أو بالاطلاق - على أمور ثلاثة متربة:

١ - دلالتها على الارتباط والملازمه بين المقدم والتالي.

٢ - دلالتها - زياذه على الارتباط والملازمه - على أن التالي معلق على المقدم ومترب عليه وتابع له، فيكون المقدم سببا لل التالي. والمقصود من السبب هنا هو كل ما يترب عليه الشيء وإن كان شرطا ونحوه، فيكون أعم من السبب المصطلح في فن المعقول.

٣ - دلالتها - زياده على ما تقدم - على انحصر السببيه في المقدم، بمعنى أنه لا سبب بديل له يتربى عليه التالي.

وتوقف المفهوم للجمله الشرطيه على هذه الأمور الثلاثه واضح، لأنـ أنه لو كانت الجمله اتفاقيه أو كان التالي غير مترتب على المقدم أو كان مترتبـ ولكن لا على نحو الانحصر فيه، فإنه في جميع ذلك لا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالي.

وإنما الذى ينبغي إثباته هنا، هو أن الجمله ظاهره في هذه الأمور الثلاثه وضعـ او إطلاقـ لتكون حجه في المفهوم.

والحق ظهور الجمله الشرطيه في هذه الأمور وضعـ او بعضـها وإطلاقـ فى البعض الآخر.

١ - أما دلالتها على الارتباط ووجود العلقة اللزوميه بين الطرفين، فالظاهر أنه بالوضع بحكم التبادرـ ولكنـ لا بوضع خصوصـ أدوات الشرط حتى ينكر وضعـها لذلكـ، بلـ بوضعـ الهيئـ التركـيـبيـ للجملـهـ الشرـطـيـهـ بمجموعـهاـ.ـ وعليـهـ،ـ فاستـعمالـهاـ فيـ الـاتـفاـقيـهـ يكونـ بالـعـنـيـهـ وادـعـاءـ التـلاـزمـ والـارـتـباطـ بيـنـ المـقـدـمـ وـالتـالـيـ إذاـ اـتـفـقـتـ لـهـماـ المـقارـانـهـ فـيـ الـوـجـودـ.

٢ - وأما دلالتها على أنـ التاليـ مـترـتبـ علىـ المـقـدـمـ بأـيـ نحوـ منـ آنـحـاءـ التـرـتبـ فهوـ بالـوضـعـ أـيـضاـ،ـ ولكنـ لاـ بـمعـنىـ أنهاـ مـوضـوعـهـ بـوضـعينـ:ـ وـضـعـ لـلتـلاـزمـ وـضـعـ آخرـ لـلتـرـتبـ،ـ بلـ بـمعـنىـ أنهاـ مـوضـوعـهـ بـوضـعـ واحدـ لـلـارـتـباطـ الخـاصـ وـهوـ تـرـتبـ التـالـيـ عـلـىـ المـقـدـمـ.

والـدـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ هوـ تـبـادرـ تـرـتبـ التـالـيـ عـلـىـ المـقـدـمـ عـنـهـ (١)،ـ فإـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ أنـ المـقـدـمـ وـضـعـ فـيـهـ مـوضـعـ الفـرـضـ وـالـتـقـدـيرـ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ حـصـولـهـ فـالـتـالـيـ حـاـصـلـ عـنـهـ تـبـاعـ،ـ أـىـ يـتـلوـهـ فـيـ الحـصـولـ.ـ أوـ فـقـلـ:ـ إنـ

ص: ١٦١

---

١- في ط الأولى: منها.

المبادر منها لابد يه الجزاء عند فرض حصول الشرط. وهذا لا يمكن أن ينكره إلا مكابر أو غافل، فإن هذا هو معنى التعليق الذي هو مفاد الجملة الشرطية التي لا مفاد لها غيره. ومن هنا سموا الجزء الأول منها شرطاً ومقدماً، وسموا الجزء الثاني جزاءاً وتاليًا.

فإذا كانت جملة إنشائية - أي أن التالي متضمن لإنشاء حكم تكليفى أو وضعى - فإنها تدل على تعليق الحكم على الشرط، فتدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط المتعلق عليه الحكم.

وإذا كانت جملة خبرية - أي أن التالي متضمن لحكاية خبر - فإنها تدل على تعليق حكايتها على المقدم، سواء كان المحكى عنه خارجاً وفي الواقع مترباً على المقدم فتتطابق الحكاية مع المحكى عنه كقولنا: "إن كانت الشمس طالعه فالنهار موجود" أو مترب عليه [\(١\)](#) بأن كان العكس كقولنا: "إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعه" أو كان لا ترتتب بينهما كالمتضادفين في مثل قوله: "إن كان خالد ابناً لزيد فزيد أبوه".

٣ - وأما دلالتها على أن الشرط منحصر، فالإطلاق، لأنه لو كان هناك شرط آخر للجزاء بديل لذلك الشرط وكذلك لو كان معه شيء آخر يكونان معاً شرطاً للحكم، لاحتاج ذلك إلى بيان زائد، إما بالعطف بـ "أو" في الصوره الأولى، أو العطف بـ "الواو" في الصوره الثانية، لأن الترتيب على الشرط ظاهر في أنه بعنوانه الخاص مستقلًا هو الشرط المتعلق عليه الجزاء، فإذا أطلق تعليق الجزاء على الشرط، فإنه يستكشف منه أن الشرط مستقل لاقيد آخر معه، وأنه منحصر لا بديل ولا عدل له، وإلا لوجب على الحكيم بيانه، وهو - حسب الفرض - في مقام البيان.

ص: ١٦٢

---

١- كذا في ط الأولى والثانية، والظاهر مترباً عليه.

وهذا نظير ظهور صيغه " افعل " ياطلاقها فى الوجوب التعينى [\(١\)](#) والتعيينى.

وإلى هنا تم لنا ما أردنا أن نذهب إليه من ظهور الجمله الشرطيه فى الأمور التى بها تكون ظاهره فى المفهوم.

وعلى كل حال، إن ظهور الجمله الشرطيه فى المفهوم مما لا- ينبغي أن يتطرق إليه الشك إلا مع قرينه صارفه أو تكون وارده لبيان الموضوع.

ويشهد لذلك استدلال إمامنا الصادق (عليه السلام) بالمفهوم فى روايه أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عن الشاه تذبح فلا تتحرك ويهرأق منها دم كثير عبيط، فقال: "لا- تأكل، إن عليا كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل " [\(٢\)](#) فإن استدلال الإمام بقول على (عليه السلام) لا يكون إلا إذا كان له مفهوم، وهو: إذا لم تركض الرجل أو لم تطرف العين فلا تأكل.

### إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء

ومن لواحق مبحث "مفهوم الشرط" مسألة ما إذا وردت جملتان شرطيتان أو أكثر، وقد تعدد الشرط فيهما وكان الجزاء واحدا.

وهذا يقع على نحوين:

١ - أن يكون الجزاء غير قابل للتكرار، نحو التقصير فى السفر فيما ورد: "إذا خفى الأذان فقصر" [\(٣\)](#) و "إذا خفيت الجدران فقصر" [\(٤\)](#).

٢ - أن يكون الجزاء قابلا للتكرار، كما فى نحو "إذا أجبنت فاغتسل"، "إذا مسست ميتا فاغتسل".

أما النحو الأول: فيقع فيه التعارض بين الدليلين بناء على مفهوم

ص: ١٦٣

١- كذلك، والمراد به: العيني.

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٢١، الباب ١٢ من أبواب الذبائح، ح ١.

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٥٠٥. الباب ٦ من أبواب صلاه المسافر، ح ١، ٣، ٧.

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٥٠٥. الباب ٦ من أبواب صلاه المسافر، ح ١، ٣، ٧.

الشرط. ولكن التعارض إنما هو بين مفهوم كل منهما مع منطق الآخر، كما هو واضح، فلابد من التصرف فيهما بأحد وجهين: الوجه الأول: أن نقيد كلا من الشرطين من ناحيه ظهورهما في الاستقلال بالسببيه - ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق (كما سبق) الذي يقابله التقييد بالعطف بالواو - فيكون الشرط في الحقيقة هو المركب من الشرطين، وكل منهما يكون جزء السبب، والجملتان تكونان حينئذ كجملة واحدة مقدمها المركب من الشرطين، بأن يكون مؤداهما هكذا: "إذا خفى الأذان والجدران معا فقصر".

وربما يكون لهاتين الجملتين معا حينئذ مفهوم واحد، وهو انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرطين معا أو أحدهما، كما لو كانا جملة واحدة.

الوجه الثاني: أن نقيدهما من ناحيه ظهورهما في الانحصار - ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق المقابل للتقييد بأو - وحينئذ يكون الشرط أحدهما على البديلية، أو الجامع بينهما على أن يكون كل منهما مصداقا له، وذلك حينما يمكن فرض الجامع بينهما ولو كان عرفيا.

وإذ يدور الأمر بين الوجهين في التصرف، فأيهما أولى؟ هل الأولى تقييد ظهور الشرطيتين في الاستقلال، أو تقييد ظهورهما في الانحصار؟ قولان في المسألة.

والوجه - على الظاهر - هو التصرف الثاني، لأن منشأ التعارض بينهما هو ظهورهما في الانحصار الذي يلزم منه الظهور في المفهوم، فيتعارض كل منهما مع مفهوم الآخر، كما تقدم. فلابد من رفع اليد عن ظهور كل منهما في الانحصار بالإضافة إلى المقدار الذي دل عليه منطق الشرطيه الأخرى، لأن ظهور المنطق أقوى. أما ظهور كل من الشرطيتين في الاستقلال فلا معارض له حتى ترفع اليد عنه.

وإذا ترجم القول الثاني - وهو التصرف في ظهور الشرطين في الانحصار - يكون كل من الشرطين مستقلاً في التأثير. فإذا انفرد أحدهما كان له التأثير في ثبوت الحكم. وإن حصل معاً، فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق، وإن تقارنا كان الأثر لهما معاً ويكونان كالسبب الواحد، لامتناع تكرار الجزاء حسب الفرض.

وأما النحو الثاني - وهو ما إذا كان الجزاء قابلاً للتكرار - فهو على صورتين:

- ١ - أن يثبت بالدليل أن كلاً من الشرطين جزء السبب. ولا كلام حينئذ في أن الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطين معاً.
- ٢ - أن يثبت من دليل مستقل أو من ظاهر دليل الشرط أن كلاً من الشرطين سبب مستقل، سواء كان للقضيه الشرطيه مفهوم أم لم يكن. فقد وقع الخلاف فيما إذا اتفق وقوع الشرطين معاً في وقت واحد أو متsequين أن القاعدة أي شيء تقضي؟ هل تقضي تداخل الأسباب فيكون لها جزاء واحد كما في مثال تداخل موجبات الوضوء من خروج البول أو الغائط والنوم ونحوهما، أم تقضي عدم التداخل فيتكرر الجزاء بتكرر الشروط كما في مثال تعدد وجوب الصلاة بتنوع أسبابه من دخول وقت اليومية وحصول الآيات؟ أقول: لا شبهه في أنه إذا ورد دليل خاص على التداخل أو عدمه وجوب الأخذ بذلك الدليل. وأما مع عدم ورود الدليل الخاص فهو محل الخلاف.

والحق أن القاعدة فيه عدم التداخل.

بيان ذلك: إن لكل شرطيه ظهورين:

- ١ - ظهور الشرط فيها في الاستقلال بالسببيه. وهذا الظهور يقتضي

ص: ١٦٥

---

١- في ط ٢: بتكرار.

أن يتعدد الجزاء في الشرطيتين موضوعي البحث، فلا تتدخل الأسباب.

٢ - ظهور الجزاء فيها في أن متعلق الحكم فيه صرف الوجود.

ولما كان صرف الشيء لا يمكن أن يكون محكماً بحكمين، فيقتضى ذلك أن يكون لجميع الأسباب جزاء واحد وحكم واحد عند فرض اجتماعها. فتتدخل الأسباب.

وعلى هذا، فيقع التنافي بين هذين الظهورين، فإذا قدمنا الظهور الأول لابد أن نقول بعدم التداخل. وإذا قدمنا الظهور الثاني لابد أن نقول بالتدخل، فأيهما أولى بالتقديم؟ والأرجح: أن الأولى بالتقديم ظهور الشرط على ظهور الجزاء، لأن الجزاء لما كان معلقاً على الشرط فهو تابع له ثبوتاً وإثباتاً، فإن كان واحداً كان الجزاء واحداً وإن كان متعدداً كان متعدداً. وإذا كان المقدم متعدداً - حسب فرض ظهور الشرطيتين - كان الجزاء تبعاً له. وعليه، لا يستقيم للجزاء ظهور في وحده المطلوب، فيخرج المقام عن باب التعارض بين الظهورين، بل يكون الظهور في التعدد [\(١\)](#) رافعاً للظهور في الوحدة، لأن الظهور في الوحدة لا يكون إلا بعد فرض سقوط الظهور في التعدد [\(٢\)](#) أو بعد فرض عدمه، أما مع وجوده فلا ينعقد الظهور في الوحدة.

فالقاعدः في المقام - إذا - هي عدم التداخل. وهو مذهب أساطين العلماء الأعلام [\(٣\)](#) قدس الله تعالى أسرارهم.

ص: ١٦٦

١- في ط ٢: التعداد.

٢- في ط ٢: التعداد.

٣- منهم المحقق النائيني، فوائد الأصول: ج ٢ ص ٤٩٣، والمحقق العراقي، نهاية الأفكار: ج ٢ ص ٤٨٨ - ٤٨٩. وإن شئت تفصيل البحث راجع مطارات الأنوار: ص ١٧٥.

## ١- تداخل المسببات

إن البحث في المسألة السابقة إنما هو عما إذا تعدد الأسباب، فيتساءل فيها عما إذا كان تعددها (١) يقتضي المغایرہ في الجزاء وتعدد المسببات - بالفتح - أو لا يقتضي فتتدخل الأسباب؟ وينبغي أن تسمى بـ "مسأله تداخل الأسباب".

وبعد الفراغ عن عدم تداخل الأسباب هناك، ينبغي أن يبحث أن تعدد المسببات إذا كانت تشتراك في الاسم والحقيقة كالأغسال هل يصح أن يكتفى عنها بوجود واحد لها أو لا يكتفى؟ وهذه مسألة أخرى غير ما تقدم، تسمى بـ "مسأله تداخل المسببات" وهي من ملحقات الأولى.

والقاعدہ فيها أيضا عدم التداخل: والسر في ذلك: أن سقوط الواجبات المتعددہ بفعل واحد وإن اتى به بنیه امثالت الجميع يحتاج إلى دليل خاص، كما ورد في الأغسال بالاكتفاء بغسل الجنابة عن باقي الأغسال (٢) وورد أيضا جواز الاكتفاء بغسل واحد عن أغسال متعدده (٣). ومع عدم ورود الدليل الخاص فإن كل وجوب يقتضى امثالاً خاصاً به لا- يعني عنه امثالت الآخر وإن اشتراك الواجبات في الاسم والحقيقة.

نعم، قد يستثنى من ذلك ما إذا كان بين الواجبين نسبة العموم

ص: ١٦٧

١- لا يخفى ما في العبارة، وإن كان المقصود واضحاً.

٢- الوسائل: ج ١ ص ٥٢٥ - ٥٢٨، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٣- الوسائل: ج ١ ص ٥٢٥ - ٥٢٨، الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

والخصوص من وجه وكان دليلاً كل منهما مطلقاً بالإضافه إلى مورد الاجتماع، كما إذا قال مثلاً: "تصدق على مسكن" و قال ثانياً: "تصدق على ابن سبيل" فجمع العنوانين شخص واحد - بأن كان فقيراً وابن سبيل - فإن التصديق عليه يكون مسقاً للتكليفين.

## ٢- الأصل العملي في المسألتين

إن مقتضى الأصل العملي عند الشك في تداخل الأسباب، لأن تأثير السببين في تكليف واحد متيقن، وإنما الشك في تكليف ثان زائد. والأصل في مثله البراءة.

وبعكسه في مسألة تداخل المسببات، فإن الأصل يقتضي فيه عدم التداخل كما مررت الإشاره إليه، لأنه بعد ثبوت التكاليف المتعدده بتنوع الأسباب يشك في سقوط التكاليف الثابته لو فعل فعلاً واحداً. ومقتضى القاعده في مثله الاشتغال، بمعنى أن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، فلا يكتفى بفعل واحد في مقام الامتثال.

\* \* \*

ص: ١٦٨

## موضوع البحث

المقصود بالوصف هنا: ما يعم النعت وغيره، فيشمل الحال والتمييز ونحوهما مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع التكليف. كما أنه يختص بما إذا كان معتمداً على موصوف، فلا يشمل ما إذا كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم نحو \* (والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما) \* (١) فإن مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب. والسر في ذلك: أن الدلاله على انتفاء الوصف لابد فيها من فرض موضوع ثابت للحكم يقييد بالوصف مره ويتجزء عنه أخرى، حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه.

ويعتبر - أيضاً - في المبحوث عنه هنا أن يكون أخص من الموصوف مطلقاً أو من وجهه، لأنـ أنه لو كان مساوياً أو أعم مطلقاً لا يجب تضييقاً وتقييضاً في الموصوف حتى يصح فرض انتفاء الحكم عن الموصوف عند انتفاء الوصف.

وأما دخول الأخص من وجهه في محل البحث فإنما هو بالقياس إلى

ص: ١٦٩

---

١- المائدہ: ٣٨

مورد افتراق الموصوف عن الوصف، ففي مثال "في الغنم السائمه زكاه" يكون مفهومه - لو كان له مفهوم - عدم وجوب الزكاه في الغنم غير السائمه وهي المعلومة. وأما بالقياس إلى مورد افتراق الوصف عن الموصوف فلا دلاله له على المفهوم قطعاً، فلا يدل المثال على عدم الزكاه في غير الغنم، السائمه أو غير السائمه، كالأبل مثلًا لأن الموضوع - وهو الموصوف الذي هو الغنم في المثال - يجب أن يكون محفوظاً في المفهوم.

ولا يكون (١) متعرباً لموضوع آخر لا نفيأ ولا إثباتاً.

فما عن بعض الشافعية من القول بدلالة القضية المذكورة على عدم الزكاه في الإبل المعلومة (٢) لا وجه له قطعاً.

### الأقوال في المسألة والحق فيها

لا شك في دلاله التقييد بالوصف على المفهوم عند وجود القرینه الخاصه. ولا شك في عدم الدلاله عند وجود القرینه على ذلك، مثلما إذا ورد الوصف مورد الغالب الذي يفهم منه عدم إناطه الحكم به وجوداً وعدماً، نحو قوله تعالى: \* (وربائكم اللاتي في حجوركم) \* (٣) فإنه لا مفهوم لمثل هذه القضية مطلقاً، إذ يفهم منه أن وصف "الرئائب" "بأنها" في حجوركم "لأنه غالباً تكون كذلك". والغرض منه الإشعار بعله الحكم، إذ أن اللاتي تربى في الحجور تكون كالبنات.

وإنما الخلاف عند تجرد القضية عن القرائن الخاصه، فإنهم اختلفوا في أن مجرد التقييد بالوصف هل يدل على المفهوم - أي انتفاء حكم

ص: ١٧٠

١- الظاهر أنها معطوفه على قوله: فلا يدل المثال...

٢- راجع المجموع: ج ٥ ص ٣٥٥ - ٣٥٧.

٣- النساء: ٢٣.

الموصوف عند انتفاء الوصف - أو لا يدل؟ نظير الاختلاف المتقدم في التقييد بالشرط.

وفي المسألة قولهان (١) والمشهور القول الثاني وهو عدم المفهوم.

والسر في الخلاف يرجع إلى أن التقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييد لنفس الحكم - أى أن الحكم منوط به - أو أنه تقييد لنفس موضوع الحكم أو متعلق الموضوع باختلاف الموارد، فيكون الموضوع أو متعلق الموضوع هو المجموع المؤلف من الموصوف والوصف؟ فإن كان الأول، فإن التقييد بالوصف يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفاءه بمقتضى الإطلاق، لأن الإطلاق يقتضي - بعد فرض إناطه الحكم بالوصف - انحصره فيه كما قلنا في التقييد بالشرط.

وإن كان الثاني، فإن التقييد لا يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، لأنه حينئذ يكون من قبيل مفهوم اللقب، إذ أنه يكون التعبير بالوصف والموصوف لتحديد موضوع الحكم فقط، لا أن الموضوع ذات الموصوف، والوصف قيد للحكم عليه، مثلما إذا قال القائل: "اصنع شكل ربعياً قائماً زاويه متساوية الأضلاع" فإن المفهوم منه أن المطلوب صنعه هو المربع، فعبر عنه بهذه القيود الدالة عليه، حيث يكون الموضوع هو مجموع المعنى المدلول عليه بالعبارة المؤلفة من الموصوف والوصف، وهي في المثال "شكل رباعي قائماً زواياً متساوية الأضلاع" وهي بمنزلة كلامه "مربع" فكما أن جمله "اصنع مربعاً" لا تدل على الانتفاء عند انتفاء كذلك ما هو بمنزلتها لا تدل عليه، لأنه في الحقيقة يكون من قبيل الوصف غير المعتمد على الموصوف.

ص: ١٧١

---

١- قال صاحب المعالم (قدس سره): فأثبتته قوم، وهو الظاهر من كلام الشيخ وجنجح إليه الشهيد في الذكرى، ونفاه السيد والمحقق والعلامة وكثير من الناس، وهو الأقرب، معالم الدين: ص ٧٩.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن الظاهر في الوصف - لو خلى وطبعه من دون قرينه - أنه من قبيل الثاني - أي أنه قيد للموضوع لا للحكم - فيكون الحكم من جهته مطلقاً غير مقيد. فلا مفهوم للوصف.

ومن هذا التقرير يظهر بطلان ما استدلوا به لمفهوم الوصف بالأدلة الآتية:

١ - إنه لو لم يدل الوصف على الانتفاء عند الانتفاء لم تبق فائده فيه.

والجواب: أن الفائد غير منحصر برجوعه إلى الحكم. وكفى فائده فيه تحديد موضوع الحكم وتقييده به.

٢ - إن الأصل في القيود أن تكون احترازية.

والجواب: أن هذا مسلم، ولكن معنى الاحتراز هو تضيق دائرة الموضوع وإخراج ما عدا القيد عن شمول شخص الحكم له، ونحن نقول به، وليس هنا من المفهوم في شيء، لأن إثبات الحكم لموضوع لا ينفي ثبوت سند الحكم لما عداه، كما في مفهوم اللقب. والحاصل: أن كون القيد احترازاً لا يلزم إرجاعه قيداً للحكم.

٣ - إن الوصف مشعر بالعلية، فيلزم إناطة الحكم به.

والجواب: أن هذا الإشعار وإن كان مسلماً، إلا أنه ما لم يصل إلى حد الظهور لا ينفع في الدلاله على المفهوم.

٤ - الاستدلال بالجمل التي ثبتت دلالتها على المفهوم، مثل قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "مظل الغنى ظلم" [\(١\)](#).

والجواب: أن ذلك على تقديره لا ينفع، لأن لا نمنع من دلاله التقيد بالوصف على المفهوم أحياناً لوجود قرينه، وإنما موضوع البحث في اقتضاء طبع الوصف لو خلى نفسه للمفهوم.

ص: ١٧٢

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٩٠، الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، ح ٣.

[وفي خصوص المثال نجد القرینه على إناطه الحكم بالغنى موجوده من جهه مناسبه الحكم والموضوع، فيفهم أن السبب فى الحكم بالظلم كون المدين غنيا، فيكون مطله ظلما، بخلاف المدين الفقير، لعجزه عن أداء الدين، فلا يكون مطله ظلما] (١).

\* \* \*

ص: ١٧٣

---

١- ما بين المعقوفتين لم يرد في ط الأولى.

إذا ورد التقييد بالغاية نحو \* (ثم أتموا الصيام إلى الليل) \* (١)ونحو "كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه" (٢)فقد وقع خلاف الأصوليين فيه من جهتين: الجهة الأولى في دخول الغاية في المنطوق، أي في حكم المغنى.

فقد اختلفوا في أن الغاية - وهي الواقعه بعد أداء الغاية نحو "إلى" و "حتى" - هل هي داخله في المغنى حكماً، أو خارجه عنه، وإنما ينتهي إليها المغنى موضوعاً وحكماً؟ على أقوال منها: التفصيل بين كونها من جنس المغنى فتدخل فيه نحو "صمت النهار إلى الليل" وبين كونها من غير جنسه فلا تدخل (٣)كمثال "كل شيء حلال".

ومنها: التفصيل بين كون الغاية واقعه بعد "إلى" فلا تدخل فيه، وبين كونها واقعه بعد "حتى" فتدخل (٤)نحو "كل السمكة حتى رأسها".

ص: ١٧٤

١- البقره: ١٨٧ .

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ١ و ٤ .

٣- حکى هذا التفصيل عن المبرد، راجع مفاتيح الأصول: ص ١٠٠ .

٤- نسب إلى الرمخشري، راجع مطارات الأنظار: ص ١٨٥ .

والظاهر أنه لا- ظهور نفس التقييد بالغايه فى دخولها فى المغىي ولا فى عدمه، بل يتبع ذلك الموارد والقرائن الخاصه الحافه بالكلام.

نعم، لا ينبغى الخلاف فى عدم دخول الغايه فيما إذا كانت غايه للحكم، كمثال "كل شئ حلال" فإنه لا معنى لدخول معرفه الحرام فى حكم الحال.

ثم إن المقصود من كلمه " حتى " التي يقع الكلام عنها هي " حتى الجاره " دون العاطفه وإن كانت تدخل على الغايه أيضا، لأن العاطفه يجب دخولها فى حكم ما قبلها، لأن هذا هو معنى العطف، فإذا قلت: " مات الناس حتى الأنبياء " فإن معناه: أن الأنبياء ماتوا أيضا. بل " حتى العاطفه " تفيد أن الغايه هو الفرد الفائق على سائر أفراد المغىي في القوه أو الضعف، فكيف يتصور ألا يكون المعطوف بها داخلا فى الحكم، بل قد يكون هو الأسبق فى الحكم، نحو " مات كل أب حتى آدم ".

الجهه الثانيه فى مفهوم الغايه وهى موضوع البحث هنا، فإنه قد اختلفوا فى أن التقييد بالغايه - مع قطع النظر عن القرائن الخاصه - هل يدل على انتفاء سند الحكم عما وراء الغايه وعن الغايه نفسها أيضا إذا لم تكن داخله فى المغىي، أو لا؟ فنقول: إن المدرك فى دلالة الغايه على المفهوم كالمدرك فى الشرط والوصف، فإذا كانت قيدا للحكم كانت ظاهره فى انتفاء الحكم فيما وراءها. وأما إذا كانت قيدا للموضوع أو المحمول فقط فلا دلالة لها على المفهوم.

وعليه، فما علم فى التقييد بالغايه أنه راجع إلى الحكم فلا إشكال فى ظهوره فى المفهوم، مثل قوله (عليه السلام): " كل شئ ظاهر حتى تعلم أنه

نحو "كل شيء حلال".

وإن لم يعلم ذلك من القرائن فلا- يبعد القول بظهور الغاية في رجوعها إلى الحكم وأنها غاية للنسبة الواقعه قبلها، وكونها غاية لنفس الموضوع أو لنفس المحمول هو الذي يحتاج إلى البيان والقرينة.

فالقول بمفهوم الغاية هو المرجح عندنا.

\* \* \*

ص: ١٧٦

---

١- لم نعثر عليه باللفظ المذكور، والذي ورد في الروايات: "كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قادر" الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤  
الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، ح ٤.

### معنى الحصر

الحصر له معنيان:

١ - القصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغه [\(١\)](#) سواء كان من نوع قصر الصفة على الموصوف نحو " لا سيف إلا ذو الفقار، ولا فتى إلا على " [\(٢\)](#) أم من نوع قصر الموصوف على الصفة نحو \* (وما محمد إلا رسول) \* [\(٣\)](#) \* (إنما أنت منذر) \* [\(٤\)](#).

٢ - ما يعم القصر والاستثناء الذي لا يسمى قصرا بالاصطلاح، نحو \* (فسرموا منه إلا قليلا) \* [\(٥\)](#). والمقصود به هنا هو هذا المعنى الثاني.

### اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته

إن مفهوم الحصر يختلف حاليه باختلاف أدوات الحصر كما سترى،

ص: ١٧٧

- 
- ١- القصر في اللغة: الحبس، وفي الاصطلاح: تخصيص شيء بشيء بطريقة مخصوص، مختصر المعانى: ص ١١٥ الباب الخامس.
  - ٢- روضه الكافي: ص ١١٠، ح ٩٠، إرشاد المفيد: ٤٧.
  - ٣- آل عمران: ١٤٤.
  - ٤- الرعد: ٧.
  - ٥- البقرة: ٢٤٩.

فلذلك كان علينا أن نبحث عنها واحدة واحدة، فنقول:

١ - إلا.

وهي تأتي لثلاثة وجوه:

١ - صفة بمعنى غير.

٢ - استثنائيه.

٣ - أداء حصر بعد النفي.

أما " إلا الوصفية " فهي تقع وصفاً لما قبلها كسائر الأوصاف الأخرى.

فهي تدخل من هذه الجهة في مفهوم الوصف، فإن قلنا هناك: إن للوصف مفهوماً فهى كذلك، وإنما فلا. وقد رجحنا فيما سبق: أن الوصف لا مفهوم له، فإذا قال المقر مثلاً: " فى ذمتى لزيد عشره دراهم إلا درهم " بجعل " إلا درهم " وصفاً، فإنه يثبت في ذمته تمام العشره الموصوفه بأنها ليست بدرهم. ولا يصح أن تكون استثنائيه لعدم نصب " درهم " ولا مفهوم لها حينئذ، فلا تدل على عدم ثبوت شيء آخر في ذمته لزيد.

وأما " إلا الاستثنائيه " فلا ينبع الشك في دلالتها على المفهوم، وهو انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى، لأن " إلا " موضوعه للإخراج وهو الاستثناء، ولازم هذا الإخراج باللزمتين بالمعنى الأخص أن يكون المستثنى محكوماً بنقيض حكم المستثنى منه. ولما كان هذا اللزوم بينا ظن بعضهم أن هذا المفهوم من باب المنطوق.

وأما " أداء الحصر بعد النفي " نحو " لا صلاه إلا بظهور " ، فهي في الحقيقة من نوع الاستثنائيه.

فرع: لو شككتنا في مورد أن كلامه " إلا " استثنائيه (١) أو وصفيه، مثل

ص: ١٧٨

---

١- في ط الأولى: للاستثناء.

ما لو قال المقر: "ليس في ذمتى لزيـد عشره دراـم إلا درـام" إذ يجوز في المثال أن تكون "إلا" وصفـيه ويـجوز أن تكون استثنـائيـه، فإن الأصل في كـلمـه "إلا" أن تكون للاستثنـاء، فيـبـتـ في ذـمـتهـ فيـ المـثـالـ درـامـ واحدـ. أما لو كانت وصفـيه فإـنهـ لا يـبـتـ في ذـمـتهـ شـيـءـ، لأنـهـ يـكـونـ قدـ نـفـيـ العـشـرـهـ الدرـامـ كـلـهاـ المـوـصـوفـهـ تـلـكـ الدرـامـ بـأـنـهـ لـيـسـ بـدـرـامـ.

٢ - إنـماـ وهـىـ أدـاهـ حـصـرـ، مـثـلـ كـلمـهـ "إـلاـ"ـ، فإذاـ اـسـتـعـمـلـتـ فـيـ حـصـرـ الحـكـمـ فـيـ مـوـضـوعـ مـعـيـنـ دـلـتـ بـالـمـلـازـمـهـ الـيـنـهـ عـلـىـ اـنـتـفـائـهـ عنـ غـيرـ ذـلـكـ المـوـضـوعـ. وهذاـ وـاضـحـ.

٣ - بلـ. وهـىـ لـلـإـضـرـابـ، وـتـسـتـعـمـلـ فـيـ وـجـوهـ ثـلـاثـهـ: الأولـ: للـدـلـالـهـ عـلـىـ أـنـ المـضـرـوبـ عـنـهـ وـقـعـ عـنـ غـفـلـهـ أوـ عـلـىـ نـحـوـ الغـلـطـ. ولا دـلـالـهـ لـهـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الحـصـرـ. وهوـ وـاضـحـ.

الـثـانـيـ: للـدـلـالـهـ عـلـىـ تـأـكـيدـ المـضـرـوبـ عـنـهـ وـتـقـرـيرـهـ، نـحـوـ زـيـدـ عـالـمـ بـلـ شـاعـرـ. ولا دـلـالـهـ لـهـ أـيـضاـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الحـصـرـ.

الـثـالـثـ: للـدـلـالـهـ عـلـىـ الرـدـعـ وـإـبـطـالـ ماـ ثـبـتـ أـولـاـ، نـحـوـ \* (أـمـ يـقـولـونـ بـهـ جـنـهـ بـلـ جـاءـهـمـ بـالـحـقـ) \* [\(١\)](#) فـتـدلـ عـلـىـ الحـصـرـ، فـيـكـونـ لـهـ مـفـهـومـ، وـهـذـهـ الآـيـهـ الـكـرـيمـهـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـتـفـائـهـ مـجـيـئـهـ بـغـيرـ الـحـقـ.

٤ - وـهـنـاكـ هـيـثـاتـ غـيرـ الـأـدـوـاتـ تـدـلـ عـلـىـ الحـصـرـ، مـثـلـ تـقـدـمـ الـمـفـعـولـ، نـحـوـ \* (إـيـاـكـ نـعـبـدـ وـإـيـاـكـ نـسـتـعـيـنـ) \* وـمـثـلـ تـعـرـيفـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ بـلـامـ الـجـنـسـ مـعـ تـقـدـيمـهـ، نـحـوـ "الـعـالـمـ مـحـمـدـ"ـ وـ "إـنـ القـوـلـ مـاـ قـالـتـ حـذـامـ"ـ. وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ هوـ مـفـصـلـ فـيـ عـلـمـ الـبـلـاغـهـ.

فـإـنـ هـذـهـ الـهـيـثـاتـ ظـاهـرـهـ فـيـ الحـصـرـ، فإذاـ اـسـتـفـيـدـ مـنـهـاـ الحـصـرـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ

صـ: ١٧٩ـ

---

١- المؤمنون: ٧٠

الشك فى ظهورها فى المفهوم، لأنه لازم للحصر لزوماً بينا. وتفصيل الكلام فيها لا يسعه هذا المختصر.

وعلى كل حال، فإن كل ما يدل على الحصر فهو دال على المفهوم بالملازمه البينه.

\* \* \*

ص: ١٨٠

لا شك في أن تحديد الموضوع بعدد خاص لا يدل على انتفاء الحكم فيما عداه، فإذا قيل: "صوم ثلاثة أيام من كل شهر" فإنه لا يدل على عدم استحباب صوم غير الثلاثة الأيام، فلا يعارض الدليل على استحباب صوم أيام آخر.

نعم، لو كان الحكم للوجوب - مثلا - وكان التحديد بالعدد من جهة الزيادة لبيان الحد الأعلى، فلا شبهة في دلالته على عدم وجوب الزيادة كدليل صوم ثلاثة أيام من شهر رمضان. ولكن هذه الدلالة من جهة خصوصيه المورد، لا من جهة أصل التحديد بالعدد حتى يكون لنفس العدد مفهوم.

فالحق أن التحديد بالعدد لا مفهوم له.

\* \* \*

ص: ١٨١

المقصود باللقب: كل اسم - سواء كان مشتقاً أم جامداً - وقع موضوعاً للحكم، كالغافر في قوله: "أطعم الفقير" وكالسارق والسارقه في قوله تعالى: \* (السارق والسارقه...) \*<sup>(١)</sup>.

ومعنى مفهوم اللقب نفي الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم. وبعد أن استشكلنا في دلالة الوصف على المفهوم فعدم دلالة اللقب أولى، فإن نفس موضوع الحكم بعنوانه لا يشعر بتعليق الحكم عليه، فضلاً عن أن يكون له ظهور في الانحصار.

نعم غاية ما يفهم من اللقب عدم تناول شخص الحكم لغير ما يشمله عموم الاسم، وهذا لا كلام فيه. أما عدم ثبوت نوع الحكم لموضوع آخر، فلا دلالة له عليه أصلاً.

وقد قيل: إن مفهوم اللقب أضعف المفهومات<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

ص: ١٨٢

---

١- المائدः: ٣٨.

٢- لم نظر بقائمه.

يجري كثيرا على لسان الفقهاء والأصوليين ذكر دلائله الاقتضاء والتنبيه والإشارة، ولم تشرح هذه الدلالات في أكثر الكتب الأصولية المتعارفه. ولذلك رأينا أن نبحث عنها بشئ من التفصيل لفائدة المبتدئين.

والبحث عنها يقع من جهتين: الأولى في موقع هذه الدلالات الثلاث وأنها من أي أقسام الدلالة، والثانية في حجيتها.

الجهه الأولى موقع الدلالات الثالث قد تقدم أن "المفهوم" هو مدلول الجمله التركيبية اللازمه للمنطق لزوما بينا بالمعنى الأخص. ويعادله "المنطق" الذي هو مدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقية.

ولكن يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطق اصطلاحا، كما إذا دل الكلام بالدلالة الالتزامية (١)

على لفظ مفرد

ص: ١٨٣

---

١- \*المقصود من الدلالة الالتزامية ما يعم الدلالة التضمينية باصطلاح المناطقة باعتبار رجوع الدلالة التضمينية إلى الالتزامية لأنها لا تتم الا حيث يكون معنى الجزء لازما للكل فتكون الدلالة من ناحيه الملازمه بينهما.

أو معنى مفرد ليس مذكورة في المنطق صريحاً، أو إذا دل الكلام على مفاد جملة لازمه للمنطق، إلا أن اللزوم ليس على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص، فإن هذه كلها لا تسمى مفهوماً ولا منطوقاً. إذا ماذا تسمى هذه الدلاله في هذه المقامات؟ نقول: الأنسب أن نسمى مثل هذه الدلاله - على وجه العموم - "الدلالة السياقية" - كما ربما يجري هذا التعبير في لسان جمله من الأسطيين - تكون في مقابل الدلاله المفهوميه والمنطقية.

والمقصود بها - على هذا - أن سياق الكلام يدل على المعنى المفرد أو المركب أو اللفظ المقدر. وقسموها إلى الدلالات الثلاث المذكورة: الاقضاء، والتبيه، والإشارة. فلنبحث عنها واحدة واحدة:

### ١- دلالة الاقضاء

وهي أن تكون الدلاله مقصوده للمتكلم بحسب العرف ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغه أو عاده عليها.

مثالها قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" (١) فإن صدق الكلام يتوقف على تقدير "الأحكام والآثار الشرعية" لتكون هي المنفيه حقيقة، لوجود الضرر والضرار قطعاً عند المسلمين. فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعية وأحكامه. ومثله: "رفع عن أمتي مالا يعلمون وما اضطروا إليه..." (٢).

ص: ١٨٤

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣١٩، ب ٥ من أبواب الشفعه، ح ١، وص ٣٤١ ب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ - ٥، وليس في هذه الروايات قيد "في الإسلام".

٢- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٨٤، ب ٣٧ من أبواب قواعد الصلاه، ح ٢.

مثال آخر، قوله (عليه السلام): " لا صلاة لمن جاره المسجد إلا في المسجد " (١) فإن صدق الكلام وصحته تتوقف على تقدير كلامه " كامله " محدوده ليكون المنفي كمال الصلاة، لا أصل الصلاة.

مثال ثالث، قوله تعالى: \* (وسائل القرىء) \* (٢) فإن صحته عقلاً تتوقف على تقدير لفظ " أهل " فيكون من باب حذف المضاف، أو على تقدير معنى " أهل " فيكون من باب المجاز في الإسناد.

مثال رابع، قوله: " أعتق عبدك عنى على ألف " فإن صحة هذا الكلام شرعاً تتوقف على طلب تمليله أولاً له بـألف، لأنه " لا عتق إلا في ملك " (٣) فيكون التقدير: ملکي العبد بـألف ثم أعتقه عنى.

مثال خامس، قول الشاعر: نحن بما عندنا وأنت بما \* عندك راض والرأي مختلف فإن صحته لغه تتوقف على تقدير " راضون " خبراً للمبتدأ " نحن " لأن " راض " مفرد لا يصح أن يكون خبراً " نحن " .

مثال سادس، قوله: " رأيت أسدًا في الحمام " فإن صحته عادة تتوقف على إراده الرجل الشجاع من لفظ " أسد " (٤).

وجميع الدلالات الالتزامية على المعانى المفردة وجميع المجازات فى الكلمة أو فى الإسناد ترجع إلى " دلالة الاقتضاء " .

فإن قال قائل: إن دلالة اللفظ على معناه المجازى من الدلاله المطابقية فكيف جعلتم المجاز من نوع دلالة الاقتضاء؟ نقول له: هذا صحيح، ومقصودنا من كون الدلاله على المعنى المجازى من نوع دلالة

ص: ١٨٥

---

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٦، الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد، ح ١ و ٢.

٢- يوسف: ٨٢.

٣- كما ورد في الروايات، راجع الوسائل: ج ١٦ ص ٧ ب ٥ من أبواب العتق ح ١ و ٢ و ٦.

٤- لم يرد هذا المثال في ط ٢.

الاقتضاء، هو دلالة نفس القرینه المحفوف بها الكلام على إراده المعنى المجازى من اللفظ، لا دلالة نفس اللفظ عليه بتوسط القرینه.

والخلاصة: إن المناط في دلالة الاقتضاء شيئاً: الأول أن تكون الدلالة مقصوده. والثانى أن يكون الكلام لا يصدق أو لا يصح بدونها. ولا يفرق فيها بين أن يكون لفظاً مضمراً أو معنى مراداً، حقيقة أو مجازياً.

## ٢- دلالة التنبيه

وتسمى "دلالة الإيماء" أيضاً، وهي كالأولى في اشتراط القصد عرفاً، ولكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها، وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإراده ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته. وبهذا تفترق عن دلالة الاقتضاء، لأنهى - كما تقدم - يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها.

ولدلالة التنبيه موارد كثيرة نذكر أهمها:

١- ما إذا أراد المتكلم بيان أمر فيه عليه بذكراً ما يلزمـه عقلاً أو عرفاً، كما إذا قال القائل: "دقـت الساعـه العـاشرـه" مثلاً، حيث تكون الساعـه العـاشرـه موعدـاً له مع المخـاطـب لـيـنـبـهـه عـلـى حلـولـ المـوـعـدـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ. أوـ قـالـ: "طلـعـتـ الشـمـسـ" مـخـاطـبـاً مـنـ قدـ استـيقـظـ منـ نـوـمـهـ حينـئـذـ، ليـبـانـ فـوـاتـ وـقـتـ أـدـاءـ صـلـاهـ الغـدـاهـ. أوـ قـالـ: "إـنـىـ عـطـشـانـ" لـدـلـالـهـ عـلـى طـلـبـ المـاءـ.

ومن هذا الباب ذكر الخبر ليـبـانـ لـازـمـ الفـائـدـهـ، مثلـ ماـ لوـ أـخـبـرـ المـخـاطـبـ بـقولـهـ: "إـنـكـ صـائـمـ" ليـبـانـ أـنـهـ عـالـمـ بـصـوـمهـ.

ومن هذا الباب أيضاً الـكتـائيـاتـ إذاـ كانـ المرـادـ الحـقـيقـىـ مـقـصـودـاـ بـالـإـفـادـهـ منـ الـلـفـظـ ثـمـ كـنـىـ بـهـ عـنـ شـئـ آـخـرـ.

٢- ما إذا اقتـرنـ الـكـلامـ بشـئـ يـفـيدـ كـونـهـ عـلـهـ لـلـحـكـمـ أـوـ شـرـطاـ أـوـ مـانـعاـ

أو جزءاً، أو عدم هذه الأمور. فيكون ذكر الحكم تبيها على كون ذلك الشيء عليه أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً أو عدم كونه كذلك.

مثاله قول المفتى: "أعد الصلاة" لمن سأله عن الشك في أعداد الثنائيه، فإنه يستفاد منه أن الشك المذكور عليه لبطلان الصلاه وللحكم بوجوب الإعاده.

مثال آخر قوله (عليه السلام): "كفر" لمن قال له: "واقعت أهلی في نهار شهر رمضان" <sup>(١)</sup> فإنه يفيد أن الواقع في الصوم الواجب موجب للكافر.

ومثال ثالث، قوله: "بطل البيع" لمن قال له: "بعت السمك في النهر" فيفهم منه اشتراط القدرة على التسليم في البيع.

ومثال رابع قوله: "لا تعيد" لمن سأله عن الصلاه في الحمام، فيفهم منه عدم مانعه الكون في الحمام للصلاه... وهكذا.

٣ - ما إذا اقترب الكلام بشيء يفيد تعين بعض متعلقات الفعل، كما إذا قال القائل: "وصلت إلى النهر وشربت" فيفهم من هذه المقارنة أن المشروب هو الماء وأنه من النهر. ومثل ما إذا قال: "قمت وخطبت" أي وخطبت قائما... وهكذا.

### ٣- دلالة الإشارة

ويشترط فيها - على عكس الدلالتين السابقتين - ألا تكون الدلالة مقصوده بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بين أو لزوماً بينا بالمعنى الأعم، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين.

ص: ١٨٧

---

١- لم نعثر عليه بلفظ "كفر" راجع الوسائل: ج ٧ ص ٢٩، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٢ و ٥.

مثال ذلك: دلالة الآيتين على أقل الحمل، وهما آيه \* (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) \* (آيه \* (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) \* (فإنه بطرح الحولين من ثلاثين شهرا يكون الباقى سته أشهر فيعرف أنه أقل الحمل.

ومن هذا الباب دلالة وجوب الشئ على وجوب مقدمته، لأنه لازم لوجوب ذى المقدمه باللزموم البين بالمعنى الأعم. ولذلك جعلوا وجوب المقدمه وجوبا تبعيا لا أصليا، لأنه ليس مدلولا للكلام بالقصد، وإنما يفهم بالتبع، أى بدلالة الإشارة.

الجهه الثانيه حجيء هذه الدلالات أما دلالة "الاقتضاء" و "التبنيه" فلا شك فى حجيتهما إذا كانت هناك دلالة وظهرور، لأنه من باب حجيء الظواهر. ولا كلام فى ذلك.

وأما دلالة "الإشارة" فحجيتها من باب حجيء الظواهر محل نظر وشك، لأن تسميتها بالدلالة من باب المسامحة، إذ المفروض أنها غير مقصوده والدلالة تابعه للإرادة. وحقها أن تسمى "إشاره" و "إشعارا" فقط بغير لفظ "الدلالة" فليست هي من الظواهر فى شئ حتى تكون حجه من هذه الجهة.

نعم، هي حجه من باب الملازمات العقليه حيث تكون ملازمته، فيستكشف منها لازمها سواء كان حكما أم غير حكم، كالأخذ بلوازم إقرار المقر وإن لم يكن قاصدا لها أو كان منكرا للملازمته. وسيأتي في محله في باب الملازمات العقليه إن شاء الله تعالى.

ص: ١٨٨

---

١- الأحقاف: ١٥.

٢- البقره: ٢٣٣.

اشاره

ص: ١٨٩

العام و الخاص: هما من المفاهيم الواضحة البديهية التي لا تحتاج إلى التعريف إلا لشرح اللفظ وتقرير المعنى إلى الذهن، فلذلك لا محل لتعريفهما بالتعاريف الحقيقية.

والقصد من "العام": اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له. وقد يقال للحكم: إنه عام أيضا باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف.

والقصد من "الخاص": الحكم الذي لا يشمل إلا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك.

والشخص: هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللفظ في نفسه شاملا له لولا التخصيص.

والشخص: هو أن يكون اللفظ من أول الأمر - بلا تخصيص - غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم.

أقسام العام: ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام باعتبار تعلق الحكم به:

١ - العموم الاستغراقي، وهو أن يكون الحكم شاملا لكل فرد

فيكون كل فرد وحده موضوعاً للحكم، ولكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيّان خاص، نحو أكرم كل عالم.

٢ - العموم المجموعى، وهو أن يكون الحكم ثابتاً للمجموع بما هو مجموع، فيكون المجموع موضوعاً واحداً، كوجوب الإيمان بالأئمه، فلا يتحقق الامتثال إلا بالإيمان بالجميع.

٣ - العموم البدلّى، وهو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد فقط - على البدل - موضوعاً للحكم، فإذا امتدل في واحد سقط التكليف، نحو "أعتق أية رقبه شئت".

فإن قال قائل: إن عد هذا القسم الثالث من أقسام العموم فيه مسامحة ظاهره، لأن البدلية تناهى العموم، إذ المفروض أن متعلق الحكم أو موضوعه ليس إلا فرداً واحداً فقط.

نقول في جوابه: العموم في هذا القسم معناه عموم البدلية، أي صلاح كل فرد لأن يكون متعلقاً أو موضوعاً للحكم. نعم، إذا كان استفاده العموم من هذا القسم بمقتضى الإطلاق فهو يدخل في المطلق، لا في العام.

وعلى كل حال، إن عموم متعلق الحكم لأحواله وأفراده إذا كان متعلقاً للأمر الوجوبى أو الاستجبابى فهو على الأكثر من نوع العموم البدلّى.

إذا عرفت هذا التمهيد، فينبغي أن نشرع في تفصيل مباحث العام والخاص في فصول:

## ١- **الالفاظ العموم**

لا شك أن للعموم ألفاظاً تخصه داله عليه إما بالوضع أو بالإطلاق بمقتضى مقدمات الحكم. وهي إما أن تكون ألفاظاً مفردة مثل "كل"

وما في معناها مثل "جميع" و "تمام" و "أى" و " دائما ". وإنما أن تكون هيئات لفظية كوقوع النكره في سياق النفي أو النهي، وكون اللفظ جنساً محلياً باللام جمعاً كان أو مفرداً. فلتتكلم عنها بالتفصيل:

١ - لفظه "كل" وما في معناها، فإنه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخلها سواء كان عموماً استغراقياً أو مجموعياً، وأن العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخلها.

٢ - "وقوع النكره في سياق النفي. أو النهي" فإنه لا شك في دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكره عقاً، لا وضععاً، لأن عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها. وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

٣ - "الجمع المحلي باللام. والمفرد المحلي بها" لا-شك في استفاده العموم منهما عند عدم العهد. ولكن الظاهر أنه ليس ذلك بالوضع في المفرد المحلي باللام، وإنما يستفاد بالإطلاق بمقتضى مقدمات الحكم، ولا فرق بينهما من جهة العموم في استغراق جميع الأفراد فرداً فرداً.

وقد توهם بعضهم (١) أن معنى استغراق الجمع المحلي وكل جمع مثل "أكرم جميع العلماء" هو استغراق بلحاظ مراتب الجمع، لا-بحاظ الأفراد فرداً فرداً، فيشمل كل جماعة جماعة، ويكون بمنزلة قول القائل: "أكرم جماعة جماعة" فيكون موضوع الحكم كل جماعة على حده، لا كل مفرد، فإن كرام شخص واحد لا يكون امثلاً للأمر. وذلك نظير عموم التثنية، فإن الاستغراق فيها بلحاظه مصاديق التثنية، فيشمل كل اثنين اثنين، فإذا قال: "أكرم كل عالمين" فموضوع الحكم كل اثنين من العلماء، لا كل فرد.

ومنشأ هذا التوهם أن معنى الجمع "الجماعه" كما أن معنى التثنية

ص: ١٩٢

---

١- زعمه المحقق الشريف، على ما نسبه إليه المحقق الإصفهانى في الفصول الغروية: ص ١٧١.

"الاثنين" فإذا دخلت أداء العموم عليه دلت على العموم بلحاظ كل جماعه جماعه، كما إذا دخلت على المفرد دلت على العموم بلحاظ كل فرد فرد، وعلى التثنية دلت عليه بلحاظ كل اثنين اثنين، لأن أداء العموم تفيد عموم مدخلها.

ولكن هذا توهم فاسد للفرق بين التثنية والجمع، لأن التثنية تدل على الاثنين المحدوده من جانب القله والكثره. بخلاف الجمع، فإنه يدل على ما هو محدود من جانب القله فقط، لأن أقل الجمع ثلاثة، وأما من جانب الكثره غير محدود أبداً، فكل ما تفرض لذلك اللفظ المجموع من أفراد - مهما كثرت - فهي مرتبه من الجمع واحده وجماعه واحده، حتى لو أريد جميع الأفراد بأسرها، فإنها كلها مرتبه واحده من الجمع، لا مجموعه مراتب له. فيكون معنى استغراق الجمع عدم الوقوف على حد خاص من حدود الجمع ومرتبه دانيه منه، بل المقصود أعلى مرتبه. فيذهب استغراقه إلى آخر الآحاد، لا إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد إلا مرتبه واحده، لا مرتب متعدد، وليس إلا حد واحد هو الحد الأعلى، لا حدود متكرره، فهو من هذه الجهة كاستغراق المفرد، معنا: عدم الوقوف على حد خاص، فيذهب إلى آخر الآحاد.

نعم، الفرق بينهما إنما هو في عدم الاستغراق، فإن عدم استغراق المفرد يوجب الاقتصر على واحد، وعدم استغراق الجمع يوجب الاقتصر على أقل الجمع، وهو ثلاثة.

## ٢- المخصص المتصل والمنفصل

إن تخصيص العام على نحوين:

١ - أن يقتربن به مخصوصه في نفس الكلام الواحد الملقى من المتكلم

ص: ١٩٣

كقولنا: "أشهد أن لا إله إلا الله". ويسمى "المخصوص المتصل" فيكون قرينه على إراده ما عدا الخاص من العموم. وتلحق به - بل هي منه - القرine الحاليه المكتنف بها الكلام الداله على إراده الخصوص على وجه يصح تعويل المتكلم عليها في بيان مراده.

٢ - ألا يقترن به مخصوصه في نفس الكلام، بل يرد في كلام آخر مستقل قبله أو بعده. ويسمى "المخصوص المنفصل" فيكون أيضاً قرينه على إراده ما عدا الخاص من العموم، كال الأول.

فإذا لا- فرق بين القسمين من ناحيه القرine على مراد المتكلم، وإنما الفرق بينهما من ناحيه أخرى، وهى ناحيه انعقاد الظهور في العموم، ففي المتصل لا- ينعقد للكلام ظهور إلا- في الخصوص، وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في عمومه، غير أن الخاص ظهوره أقوى، فيقدم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر أو النص على الظاهر.

والسر في ذلك: أن الكلام مطلقاً - العام وغيره - لا يستقر له الظهور ولا ينعقد إلا بعد الانتهاء منه والانقطاع عرفاً، على وجه لا يبقى بحسب العرف مجال لللحاقه بضميمه تصلح لأن تكون قرينه تصرفه عن ظهوره الابتدائي الأولى، وإلا فالكلام ما دام متصلة عرفاً فإن ظهوره مراعي، فإن انقطع من دون ورود قرينه على خلافه استقر ظهوره الأول وانعقد الكلام عليه، وإن لحقته القرine الصارفة تبدل ظهوره الأول إلى ظهور آخر حسب دلاله القرine وانعقد حينئذ على الظهور الثاني، ولذا لو كانت القرine مجمله أو إن وجد في الكلام ما يحتمل أن يكون قرينه أوجب ذلك عدم انعقاد الظهور الأول ولا ظهور آخر، فيعود الكلام برمته مجتملاً.

هذا من ناحيه كليه في كل كلام. ومقامنا من هذا الباب، لأن

المخصص - كما قلنا - من قبيل القرينه الصارف، فالعام له ظهور ابتدائي - أو بدوى - في العموم، فيكون مراعي بانقطاع الكلام وانتهائه، فإن لم يلحقه ما يخصصه استقر ظهوره الابتدائي وانعقد على العموم، وإن لحقته قرينه التخصيص قبل الانقطاع تبدل ظهوره الأول وانعقد له ظهور آخر حسب دلاله المخصص المتصل.

إذا فالعام المخصص بالمتصل لا يستقر ولا ينعقد له ظهور في العموم.

بخلاف المخصص بالمنفصل، لأن الكلام بحسب الفرض قد انقطع بدون ورود ما يصلح للقرينه على التخصيص، فيستقر ظهوره الابتدائي في العموم، غير أنه إذا ورد المخصص المنفصل يزاحم ظهور العام، فيقدم عليه من باب أنه قرينه عليه كاشفه عن المراد الجدى.

### ٣- هل استعمال العام في المخصص مجاز؟

قلنا: إن المخصص بقسيمه قرينه على إراده ما عدا الخاص من لفظ العموم، فيكون المراد من العام بعض ما يشمله ظاهره. فوقع الكلام في أن هذا الاستعمال هل هو على نحو المجاز أو الحقيقة؟ واختلف العلماء فيه على أقوال كثيرة: منها أنه مجاز مطلقاً (١). ومنها أنه حقيقة مطلقاً (٢). ومنها التفصيل بين المخصص بالمتصل وبين المخصص بالمنفصل، فإن كان

ص: ١٩٥

- 
- ١- قوله صاحب المعالم وفaca للشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوله وكثير من أهل الخلاف، معالم الدين: ص ١١٣.
  - ٢- نسبة العلامه إلى الحنابله وجماعه من الأشاعره (نهاية الوصول: الورقة ٦٠) وعلى هذا استقر رأى المحققين من المتأخرین مثل المحقق الخراسانی في الكفاية: ص ٢٥٥، والمحقق النائینی كما في فرائد الأصول: ج ٢ ص ٥١٦، والمحقق الحائری في درر الفوائد: ج ١ ص ٢١٢.

التخصيص بالأول فهو حقيقة دون ما كان بالثاني (١) وقيل: بالعكس (٢).

والحق عندنا هو القول الثاني، أى أنه حقيقة مطلقاً.

الدليل: إن منشأ توهם القول بالمجاز أن أداه العموم لما كانت موضوعه للدلالة على سعه مدخلها وعمومه لجميع أفراده، فلو أريد منه بعضه فقد استعملت في غير ما وضعت، فيكون الاستعمال مجازاً. وهذا التوهם يدفع بأدني تأمل، لأنه في التخصيص بالمتصل كقولك - مثلاً - "أكرم كل عالم إلا الفاسقين" لم تستعمل أداه العموم إلا في معناها، وهي الشمول لجميع أفراد مدخلها، غايته الأمر أن مدخلها تاره يدل عليه لفظ واحد مثل "أكرم كل عامل" وآخر يدل عليه أكثر من لفظ واحد في صوره التخصيص، فيكون التخصيص معناه: أن مدخل "كل" ليس ما يصدق عليه لفظ "عالم" مثلاً بل هو خصوص "العالم العامل" في المثال.

وأما "كل" فهي باقيه على مالها من الدلالة على العموم والشمول، لأنها تدل حينئذ على الشمول لكل عامل من العلماء، ولذا لا يصح أن يوضع مكانها كلامه "بعض" فلا يستقيم المعنى لو قلت: "أكرم بعض العلماء إلا الفاسقين" وإنما صح الاستثناء. كما لا يستقيم لو قلت: "أكرم بعض العلماء العدول" فإنه لا يدل على تحديد الموضوع كما لو كانت "كل" والاستثناء موجودين.

والحاصل: أن لفظه "كل" وسائل أدوات العموم في مورد التخصيص لم تستعمل إلا في معناها، وهو الشمول.

ص: ١٩٦

---

١- أصل هذا التفصيل لأبي الحسين البصري (راجع المعتمد: ج ١ ص ٢٦٢) واختاره العلامه (قدس سره) في التهذيب (مخطوط) الورقه ١٧، ومبادئ الوصول: ص ١٣١.

٢- لم نظر بقائمه، انظر نهاية الوصول: الورقه ٦٠، البحث الخامس، والمعتمد لأبي الحسين البصري: ج ١ ص ٢٦٢.

ولا معنى للقول بأن المجاز في نفس مدخلها، لأن مدخلها مثل كلمه "عالم" موضوع لنفس الطبيعة من حيث هي، لا الطبيعة بجمعها أو بعضها. وإراده الجميع أو البعض إنما يكون من دلالة لفظه أخرى كـ "كل" أو "بعض" فإذا قيد مدخلها وأريد منه المقيد بالعدلة في المثال المتقدم لم يكن مستعملًا إلا في معناه، وهو "من له العلم" وتكون إراده ما عدا الفاسق من العلماء من دلالة مجموع القيد والمقيد من باب تعدد الدال والمدلول. وسيجيئ إن شاء الله - تعالى - أن تقيد المطلق لا يوجب مجازا.

هذا الكلام كله عن المخصوص بالمتصل. وكذلك الكلام عن المخصوص بالمنفصل، لأننا قلنا: إن التخصيص بالمنفصل معناه جعل الخاص قرينه منفصله على تقيد مدخل "كل" بما عدا الخاص، فلا تصرف في أداء العموم، ولا في مدخلها، ويكون أيضاً من باب تعدد الدال والمدلول. ولو فرض أن المخصوص المنفصل ليس مقيداً لمدخل أداء العموم بل هو تخصيص للعموم نفسه، فإن هذا لا يلزم منه أن يكون المستعمل فيه في العام هو البعض حتى يكون مجازاً، بل إنما يكشف الخاص عن المراد الجدي من العام.

#### ٤- حجية العام المخصوص في الباقي

إذا سككتنا في شمول العام المخصوص لبعض أفراد الباقي من العام بعد التخصيص، فهل العام حجه في هذا البعض، فيتمسك بظاهر العموم لإدخاله في حكم العام؟ على أقوال.

مثلاً إذا قال المولى: "كل ماء طاهر" ثم استثنى من العموم - بدليل متصل أو منفصل - الماء المتغير بالنجاسة، ونحن احتملنا استثناء الماء

القليل الملاقي للنجاسه بدون تغيير، فإذا قلنا بأن العام المخصوص حجه في الباقي نطرد هذا الاحتمال بظاهر عموم العام في جميع الباقي، فنحكم بطهاره الماء الملاقي غير المتغير. وإذا لم نقل بحجيته في الباقي يبقى هذا الاحتمال معلقا لا دليل عليه من العام، فنلتزم له دليلا آخر يقول بطهارته أو نجاسته.

والأقوال في المسألة كثيرة: (١) منها التفصيل بين المخصوص بالمتصل فيكون حجه في الباقي، وبين المخصوص بالمنفصل فلا يكون حجه (٢) وقيل بالعكس (٣).

والحق في المسألة هو الحجية مطلقا، لأن أساس النزاع ناشئ من النزاع في المسألة السابقة، وهي أن العام المخصوص مجاز في الباقي أم لا؟ ومن قال بالمجاز يستشكل في ظهور العام وحجيته في جميع الباقي، من جهة أن المفروض أن استعمال العام في تمام الباقي مجاز واستعماله في بعض الباقي مجاز آخر أيضا. فيقع النزاع في أن المجاز الأول أقرب إلى الحقيقة فيكون العام ظاهرا فيه، أو أن المجازين متساويان فلا ظهور في أحدهما. فإذا كان المجاز الأول هو الظاهر كان العام حجه في تمام الباقي، وإلا فلا يكون حجه.

أما نحن الذين نقول بأن العام المخصوص حقيقه - كما تقدم - ففي راحه من هذا النزاع، لأننا قلنا: إن أداه العموم باقيه على مالها من معنى الشمول لجميع أفراد مدخولها، فإذا خرج من مدخلوها بعض الأفراد

ص: ١٩٨

- 
- ١- منها: أنه حجه في الباقي مطلقا إن لم يكن المخصوص مجملأ، اختار هذا القول المحقق في المعارض: ص ٩٧، والعلامة في النهايه: الورقه: ٦١، صاحب المعالم في معالم الدين: ص ١١٦. ومنها: أنه لا يجوز الاستدلال به مطلقا ذهب إليه عيسى بن أبان وأبو ثور، راجع المعتمد لأبي الحسين البصري: ج ١ ص ٢٦٥.
  - ٢- انظر نهاية الوصول: الورقه ٦١، والمعتمد: ج ١ ص ٢٦٥.
  - ٣- انظر نهاية الوصول: الورقه ٦١، والمعتمد: ج ١ ص ٢٦٥.

بالتخصيص بالمتصل أو المنفصل فلا تزال دلالتها على العموم باقيه على حالها، وإنما مدخلها تتضيق دائرةه بالتخصيص.

فحكم العام المخصوص حكم العام غير المخصوص في ظهوره في الشمول لكل ما يمكن أن يدخل فيه.

وعلى أي حال بعد القول بأن العام المخصوص حقيقه في الباقي - على ما بناه - لا يبقى شك في حجيته في الباقي. وإنما يقع الشك على تقدير القول بالمجازيه، فقد نقول: إنه حجه في الباقي على هذا التقدير وقد لا نقول، لا أنه كل من يقول بالمجازيه يقول بعدم الحجيه، كما توهم ذلك بعضهم.

## ٥- هل يسرى إجمال المخصوص إلى العام؟

### اشاره

كان البحث السابق - وهو حجيء العام في الباقي - في فرض أن الخاص مبين لا إجمال فيه، وإنما الشك في تخصيص غيره مما علم خروجه عن الخاص.

وعلينا الآن أن نبحث عن حجيء العام في فرض إجمال الخاص.

والإجمال على نحوين:

### ١- الشبهه المفهوميه

وهي في فرض الشك في نفس مفهوم الخاص بأن كان مجملأ، نحو قوله (عليه السلام): "كل ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه" (١)الذى يشك فيه: أن المراد من "التغير" خصوص التغير الحسى أو ما يشمل التغير التقديرى. ونحو قولنا: "أحسن الظن إلا بخالد" الذى يشك فيه: أن المراد من "خالد" هو خالد بن بكر، أو خالد بن سعد، مثلا.

ص: ١٩٩

---

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ١٨٦، الباب ١ من أبواب الماء المطلق، ح ٥.

وهي في فرض الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص، بأن كان مبينا لا إجمال فيه، كما إذا شك في مثال الماء السابق: أن ماء معينا يتغير بالتجاسه فدخل في حكم الخاص أم لم يتغير فهو لا يزال باقيا على طهارته؟ والكلام في الشبهتين يختلف اختلافا بينا. فلنفرد لكل منهما بحثا مستقلا: أ - الشبهه المفهوميه: الدوران في الشبهه المفهوميه تاره يكون بين الأقل والأكثر كالمثال الأول، فإن الأمر دائري فيه بين تخصيص خصوص التغير الحسى أو يعم التقديرى، فالأقل هو التغير الحسى - وهو المتيقن - والأكثر هو الأعم منه ومن التقديرى.

وآخرى يكون بين المتباهين كالمثال الثانى، فإن الأمر دائري فيه بين تخصيص " خالد بن بكر " وبين " خالد بن سعد " ولا قدر متيقن فى البين.

ثم على كل من التقديرين، إما أن يكون المخصوص متصلأ أو منفصلأ.

والحكم في المقام يختلف باختلاف هذه الأقسام الأربعه في الجملة، فلنذكرها بالتفصيل: ١، ٢ - فيما إذا كان المخصوص متصلة سواء كان الدوران فيه بين الأقل والأكثر أو بين المتباهين، فإن الحق فيه أن إجمال المخصوص يسرى إلى العام، أى أنه لا يمكن التمسك بأصاله العموم لإدخال المشكوك في حكم العام.

وهو واضح على ما ذكرناه سابقا من أن المخصوص المتصل من نوع قرينه الكلام المتصل، فلا يعقد للعام ظهور إلا فيما عدا الخاص، فإذا كان

الخاص مجملًا - سرى إجماله إلى العام، لأن ما عدا الخاص غير معلوم، فلا ينعقد للعام ظهور فيما لم يعلم خروجه عن عنوان الخاص.

### ٣ - في الدوران بين الأقل والأكثر

إذا كان المخصص منفصلًا، فإن الحق فيه أن إجمال الخاص لا يسرى إلى العام، أى أنه يصح التمسك بأصاله العموم لإدخال ما عدا الأقل في حكم العام. والوجه فيه واضحه بناء على ما تقدم في الفصل الثاني من أن العام المخصص بالمنفصل ينعقد له ظهور في العموم، وإذا كان يقدم عليه الخاص فمن باب تقديم أقوى الحجتين فإذا كان الخاص مجملًا في الزائد على القدر المتيقن منه، فلا يكون حجه في الزائد، لأنه - حسب الفرض - مجمل لا ظهور له فيه، وإنما تنحصر حجته في القدر المتيقن - وهو الأقل - فكيف يزاحم العام المنعقد ظهوره في الشمول لجميع أفراده التي منها القدر المتيقن من الخاص، ومنها القدر الزائد عليه المشكوك دخوله في الخاص، فإذا خرج القدر المتيقن بحجه أقوى من العام يبقى القدر الزائد لا - مزاحم لحجيه العام وظهوره فيه.

### ٤ - في الدوران بين المتبائنين

إذا كان المخصص منفصلًا، فإن الحق فيه أن إجمال الخاص يسرى إلى العام كالمخصص المتصل، لأن المفروض حصول العلم الإجمالي بالتخصيص واقعا وإن تردد بين شيئين، فيسقط العموم عن الحجيه في كل واحد منهما.

والفرق بينه وبين المخصص المتصل المجمل أنه في المتصل يرتفع ظهور الكلام في العموم رأسا، وفي المنفصل المردد بين المتبائنين ترتفع حجيه الظهور وإن كان الظهور البدوى باقيا.

فلا يمكن التمسك بأصاله العموم في أحد المرددين، بل لو فرض أنها تجرى بالقياس إلى أحدهما فهي تجرى أيضا بالقياس إلى الآخر، ولا

يمكن جريانهما معا، لخروج أحدهما عن العموم قطعا، فيتعارضان ويتساقطان، وإن كان الحق أن نفس وجود العلم الإجمالي يمنع من جريان أصالة العموم في كل منهما رأسا، لأنها تجري فيما فيحصل التعارض ثم التساقط.

ب - الشبهه المصداقية: قلنا: إن الشبهه المصداقية تكون في فرض الشك في دخول فرد من أفراد ما ينطبق عليه العام في المخصوص، مع كون المخصوص مينا لا إجمال فيه وإنما الإجمال في المصدق، فلا يدرى أن هذا الفرد متصرف بعنوان الخاص فخرج عن حكم العام، أم لم يتصرف فهو مشمول لحكم العام، كالمثال المتقدم، وهو الماء المشكوك تغيره بالنجاسة، وكمثال الشك في اليد على مال أنها يد عاديه أو يد أمانه، فيشك في شمول العام لها، وهو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" [\(١\)](#) لأنهى يد عاديه، أو خروجها منه لأنهى يد أمانه، لما دل على عدم ضمان يد الأمانه المخصوص لذلك العموم.

ربما ينسب إلى المشهور من العلماء الأقدمين القول بجواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقية [\(٢\)](#) ولذا أفتوا في مثال اليد المشكوكه بالضمان [\(٣\)](#). وقد يستدل لهذا القول: بأن انتباط عنوان العام على المصدق

ص: ٢٠٢

- 
- ١- مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٨٨، الباب ١ من أبواب الغصب، ح ٤. سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٨٠٢ ح ٢٤٠٠ بلفظ " حتى تؤديه " في المصادرین.
  - ٢- لم نظر بقائله، قال في المحاضرات: إن هذه المسألة لم تكن معنونه في كلماتهم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن مع ذلك نسب إليهم فتاوى لا يمكن إتمامها بدليل إلا على القول بجواز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية، فلأجل ذلك نسب إليهم، محاضرات في أصول الفقه، (تقريرات أبحاث السيد الخوئي (قدس سره)): ج ٥ ص ١٩٠.
  - ٣- لم نتوقف للفحص عن ذلك والإشاره إلى موضع فتياهم.

المردود معلوم فيكون العام حجه فيه مالم يعارض بحجه أقوى، وأما انطباق عنوان الخاص عليه فغير معلوم، فلا- يكون الخاص حجه فيه، فلا يزاحم حجيه العام. وهو نظير ما قلناه في المخصص المنفصل في الشبهه المفهوميه عند الدوران بين الأقل والأكثر.

والحق عدم جواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه في المتصل والمنفصل معا.

ودليلنا على ذلك: أن المخصص لما كان حجه أقوى من العام، فإنه موجب لقصر حكم العام على باقى أفراده، ورافع لحجيه العام في بعض مدلوله. والفرد المشكوك مردود بين دخوله فيما كان العام حجه فيه وبين خروجه عنه مع عدم دلاله العام على دخوله فيما هو حجه فيه، فلا- يكون العام حجه فيه بلا- مزاحم، كما قيل في دليلهم. ولthen كان انطباق عنوان العام عليه معلوما، فليس هو معلوم الانطباق عليه بما هو حجه.

والحاصل: أن هناك عندنا حجتين معلومتين حسب الفرض: إحداهما العام، هو حجه فيما عدا الخاص. وثانيتهما المخصص، وهو حجه في مدلوله، والمشتبه مردود بين دخوله في تلك الحجه أو هذه الحجه.

وبهذا يظهر الفرق بين الشبهه المصداقيه وبين الشبهه المفهوميه في المنفصل عند الدوران بين الأقل والأكثر، فإن الخاص في الشبهه المفهوميه ليس حجه إلا في الأقل، والزائد المشكوك ليس مشكوك الدخول فيما كان الخاص معلوم الحجيه فيه، بل الخاص مشكوك أنه جعل حجه فيه أم لا، ومشكوك الحجيه في شيء ليس بحجه - قطعا - في ذلك الشيء<sup>(١)</sup>.

ص: ٢٠٣

---

١- سؤالي في مباحث الحجه: أن قوام حجيه الشيء بالعلم، لأن يكون الشيء صالحا لأن يحتاج به المولى على العبد إذا كان واصلا إليه بالعلم، فالعلم مأخوذ في موضوع الحجه، فعند الشك في حجيه شيء يرتفع موضوعها فيعلم بعدم حجيته. ومعنى الشك في حجيته احتمال أنه نسبه الشارع حجه واقعا على تقدير وصوله، وحيث لم يصل يقطع بعدم حجيته فعلا، فيزول ذلك الاحتمال البدوى عند الالتفات إلى ذلك، لا أنه حين الشك في الحجيه يقطع بعدم الحجيه، وإلا للزم اجتماع الشك والقطع بشيء واحد في آن واحد، وهو محال.

وأما العام فهو حجه إلا - فيما كان الخاص حجه فيه. وعليه لا - يكون الأكثـر مرددا بين دخوله في تلك الحجه أو هذه الحجه، كالمصدق المردد، بل هو معلوم أن الخاص ليس حجه فيه، لمكان الشك، فلا يزاحم حجـه العام فيه.

وأما فتوى المشهور بالضمان في الـيد المشـكـوكـه أنها يـد عـادـيـه أو يـد أـمـانـه فـلا يـعـلـمـ أنها لأـجـلـ القـوـلـ بـجـواـزـ التـمـسـكـ بالـعـامـ فيـ الشـبـهـ المـصـدـاقـيـهـ، ولـعـلـ لهاـ وجـهاـ آخرـ، ليسـ المـقـامـ محلـ ذـكـرهـ.

### تنبيه : في جواز التمسك بالعام في الشبهه المصداقية

إذا كان المخصوص لـبيـاـ المـقصـودـ منـ "ـالـمـحـصـصـ الـلـبـىـ"ـ ماـ يـقـابـلـ الـلـفـظـيـ،ـ كـالـإـجـمـاعـ وـدـلـيلـ الـعـقـلـ الـلـذـينـ هـمـاـ دـلـيـلـانـ وـلـيـساـ مـنـ نـوـعـ الـأـلـفـاظـ.ـ فـقـدـ نـسـبـ إـلـىـ الشـيـخـ الـمـحـقـقـ الـأـنـصـارـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـ المـصـدـاقـيـهـ مـطـلـقاـ إـذـاـ كـانـ

المخصوص لـبيـاـ (ـ1ـ)ـ وـتـبـعـهـ جـمـاعـهـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ عنـهـ (ـ2ـ).

وذهب المحقق شـيـخـ أـسـاتـذـتـناـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ إـلـىـ التـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ المـحـصـصـ الـلـبـىـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـتـكـلـ عـلـيـهـ

الـمـتـكـلـمـ فـيـ بـيـانـ مـرـادـهـ - بـأـنـ كـانـ عـقـلـياـ ضـرـورـيـاـ - فـإـنـهـ يـكـونـ كـالـمـتـصـلـ فـلـاـ يـنـعـقـدـ لـلـعـامـ ظـهـورـ فـيـ الـعـمـومـ فـلـاـ مـجـالـ لـلـتـمـسـكـ

بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـ المـصـدـاقـيـهـ،ـ وـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ - كـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ التـخـصـيـصـ ضـرـورـيـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـحـ أـنـ يـتـكـلـ عـلـيـهـ

ص: ٢٠٤

---

١- راجع مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ:ـ صـ ١٩٤ـ الـهـدـاـيـهـ الـثـالـثـهـ مـنـ مـبـاـحـثـ الـعـامـ وـالـخـاصـ.

٢- لمـ نـحـقـقـ ذـلـكـ،ـ وـإـنـ صـرـحـ بـهـذـهـ التـبـعـيـهـ فـيـ فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ أـيـضاـ،ـ رـاجـعـ جـ ٢ـ صـ ٥٣٦ـ.

المتكلم - فإنه لا مانع من التمسك بالعام في الشبهه المصداقية، لبقاء العام على ظهوره، وهو حجه بلا مزاحم.

واستشهد على ذلك بما ذكره من الطريقة المعروفة والسيره المستمرة المألوفه بين العقلاء، كما إذا أمر المولى منهم عبده بإكرام جيرانه، وحصل القطع للعبد بأن المولى لا يريد إكرام من كان عدوا له من الجيران، فإن العبد ليس له ألا يكرم من يشك في عداوته، وللمولى أن يؤاخذه على عدم إكرامه. ولا- يصح منه الاعتذار بمجرد احتمال العداوه، لأن بناء العقلاء وسيرتهم هي ملوك حجيه أصحاب الظهور، فيكون ظهور العام في هذا المقام حجه بمقتضى بناء العقلاء.

وزاد على ذلك بأنه يستكشف من عموم العام للفرد المشكوك أنه ليس فردا للخاص الذي علم خروجه من حكم العام. ومثل له بعموم قوله: "لعن الله بنى فلان قاطبه" <sup>(١)</sup> المعلوم منه خروج من كان مؤمنا منهم، فإن شك في إيمان شخص يحكم بجواز لعنه، للعموم. وكل من جاز لعنه ليس مؤمنا، فينتج من الشكل الأول: هذا الشخص ليس مؤمنا <sup>(٢)</sup>.

هذا خلاصه رأى صاحب الكفايه (قدس سره) ولكن شيخنا المحقق الكبير النائيني - أعلى الله مقامه - لم يرتضى هذا التفصيل، ولا إطلاق رأى الشيخ (قدس سره)، بل ذهب إلى تفصيل آخر.

وخلاسته: أن المخصوص الليبي سواء كان عقليا ضروريا يصح أن يتكل عليه المتكلم في مقام التخاطب، أو لم يكن كذلك - بأن كان عقليا نظريا أو إجماليا - فإنه كالخصوص اللغطي كاشف عن تقيد المراد الواقعي في العام: من عدم كون موضوع الحكم الواقعي باقيا على إطلاقه الذي يظهر فيه العام. فلا مجال للتمسك بالعام في الفرد المشكوك بلا فرق

ص: ٢٠٥

١- كامل الزيارات: ص ٣٢٩.

٢- راجع كفايه الأصول: ص ٢٥٩ - ٢٦١.

بين اللبى واللفظى، لأن المانع من التمسك بالعام مشترك بينهما، وهو انكشاف تقييد موضوع الحكم واقعاً. ولا يفرق في هذه الجهة بين أن يكون الكاشف لفظياً أو لبياً.

واستثنى من ذلك ما إذا كان المخصوص اللبى لم يستكشف منه تقييد موضوع الحكم واقعاً لأن العقل إنما أدرك ما هو ملاك حكم الشارع واقعاً، أو قام الإجماع على كونه ملاكاً لحكم الشارع - كما إذا أدرك العقل أو قام الإجماع على أن ملاك لعن بنى فلان هو كفرهم - فإن ذلك لا يجب تقييد موضوع الحكم، لأن الملاك لا يصلح لتقييد، بل من العموم يستكشف وجود الملائكة في جميعهم. فإذا شكل في وجود الملائكة في فرد يكون عموم الحكم كاشفاً عن وجوده فيه. نعم، لو علم بعدم وجود الملائكة في فرد يكون الفرد نفسه خارجاً كما لو أخرجه المولى بالنص عليه، لا أنه يكون كالمقييد لموضوع العام.

وأما سكوت المولى عن بيانه، فهو إما لمصلحة أو لغفلة إذا كان من الموالى العاديين.

نعم، لو تردد الأمر بين أن يكون المخصوص كاشفاً عن الملائكة أو مقيداً لعنوان العام، فإن التفصيل الذي ذكره صاحب الكفاية يكون وجيهًا.

والحاصل: أن المخصوص إن أحرزنا أنه كاشف عن تقييد موضوع العام فلا يجوز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية أبداً، وإن أحرزنا أنه كاشف عن ملائكة الحكم فقط من دون تقييد فلا مانع من التمسك بالعموم، بل يكون كاشفاً عن وجود الملائكة في المشكوك. وإن تردد أمره ولم يحرز كونه قيداً أو ملاكاً، فإن كان حكم العقل ضرورياً يمكن الاتكال عليه في التفهيم، فيلحق بالقسم الأول، وإن كان نظرياً أو إجمالياً لا يصح الاتكال عليه فيلحق بالقسم الثاني، فيتمسك بالعموم، لجواز أن يكون

الفرد المشكوك قد أحرز المولى وجود الملائكة فيه، مع احتمال أن ما أدركه العقل أو قام عليه الإجماع من قبيل الملائكت

(١)

هذا كله حكاية أقوال علمائنا في المسألة. وإنما أطلت في نقلها، لأن هذه المسألة حادثة، أثارها شيخنا الأنصاري (قدس سره) - مؤسس الأصول الحديث - وختلف فيها أساطين مشايخنا. ونكتفى بهذا المقدار دون بيان ما نعتمد عليه من الأقوال لثلاثة نخرج عن الغرض الذي وضعنا له الرسالة.

وبال اختصار: أن ما ذهب إليه الشيخ هو الأولى بالاعتماد، ولكن مع تحرير قوله على غير ما هو المعروف عنه (٢).

ص: ٢٠٧

١- فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥٣٦ - ٥٣٧

٢- وتوضيح ذلك: أن كل عام ظاهر في العموم لابد أن يتضمن ظهورين: ١ - ظهوره في عدم منافاه أيه صفة من الصفات أو أي عنوان من العناوين لحكمه. ٢ - ظهوره في عدم وجود المنافي أيضا. أي: أنه ظاهر في عدم المنافاه وعدم المنافي معه. فإن معنى ظهور عموم "أكرم جiranى" - مثلاً - أنه ليس هناك صفة أو عنوان ينافي الحكم بوجوب إكرام الجيران، نحو صفة العداوه أو الفسق أو نحو ذلك، كما أن معناه أيضا أنه ليس يوجد في الجiran من فيه صفة أو عنوان ينافي الحكم بوجوب إكرامه. وهذا واضح لا غبار فيه. فإذا جاء بعد انعقاد هذا الظهور في العموم مخصوص منفصل لفظي، كما لو قال في المثال المتقدم: "لا تكرم الأعداء من جiranى" فإن هذا المخصوص لا شك في أنه يكون ظاهرا في أمرين: ١ - إن صفة العداوه منافيه لوجوب الإكرام. ٢ - إن في الجiran من هو على صفة العداوه فعلاً أو يتوقع منه أن يكون عدوا، وإلا لو لم يوجد العدو ولا يتطرق فيهم لكان هذا التخصيص لغوا وعبثا لا يصدر من الحكيم. وعلى ذلك فيكون المخصوص اللفظي مزاحما للعام في الظهورين معا، فيسقط عن الحججه فيهما معا. فإذا شكنا في فرد من الجiran أنه عدو أم لا، فلا مجال فيه للتمسك بالعام في إلحاده بحكمه، لسقوط العام عن حجيته في شموله له، إذ يكون هذا الفرد مرددا بين دخوله فيما أصبح العام حجه فيه وبين دخوله فيما كان الخاص حجه فيه. أما لو كان هناك مخصوص لبى، كما لو حكم العقل - مثلاً - بأن العداوه تنافي ووجوب الإكرام، فإن هذا الحكم من العقل لا يتوقف على أن يكون هناك أعداء بالفعل أو متوقعون، بل العقل يحكم بهذا الحكم سواء كان هناك أعداء أم لم يكونوا أبداً، إذ لا مجال للقول بأنه لو لم يكن هناك أعداء لكان حكم العقل لغوا وعبثا، كما هو واضح بأدنى تأمل والتفات. وعليه، فالحكم العقلي هذا لا يزاحم الظهور الثاني للعام، أعني ظهوره في عدم المنافي، ظهوره الثاني هذا يبقى بلا مزاحم. فإذا شكنا في فرد من الجiran أنه عدو أم لا، فلا مانع من التمسك بالعام في إدخاله في حكمه، لأنه لا يكون لهذا الفرد مرددا بين دخوله في هذه الحججه أو هذه الحججه، إذ المخصوص اللي حسب الفرض لا يتضمن وجود المنافي وليس حجه فيه، أما العام فهو حجه فيه بلا مزاحم. فظهر من هذا البيان: أن الفرق عظيم بين المخصوص اللي والمخصوص اللفظي من هذه الناحية، لأنه في المخصوص اللي يبقى العام حجه في ظهوره الثاني من دون أن يكون المخصوص متعرضا له، ولا يسقط العام عن الحججه في ظهوره إلا بمقدار المزاحمه لا أكثر. وهذا بخلاف المخصوص اللفظي، فإنه ظاهر في الأمرين معا، كما قدمناه، فيكون مزاحما للعام فيهما معا. ولا فرق في المخصوص اللي بين أن يكون ضروريأ أو يكون غير ضروري، ولا بين أن يكون كاشفا عن تقييد موضوع العام أو كاشفا عن ملائكة الحكم، فإنه في جميع هذه الصور لا يتضمن وجود المنافي. وبهذا التحرير

للمسئله يتجلی مرام الشیخ الأعظم انه الأولى بالاعتماد. [هذه التعليقه لم ترد في ط الأولى]

## **٦- لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص**

لاشك فى أن بعض عمومات القرآن الكريم والسنن الشرييفه ورد لها مخصوصات منفصله شرحت المقصد من تلك العمومات. وهذا معلوم من طريقه صاحب الشريعة والأئمه الأطهار - عليهم الصلاه والسلام - حتى قيل: "ما من عام إلا وقد خص". ولذا ورد عن أئمتنا ذم من استبدوا برأيهم في الأحكام، لأن في الكتاب المجيد والسنن عاماً وخاصة ومطلقاً ومقيناً.

ص: ٢٠٨

وهذه الأمور لا تعرف إلا من طريق آل البيت (عليهم السلام) [صاحب البيت أدرى بالذى فيه][\(١\)](#).

وهذا ما أوجب التوقف في التسرع بالأخذ بعموم العام قبل الفحص واليأس من وجود المخصص، لجواز أن يكون هذا العام من العمومات التي لها مخصص موجود في السنن أو في الكتاب لم يطلع عليه من وصل إليه العام. وقد نقل عدم الخلاف بل الإجماع على عدم جواز الأخذ بالعام قبل الفحص واليأس [\(٢\)](#) وهو الحق.

والسر في ذلك واضح لما قدمناه، لأنه إذا كانت طرقه الشارع في بيان مقاصده تعتمد على القرائن المنفصلة لا يبقى اطمئنان بظهور العام في عمومه، فإنه يكون ظهوراً بدوياناً. وللشارع الحجة على المكلف إذا قصر في الفحص عن المخصص.

أما إذا بذل وسعه وفحص عن المخصص في مظانه حتى حصل له الاطمئنان بعدم وجوده، فله الأخذ بظهور العام. وليس للشارع حجه عليه فيما لو كان هناك مخصص واقعاً لم يتمكن المكلف من الوصول إليه عاده بالفحص، بل للمكلف أن يحتج فيقول: إنني فحصت عن المخصص فلم أظفر به، ولو كان مخصص هناك كان ينبغي بيانه على وجه لو فحصنا عنه عاده لوجودنا في مظانه. وإنما حجه فيه علينا.

وهذا الكلام جار في كل ظهور، فإنه لا يجوز الأخذ به إلا بعد الفحص عن القرائن المنفصلة. فإذا فحص المكلف ولم يظفر بها فله أن يأخذ بالظهور ويكون حجه عليه.

ص: ٢٠٩

---

١- لم يرد في ط ٢.

٢- قال في مطراح الأنظار (ص ٢٠١ السطر الأخير): وربما نفى الخلاف فيه كما عن الغزالى والأمدى، بل ادعى عليه الاجماع كما عن النهاية.

ومن هنا نستنتج قاعدة عامة تأتي في محلها ونستوفى البحث عنها - إن شاء الله تعالى - والمقام من صغرياتها، وهي: إن أصله الظهور لا تكون حجه إلا بعد الفحص واليأس عن القرine.

أما بيان مقدار الفحص الواجب فهو الذي يوجب اليأس على نحو القطع بعدم القرine، أو على نحو الظن الغالب والاطمئنان بعدها؟ فذلك موكول إلى محله. والمختار كفاية الاطمئنان.

والذى يهون الخطب فى هذه العصور المتأخره أن علماءنا - قدس الله تعالى أرواحهم - قد بذلوا جهودهم على تعاقب العصور فى جمع الأخبار وتبويبها والبحث عنها وتنقيتها فى كتب الأخبار والفقه، حتى أن الفقيه أصبح الآن يسهل عليه الفحص عن القرائن بالرجوع إلى مظانها الممهأة، فإذا لم يجدها بعد الفحص يحصل له القطع غالباً بعدها.

#### ٧- تقريب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قد يرد عام ثم ترد بعده جملة فيها ضمير يرجع إلى بعض أفراد العام بقرينه خاصه. مثل قوله تعالى (٢: ٢٢٨): \* (ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة فروع...) \* إلى قوله: \* (وبعلتهن أحق بردهن في ذلك) \* فإن المطلقات عامة للرجعيات وغيرها، ولكن الضمير في " بعلتهن " يراد به خصوص الرجعيات. فمثل هذا الكلام يدور فيه الأمر بين مخالفتين للظاهر، إما:

١ - مخالفه ظهور العام في العموم، بأن يجعل مخصوصاً بالبعض الذي يرجع إليه الضمير. وإما: ٢ - مخالفه ظهور الضمير في رجوعه إلى ما تقدم عليه من المعنى

الذى دل عليه اللفظ، بأن يكون مستعملا على سبيل الاستخدام، فيراد منه البعض، والعام يبقى على دلالته على العموم، فـأى المخالفتين أولى؟ وقع الخلاف على أقوال ثلاثة: الأول: أن أصاله العموم هـى المقدمـة (١) فـيلترـم بالمخالفـه الثانـيـه.

الثانـيـ: أن أصاله عدم الاستخدام هـى المقدمـة (٢) فـيلترـم بالمخالفـه الأولىـ.

الثالثـ: عدم جريان الأصلـين معاـ (٣) والرجـوع إلى الأصولـ العمـليـهـ.

أما عدم جريان أصاله العموم، فـلوجـود ما يـصلـحـ أن يكونـ قـرـينـهـ فـىـ الكلـامـ وـهـوـ عـودـ الضـمـيرـ عـلـىـ الـبـعـضـ، فلاـ يـنـعـقـدـ ظـهـورـ العـامـ فـىـ العـمـومـ.

وـأـمـاـ أـصـالـهـ عـدـمـ الـاسـتـخـدـامـ لـاـ تـجـرـىـ، فـلـانـ الأـصـولـ الـلـفـظـيـهـ يـشـرـطـ فـىـ جـرـيانـهاـ -ـ كـمـاـ سـبـقـ أـولـ الـكـتـابـ -ـ أـنـ يـكـونـ الشـكـ فـىـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـ، فـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـعـلـومـاـ -ـ كـمـاـ فـىـ الـمـقـامـ -ـ وـكـانـ الشـكـ فـىـ كـيـفـيـهـ الـاسـتـعـمـالـ، فـلـاـ تـجـرـىـ قـطـعاـ.

والـحـقـ أـصـالـهـ العـمـومـ جـارـيهـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ، لـأـ نـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ عـودـ الضـمـيرـ إـلـىـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـعـامـ مـوـجـباـ لـصـرـفـ ظـهـورـ العـمـومـ، إـذـ لـأـ. يـلـزـمـ مـنـ تـعـيـنـ الـبـعـضـ مـنـ جـهـهـ مـرـجـعـيـهـ الضـمـيرـ بـقـرـينـهـ أـنـ يـتـعـيـنـ إـرـادـهـ الـبـعـضـ مـنـ جـهـهـ حـكـمـ الـعـامـ الشـابـتـ لـهـ بـنـفـسـهـ، لـأـنـ حـكـمـ فـىـ الجـمـلـهـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الضـمـيرـ غـيرـ حـكـمـ فـىـ الجـمـلـهـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الـعـامـ، وـلـاـ عـلـاقـهـ بـيـنـهـمـ، فـلـاـ يـكـونـ عـودـ الضـمـيرـ عـلـىـ بـعـضـ الـعـامـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـتـىـ تـصـرـفـ ظـهـورـهـ

ص: ٢١١

---

١- قاله القاضى عبد الجبار واختاره جماعه من المعتله والأشاعره، نهايه الوصول: الورقة: ٧٥.

٢- اختاره العلامه فى نهايه الوصول.

٣- هو مذهب السيد المرتضى وأبى الحسين البصرى والجوينى وفخر الدين الرازى، - كما فى المصدر المتقدم - واختاره المحقق فى معاجم الأصول: ص ١٠٠.

عن عمومه. واعتبر ذلك في المثال، فلو قال المولى: "العلماء يجب إكرامهم" ثم قال: "وهم يجوز تقليلهم" وأريد من ذلك "العدول" بقرينه، فإنه واضح في هذا المثال أن تقييد الحكم الثاني بالعدول لا يوجب تقييد الحكم الأول بذلك، بل ليس فيه إشعار به. ولا يفرق في ذلك بين أن يكون التقييد بمتصل كما في مثلكنا، أو بمنفصل كما في الآية.

#### ٨- تعقيب الاستثناء لجمل متعدد

قد ترد عمومات متعددة في كلام واحد ثم يتعقبها استثناء في آخرها، فيشك حينئذ في رجوع الاستثناء لخصوص الجملة الأخيرة أو لجميع الجمل.

مثاله قوله تعالى: \* (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعه شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدًا ولا تقبلوا لهم شهاده أبداً وأولئك هم الفاسقون \* إلا الذين تابوا...) \* (١) فإنه يتحمل أن يكون هذا الاستثناء من الحكم الأخير فقط وهو فسوق هؤلاء، ويتحمل أن يكون استثناء منه ومن الحكم بعدم قبول شهادتهم والحكم بجلدهم الثمانين. وانختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

١- ظهور الكلام في رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة، وإن كان رجوعه إلى غير الأخيرة ممكناً، ولكنه يحتاج إلى قرينه عليه (٢).

٢- ظهوره في رجوعه إلى جميع الجمل، وتخصيصها بالأخره فقط هو الذي يحتاج إلى الدليل (٣).

ص: ٢١٢

١- النور: ٤ و ٥

٢- هذا القول منسوب إلى أبي حنيفة وأصحابه، راجع قوانين الأصول: ج ١ ص ٢٨٣.

٣- ذهب إليه الشيخ والشافعي، المصدر السابق.

٣ - عدم ظهوره في واحد منهما وإن كان رجوعه إلى الأخيره متيقنا على كل حال. أما ما عدا الأخيره فتبقى مجمله لوجود ما يصلح للقرينه، فلا ينعقد لها ظهور في العموم، فلا تجري أصاله العموم فيها [\(١\)](#).

٤ - التفصيل بين ما إذا كان الموضوع واحدا للجمل المتعاقبه لم يتكرر ذكره وقد ذكر في صدر الكلام مثل قولك: "أحسن إلى الناس واحترمهم واقض حواجهم إلا - الفاسقين" وبين ما إذا كان الموضوع متكررا ذكره لكل جمله كآلـيه الكريمه المتقدمه [\(٢\)](#) وإن كان الموضوع في المعنى واحدا في الجميع [\(٣\)](#).

فإن كان من قبيل الأول فهو ظاهر في رجوعه إلى الجميع، لأن الاستثناء إنما هو من الموضوع باعتبار الحكم، والموضوع لم يذكر إلا في صدر الكلام فقط، فلابد من رجوع الاستثناء إليه، فيرجع إلى الجميع. وإن كان من قبيل الثاني فهو ظاهر في الرجوع إلى الأخيره، لأن الموضوع قد ذكر فيها مستقلا فقد أخذ الاستثناء محله، ويحتاج تخصيص الجمل السابقة إلى دليل آخر مفقود بالفرض، فيتمسك بأصاله عمومها.

" وأما ما قيل: "إن المقام من باب اكتناف الكلام بما يصلح لأن يكون قرينه، فلا ينعقد للجمل الأولى ظهور في العموم"  
[\(٤\)](#) فلا وجده له، لأن أنه لما كان المتكلم - حسب الفرض - قد كرر الموضوع بالذكر واكتفى باستثناء واحد، وهو يأخذ محله بالرجوع إلى الأخيره، فلو أراد إرجاعه إلى

ص: ٢١٣

١- قال به السيد المرتضى، الذريعة إلى أصول الشريعة ج ١ ص ٢٥٠.

٢- لا- يخفى أن تعدد العمومات المتعاقبه بالاستثناء لا يخلو: من أن يكون بتعدد خصوص موضوعاتها، أو بتعدد خصوص محمولاتها أو بتعدد كليهما معا. والآلـيه الكريمه مما تكرر فيها المحمول، كما هو ظاهر. عباره المؤلف (قدس سره) هنا غير منقحه. وإن شئت التحقيق راجع المحاضرات للسيد الخوئي (قدس سره) ج ٥ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

٣- راجع المعتمد: ج ١ ص ٢٤٦، ونهاية الوصول: الورقه ٦٤ .

٤- كفايه الأصول: ص ٢٧٤ .

الجميع لوجب أن ينصب قرينه على ذلك، وإلا كان مخلاً بيانيه.

وهذا - القول الرابع - هو أرجح الأقوال، وبه يكون الجمع بين كلمات العلماء، فمن ذهب إلى القول برجوعه إلى خصوص الأخيره، فلعله كان ناظراً إلى مثل الآيه المباركه التي تكرر فيها الموضوع <sup>(١)</sup>. ومن ذهب إلى القول برجوعه إلى الجميع فلعله كان ناظراً إلى الجمل التي لم يذكر فيها الموضوع إلا في صدر الكلام. فيكون النزاع على هذا لفظياً، ويقع التصالح بين المتنازعين.

## ٩- تخصيص العام بالمفهوم

المفهوم ينقسم - كما تقدم - إلى المواقف والمخالف، فإذا ورد عام ومفهوم أخص مطلقاً، فلا كلام في تخصيص العام بالمفهوم إذا كان "مفهوماً موافقاً". مثاله: قوله تعالى: \* (أوفوا بالعقود) \* <sup>(٢)</sup> فإنه عام يشمل كل عقد يقع باللغة العربيه وغيرها، فإذا ورد دليل على اعتبار أن يكون العقد بصيغه الماضي، فقد قيل: إنه يدل بالأولويه على اعتبار العربيه في العقد <sup>(٣)</sup> لأنه لما دل على عدم صحة العقد بالمضارع من العربيه، فلن لم يصح من لغه أخرى فمن طريق أولى. ولا شك أن مثل هذا المفهوم إن ثبت فإنه يخص العام المتقدم، لأنه كالنص أو أظهر من عموم العام، فيقدم عليه.

وأما التخصيص بالمفهوم المخالف، فمثاليه قوله تعالى: \* (إن الظن

ص: ٢١٤

١- كذا، والآيه المباركه تكرر فيها المحمول، كما نبهنا عليه.

٢- المائده: ١

٣- نسبة في التقريرات إلى المحقق الثانى (مطراح الأنظار: ص ٢١٠) لكننا لم نظرف به في جامع المقاصد.

لا يغنى من الحق شيئاً) \* (الدال بعمومه على عدم اعتبار كل ظن حتى الظن الحاصل من خبر العادل. وقد وردت آية أخرى هي: \* (إن جاءكم فاسق بنباً فتبينوا...) \* (الدالة بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تبيين. فهل يجوز تخصيص ذلك العام بهذا المفهوم المخالف؟ قد اختلفوا على أقوال: فقد قيل بتقاديم العام ولا يجوز تخصيصه بهذا المفهوم (٣). وقيل بتقاديم المفهوم (٤). وقيل بعدم تقاديم أحدهما على الآخر فيقي الكلام مجملًا (٥).

وفصل بعضهم تفصيات كثيرة (٦) يطول الكلام عليها.

والسر في هذا الخلاف: أنه لما كان ظهور المفهوم المخالف ليس من القوء بحيث يبلغ درجه [قوه] (٧) ظهور المنطوق أو المفهوم الموافق، وقع الكلام في أنه أقوى من ظهور العام فيقدم عليه، أو أن العام أقوى فهو المقدم، أو أنهما متساويان في درجة الظهور فلا يقدم أحدهما على الآخر، أو أن ذلك يختلف باختلاف المقامات.

والحق أن المفهوم لما كان أخص من العام حسب الفرض فهو قرينه عرفاً على المراد من العام، والقرينه تقدم على ذي القرineه وتكون مفسره لما يراد من ذي القرineه، ولا يعتبر أن يكون ظهورها أقوى من ظهور ذي القرineه.

ص: ٢١٥

١- يونس: ٣٦.

٢- الحجرات: ٦.

٣- قد ذكروا هذا القول ولم يعينوا قائله، راجع نهاية الوصول: الورقة ٧١، معالم الدين: ص ١٤٠، الفصول الغروية: ص ٢١٢.

٤- نسبة صاحب المعالم إلى الأكثر، وقواه، معالم الدين: ص ١٤٠.

٥- لم نظر بمصرح به، ذكره في التقريرات على وجه الاستشكال، راجع مطارح الأنوار: ص ٢١٠.

٦- منها التفصيل المنسوب إلى الشيخ الأعظم الأنصاري بين ما إذا كان العموم غير آب عن التخصيص فيقدم المفهوم عليه، وما إذا كان آبياً عنه فيقدم العموم على المفهوم، راجع أجود التقريرات: ج ١ ص ٥٠١.

٧- لم يرد في ط ٢.

نعم، لو فرض أن العام كان نصا في العموم، فإنه يكون هو قرينه على المراد من الجملة ذات المفهوم، فلا يكون لها مفهوم حينئذ، وهذا أمر آخر.

#### ١٠- تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد

يبدو من الصعب على المبتدئ أن يؤمن لأول وهله بجواز تخصيص العام الوارد في القرآن الكريم بخبر الواحد، نظرا إلى أن الكتاب المقدس إنما هو وحي منزل من الله تعالى لا ريب فيه، والخبر ظني يتحمل فيه الخطأ والكذب، فكيف يقدم على الكتاب؟ ولكن سيره العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد إذا كان مخصصا للعام القرآنى، بل لا تجد على الأغلب خبرا عموملا به من بين الأخبار التي بأيدينا في المجاميع إلا وهو مخالف لعام أو مطلق في القرآن، ولو مثل عمومات الحل (١) ونحوها. بل على الظاهر أن مساله تقديم الخبر الخاص على الآية القرآنية العامة من المسائل المجمع عليها من غير خلاف بين علمائنا، فما السر في ذلك مع ما قلناه؟ نقول: لا ريب في أن القرآن الكريم - وإن كان قطعى السند - فيه متشابه ومحكم - نص على ذلك القرآن نفسه (٢) - والمحكم نص وظاهر، والظاهر منه عام ومطلق. كما لا ريب أيضا في أنه ورد في كلام النبي والأئمة - عليهم الصلاه والسلام - ما يخصص كثيرا من عمومات القرآن وما يقييد كثيرا من مطلقاته وما يقوم قرينه على صرف جمله من ظواهره. وهذا قطعى لا يشك فيه أحد.

فإن كان الخبر قطعى الصدور فلا كلام في ذلك. وإن كان غير قطعى

ص: ٢١٦

١- المائده: ١، ٤، ٥. الأعراف: ١٥٧.

٢-آل عمران: ٧.

الصدور - وقد قام الدليل القطعى على أنه حجه شرعا، لأنه خبر عادل مثلا، وكان مضمون الخبر أخص من عموم الآية القرآنية - فيدور الأمر بين أن نطرح الخبر بمعنى أن نكذب راويه وبين أن نتصرف بظاهر القرآن، لأنه لا يمكن التصرف بمضمون الخبر لأن نص أو ظهر، ولا بسند القرآن لأن أنه قطعى.

ومرجع ذلك إلى الدوران - في الحقيقة - بين مخالفه الظن بصدق الخبر وبين مخالفه الظن بعموم الآية. أو فقل: يدور الأمر بين طرح دليل حجيه الخبر وبين طرح أصاله العموم، فأى الدليلين أولى بالطرح؟ وأيهما أولى: التقديم؟ فنقول: لا شك أن الخبر صالح لأن يكون قرينه على التصرف في ظاهر الكتاب، لأن بدلاته ناظر ومفسر لظاهر الكتاب بحسب الفرض.

وعلى العكس من ظاهر الكتاب، فإنه غير صالح لرفع اليد عن دليل حجيه الخبر لأنه لا علاقه له فيه من هذه الجهة - حسب الفرض - حتى يكون ناظرا إليه ومفسرا له. فالخبر لسانه لسان المبين للكتاب، فيقدم عليه.

وليس الكتاب بظاهره بصدق بيان دليل حجيه الخبر حتى يقدم عليه.

وإن شئت فقل: إن الخبر بحسب الفرض قرينه على الكتاب، والأصل الجارى في القرينه - وهو هنا أصاله عدم كذب الرأوى - مقدم على الأصل الجارى في ذى القرينه، وهو هنا أصاله العموم.

## ١١- الدوران بين التخصيص و النسخ

اعلم أن العام والخاص المنفصل يختلف حالهما من جهة العلم بتاريخهما معا أو بتاريخ أحدهما أو الجهل بهما معا، فقد يقال في بعض

الصورة الثانية: إذا كانا معلومي التاريخ مع تقدم العام، فهذه على صورتين:

١- أن يكون ورود الخاص قبل العمل بالعام. والظاهر أنه لا إشكال حينئذ في حمله على التخصيص بغير كلام، إما لأن النسخ لا يكون قبل وقت العمل بالمنسوخ كما قيل (١) وإما لأن الأولى فيه التخصيص، كما سيأتي في الصوره الآتية.

٢- أن يكون وروده بعد وقت العمل بالعام. وهذه الصوره هي أشكال الصور، وهى التي وقع فيها الكلام في أن الخاص يجب أن يكون ناسخاً، أو يجوز أن يكون مختصاً ولو في بعض الحالات؟ ومع الجواز يتكلم حينئذ في أن الحمل على التخصيص هو الأولى، أو الحمل على النسخ؟

٢١٨:

١- قاله المعتزله وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعى، راجع المعتمد: ج ١ ص ٣٧٦، ونهايه الوصول: الورقه: ١٠٠.

فالذى يذهب إلى وجوب أن يكون الخاص ناسخا فهو ناظر إلى أن العام لما ورد وحل وقت العمل به بحسب الفرض، فتأخير الخاص عن وقت العمل لو كان مختصا ومبينا لعموم العام يكون من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو قبيح من الحكيم، لأن فيه إضاعة للأحكام ولمصالحة العباد بلا مبرر. فوجب أن يكون ناسخا للعام، والعام باق على عمومه يجب العمل به إلى حين ورود الخاص، فيجب العمل ثانيا على طبق الخاص.

وأما من ذهب إلى جواز كونه مختصا، فعلله ناظر إلى أن العام يجوز أن يكون واردا لبيان حكم ظاهري صورى لمصلحة اقتضت كتمان الحكم الواقعى، ولو مصلحة التقىء، أو مصلحة التدرج فى بيان الأحكام، كما هو المعلوم من طريقه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى بيان أحكام الشريعة، مع أن الحكم الواقعى - التابع للمصالحة الواقعية الثابتة للأشياء بعنوانينها الأولية - إنما هو على طبق الخاص، فإذا جاء الخاص يكون كاشفا عن الحكم الواقعى، فيكون مبينا للعام ومختصا له. وأما الحكم العام الذى ثبت أولا ظاهرا وصوره إن كان قد ارتفع وانتهى أمده، فإنه إنما ارتفع لارتفاع موضوعه، وليس هو من باب النسخ.

وإذا جاز أن يكون العام واردا على هذا النحو من بيان الحكم ظاهرا وصوره، فإن ثبت ذلك كان الخاص مختصا أى كان كاشفا عن الواقع قطعا.

وإن ثبت أنه فى صدد بيان الحكم الواقعى التابع للمصالحة الواقعية الثابتة للأشياء بعنوانينها الأولية، فلا شك فى أنه يتبع كون الخاص ناسخا له.

وأما لو دار الأمر بينهما إذ لم يقم دليل على تعيين أحدهما، فأيهما أرجح فى الحمل؟ فنقول: الأقرب إلى الصواب هو الحمل على التخصيص.

والوجه فيه: أن أصاله العموم بما هي لا- تثبت أكثر من أن ما يظهر من العام هو المراد الجدى للمتكلم، ولا- شك أن الحكم الصورى الذى نسميه بـ "الحكم الظاهري" كالواقع مراد جدى للمتكلم، لأنه مقصود بالتفهيم، فالعام ليس ظاهرا إلا فى أن المراد الجدى هو العموم سواء كان العموم حكما واقعيا أو صوريا. أما أن الحكم واقعى فلا- يقتضيه الظهور أبدا حتى يثبت بأصاله العموم، لا- سيما أن المعلوم من طريقه صاحب الشرعيه هو بيان العمومات مجردة عن قرائن التخصيص ويكشف المراد الواقعى منها بدلليل منفصل، حتى اشتهر القول بأنه "ما من عام إلا وقد خص" كما سبق.

وعليه فلا- دليل من أصاله العموم على أن الحكم واقعى حتى نتتجى إلى الحمل على النسخ، بل إراده الحكم الواقعى من العام على ذلك الوجه يحتاج إلى مؤنه بيان زائده أكثر من ظهور العموم. ولأجل هذا قلنا: إن الحمل على التخصيص أقرب إلى الصواب من الحمل على النسخ وإن كان كل منهما ممكنا.

الصوره الثالثه: إذا كانا معلومى التاريخ مع تقدم الخاص، فهذه أيضا على صورتين:

- ١ - أن يرد العام قبل وقت العمل بالخاص، فلا ينبغى الإشكال فى كون الخاص مخصصا.
- ٢ - أن يرد بعد وقت العمل بالخاص، فلا مجال لتوهم وجوب الحمل على النسخ من جهة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجه، لأنه من باب تقديم البيان قبل وقت الحاجه ولا قبح فيه أصلا. ومع ذلك قيل بلزم العمل على النسخ [\(١\)](#). ولعل نظر هذا القائل إلى أن أصاله العموم جاريه،

ص: ٢٢٠

---

١- نسبة في معارج الأصول ص ٩٨ إلى الشيخ، وفي معالم الدين ص ١٤٣ إلى ظاهر كلام علم الهدى، وصرح به ابن زهره في الغنية: ج ٢ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

ولاـ. مانع منها إلا احتمال أن يكون الخاص المتقدم مخصصاً وقرينه على العام، ولكن أيضاً يتحمل أن يكون منسوباً بالعام، فلا يحرز أنه من باب القرينه. ولاـ. شك أن الخاص المنفصل إنما يقدم على العام لأنـ. أنه أقوى الحجتين وقرينه عليه، ومع هذا الاحتمال لا يكون الخاص المنفصل أقوى في الظهور من العام.

قلت: الأصوب أن يحمل على التخصيص كالصورة السابقة، لما تقدم: من أن العام لا يدل على أكثر من أن المراد جدى، ولا يدل في نفسه على أن الحكم واقعى تابع للمصالح الواقعية الثابته للأشياء بعنوانينها الأوليه، وإنما يكون العام ناسخاً للخاص إذا كانت دلالته على هذا النحو، وإلا فالعلمومات الوارده فى الشريعة على الأغلب ليست كذلك. وأما احتمال النسخ فلا يقلل من ظهور الخاص فى نفسه قطعاً، كما لا يرفع حججته فيما هو ظاهر فيه، فلا يخرجه عن كونه صالحاً لتخصيص العام، فيقدم عليه، لأنه أقوى في نفسه ظهوراً.

بل يمكن أن يقال: إن العام اللاحق للخاص لا يعقد له ظهور في العموم إلا بدويا بالنسبة إلى من لا يعلم بسبق الخاص، لجواز أن يعتمد المتكلم في بيان مراده على سبقه، فيكون المخصوص السابق كالمخصوص المتصل أو كالقرينة الحالية، فلا يكون العام ظاهرا في العموم حتى يتوجه أنه ظاهر في ثبوت الحكم الواقعي.

الصورتان: الرابعة والخامسة إذا كانا مجهولى التاريخ أو أحدهما فقط كان مجهولاً، فإنه يعلم الحال فيما تقدم، فيحمل على التخصيص بلا كلام. ولا وجه لتوهم النسخ، لا سيما بعد أن رجحنا التخصيص فى جميع الصور. وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان. \* \* \*



اشاره

وفيه ست مسائل :

ص: ٢٢٣

عرفوا المطلق بأنه " ما دل على معنى شائع في جنسه " ويقابلة المقيد.

وهذا التعريف قد يفهم بحثوا عنه كثيرا وأحصوا عليه عده مؤاخذات يطول شرحها. ولا فائدة في ذكرها ما دام أن الغرض من مثل هذا التعريف هو تقرير المعنى الذي وضع له اللفظ، لأن أنه من التعاريف اللغوية.

والظاهر أنه ليس للأصوليين اصطلاح خاص في لفظي "المطلق" و "المقيد" بل هما مستعملان بما لهم من المعنى في اللغة، فإن المطلق مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والشروع، ويقابلة التقيد تقابل الملكه وعدمهها، والملكه: التقيد، والإطلاق: عدمها. وقد تقدم (ص ١١٧).

غاية الأمر: أن إرسال كل شيء بحسبه وما يليق به. فإذا نسب الإطلاق والتقييد إلى اللفظ - كما هو المقصود في المقام - فإنما يراد ذلك بحسب ما له من دلاله على المعنى، فيكونان وصفين للفظ باعتبار المعنى.

ومن موارد استعمال لفظ "المطلق" نستطيع أن نأخذ صوره تقريريته لمعناه، فمثلاً عندما نعرف أن العلم الشخصى والمعرف بلا م العهد لا يسميان مطلقين باعتبار معناهما - لأن أنه لا شروع ولا إرسال في شخص معين - لا ينبغي أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى العلم الشخصى مطلقاً، فإنه

إذا قال الآمر: "أكرم محمدا" وعرفنا أن محمد أحوالاً مختلفه ولم يقيد الحكم بحال من الأحوال نستطيع أن نعرف أن لفظ "محمد" هنا أو هذا الكلام بمجموعه يصح أن نصفه بالإطلاق بلحظ الأحوال وإن لم يكن له شيوع باعتبار معناه الموضوع له. إذا للأعلام الشخصية والمعرف بلام العهد إطلاق، فلا يختص المطلق بـ "ما له معنى شائع في جنسه" كاسم الجنس ونحوه.

وكذلك عندما نعرف أن العام لا يسمى مطلقاً، فلا ينبغي أن نظن أنه لا يجوز أن يسمى مطلقاً أبداً، لأننا نعرف أن ذلك إنما هو بالنسبة إلى أفراده، أما بالنسبة إلى أحوال أفراده غير المفرد، فإنه لا مضايقه في أن نسميه مطلقاً. إذا لا مانع من شمول تعريف المطلق - المتقدم - وهو "ما دل على معنى شائع في جنسه" للعام باعتبار أحواله، لا باعتبار أفراده.

وعلى هذا، فمعنى المطلق: هو "شيوع اللفظ وسعته باعتبار ما له من المعنى وأحواله" ولكن لا على أن يكون ذلك الشيوع مستعملاً فيه اللفظ كالشيوع المستفاد من وقوع النكارة في سياق النفي وإلا كان الكلام عاماً لا مطلقاً.

### **المسئلة الثانية: الإطلاق والتقييد متلازمان**

أشرنا إلى أن التقابل بين الإطلاق والتقييد من باب تقابل الملكه وعدمهها، لأن الإطلاق هو عدم التقييد فيما من شأنه أن يقيد. فيتبع الإطلاق التقييد في الإمكان، أي أنه إذا أمكن التقييد في الكلام وفي لسان الدليل أمكن الإطلاق ولو امتنع استحال الإطلاق. بمعنى أنه لا يمكن فرض استكشاف الإطلاق وإرادته من كلام المتكلم في مورد لا يصح التقييد. بل يكون مثل هذا الكلام لا مطلقاً ولا مقيداً، وإن كان في الواقع

أن المتكلم لا بد أن يريد أحدهما. وقد تقدم مثاله في بحث التوصلى والتعبدى (ص ١٢١) إذ قلنا: إن امتناع تقيد الأمر بقصد الامتثال يستلزم امتناع إطلاقه بالنسبة إلى هذا القيد. وذكرنا هناك كيف يمكن استكشاف إراده الإطلاق بإطلاق المقام لا بإطلاق الكلام الواحد.

### المسئلة الثالثة : الإطلاق في الجمل

الإطلاق لا يختص بالمفردات - كما يظهر من كلمات الأصوليين - إذ مثلوا للمطلق باسم الجنس وعلم الجنس والنكرة، بل يكون في الجمل أيضا كإطلاق صيغه "أفعل" الذي يتضمن استفاده الوجوب العيني والتعييني والنفسى، فإن الإطلاق فيها إنما هو من نوع إطلاق الجملة.

ومثله إطلاق الجمله الشرطيه في استفاده الانحصر فى الشرط.

ولكن محل البحث في المسائل الآتية خصوص الألفاظ المفردة.

ولعل عدم شمول البحث عندهم للجمل باعتبار أن ليس هناك ضابط كلى لمطلقاتها، وإن كان الأصح أن يبحث مقدمات الحكمه يشملها. وقد بحث عن إطلاق بعض الجمل في مناسباتها، كإطلاق صيغه "أفعل" والجمله الشرطيه ونحوها.

### المسئلة الرابعة : هل الإطلاق بالوضع؟

#### اشاره

لاشك في أن الإطلاق في الأعلام بالنسبة إلى الأحوال - كما تقدمت الإشاره إليه (١)- ليس بالوضع، بل إنما يستفاد من مقدمات الحكمه.

ص: ٢٢٦

١- تقدمت في ص ٢٢٥.

وكذلك إطلاق الجمل وما شابهها - أيضاً - ليس بالوضع بل بمقدمات الحكم. وهذا لا خلاف فيه.

وإنما الذي وقع فيه البحث هو أن الإطلاق في أسماء الأجناس وما شابهها هل هو بالوضع أو بمقدمات الحكم؟ أي أن أسماء الأجناس هل هي موضوعه لمعانيها بما هي شاعرها ومرسله على وجه يكون الإرسال - أي الإطلاق - مأخوذاً في المعنى الموضوع له اللفظ - كما نسب إلى المشهور من القدماء [\(١\)](#) قبل سلطان العلماء - أو أنها موضوعه لنفس المعانى بما هي والإطلاق يستفاد من دال آخر، وهو نفس تجربة اللفظ من القيد إذا كانت مقدمات الحكم متوفّرة فيه؟ وهذا القول الثاني أول من صرّح به فيما نعلم سلطان العلماء في حاشيته على معالم الأصول [\(٢\)](#) وتبعه جميع من تأخر عنه إلى يومنا هذا.

وعلى القول الأول يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً، وعلى القول الثاني يكون حقيقة.

والحق ما ذهب إليه سلطان العلماء، بل قيل: إن نسبة القول الأول إلى المشهور مشكوك فيها [\(٣\)](#). ولتوسيع هذا القول وتحقيقه ينبغي بيان أمور ثلاثة تنفع في هذا الباب وفي غير هذا الباب [\(٤\)](#) وبها تكشف للطالب ما وقع

ص: ٢٢٧

١- لم نظر بمن نسبة إليهم صريحاً، والسبة مشكوك فيها، كما يأتي.

٢- لم نجد التصريح به في كلامه، راجع الحاشية: ص ٤٨ ذيل قول صاحب المعالم: "فلا أنه جمع بين الدليلين ...".

٣- قاله المحقق الخراساني بلفظ "إلا أن الكلام في صدق النسبة" راجع كفاية الأصول: ص ٢٨٦.

٤- وقد اضطررنا إلى الخروج عن الطريقة التي رسمناها لأنفسنا في هذا الكتاب في الاختصار. ونعتقد أن الطالب المبتدئ الذي ينتهي إلى هنا يكون على استعداد كاف لفهم هذه الأبحاث. وأضطررنا لهذا البحث باعتبار ما له من حاجه ماسه في فهم الطالب لكثير من الأبحاث التي قد ترد عليه فيما يأتي.

للعلماء الأعلام من اختلاف في التعبير بل في الرأى والنظر. وهذه الأمور التي ينبغي بيانها هي كما يلى:

### ١ - اعتبارات الماهية

المشهور أن للماهية ثلاثة اعتبارات إذا قيست إلى ما هو خارج عن ذاتها، كما إذا قيست الرقيب إلى الإيمان عند الحكم عليها بحكم ما كوجوب العتق، وهي:

١ - أن تعتبر الماهية مشروطه بذلك الأمر الخارج. وتسمى حينئذ "الماهية بشرط شيء" كما إذا كان يجب عتق الرقبه المؤمنه، أى بشرط كونها مؤمنه.

٢ - أن تعتبر مشروطه بعده. وتسمى "الماهية بشرط لا" (١) كما إذا كان القصر واجبا في الصلاه على المسافر غير العاصي في سفره، أى بشرط عدم كونه عاصيا الله في سفره، فاخذ "عدم العصيان" قيدا في موضوع الحكم.

٣ - ألا تعتبر مشروطه بوجوده ولا بعده. وتسمى "الماهية لا بشرط" كوجوب الصلاه على الإنسان باعتبار كونه حرا مثلا، فإن الحرية غير معتبره لا بوجودها ولا بعدمها في وجوب الصلاه، لأن الإنسان بالنظر إلى الحرية في وجوب الصلاه عليه غير مشروط بالحرية ولا بعدمها، فهو لا بشرط بالقياس إليها.

ويسمى هذا الاعتبار الثالث "اللامشرط القسمى" في قبال "اللامشرط المقسمى" الآتي ذكره. وإنما سمي "قسيما" لأن أنه قسم في مقابل القسمين الأوليين، أى "الشرط شيء" و "الشرط لا". وهذا ظاهر لا بحث فيه.

ص: ٢٢٨

---

١ - وقد تقال: "الماهية بشرط لا شيء" ويقصدون بذلك الماهية المجردة على وجه يكون كل ما يقارنها يعتبر زائدا عليها.

ثم إن لهم اصطلاحين آخرين معروفين:

١ - قولهم: "الماهية المهمله".

٢ - قولهم: "الماهية لا بشرط مقسمى".

أفهذا اصطلاحان وتعبيران لمدلول واحد، أو هما اصطلاحان مختلفان في المعنى؟ والذى يلجئنا إلى هذا الاستفسار ما وقع من الارتباك في التعبير عند كثير من مشايخنا الأعلام، فقد يظهر من بعضهم أنهما اصطلاحان لمعنى واحد، كما هو ظاهر "كفايه الأصول" [\(١\)](#) [\(٢\)](#) تبعاً لبعض الفلاسفة الأجلاء.

ولكن التحقيق لا يساعد على ذلك، بل هما اصطلاحان مختلفان.

وهذا جوابنا على الاستفسار.

وتوسيع ذلك: أنه من المتسالم عليه الذي لا اختلاف فيه ولا اشتباه أمان: الأول: أن المقصود من "الماهية المهمله": الماهية من حيث هي، أي نفس الماهية بما هي مع قطع النظر عن جميع ما عداتها، فيقتصر النظر على ذاتها وذاتياتها.

الثاني: أن المقصود من الماهية "لا بشرط مقسمى": الماهية المأخوذة لا بشرط التي تكون مقسمة لاعتبارات الثلاثة المتقدمه، وهي - أي الاعتبارات الثلاثة - الماهية بشرط شيء، وبشرط لا، ولا بشرط قسمى.

ومن هنا سمي "مقسمًا".

وإذا ظهر ذلك، فلا يصح أن يدعى أن الماهية بما هي تكون بنفسها مقسمة لاعتبارات الثلاثة، وذلك لأن الماهية لا تخلو من حالتين: وهما

ص: ٢٢٩

١- راجع كفايه الأصول: ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

٢- المراد به الفيلسوف المتأله المحقق السبزواري، راجع شرح منظومته: ص ٢١ - ٢٢.

أن ينظر إليها بما هي غير مقيسه إلى ما هو خارج عن ذاتها، وأن ينظر إليها مقيسه إلى ما هو خارج عن ذاتها، ولا ثالث لهما.

وفي الحال الأولى تسمى "الماهية المهممه" كما هو مسلم. وفي الثانية لا يخلو حالها من أحد الاعتبارات الثلاثة. وعلى هذا فالملحوظة الأولى مبانيه لجميع الاعتبارات الثلاثة وتكون قسيمه لها، فكيف يصح أن تكون مقسماً لها ولا يصح أن يكون الشيء مقسماً لاعتبارات نقشه، لأن الماهية من حيث هي - كما اتضح - معناها ملاحظتها غير مقيسه إلى الغير والاعتبارات الثلاثة ملاحظتها مقيسه إلى الغير.

على أن اعتبار الماهية غير مقيسه اعتبار ذاتي له وجود مستقل في الذهن، فكيف يكون مقسماً لوجودات ذاتيه أخرى مستقلة، والمقسم يجب أن يكون موجوداً بوجود أحد أقسامه، ولا يعقل أن يكون له وجود في مقابل وجودات الأقسام، وإلا كان قسيماً لها لا مقسماً.

وعليه، فتحن نسلم أن الماهية المهممه معناها اعتبارها "لا بشرط" ولكن ليس هو المصطلح عليه بـ "اللامشرط المقسم" فإن لهم في "لا بشرط" - على هذا - ثلاثة اصطلاحات:

١ - لا-شرط أي شيء خارج عن الماهية وذاتياتها، وهي الماهية بما هي التي يقصر فيها النظر على ذاتها وذاتياتها، وهي الماهية المهممه.

٢ - لا-شرط مقصمي، وهو الماهية التي تكون مقسماً لاعتبارات الثلاثة، أي الماهية المقيسه إلى ما هو خارج عن ذاتها. والمقصود بلا بشرط هنا لا بشرط شيء من الاعتبارات الثلاثة، أي لا بشرط اعتبار "الشرط شيء" واعتبار "الشرط لا" واعتبار "اللامشرط" لا أن المراد بلا بشرط هنا، لا بشرط مطلقاً من كل قيد وحيثية. وليس هذا اعتباراً ذهنياً في قبال هذه الاعتبارات، بل ليس له وجود في عالم الذهن

إلا بوجود واحد من هذه الاعتبارات ولا تعين له مستقل غير تعيناتها، وإلا لما كان مقسماً.

٣ - لا بشرط قسمى، وهو الاعتبار الثالث من اعتبارات الماهيه المقىسه إلى ما هو خارج عن ذاتها.

فأتصح أن "الماهيه المهمله" شئ، و "اللاماشرط المقىسى" شئ آخر. كما اتصح أيضاً أن الثاني لا معنى لأن يجعل من اعتبارات الماهيه على وجه يثبت حكم للماهيه باعتباره، أو يوضع له لفظ بحسبه.

## ٢ - اعتبار الماهيه عند الحكم عليها

واعلم أن الماهيه إذا حكم عليها، فإما أن يحكم عليها بذاتياتها، وإما أن يحكم عليها بأمر خارج عنها. ولا ثالث لهما.

وعلى الأول: فهو على صورتين:

١ - أن يكون الحكم بالحمل الأولى، وذلك في الحدود التامه خاصه.

٢ - أن يكون بالحمل الشائع، وذلك عند الحكم عليها ببعض ذاتياتها، كالجنس وحده أو الفصل وحده. وعلى كلتا الصورتين فإن النظر إلى الماهيه مقصور على ذاتياتها غير متتجاوز فيه إلى ما هو خارج عنها. وهذا لا كلام فيه.

وعلى الثاني: فإنه لابد من ملاحظتها مقىسه إلى ما هو خارج عنها، فتخرج بذلك عن مقام ذاتها وحدتها من حيث هي، أى عن تقريرها الذاتي الذي لا ينظر فيه إلا إلى ذاتها وذاتياتها. وهذا واضح، لأن قطع النظر عن كل ما عداها لا يجتمع مع الحكم عليها بأمر خارج عن ذاتها، لأنهما متناقضان.

وعليه، لو حكم عليها بأمر خارج عنها وقد لوحظت مقىسه إلى هذا الغير، فلا بد أن تكون معتبره بأحد الاعتبارات الثلاثة المتقدمة، إذ يستحيل

أن يخلو الواقع من أحدها - كما تقدم -. ولا معنى لاعتبارها باللابشرط المقصمي، لما تقدم أنه ليس هو تعينا مستقلاً في قبال تلك التعيينات، بل هو مقسم لها.

ثم إن هذا الغير - أي الأمر الخارج عن ذاتها - الذي لوحظت الماهيه مقيسه إليه لا يخلو: إما أن يكون نفس المحمول أو شيئاً آخر، فإن كان هو المحمول فيتعين أن تؤخذ الماهيه بالقياس إليه لا بشرط قسمى، لعدم صحة الاعتبارين الآخرين: أما أخذها بشرط شيء - أي بشرط المحمول - فلا يصح ذلك دائماً، لأنه يلزم أن تكون القضية ضروريه دائماً لاستحاله انفكاك المحمول عن الموضوع بشرط المحمول. على أن أخذ المحمول في الموضوع يلزم منه حمل الشئ على نفسه وتقديمه على نفسه، وهو مستحيل، إلا - إذا كان هناك تغير بحسب الاعتبار، كحمل "الحيوان الناطق" على "الإنسان" فإنهما متغيران باعتبار الإجمال والتفصيل.

وأما أخذها بشرط لا - أي بشرط عدم المحمول - فلا يصح، لأنه يلزم التناقض، فإن الإنسان بشرط عدم الكتابه يستحيل حمل الكتابه عليه.

وإن كان هذا الغير الخارج هو غير المحمول، فيجوز أن تكون الماهيه حينئذ مأخوذة بالقياس إليه بشرط شيء كجواز تقليد المجتهد بشرط العداله، أو بشرط لا كوجوب صلاه الظهر يوم الجمعة بشرط عدم وجود الإمام، أو لا بشرط كجواز السلام على المؤمن مطلقاً بالقياس إلى العداله مثلاً، أي لا بشرط وجودها ولا بشرط عدمها. كما يجوز أن تكون مهمله غير مقيسه إلى شيء غير محمولها.

ولكن قد يستشكل في كل ذلك بأن هذه الاعتبارات الثلاثة اعتبارات

ذهنيه، لا موطن لها إلا الذهن، فلو تقييد الماهيه بأحدها عندما تؤخذ موضوعاً للحكم، للزم أن تكون جميع القضايا ذهنيه عدا حمل الذاتيات التي قد اعتبرت فيها الماهيه من حيث هي، ولبطلت القضايا الخارجيه والحقيقة، مع أنها عمده القضايا، بل لاستحال في التكاليف الامثال، لأن ما هو موطن الذهن يمتنع إيجاده في الخارج.

وهذا الإشكال وجيه لو كان الحكم على الموضوع بما هو معتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة على وجه يكون الاعتبار قيادياً في الموضوع أو نفسه هو الموضوع. ولكن ليس الأمر كذلك، فإن الموضوع في كل تلك القضايا هو ذات الماهية المعتبره ولكن لا يقيد الاعتبار، بمعنى أن الموضوع في "شرط شيء" الماهية المقترنة بذلك الشيء، لا المقترنة بلحاظه واعتباره، وفي "شرط لا الماهية المقترنة بعدمه لا للحاظ عدمه، وفي "لا بشرط" الماهية غير الملاحظ معها الشيء ولا عدمه، لا الملاحظه بعدم لحاظ الشيء وعدمه، وإلا لكان الماهية معتبره في الجميع بشرط شيء فقط، أي بشرط اللحاظ والاعتبار.

نعم، هذه الاعتبارات هي المصححة لموضوعه الموضوع على الوجه اللازم الذي يقتضيه واقع الحكم، لأنها مأخوذة قيادة فيه حتى تكون جميع القضايا ذهنية. ولو كان الأمر كذلك لكان الحكم بالذاتيات أيضاً قضية ذهنية، لأن اعتبار الماهية من حيث هي أيضاً اعتبار ذهني.

ومما يقرب ما قلناه: من كون الاعتبار مصححاً لموضوعيه الموضوع لا- مأخوذاً فيه مع أنه لابد منه عند الحكم بشيء، أن كل موضوع ومحمول لابد من تصوره في مقام الحمل والا لاستحال الحمل، ولكن هذه الالابدية لا تجعل التصور قيداً للموضوع أو المحمول، وإنما التصور هو المصحح للحمل وبدونه لا يمكن الحمل.

وكذلك عند استعمال اللفظ في معناه لابد من تصور اللفظ والمعنى.

ولكن التصور ليس قياداً لللفظ، ولا- للمعنى، فليس اللفظ دالاً بما هو متصور في الذهن وإن كانت دلالته في ظرف التصور، ولا المعنى مدلولاً بما هو متصور وإن كانت مدلوليته في ظرف تصوره. ويستحيل أن يكون التصور قياداً لللفظ أو المعنى، ومع ذلك لا- يصح الاستعمال بذاته، فالتصور مقوم للاستعمال لا- لللفظ. وكذلك هو مقوم للحمل ومصحح له، لا للمحمول، ولا للمحمول عليه.

وعلى هذا يتضح ما نحن بصدده بيانه، وهو أنه إذا أردنا أن نحصر اللحاظ على ذات المعنى بما هو هو مع قطع النظر عن كل ما عداه، لأن الوضع من المحمولات الواردة عليه، فلا بد أن يلاحظ المعنى حيئذاً مقيساً إلى ما هو خارج عن ذاته، فقد يؤخذ "بشرط شيء" وقد يؤخذ "بشرط لا" وقد يؤخذ "لا بشرط". ولا يلزم أن يكون الموضوع له هو المعنى بما له من الاعتبار الذهني، بل الموضوع له نفس المعتبر وذاته لا بما هو معتبر، والاعتبار مصحح للوضع.

### ٣ - الأقوال في المسألة

قلنا فيما سبق: إن المعروف عن قدماء الأصحاب أنهم يقولون بأن أسماء الأجناس موضوعه للمعنى المطلقه على وجه يكون الإطلاق قياداً للموضوع له، فلذلك ذهبوا إلى أن استعماله في المقيد مجاز، وقد صور هذا القول على نحوين: الأول: أن الموضوع له المعنى بشرط الإطلاق على وجه يكون اعتباره من باب اعتباره بشرط شيء.

الثاني: أن الموضوع له المعنى المطلق، أي المعتبر لا بشرط.

وقد أورد على هذا القول بتصويريه - كما تقدم - بأنه يلزم على

كلاـ التصويرين أن يكون الموضوع له موجودا ذهنيا، فتكون جميع القضايا ذهنية، فلو جعل اللفظ بما له من معناه موضوعا في القضية الخارجية أو الحقيقة وجب تجريده عن هذا القيد الذهني، فيكون مجازا دائمًا في القضايا المتعارفة. وهذا يكذبه الواقع.

ولكن نحن قلنا: إن هذا الإيراد إنما يتوجه إذا جعل الاعتبار قيدا في الموضوع له. أما لو جعل الاعتبار مصححا للوضع فلا يلزم هذا الإيراد كما سبق.

هذا قول القدماء، وأما المتأخرون ابتداءا من سلطان العلماء (رحمه الله) فإنهم جميعا اتفقوا على أن الموضوع له ذات المعنى - لا المعنى المطلق - حتى لا يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازا. وهذا القول بهذا المقدار من البيان واضح.

ولكن العلماء من أساتذتنا اختلفوا في تأديه هذا المعنى بالعبارات الفنية مما أوجب الارتكاك على الباحث وإغلاق طريق البحث في المسألة. لذلك التجأنا إلى تقديم المقدمتين السابقتين لتوضيح هذه الاصطلاحات والتعبيرات الفنية التي وقعت في عباراتهم. واختلفوا فيها على أقوال:

١ - منهم من قال: إن الموضوع له هو الماهية المهملة المبهمة، أي الماهية من حيث هي [\(١\)](#).

٢ - ومنه من قال: إن الموضوع له الماهية المعتبرة باللابشرط المقسمى [\(٢\)](#).

ص: ٢٣٥

---

١- لم نظرف به في كلام من تقدم على المؤلف (قدس سره)، لكن قال به السيد الخوئي (قدس سره) على ما في المحاضرات: ج ٥ ص ٣٤٥.

٢- قاله سلطان العلماء على ما نسب إليه صريحا في فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٢، لكن لم نجد التصريح به في حاشيته، راجع ص ٤٨ ذيل قول صاحب المعالم: "فلا أنه جمع بين الدليلين...".

٣- ومنه من جعل التعبير الأول نفس التعبير الثاني (١).

٤ - ومنهم من قال: إن الموضوع له ذات المعنى لا الماهيه المهممه ولا الماهيه المعتبره باللابشرط المقسى، ولكنه ملاحظ حين الوضع باعتبار اللابشرط القسمى، على أن يكون هذا الاعتبار مصححا للموضوع لا قيدا للموضوع له (٢). وعليه يكون هذا القول نفس قول القدماء على التصوير الثاني، إلا أنه لا يلزم منه أن يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازا.

ولكن المنسوب إلى القدماء أنهم يقولون: بأنه مجاز في المقيد، فينحصر قولهم في التصوير الأول على تقدير صحة النسبة إليهم.

ويتضح حال هذه التعبيرات أو الأقوال من المقدمتين السابقتين، فإنه يعرف منها: أولاً: أن "الماهية بما هي" "غير الماهية باعتبار الابشرط المقسمي، لأن النظر فيها على الأول مقصور على ذاتها وذاتياتها. بخلافه على الثاني، إذ تلاحظ مقيسه إلى الغير. وبهذا يظهر بطلان القول الثالث.

ثانياً: أن الوضع حكم من الأحكام، وهو محمول على الماهيه خارج عن ذاتها وذاتياتها، فلا يعقل أن يلاحظ الموضوع له بنحو الماهيه بما هي هي، لأنـ أنه لاـ تجتمع ملاحظتها مقيسه إلى الغير، وملاحظتها مقصوره على ذاتها وذاتياتها. وبهذا يظهر بطلان القول الأول.

ثالثاً: أن "اللابشرط المقسم" ليس اعتباراً مستقلاً في قبال الاعتبارات الثلاثة، لأن المفروض أنه مقسم لها، ولا تتحقق للقسم إلا بتحقق أحد أنواعه كما تقدم، فكيف يتصور أن يحكم باعتبار اللابشرط المقسم؟ بل لا معنى لهذا على ما تقدم توضيحه. وبهذا يظهر بطلان القول الثاني.

۲۳۶ :

- ١- صرّح به في فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٢.  
 ٢- لم نعثر على قائله بالقيد المذكور.

فتعين القول الرابع، وهو أن الموضع له ذات المعنى، ولكنه حين الوضع يلاحظ المعنى بنحو الالبشرط القسمى. وهو يطابق القول المنسوب إلى القدماء على التصوير الثانى كما أشرنا إليه، فلا اختلاف.

ويقع التصالح بين القدماء والمتآخرين إذا لم يثبت عن القدماء أنهم يقولون أنه مجاز فى المقيد، وهو مشكوك فيه.

بيان هذا القول الرابع: أن ذات المعنى لما أراد الواضع أن يحكم عليه بوضع لفظ له، فمعنى: أنه قد لاحظه مقيسا إلى الغير، فهو فى هذا الحال لا- يخرج عن كونه معتبرا بأحد الاعتبارات الثلاثة للماهية. وإذا يراد تسريره الوضع لذات المعنى بجميع أطواره وحالاته وقيوده لابد أن يعتبر على نحو الالبشرط القسمى. ولا منافاه بين كون الموضع له ذات المعنى وبين كون ذات المعنى ملحوظا في مرحله الوضع بنحو الالبشرط القسمى، لأن هذا اللحاظ والاعتبار الذهنى - كما تقدم - صرف طريق إلى الحكم على ذات المعنى، وهو المصحح للموضع له، وحين الاستعمال فى ذات المعنى لا- يجب أن يكون المعنى ملحوظا بنحو الالبشرط القسمى، بل يجوز أن يعتبر بأى اعتبار كان ما دام الموضع له ذات المعنى، فيجوز في مرحله الاستعمال أن يقصر النظر على نفسه ويلاحظه بما هو هو، ويجوز أن يلاحظه مقيسا إلى الغير فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة. وملحوظه ذات المعنى بنحو الالبشرط القسمى حين الوضع تصحيحا له لا توجب أن تكون قيada للموضع له.

وعليه، فلا يكون الموضع له موجودا ذهنيا إذا كان له اعتبار الالبشرط القسمى حين الوضع، لأنه ليس الموضع له هو المعتبر بما هو معتبر، بل ذات المعتبر. كما أن استعماله فى المقيد لا- يكون مجازا لما تقدم أنه يجوز أن يلاحظ ذات المعنى حين الاستعمال مقيسا إلى الغير، فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثة التى منها اعتباره بشرط شيء، وهو المقيد.

اشاره

لما ثبت أن الألفاظ موضوعه لذات المعانى، لا للمعانى بما هى مطلقة، فلابد فى إثبات أن المقصود من اللفظ هو المطلق لتسريه الحكم إلى تمام الأفراد والمصاديق من قرینه خاصه، أو قرینه عامه يجعل الكلام فى نفسه ظاهرا فى إراده الإطلاق.

وهذه القرینه العامه إنما تحصل إذا توفرت جمله مقدمات تسمى "مقدمات الحكمه" والمعروف أنها ثلاثة: الأولى: إمكان الإطلاق والتقييد، بأن يكون متعلق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلق الحكم به قابلا للانقسام، فلو لم يكن قابلا للقسمه إلا بعد فرض تعلق الحكم به، كما فى باب قصد القربه، فإنه يستحيل فيه التقييد فيستحيل فيه الإطلاق، كما تقدم فى بحث التبدي و والتوصلى [\(١\)](#). وهذا واضح.

الثانية: عدم نصب قرینه على التقييد لا متصله ولا منفصله، لأنه مع القرینه المتصله لا ينعقد ظهور الكلام إلا فى المقيد، ومع المنفصله ينعقد للكلام ظهور فى الإطلاق، ولكنه يسقط عن الحججه، لقيام القرینه المقدمه عليه والحاكمه، فيكون ظهوره ظهورا بدوييا، كما قلنا فى تخصيص العموم بالخاص المنفصل، ولا تكون للمطلق الدلاله التصديقية الكاشفه عن مراد المتكلم، بل الدلاله التصديقية إنما هي على إراده التقييد واقعا.

الثالثة: أن يكون المتكلم فى مقام البيان، فإنه لو لم يكن فى هذا المقام بأن كان فى مقام التشريع فقط أو كان فى مقام الإهمال إما رأسا أو لا أنه فى صدد بيان حكم آخر، فيكون فى مقام الإهمال من جهة مورد

ص: ٢٣٨

١- راجع ص ١١٧.

الإطلاق - وسأتأتي مثاله - فإنه في كل ذلك لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق.

أما في مقام التشريع - بأن كان في مقام بيان الحكم لا للعمل به فعلاً بل لمجرد تشريعه - فيجوز ألا يبين تمام مراده، مع أن الحكم في الواقع مقيد بقيد لم يذكره في بيانه انتظاراً لمجيء وقت العمل، فلا يحرز أن المتكلم في صدد بيان جميع مراده.

وكذلك إذا كان المتكلم في مقام الإهمال رأساً، فإنه لا ينعقد معه ظهور في الإطلاق، كما لا ينعقد للكلام ظهور في أي مراد.

ومثله ما إذا كان في صدد حكم آخر، مثل قوله تعالى: \* (فكروا مما أمسكن) \* (١)الوارد في مقام بيان حل صيد الكلاب المعلمه من جهة كونه ميته، وليس هو في مقام بيان مواضع الإمساك أنها تتجسس فيجب تطهيرها أم لا، فلم يكن هو في مقام بيان هذه الجهة، فلا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق من هذه الجهة.

ولوشك في أن المتكلم في مقام البيان أو الإهمال، فإن الأصل العقلائي يقتضي بأن يكون في مقام البيان، فإن العقلاة كما يحملون المتكلم على أنه ملتفت غير غافل وجاد غير هازل عند الشك في ذلك، كذلك يحملونه على أنه في مقام البيان والتفهم، لا في مقام الإهمال والإيهام.

وإذا تمت هذه المقدمات الثلاث، فإن الكلام المجرد عن القيد يكون ظاهراً في الإطلاق وكاشفاً عن أن المتكلم لا يريد المقيد، وإلا لو كان قد أراده واقعاً لكان عليه البيان، والمفروض: أنه حكيم ملتفت جاد غير هازل وهو في مقام البيان، ولا مانع من التقييد حسب الفرض، وإذا لم يبين

ص: ٢٣٩

---

٤- المائده: ١

ولم يقيد كلامه فيعلم أنه أراد الإطلاق وإلا لكان مخلا بغرضه.

فإتضح من ذلك أن كل كلام صالح للتنقييد ولم يقيده المتكلم مع كونه حكيمًا ملتفتاً جاداً وفي مقام البيان والتفهيم، فإنه يكون ظاهراً في الإطلاق ويكون حجه على المتكلم والساقع.

## تبیہان

### ١- القدر المتيقن في مقام التخاطب

الأول: إن الشيخ المحقق صاحب الكفاية (قدس سره) أضاف إلى مقدمات الحكم مقدمه أخرى غير ما تقدم، وهي إلا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب والمحاوره، وإن كان لا يضر وجود القدر المتيقن خارجاً في التمسك بالإطلاق (١). ومرجع ذلك إلى أن وجود القدر المتيقن في مقام المحاوره يكون بمثابة القريئة اللغظيه على التقييد، فلا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق مع فرض وجوده.

ولتوسيح البحث نقول: إن كون المتكلم في مقام البيان يتصور على نحوين:

١ - أن يكون المتكلم في صدد بيان تمام موضوع حكمه، بأن يكون غرض المتكلم يتوقف على أن يبين للمخاطب ويفهمه ما هو تمام الموضوع وأن ما ذكره هو تمام موضوعه لا غيره.

٢ - أن يكون المتكلم في صدد بيان تمام موضوع الحكم واقعاً. ولو لم يفهم المخاطب أنه تمام الموضوع، فليس له غرض إلا بيان ذات موضوع الحكم تماماً حتى يحصل من المكلف الامتثال وإن لم يفهم المكلف تفصيل الموضوع بحدوده.

ص: ٢٤٠

---

١- كفاية الأصول: ٢٨٧.

فإن كان المتكلم في مقام البيان على النحو الأول، فلاشك في أن وجود القدر المتيقن في مقام المحاوره لا يضر في ظهور المطلق في إطلاقه، فيجوز التمسك بالإطلاق، لأنـ أنه لو كان القدر المتيقن المفروض هو تمام الموضوع لوجب بيانه، وترك البيان اتكالاً على وجود القدر المتيقن إخلال بالغرض، لأنـ أنه لا يكون مجرد ذلك بياناً لكونه تمام الموضوع.

وإن كان المتكلم في مقام البيان على النحو الثاني، فإنه يجوز أن يكتفى بوجود القدر المتيقن في مقام التخاطب لبيان تمام موضوعه واقعاً ما دام أنه ليس له غرض إلاـ أنـ يفهم المخاطب ذات الموضوع بتمامه لا بوصف التمام، أيـ أنـ يفهم ما هو تمام الموضوع بالحمل الشائع. وبذلك يحصل التبليغ للمكلـف ويمثل في الموضوع الواقعـ لأنـ أنه هو المفهوم عنده في مقام المحاوره. ولا يجب في مقام الامتثال أنـ يفهم أنـ الذي فعله هو تمام الموضوع أو الموضوع أعم منه ومن غيره.

مثلاـ لو قال المولـي: "اشترـ اللـحم" وكان القدر المتيقن في مقام المحاوره هو لـحم الغـنم وكان هو تمام موضوعه واقعاً، فإنـ وجود هذا الـقدر المـتيـقـن كـافـ لـانـبعـاثـ المـكـلـفـ وـشـرـائـهـ لـلـحـمـ الغـنمـ، فـيـحـصـلـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ المـولـيـ. فـلوـ أنـ المـولـيـ ليسـ لهـ غـرضـ أـكـثـرـ مـنـ تـحـقـيقـ مـوـضـوـعـ حـكـمـهـ، فـيـجـوزـ لـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـقـدـرـ المـتـيـقـنـ لـتـحـقـيقـ غـرضـهـ وـلـيـانـهـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ هـيـرـهـ تـمـامـ المـوـضـوـعـ.

أما لو كان غرضه أكثر من ذلك بأنـ كان غرضه أنـ يفهم المـكـلـفـ تحـديـدـ المـوـضـوـعـ بـتـمـامـهـ، فـلاـ يـجـوزـ لـهـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـقـدـرـ المـتـيـقـنـ، وـإـلـاـ لـكـانـ مـخـلاـ بـغـرضـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـبـيـنـ وـأـطـلـقـ الـكـلـامـ، اـسـتـكـشـفـ أـنـ تـمـامـ مـوـضـوـعـهـ هوـ المـطـلـقـ الشـامـلـ لـلـقـدـرـ المـتـيـقـنـ وـغـيرـهـ.

إذا عرف هذا التقرير، فينبغي أنـ نـبـحـ عـماـ يـنـبـغـيـ لـلـأـمـرـ أـنـ يـكـونـ بـصـدـدـ بـيـانـهـ، هـلـ أـنـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـأـوـلـ أـوـ الـثـانـيـ؟

والذى يظهر من الشيخ صاحب الكفاية: أنه لا ينبعى من الأمر أكثر من النحو الثانى، نظرا إلى أنه إذا كان بصدق بيان موضوع حكمه حقيقه كفاه ذلك لتحصيل مطلوبه وهو الامثال، ولا يجب عليه مع ذلك بيان أنه تمام الموضوع.

نعم، إذا كان هناك قدر متيقن في مقام المحاوره وكان تمام الموضوع هو المطلق، فقد يظن المكلف أن القدر المتيقن هو تمام الموضوع وأن المولى أطلق كلامه اعتمادا على وجوده، فإن المولى دفعا لهذا الوهم يجب عليه أن يبين أن المطلق هو تمام موضوعه، وإلا كان مخلا بغرضه.

ومن هذا يتوج: أنه إذا كان هناك قدر متيقن في مقام المحاوره وأطلق المولى ولم يبين أنه تمام الموضوع، فإنه يعرف منه أن موضوعه هو القدر المتيقن.

هذا خلاصه ما ذهب إليه في الكفايه مع تحقيقه وتوضيحه. ولكن شيخنا النائيني (رحمه الله) - على ما يظهر من التقريرات - لم ير تضهه [\(١\)](#).

والأقرب إلى الصحه ما في الكفايه. ولا نطيل بذكر هذه المناقشه والجواب عنها.

## ٢- الانصراف

التبنيه الثاني: اشتهر أن انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالإطلاق، وإن تمت مقدمات الحكمه، مثل انصراف المسح في آيتى التيمم والوضوء إلى المسح باليد وبباطنها خاصه.

والحق أن يقال: إن انصراف الذهن إن كان ناشئا من ظهور اللفظ في المقيد بمعنى أن نفس اللفظ ينصرف منه المقيد لكثره استعماله فيه وشيوخ

ص: ٢٤٢

---

١- فوائد الأصول: ج ٢ ص ٥٧٥

إرادته منه، فلا شك في أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمزنه المقيد بالتقيد اللغظي، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتى يتمسك بأصاله الإطلاق التي هي مرجعها في الحقيقة إلى أصاله الظهور.

وأما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ بل كان من سبب خارجي، كغلو وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسه الخارجي له، فيكون مأولاً فرياً إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثير في هذا الانصراف، - كانصراف الذهن من لفظ "الماء" في العراق مثلاً إلى ماء دجله أو الفرات - فالحق أنه لا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه، فلا يمنع من التمسك بأصاله الإطلاق، لأن هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إراده المقيد بخصوصه من اللفظ، ولذا يسمى هذا الانصراف باسم "الانصراف البدوي" لزواله عند التأمل ومراجعته الذهن.

وهذا كله واضح لا ريب فيه. وإنما الشأن في تشخيص الانصراف أنه من أي النحوين، فقد يصعب التمييز أحياناً بينهما للاختلاط على الإنسان في منشأ هذا الانصراف. وما أسهل دعوى الانصراف على لسان غير المثبت! وقد لا يسهل إقامه الدليل على أنه من أي نوع.

فعلى الفقيه أن يتثبت في مواضع دعوى الانصراف، وهو يحتاج إلى ذوق عالٍ وسلique مستقيم. وقلما تخلو آية كريمه أو حديث شريف في مسألة فقهيه عن انصرافات تدعى. وهنا تظهر قيمه التضلع باللغه وفقهها وآدابها. وهو باب يكثر الابتلاء به، وله الأثر الكبير في استنباط الأحكام من أدتها.

الآ ترى أن المسح في الآيتين ينصرف إلى المسح باليد، وكون هذا الانصراف مستندًا إلى اللفظ لا شك فيه، وينصرف أيضًا إلى المسح

بخصوص باطن اليد. ولكن قد يشك في كون هذا الانصراف مستندا إلى اللفظ، فإنه غير بعيد أنه ناشئ من تعارف المصح بباطن اليد لسهولته، ولأنه مقتضى طبع الإنسان في مسحه، وليس له علاقة باللفظ، ولذا أن جمله من الفقهاء أفتوا بجواز المصح بظهر اليد عند تعذر المصح بباطنها تمسكا بإطلاق الآية، ولا-معنى للتمسك بالإطلاق لو كان للفظ ظهور في المقيد. وأما عدم تجويزهم للمصح بظاهر اليد عند الاختيار فعلمه للاحتياط، إذ أن المصح بالباطن هو القدر المتيقن، والمفروض حصول الشك في كون هذا الانصراف بدويانا فلا-يطمئن كل الاطمئنان بالتمسك بالإطلاق عند الاختيار. وطريق النجاة هو الاحتياط بالمسح بالباطن.

#### المسئلہ السادسہ : المطلق و المقید المتنافيان

معنى التنافي بين المطلق والمقيد: أن التكليف في المطلق لا يجتمع والتکلیف فی المقيّد مع فرض المحافظة على ظهورهما معا، أى أنهما يتکاذبان في ظهورهما، مثل قول الطبيب مثلا: "اشرب لبنا" ثم يقول: "اشرب لبنا حلوا" وظاهر الثاني تعین شرب الحلول منه. وظاهر الأول جواز شرب غير الحلول حسب إطلاقه.

وإنما يتحقق التنافي بين المطلق والمقيد إذا كان التكليف فيهما واحدا - كالمثال المتقدم - فلا يتنافيان لو كان التكليف في أحدهما معلقا على شيء وفي الآخر معلقا على شيء آخر، كما إذا قال الطبيب في المثال: "إذا أكلت فاشرب لبنا، وعند الاستيقاظ من النوم اشرب لبنا حلوا".

وكذلك لا يتنافيان لو كان التكليف في المطلق إلزاميا وفي المقيد على نحو الاستحباب، ففي المثال لو وجّب أصل شرب اللبن فإنه لا ينافي رجحان الحلول منه باعتباره أحد أفراد الواجب. وكذا لا يتنافيان لو فهم

من التكليف في المقيد أنه تكليف في وجود ثان غير المطلوب من التكليف الأول، كما إذا فهم في المقيد في المثال طلب شرب اللبن الحلو ثانياً بعد شرب لبن ما.

إذا فهمت ما سقناه لك من معنى التنافي، فنقول: لو ورد في لسان الشارع مطلق ومقيد متنافيان سواء تقدم أو تأخر، سواء كان مجئ المتأخر بعد وقت العمل بالمتقدم أو قبله، فإنه لابد من الجمع بينهما إما بالتصريف في ظهور المطلق فيحمل على المقيد، أو بالتصريف في المقيد على وجه لا ينافي الإطلاق، فيبقى ظهور المطلق على حاله.

وينبغي البحث هنا في أنه أي التصرفين أولى بالأخذ؟ فنقول: هذا يختلف باختلاف الصور فيما، فإن المطلق والمقيد إما أن يكونا مختلفين في الإثبات أو النفي، وإما أن يكونا متفقين.

الأول: أن يكونا مختلفين، فلاشك حينئذ في حمل المطلق على المقيد، لأن المقيد يكون قرينه على المطلق، فإذا قال: "اشرب اللبن" ثم قال: "لا- تشرب اللبن الحامض" فإنه يفهم منه أن المطلوب هو شرب اللبن الحلو. وهذا لا يفرق فيه بين أن يكون إطلاق المطلق بدلية، نحو قوله: "أعتقد رقبه" وبين أن يكون شمولياً مثل قوله: "في الغنم زكاه" المقيد بقوله: "ليس في الغنم المعلوفة زكاه".

الثاني: أن يكونا متفقين، وله مقامان: المقام الأول أن يكون الإطلاق بدلية، والمقام الثاني أن يكون شمولياً.

فإن كان الإطلاق بدلية، فإن الأمر فيه يدور بين التصرف في ظاهر المطلق بحمله على المقيد، وبين التصرف في ظاهر المقيد. والمعروف أن التصرف الأول هو الأولى، لأنه لو كانا مثبتين مثل قوله: "أعتقد رقبه مؤمنه" فإن المقيد ظاهر في أن الأمر فيه للوجوب التعيني، فالتصريف فيه

إما بحمله على الاستحباب - أى أن الأمر بعتق الرقبه المؤمنه بخصوصها باعتبار أنها أفضل الأفراد - أو بحمله على الوجوب التخييري، أى أن الأمر بعتق الرقبه المؤمنه باعتبار أنها أحد أفراد الواجب، لا لخصوصيه فيها حتى خصوصيه الأفضلية.

وهذان التصرفان وإن كانا ممكنين، لكن ظهور المقيد في الوجوب التعيني مقدم على ظهور المطلق في إطلاقه، لأن المقيد صالح لأن يكون قرينه للمطلق، ولعل المتكلم اعتمد عليه في بيان مرامه ولو في وقت آخر، لا سيما مع احتمال أن المطلق الوارد كان محفوفا بقرينه متصله غابت عنه، فيكون المقيد كاشفا عنها.

وإن كان الإطلاق شموليا، مثل قوله: "في الغنم السائمه زكاه" وقوله: "فلا تتحقق المنافاه بينهما حتى يجب التصرف في أحدهما، لأن وجوب الزكاه في الغنم السائمه بمقتضى الجمله الثانيه لا ينافي وجوب الزكاه في غير السائمه إلا على القول بدلالة التوصيف على المفهوم، وقد عرفت أنه لا مفهوم للوصف [\(١\)](#) وعليه، فلا منافاه بين الجملتين لنرفع اليه بما عن إطلاق المطلق.

\* \* \*

ص: ٢٤٦

---

١- راجع ص ١٧١.

اشاره

وفيه مسائل :

ص: ٢٤٧

عرفوا المجمل اصطلاحاً بـ "أنه مالم تتصفح دلالته" ويقابلة المبين.

وقد ناقشوا هذا التعريف بوجوه لا طائل في ذكرها.

والمقصود من المجمل على كل حال: ما جهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلًا.

ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ أو الفعل الذي لا ظاهر له. وعليه، يكون المبين ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين، فالمبين يشمل الظاهر والنص معاً.

ومن هذا البيان نعرف: أن المجمل يشمل اللفظ والفعل واصطلاحاً، وإن قيل: إن المجمل اصطلاحاً مختص بالألفاظ ومن باب التسامح يطلق على الفعل [\(١\)](#). ومعنى كون الفعل مجملًا. أن يجهل وجه وقوعه، كما لو توضأ الإمام (عليه السلام) - مثلاً - بحضور واحد يتقي منه أو يحتمل أنه يتقيه، فيحتمل أن وضوءه وقع على وجه التقىه فلا يستكشف مشروعية الوضوء على الكيفية التي وقع عليها، ويحتمل أنه وقع على وجه الامثال للأمر الواقعى فيستكشف منه مشروعيته. ومثل ما إذا فعل الإمام شيئاً في

ص: ٢٤٨

---

١- احتمله في الفصول الغروية: ص ٢٢٤.

الصلاه كجلسه الاستراحة - مثلاً - فلا يدرى أن فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب، فمن هذه الناحيه يكون مجملًا وإن كان من ناحيه دلالته على جواز الفعل في مقابل الحرمه يكون مبينا.

وأما اللفظ فإجماله يكون لأسباب كثيره قد يتعدر إحصاؤها [\(١\)](#) فإذا كان مفردا فقد يكون إجماله لكونه لفظا مشتركا ولا فرينه على أحد معانيه، كلفظ "عين" وكلمه "تضرب" المشتركة بين المخاطب والغائب، و "المختار" المشتركة بين اسم الفاعل واسم المفعول.

وقد يكون إجماله لكونه مجازا، أو لعدم معرفه عود الصمير فيه الذي هو من نوع "مغالطه المماراه" [\(٢\)](#) مثل قول القائل لما سئل عن فضل أصحاب النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم)، فقال: "من بنته في بيته" [\(٣\)](#) وكقول عقيل: "أمرني معاويه أن أسب عليه، ألا فالعنوه!" [\(٤\)](#).

وقد يكون الإجمال لاختلال التركيب، كقوله: وما مثله في الناس إلا مملكا \* أبو امه حي أبوه يقاربه وقد يكون الإجمال لوجود ما يصلح للقرينه، كقوله تعالى: \* (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار...) \* الآية [\(٥\)](#) فإن هذا الوصف في الآية يدل على عداله جميع من كان مع النبي من أصحابه، إلا أن ذيل الآية \* (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفره وأجرا عظيما) \* صالح لأن يكون قرينه على أن المراد بجمله \* (والذين معه) \* بعضهم لا جميعهم، فتصبح الآية مجملة من هذه الجهة.

ص: ٢٤٩

١- راجع بحث المغالطات اللغطيه من الجزء الثالث من كتاب المنطق للمؤلف ص ٤٨٣ تجد ما يعنيك على إحصاء أسباب إجمال اللفظ.

٢- راجع المنطق للمؤلف (قدس سره): ص ٤٨٦.

٣- القائل هو ابن الجوزي كما في الكنى والألقاب: ج ١ ص ٢٣٧.

٤- راجع العقد الفريد: ج ٤ ص ٣١.

٥- الفتاح: ٢٩.

وقد يكون الإجمال لكون المتكلم في مقام الإهمال والإجمال. إلى غير ذلك من موارد الإجمال مما لا فائدته كبيرة في إحصائه وتعداده هنا.

ثم اللفظ قد يكون مجملًا عند شخص مبيناً عند شخص آخر. ثم المبين قد يكون في نفسه مبيناً، وقد يكون مبيناً بكلام آخر يوضح المقصود منه.

## ٢- المواقع التي وقع الشك في إجماليها

لكل من المجمل والمبين أمثلة من الآيات والروايات. والكلام العربي لا يحصر لها، ولا تخفي على العارف بالكلام. إلا أن بعض المواقع قد وقع الشك في كونها مجملة أو مبينة، والمتعارف عند الأصوليين أن يذكروا بعض الأمثلة من ذلك لشحذ الذهن والتمرير، ونحن نذكر بعضها اتباعاً لهم. ولا تخلو من فائدته للطلاب المبتدئين.

فمنها: قوله تعالى: \* (والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما) \* [\(١\)](#).

فقد ذهب جماعة إلى أن هذه الآية من المجمل المتشابه [\(٢\)](#) إما من جهة لفظ "القطع" باعتبار أنه يطلق على الإبانة ويطلق على الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين: قطعها، كما يقال لمن أبانها كذلك. وإما من جهة لفظ "اليد" باعتبار أن "اليد" تطلق على العضو المعروف كلها، وعلى الكف إلى أصول الأصابع، وعلى العضو إلى الزند، وإلى المرفق، فيقال مثلاً: "تناولت بيدي" وإنما تناول بالكف بل بالأتمام فقط.

والحق أنها من ناحية لفظ "القطع" ليست مجملة، لأن المتبادر من

ص: ٢٥٠

---

١- المائدة: ٣٨.

٢- منهم السيد المرتضى في الدررية إلى أصول الشريعة: ٣٥٠، والشيخ في العده: ج ١ ص ٤١٢.

لفظ "القطع" هو الإبانة والفصل، وإذا أطلق على الجرح فباعتبار أنه أبانت قسماً من اليد، فتكون المسامحة في لفظ "اليد" عند وجود القرین، لأن "القطع" استعمل في مفهوم "الجرح" فيكون المراد في المثال من "اليد" بعضها، كما تقول: "تناولت بيدي" وفي الحقيقة إنما تناولت بعضها.

وأما من ناحية "اليد" فإن الظاهر أن اللفظ لو خلٰ ونفسه يستفاد منه إراده تمام العضو المخصوص، ولكنه غير مراد يقيناً في الآية، فيتردّد بين المراتب العديدة من الأصياغ إلى المرافق، لأنَّه بعد فرض عدم إراده تمام العضو لم تكن ظاهره في واحدٍ من هذه المراتب. ف تكون الآية مجملة في نفسها من هذه الناحية، وإن كانت مبيّنة بالأحاديث عن آل البيت (عليهم السلام) [\(1\)](#) الكاشفة عن إراده القطع من أصول الأصياغ.

ومنها: قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): "لا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحِهِ الْكِتَابِ" [\(2\)](#) وأمثاله من المركبات التي تشتمل على كلامه "لا" التي لنفي الجنس، نحو "لا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورِ" [\(3\)](#) و "لا بَيْعٌ إِلَّا فِي مَلْكٍ" [\(4\)](#) و "لا صَلَاةٌ لِمَنْ جَارَهُ الْمَسْجِدُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ" [\(5\)](#) و "لا غَيْرِهِ لِفَاسِقٍ" [\(6\)](#) و "لا جَمَاعَةٌ فِي نَافِلَةٍ" [\(7\)](#) ونحو ذلك.

فإن النفي في مثل هذه المركبات موجه ظاهراً لنفس الماهية والحقيقة. وقالوا: إن إراده نفي الماهية متعدّر فيها، فلابد أن يقدر - بطريق المجاز - وصف للماهية هو المنفي حقيقة، نحو: الصحبة، والكمال، والفضيلة، والفائدة، ونحو ذلك. ولما كان المجاز مردداً بين عده معانٍ كان

ص: ٢٥١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٩ الباب ٤ من أبواب حد السرقة.

٢- عوالي الثالثي: ج ١ ص ١٩٦ ح ٢١٨ و ج ٢ ص ٢١٨ ح ١٣ و ج ٣ ص ٨٢ ح ٦٥.

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٦، الباب ٦ من أبواب الوضوء ح ١.

٤- عوالي الثالثي: ج ٢ ص ٢٤٧ ح ١٦.

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٨.

٦- عوالي الثالثي: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٥٣.

٧- الوسائل: ج ٥ ص ١٨٢ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦.

الكلام مجملات ولا-قرينه فى نفس اللفظ تعين واحدا منها، فإن نفي الصحه ليس بأولى من نفي الكمال أو الفضيله، ولا نفي الكمال بأولى من نفي الفائد... وهكذا.

وأجاب بعضهم: بأن هذا إنما يتم إذا كانت ألفاظ العبادات والمعاملات موضوعه للأعم فلا يمكن فيها نفي الحقيقة. وأما إذا قلنا بالوضع للصحيح فلا يتعدر نفي الحقيقة، بل هو المتعين على الأكثر، فلا إجمال.

وأما في غير الألفاظ الشرعية مثل قولهم "لا علم إلا بعمل" فمع عدم القرينه يكون اللفظ مجمل، إذ يتعدر نفي الحقيقة [\(١\)](#).

أقول: وال الصحيح في توجيه البحث أن يقال: إن "لا" في هذه المركبات لنفي الجنس، فهى تحتاج إلى اسم وخبر على حسب ما تقتضيه القواعد النحوية. ولكن الخبر محذوف حتى في مثل "لا-غيبة لفاسق" فإن "الفاسق" ظرف مستقر متعلق بالخبر المحذوف. وهذا الخبر المحذوف لابد له من قرينه، سواء كان كلامه "موجود" أو "صحيح" أو "مفید" أو "كامل" أو "نافع" أو نحوها. وليس هو مجازا في واحد من هذه الأمور التي يصح تقديرها.

والقصد أنه سواء كان المراد نفي الحقيقة أو نفي الصحه ونحوها، فإنه لابد من تقدير خبر محذوف بقرينه، وإنما يكون مجملا إذا تجرد عن القرينه. ولكن الظاهر أن القرينه حاصله على الأكثر وهو القرينه العامه في مثله، فإن الظاهر من نفي الجنس أن المحذوف فيه هو لفظ "موجود" وما بمعناه من نحو لفظ " ثابت " و " متحقق " .

فإذا تعذر تقدير هذا اللفظ العام لأى سبب كان، فإن هناك قرينه موجوده غالبا، وهي: " مناسبه الحكم والموضوع " فإنها تقتضي غالبا

ص: ٢٥٢

---

١- ذكره المحقق القمي في تحرير القول بالتفصيل، راجع القوانين: ج ١ ص ٣٣٨.

تقدير لفظ خاص مناسب مثل "لا علم إلا بعمل" فإن المفهوم منه أنه لا علم نافع. والمفهوم من نحو "لا غيبة لفاسق" لا غيبة محمرمه. والمفهوم من نحو "لا رضاع بعد فطام" (الا-رضاع سائغ. ومن نحو "لا جماعه فى نافله" لا جماعه مشروعه. ومن نحو "لا إقرار لمن أقر نفسه على الزنا" لا إقرار نافذ أو معتبر. ومن نحو "لا صلاه إلا بظهور" بناء على الوضع للأعم لا صلاه صحيحه. ومن نحو "لا صلاه لحاقد" لا صلاه كامله، بناء على قيام الدليل على أن الحاقد لا تفسد صلاته... وهكذا.

وهذه القرینه وهي قرینه "مناسبه الحكم للموضوع" لا- تقع تحت ضابطه معينه، ولكنها موجوده على الأكثر، ويحتاج إدراكتها إلى ذوق سليم.

تبنيه وتحقيق: ليس من بعيد أن يقال: إن المحذوف في جميع مواقع "لا" التي هي لنفي الجنس هو كلمه "موجود" أو ما هو بمعناها، غالباً الأمر أنه في بعض الموارد تقوم القرینه على عدم إراده نفي الوجود والتحقق حقيقة، فلا بد حينئذ من حملها على نفي التحقق ادعاء وتنتزلاً بأن ننزل الموجود منزله المعدوم باعتبار عدم حصول الأثر المرغوب فيه أو المتوقع منه.

يعنى يدعى أن الموجود الخارجي ليس من أفراد الجنس الذى تعلق به النفي تنتزلاً وذلك لعدم حصول الأثر المطلوب منه، فمثل "لا علم إلا بعمل" معناه: أن العلم بلا عمل كلام، إذ لم تحصل الفائده المترقبه منه.

ومثل "لا إقرار لمن أقر نفسه على الزنا" معناه: أن إقراره كلام إقرار باعتبار عدم نفوذه عليه. ومثل "لا سهو لمن كثر عليه السهو" معناه:

ص: ٢٥٣

---

١- الكافي: ج ٥ ص ٤٤٣.

أن سهوه كلا سهو باعتبار عدم ترتيب آثار السهو عليه من سجود أو صلاه أو بطلان الصلاه.

هذا إذا كان النفي من جهة تكوين الشئ.

وأما إذا كان النفي راجعا إلى عالم التشريع، فإن كان النفي متعلقا بالفعل دل نفيه على عدم ثبوت حكمه في الشرعيه، مثل "لا رهبانيه في الإسلام" (١) فإن معنى عدم ثبوتها عدم تشريع الرهبانيه وأنه غير مرخص بها. ومثل "لا غيبة لفاسق" فإن معنى عدم ثبوتها: عدم حرمه غيبة الفاسق.

وكذلك نحو: "لا نجس في الإسلام" (٢) و "لا غش في الإسلام" (٣) و "لا عمل في الصلاه" (٤) و \* (فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج) \* (٥) و "لا جماعه في نافله" فإن كل ذلك معناه: عدم مشروعيه هذه الأفعال.

وإن كان النفي متعلقا بعنوان يصح انطباقه على الحكم، فيدل النفي على عدم تشريع حكم ينطبق عليه هذا العنوان، كما في قوله: "لا حرج في الدين" (٦) و "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" (٧).

وعلى كل حال: فإن مثل هذه الجمل والمركبات ليست مجمله في حد أنفسها. وقد يتافق لها أن تكون مجمله إذا تجردت عن القرینه التي تعين أنها لنفي تحقق الماهيه حقيقه أو لنفيها ادعاء وتزيلا.

ص: ٢٥٤

١- البحار ٧٠: ١١٥، وفيه: ليس في أمتي رهبانيه.

٢- لم يرد في ط ٢.

٣- سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٤٨، وفيه: لا غش بين المسلمين.

٤- الوسائل: ج ٤ ص ١٢٦٤، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه ح ٤، وفيه: ليس في الصلاه عمل.

٥- البقره: ١٩٧.

٦- الوسائل: ج ١ ص ١١٤، الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٥ وفيه: ما جعل عليكم في الدين من حرج.

٧- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣ و ٥، وص ٣١٩ باب ٥ من أبواب الشفعه ح ١.

ومنها: مثل قوله تعالى: \* (حرمت عليكم أمهاتكم) \* (١) وقوله تعالى: \* (أحلت لكم بهيمه الأنعام) \* (٢) مما أنسد الحكم فيه كالتحريم والتحليل إلى العين.

فقد قال بعضهم بإجمالها (٣) نظراً إلى أن إسناد التحرير والتحليل لا يصح إلا إلى الأفعال الاختيارية، أما الأعيان فلا معنى لتعلق الحكم بها، بل يستحيل، ولذا تسمى الأعيان موضوعات للأحكام، كما أن الأفعال تسمى متعلقات.

وعليه، فلابد أن يقدر في مثل هذه المركبات فعل تصح إضافته إلى العين المذكورة في الجملة ويصح أن يكون متعلقاً للحكم، ففي مثل الآية الأولى يقدر كلامه "نكاح" مثلاً، وفي الثانية "أكل". وفي مثل \* ( وأنعام حرمت ظهورها) \* (٤) يقدر ركوبها، وفي مثل \* (النفس التي حرم الله) \* (٥) يقدر قتلها... وهكذا.

ولكن التركيب في نفسه ليس فيه قرينه على تعين نوع المحنوف، فيكون في حد نفسه مجملًا، فلا يدرى فيه هل أن المقدر كل فعل تصح إضافته إلى العين المذكورة في الجملة ويصح تعلق الحكم به، أو أن المقدر فعل مخصوص كما قدرناه في الأمثلة المتقدمة؟ والصحيح في هذا الباب أن يقال: إن نفس التركيب مع قطع النظر عن ملاحظة الموضوع والحكم وعن أبي قرينه خارجي، هو في نفسه يقتضي الإجمال لولا أن الإطلاق يقتضي تقدير كل فعل صالح للتقدير، إلا إذا

ص: ٢٥٥

- 
- ١- النساء: ٢٣.
  - ٢- المائدة: ١.
  - ٣- حکی عن أبي عبد الله البصري وأبي الحسن الكرخي وعن قوم من القدريه، راجع مفاتيح الأصول: ص ٢٢٧.
  - ٤- الأنعام: ١٣٨.
  - ٥- الإسراء: ٣٣.

قامت قرينه خاصه على تعين نوع الفعل المقدر. وغالبا لا يخلو مثل هذا التركيب من وجود القرينه الخاصه، ولو قرينه " مناسبه الحكم والموضوع ". ويشهد لذلك: أنا لا نتردد في تقدير الفعل المخصوص فى الأمثله المذكوره فى صدر البحث ومثيلاتها، وما ذلك إلا لما قلناه من وجود القرينه الخاصه ولو " مناسبه الحكم والموضوع ".

ويشبه أن يكون هذا الباب نظير باب " لا " المحذوف خبرها.

ألهمنا الله تعالى الصواب، ودفع عنا الشبهات، وهدانا الصراط المستقيم.

انتهى الجزء الأول ويليه الجزء الثاني فى بحث الملازمات العقلية \* \* \*

أصول الفقه

الجزء الثاني

مجموعه المحاضرات التي القيت في كلية منتدى النشر بالنجف الأشرف ابتداء من سنه ١٣٦٠ هـ ق

بقلم الشيخ محمد رضا المظفر (قدس سره)

ص: ٢٥٧







## اشاره

من الأدله على الحكم الشرعى عند الأصوليين الإماميه: "العقل" إذ يذكرون أن الأدله على الأحكام الشرعية الفرعية أربعة: الكتاب، والسنن، والإجماع، والعقل.

وسياطى - في مباحث الحجه - وجه حججه العقل. أما هنا فإنما يبحث عن تشخيص صغريات ما يحکم به العقل المفروض أنه حجه، أي يبحث هنا عن مصاديق أحكام العقل الذي هو دليل على الحكم الشرعى. وهذا نظير البحث في المقصد الأول (مباحث الألفاظ) عن مصاديق أصاله الظهور التي هي حجه، وحجيتها إنما يبحث عنها في مباحث الحجه.

وتوضيح ذلك: أن هنا مسألتين:

١ - إنه إذا حكم العقل على شئ أنه حسن شرعاً أو يلزم فعله شرعاً أو يحکم على شئ أنه قبيح شرعاً أو يلزم تركه شرعاً - بأى طريق من الطرق التي سياطى بيانها - هل يثبت بهذا الحكم العقلى حكم الشرع؟ أي أنه من حكم العقل هذا هل يستكشف منه أن الشارع واقعاً قد حكم بذلك؟ ومرجع ذلك إلى أن حكم العقل هذا هل هو حجه أو لا؟ وهذا البحث

- كما قلنا - إنما يذكر في مباحث الحجج، وليس هنا موقعه. وسيأتي بيان إمكان حصول القطع بالحكم الشرعي من غير الكتاب والسنة، وإذا حصل كيف يكون حجه.

٢ - إنه هل للعقل أن يدرك بطريق من الطرق أن هذا الشيء مثلاً حسن شرعاً أو قبيح [\(١\)](#) أو يلزم فعله أو تركه عند الشارع؟ يعني أن العقل بعد إدراكه لحسن الأفعال أو لزومها ولقبح الأشياء أو لزوم تركها في نفسها - بأى طريق من الطرق - هل يدرك مع ذلك أنها كذلك عند الشارع؟ وهذا المقصد الثاني الذي سمي به "بحث الملازمات العقلية" عقدناه لأجل بيان ذلك في مسائل، على النحو الذي سيأتي - إن شاء الله تعالى - ويكون فيه تشخيص صغريات حجيه العقل المبحوث عنها [\(٢\)](#) في المقصود الثالث (مباحث الحجج).

ثم لا بد - قبل تشخيص هذه الصغريات في مسائل - من ذكر أمرين يتعلقان بالأحكام العقلية مقدمته للبحث نستعين بها على المقصود، وهما:

### ١- أقسام الدليل العقلى

(٣) إن الدليل العقلى - أو فقل ما يحکم به العقل الذي يثبت به الحكم الشرعي - ينقسم إلى قسمين: ما يستقل به العقل، وما لا يستقل به.

ص: ٢٦٢

- 
- ١- في ط الأولى زيادة: شرعاً.
  - ٢- الضمير راجع إلى "حجيه" لا إلى "صغريات".
  - ٣- قد يستشكل في إطلاق اسم الدليل على حكم العقل، كما يطلق على الكتاب والسنة والإجماع. وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في مباحث الحجج معنى الدليل والحجج باصطلاح الأصوليين، وكيف يطلق باصطلاحهم على حكم العقل، أي القطع.

وبتعبير آخر نقول: إن الأحكام العقلية على قسمين: مستقلات وغير مستقلات.

وهذه التعبيرات كثيرة ما تجرى على ألسنة الأصوليين ويقصدون بها المعنى الذي سنوضحه. وإن كان قد يقولون: "إن هذا ما يستقل به العقل" ولا يقصدون هذا المعنى، بل يقصدون به معنى آخر، وهو ما يحكم به العقل بالبداهة وإن كان ليس من المستقلات العقلية بالمعنى الآتي.

وعلى كل حال، فإن هذا التقسيم يحتاج إلى شيء من التوضيح، فنقول: إن العلم بالحكم الشرعي كسائر العلوم لابد له من علم، لاستحاله وجود الممكن بلا علم. وعلمه العلم التصديقى لابد أن تكون من أحد أنواع الحجه الثلاثة: القياس، أو الاستقراء، أو التمثيل. وليس الاستقراء مما يثبت به الحكم الشرعي وهو واضح. والتمثيل ليس بحجه عندنا، لأنّه هو القياس المصطلح عليه عند الأصوليين الذي هو ليس من مذهبنا.

فيتعين أن تكون العلة للعلم بالحكم الشرعي هي خصوص القياس باصطلاح المناطقه، وإذا كان كذلك فإن كل قياس لابد أن يتالف من مقدمتين سواء كان استثنائياً أو اقترانياً.

وهاتان المقدمتان قد تكونان معاً غير عقليتين، فالدليل الذي يتالف منها يسمى "دليلاً شرعاً" في قبال الدليل العقلى. ولا كلام لنا في هذا القسم هنا.

وقد تكون كل منهما أو إحداهما عقلية، أي مما يحكم العقل به من غير اعتماد على حكم شرعى، فإن الدليل الذي يتالف منها يسمى "عقلياً" وهو على قسمين:

١ - أن تكون المقدمتان معاً عقليتين كحكم العقل بحسن شيء

أو قبحه ثم حكمه بأنه كل ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه.

وهو القسم الأول من الدليل العقلى، وهو قسم "المستقلات العقليه".

٢ - أن تكون إحدى المقدمتين غير عقليه والآخر عقليه كحكم العقل بوجوب المقدمه عند وجوب ذيها، فهذه مقدمه عقليه صرفه وينضم إليها حكم الشرع بوجوب ذى المقدمه. وإنما يسمى الدليل الذى يتالف منها عقليا فلأجل تغلب جانب المقدمه العقليه. وهذا هو القسم الثانى من الدليل العقلى، وهو قسم "غير المستقلات العقليه". وإنما سمي بذلك، لأنه من الواضح أن العقل لم يستقل وحده فى الوصول إلى التبيجه، بل استعان بحكم الشرع فى إحدى مقدمتي القياس.

## ٢- لماذا سميت هذه المباحث بالملازمات العقليه؟

المراد بالملازمه العقليه هنا هو حكم العقل بالملازمه بين حكم الشرع وبين أمر آخر سواء كان حكما عقليا أو شرعا أو غيرهما مثل الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطرارى الذى يلزمك عقلا سقوط الأمر الاختيارى لو زال الاضطرار فى الوقت أو خارجه، على ما سيأتى ذلك فى مبحث "الجزء".

وقد يخفى على الطالب لأول وهله الوجه فى تسميه مباحث الأحكام العقليه بالملازمات العقليه لا سيما فيما يتعلق بالمستقلات العقليه، ولذلك وجب علينا أن نوضح ذلك، فنقول:

١ - أما فى "المستقلات العقليه" فيظهر بعد بيان المقدمتين اللتين يتالف منها الدليل العقلى. وهمما مثلا: الأولى: "العدل يحسن فعله عقلا" وهذه قضيه عقليه صرفه هي صغرى القياس، وهي من المشهورات التى تطابقت عليها آراء العقلاه التي

تسمى "الآراء المحموده" وهذه قضيه تدخل في مباحث علم الكلام عاده، وإذا بحث عنها هنا فمن باب المقدمه للبحث عن الكبرى الآتية.

الثانیه: "كل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً" وهذه قضيه عقلیه أيضاً يستدل عليها بما سیأتمی فی محله، وهی کبری للقياس، ومضمونها الملازمه بين حکم العقل و حکم الشرع. وهذه الملازمه مأخوذه من دلیل عقلی فھی ملازمه عقلیه، وما يبحث عنه فی علم الأصول فهو هذه الملازمه، ومن أجل هذه الملازمه تدخل المستقلات العقلیه فی الملازمات العقلیه.

ولا ينبغي أن يتوجه الطالب أن هذه الكبری معناها حجیه العقل، بل نتيجه هاتین المقدمتين هكذا "العدل يحسن فعله شرعاً" وهذا الاستنتاج بدليل عقلی. وقد ينکر المنکر أنه يلزم شرعاً ترتیب الأثر على هذا الاستنتاج والاستکشاف، وسنذکر - إن شاء الله تعالى - فی حينه الوجه فی هذا الإنکار الذي مرجعه إلى إنکار حجیه العقل.

والحاصل نحن نبحث فی المستقلات العقلیه عن مسائلتين: إحداهمما الصغری، وهی بيان المدرکات العقلیه فی الأفعال الاختیاریه أنه أیها ينبغي فعله وأیها لا ينبغي فعله. ثانیهما الكبری، وهی بيان أن ما يدركه العقل هل لابد أن يدركه الشرع، أی يحکم على طبق ما يحکم به العقل.

وهذه هي المسائله الأصولیه التي هي من الملازمات العقلیه.

ومن هاتین المسائلين نهیي موضوع مبحث حجیه العقل.

٢ - وأما فی "غير المستقلات العقلیه" فأیضاً يظهر الحال فيها بعد بيان المقدمتين اللتين يتألف منهما الدلیل العقلی وھما مثلاً الأولى "هذا الفعل واجب" أو "هذا المأتمی به مأمور به فی حال الاضطرار" فمثل هذه القضايا ثبتت فی علم الفقه فھی شرعیه.

الثانیه: "كل فعل واجب شرعا يلزم عقلا وجوب مقدمته شرعا" أو "يلزم عقلا حرمه ضده شرعا" أو "كل مأتى به وهو مأمور به حال الاضطرار يلزم عقلا الإجزاء عن المأمور به حال الاختيار" ... وهكذا.

فإن أمثال هذه القضايا أحکام عقلية مضمونها الملازمات العقلية بين ما يثبت شرعا في القضيّة الأولى وبين حكم شرعى آخر. وهذه الأحكام العقلية هي التي يبحث عنها في علم الأصول. ومن أجل هذا تدخل في باب الملازمات العقلية.

الخلاصة: ومن جميع ما ذكرنا يتضح أن المبحث عنه في الملازمات العقلية هو إثبات الكبريات العقلية التي تقع في طريق إثبات الحكم الشرعي، سواء كانت الصغرى عقلية كما في المستقلات العقلية، أو شرعية كما في غير المستقلات العقلية.

أما الصغرى فدائماً يبحث عنها في علم آخر غير علم الأصول، كما أن الكبri يبحث عنها في علم الأصول، وهي عباره عن ملازمه حكم الشرع لشيء آخر باللازمات العقلية، سواء كان ذلك الشيء الآخر حكماً شرعاً أم حكماً عقلياً أم غيرهما. والنتيجه من الصغرى والكبri هاتين تقع صغرى لقياس آخر كبراه حجيه العقل، ويبحث عن هذه الكبri في مباحث الحجه.

وعلى هذا فينحصر بحثنا هنا في باب المستقلات العقلية، وباب غير المستقلات العقلية، فنقول:

اشاره

ص: ٢٦٧

الظاهر انحصر المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعى فى مسألة واحد، وهى: مسألة التحسين والتقييم العقليين. وعليه يجب علينا أن نبحث عن هذه المسألة من جميع أطرافها بالتفصيل، لا سيما أنه لم يبحث عنها فى كتب الأصول الدارج، فنقول: وقع البحث هنا فى أربعة أمور متلاحقة:

١ - إنه هل تثبت للأفعال مع قطع النظر عن حكم الشارع وتعلق خطابه بها أحکام عقلية من حسن وقبح؟ أو إن شئت فقل: هل للأفعال حسن وقبح بحسب ذواتها ولها قيم ذاتية في نظر العقل قبل فرض حكم الشارع عليها، أوليس لها ذلك وإنما الحسن ما حسنته الشارع والتقييم ما قبحه، والفعل مطلقا في حد نفسه من دون حكم الشارع ليس حسنا ولا قبيحا؟ وهذا هو الخلاف الأصيل بين الأشاعر والعلوي، وهو مسألة التحسين والتقييم العقليين المعروفة في علم الكلام، وعليها تترتب مسألة الاعتقاد بعدل الله تعالى وغيرها. وإنما سميت العلوي "عدلية" لقولهم بأنه تعالى عادل، بناء على مذهبهم في ثبوت الحسن والقبح العقليين.

ونحن نبحث عن هذه المسألة هنا باعتبارها من المبادئ لمسألة الأصولية، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

٢ - إنه بعد فرض القول بأن للأفعال في حد أنفسها حسناً وقبحاً، هل يتمكن العقل من إدراك وجوه الحسن والقبح مستقلاً عن تعليم الشارع وبيانه أو لا؟ وعلى تقدير تمكّنه هل للمكلف أن يأخذ به بدون بيان الشارع وتعليمه أو ليس له ذلك إما مطلقاً أو في بعض الموارد؟ وهذه المسألة هي إحدى نقاط الخلاف المعروفة بين الأصوليين وجماعه من الأخباريين، وفيها تفصيل من بعضهم على ما يأتي. وهي أيضاً ليست من مباحث علم الأصول، ولكنها من المبادئ لمسألة الأصولية الآتية، لأنّه بدون القول بأن العقل يدرك وجود الحسن والقبح لا تتحقق عندنا صغرى القياس التي تكلمنا عنها سابقاً.

ولا ينبغي أن يخفى عليكم أن تحرير هذه المسألة سببه المغالطه التي وقعت لبعضهم، وإنّا بعد تحرير المسألة الأولى على وجهها الصحيح - كما سيأتي - لا يبقى مجال لهذا النزاع. فانتظر توضيح ذلك في محله القريب.

٣ - إنه بعد فرض أن للأفعال حسناً وقبحاً وأن العقل يدرك الحسن والقبح، يصبح أن ننتقل إلى التساؤل عما إذا كان العقل يحكم أيضاً باللازمات بين حكمه وحكم الشرع، بمعنى أن العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه هل يلزم عنده عقلاً أن يحكم الشارع على طبق حكمه.

وهذه هي المسألة الأصولية المعتبر عنها بمسألة اللازمات التي وقع فيها النزاع، فأنكر اللازمات جمله من الأخباريين<sup>(١)</sup> وبعض الأصوليين

ص: ٢٦٩

---

١- قال في التقريرات: المخالف في المقام ممن يعتقد بشأنه ليس إلا - جمال المحققين والسيد الصدر شارح الوافية، مطارات الأنظار: ص ٢٣٢.

٤ - إنه بعد ثبوت الملازمه وحصول القطع بأن الشارع لابد أن يحكم على طبق ما حكم به العقل فهل هذا القطع حجه شرعاً؟  
ومرجع هذا التزاع ثلث نواح: الأولى: في إمكان أن ينفي الشارع حجيء هذا القطع وينهى عن الأخذ به.

الثانية: بعد فرض إمكان نفي الشارع حجيء القطع، هل نهى عن الأخذ بحكم العقل وإن استلزم القطع كقول الإمام (عليه السلام): "إن دين الله لا يصاب بالعقل" <sup>(٢)</sup> على تقدير تفسيره بذلك؟ والنزاع في هاتين الناحيتين وقع مع الأخباريين جلهم أو كلهم.

الثالثة: بعد فرض عدم إمكان نفي الشارع حجيء القطع هل معنى حكم الشارع على طبق حكم العقل هو أمره ونهيه، أو أن حكمه معناه: إدراكه وعلمه بأن هذا الفعل ينبغي فعله أو تركه، وهو شئ آخر غير أمره ونهيه، فإذا ثبت أمره ونهيه يحتاج إلى دليل آخر، ولا يكفي القطع بأن الشارع حكم بما حكم به العقل؟ وعلى كل حال، فإن الكلام في هذه النواحي سيأتي في مباحث الحجة (المقصد الثالث) وهو التزاع في حجيء العقل. وعليه، فنحن نتعرض هنا لمباحث الثلاثة الأولى، ونترك المبحث الرابع بنواحيه إلى المقصد الثالث: \* \* \*

ص: ٢٧٠

---

١- الفصول الغروية: ص ٣٣٧.

٢- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٣٠٣ ح ٤١.

اشاره

اختلف الناس فى حسن الأفعال وقبحها هل انهما عقليان أو شرعيان؟ بمعنى أن الحكم بهما العقل أو الشرع.

فقال الأشاعر: لا حكم للعقل في حسن الأفعال وقبحها، وليس الحسن والقبح عائدا إلى أمر حقيقى حاصل فعلا قبل ورود بيان الشارع، بل إن ما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه الشارع القبيح. فلو عكس الشارع القضيه فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه لم يكن ممتنعا وانقلب الأمر فصار القبيح حسنا والحسن قبيحا، ومثلاً لذلك بالنسخ من الحرمه إلى الوجوب ومن الوجوب إلى الحرمه [\(١\)](#).

وقالت العدلية: إن للأفعال قيمًا ذاتية عند العقل مع قطع النظر عن حكم الشارع، فمنها ما هو حسن في نفسه، ومنها ما هو قبيح في نفسه، ومنها ما ليس له هذان الوصفان. والشارع لا يأمر إلا بما هو حسن ولا ينهى إلا عما هو قبيح، فالصدق في نفسه حسن ولحسنه أمر الله تعالى به، لا أنه أمر الله تعالى به فصار حسنا، والكذب في نفسه قبيح ولذلك نهى الله تعالى عنه، لا أنه نهى عنه فصار قبيحا.

ص: ٢٧١

---

١- \*هذا التصوير لمذهب الأشاعر منقول عن شرح القوشجي للتجريد.

هذه خلاصه الرأيين. وأعتقد عدم اتضاح رأى الطرفين بهذا البيان، ولا- تزال نقطه غامضه فى البحث إذا لم نبينها بوضوح لأنستطيع أن نحكم لأحد الطرفين. وهو أمر ضروري مقدمه للمسئله الأصوليه، ولتوقف وجوب المعرفه عليه.

فلا بد من بسط البحث بأوسع مما أخذنا على أنفسنا من الاختصار فى هذا الكتاب، لأهميه هذا الموضوع من جهه، ولعدم إعطائه حقه من التفصيغ فى أكثر الكتب الكلاميه والأصوليه من جهة أخرى.

وأكملكم قبل الدخول فى هذا البحث بالرجوع إلى ما حررته فى الجزء الثالث من المنطق (ص ١٧ - ٢٣) [\(١\)](#) عن القضايا المشهورات، لستعينوا به على ما هنا.

والآن أعقد البحث هنا في أمور:

### ١ - معنى الحسن والقبح وتصوير النزاع فيما

إن الحسن والقبح لا- يستعملان بمعنى واحد، بل لهما ثلث معان، فأى هذه المعانى هو موضوع النزاع؟ فنقول: أولا: قد يطلق الحسن والقبح ويراد بهما الكمال والنقص. ويقعان وصفا بهذا المعنى للأفعال اختياريه وللمتعلقات الأفعال. فيقال مثلا: العلم حسن، والتعلم حسن، وبقصد ذلك يقال: الجهل قبيح وإهمال التعلم قبيح.

ويراد بذلك أن العلم والتعلم كمال للنفس وتطور في وجودها، وأن الجهل وإهمال التعلم نقصان فيها وتأخر في وجودها.

وكثير من الأخلاق الإنسانيه حسنها وقبحها باعتبار هذا المعنى، فالشجاعه والكرم والحلم والعداله والإنصاف ونحو ذلك، إنما حسنها

ص: ٢٧٢

١- الصفحة ٣٤٠ - ٣٤٨ من طبعتنا الحديشه.

باعتبار أنها كمال للنفس وقوه في وجودها. وكذلك أضدادها قبيحه لأنها نقصان في وجود النفس وقوتها. ولا ينافي ذلك أنه يقال للأولى: "حسنه" وللثانية "قبيحه" باعتبار معنى آخر من المعنيين الآتيين.

وليس للأشاعره ظاهرا نزاع في الحسن والقبح بهذا المعنى، بل جمله منهم يعترفون بأنهما عقليان، لأن هذه من القضايا اليقينيات التي وراءها واقع خارجي تطابقه، على ما سيأتي.

ثانياً: أنهما قد يطلقان ويراد بهما الملائمه للنفس والمنافر لها، ويقعان وصفاً بهذا المعنى أيضاً للأفعال ومتصلقاتها من أعيان وغيرها.

فيقال في المتعلقات: هذا المنظر حسن جميل، هذا الصوت حسن مطرب، هذا المذوق حلو حسن... وهكذا.

ويقال في الأفعال: نوم القيلولة حسن، الأكل عند الجوع حسن، والشرب بعد العطش حسن... وهكذا. وكل هذه الأحكام لأن النفس تتلذ بهذه الأشياء وتتدوّقها لملائمتها لها.

وبقصد ذلك يقال في المتعلقات والأفعال: هذا المنظر قبيح، ولو له الناحه قبيحه، النوم على الشبع قبيح... وهكذا. وكل ذلك لأن النفس تتألم أو تشمت من ذلك.

فيرجع معنى الحسن والقبح - في الحقيقة - إلى معنى اللذه والألم، أو فقل: إلى معنى الملائمه للنفس وعدمهما، ما شئت فعبر، فإن المقصود واحد.

ثم إن هذا المعنى من الحسن والقبح يتسع إلى أكثر من ذلك، فإن الشيء قد لا يكون في نفسه ما يجب لذه أو ألما، ولكنه بالنظر إلى ما يعقبه من أثر تتلذ به النفس أو تتألم منه يسمى أيضاً حسناً أو قبيحاً، بل قد يكون الشيء في نفسه قبيحاً تشمت منه النفس كشرب الدواء المر

ولكنه باعتبار ما يعقبه من الصحه والراحه التي هى أعظم بنظر العقل من ذلك الألم الوقتي يدخل فيما يستحسن. كما قد يكون الشئ بعكس ذلك حسنا تلتفت به النفس - كالأكل اللذيد المضر بالصحه - ولكن ما يعقبه من مرض أعظم من اللذه الوقتيه يدخله فيما يستقبح.

والإنسان بتجاربه الطويله وبقوه تميزه العقلی يستطيع أن يصنف الأشياء والأفعال إلى ثلاثة أصناف: ما يستحسن، وما يستقبح، وما ليس له هاتان المزيتان. ويعتبر هذا التقسيم بحسب ماله من الملائمه والمنافره، ولو بالنظر إلى الغايه القريبه أو البعيده التي هى قد تسمو عند العقل على ماله من لذه وقته أو ألم وقته، كمن يتحمل المشاق الكثيره ويقاسى الحرمان فى سبيل طلب العلم أو الجاه أو الصحه أو المال، وكمن يستنكرون بعض اللذات الجسدية استكرارها لشئون عوائقها. وكل ذلك يدخل في الحسن والقبح بمعنى الملائم وغير الملائم.

قال القوشجي في شرحه للتجريدي عن هذا المعنى: وقد يعبر عنهمما - أى الحسن والقبح - بالمصلحة والمفسدة، فيقال: الحسن ما فيه مصلحة، والقبح ما فيه مفسدة، وما خلا منهما لا يكون شيئاً منهمما [\(١\)](#).

وهذا راجع إلى ما ذكرنا، وليس المقصود أن للحسن والقبح معنى آخر بمعنى ماله المصلحة أو المفسدة غير معنى الملائمه والمنافره، فإن استحسان المصلحة إنما يكون للملائمه واستقباح المفسدة للمنافره.

وهذا المعنى من الحسن والقبح أيضا ليس للأشاعره فيه نزاع، بل هما عندهم بهذا المعنى عقليان، أى مما قد يدركه العقل من غير توقف على حكم الشرع. ومن توهم أن النزاع بين القوم في هذا المعنى فقد ارتكب شططا! ولم يفهم كلامهم.

ص: ٢٧٤

ثالثاً: أنهم يطلقان ويراد بهما المدح والذم، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية فقط. ومعنى ذلك: أن الحسن ما استحق فاعله عليه المدح والثواب عند العقلاء كافه، والقبيح ما استحق عليه فاعله الذم والعقاب عندهم كافه.

وبعبارة أخرى أن الحسن ما ينبغي فعله عند العقلاء، أى أن العقل عند الكل يدرك أنه ينبغي فعله، والقبيح ما ينبغي تركه عندهم، أى أن العقل عند الكل يدرك أنه لا ينبغي فعله أو ينبغي تركه.

وهذا الإدراك للعقل هو معنى حكمه بالحسن والقبح، وسيأتي توضيح هذه النقطة، فإنها مهمه جداً في الباب.

وهذا المعنى الثالث هو موضوع التزاع، فالأشاعر أنكروا أن يكون للعقل إدراك ذلك من دون الشرع، وخالفتهم العدلية فأعطوا للعقل هذا الحق من الإدراك.

تنبيه: ومما يجب أن يعلم هنا أن الفعل الواحد قد يكون حسناً أو قبيحاً بجميع المعاني الثلاثة، كالتعلم والحلم والإحسان، فإنها كمال للنفس، وملائمة لها باعتبار مالها من نفع ومصلحة، ومما ينبغي أن يفعلها الإنسان عند العقلاء.

وقد يكون الفعل حسناً بأحد المعاني، قبيحاً أو ليس بحسن بالمعنى الآخر، كالغناء - مثلاً - فإنه حسن بمعنى الملائمة للنفس، ولذا يقولون عنه: إنه غذاء للروح <sup>(١)</sup> وليس حسناً بالمعنى الأول أو الثالث، فإنه لا يدخل عند العقلاء بما هم عقلاء فيما ينبغي أن يفعل، وليس كمالاً للنفس وإن كان هو كمالاً للصوت بما هو صوت، فيدخل في المعنى الأول للحسن

ص: ٢٧٥

---

١- \*كأن هذا التعبير يريد أن يحاول قائلوه به دعوى أن الغناء كمال للنفس في سمعه. وهو مغالطه وإيهام منهم.

من هذه الجهة. ومثله التدخين أو ما تعتاده النفس من المسكرات والمخدرات، فإن هذه حسنة بمعنى الملائم فقط، وليس كمالاً للنفس ولا مما ينبغي فعلها عند العقلاء بما هم عقلاء.

## ٢ - واقعية الحسن والقبح في معانيه ورأى الأشاعر

إن الحسن بالمعنى الأول أي الكمال - وكذا مقتبلاه أي القبح - أمر واقع خارجي لا يختلف باختلاف الأنوار والأذواق، ولا يتوقف على وجود من يدركه ويعقله. بخلاف الحسن بالمعنيين الآخرين.

وهذا ما يحتاج إلى التوضيح والتفصيل، فنقول:

١ - أما الحسن بمعنى "الملائم" - وكذا ما يقابلها - فليس له في نفسه إيمان في الخارج يحاذيه ويحكى عنه، وإن كان منشؤه قد يكون أمراً خارجياً، كاللون والرائحة والطعم وتناسق الأجزاء، ونحو ذلك. بل حسن الشيء يتوقف على وجود الذوق العام أو الخاص، فإن الإنسان هو الذي يتذوق المنظور أو المسموع أو المذوق بسبب ما عنده من ذوق يجعل هذا الشيء ملائماً لنفسه، فيكون حسناً عنده، أو غير ملائم فيكون قبيحاً عنده. فإذا اختلفت الأذواق في الشيء كان حسناً عند قوم قبيحاً عند آخرين. وإذا اتفقوا في ذوق عام كان ذلك الشيء حسناً عندهم جميعاً، أو قبيحاً كذلك.

والحاصل: أن الحسن بمعنى الملائم ليس صفة واقعية للأشياء كالمثال، وليس واقعية هذه الصفة إلا إدراك الإنسان وذوقه، فهو لم يوجد إنسان يتذوق ولا من يشبهه في ذوقه لم تكن للأشياء في حد أنفسها حسن بمعنى الملائم.

وهذا مثل ما يعتقد الرأي الحديث في الألوان، إذ يقال: إنها لا-واقع لها بل هي تحصل من انعكاسات أطيات الضوء على الأجسام، ففي الظلام

حيث لا- ضوء ليست هناك ألوان موجودة بالفعل، بل الموجود حقيقه أجسام فيها صفات حقيقية هي منشأ لانعكاس الأطيف عند وقوع الضوء عليها، وليس كل واحد من الألوان إلا طيفاً أو أطيفاً فأكثر ترکب.

وهكذا نقول في حسن الأشياء وجمالها بمعنى الملائمه، والشيء الواقعى فيها ما هو منشأ الملائمه في الأشياء - كالطعم والرائحة ونحوهما - الذي هو كالصفه في الجسم، إذ تكون منشأ لانعكاس أطيف الضوء.

كما أن نفس اللذه والألم أيضاً أمران واقعيان، ولكن ليسا هما الحسن والقبح اللذان ليسا هما من صفات الأشياء، واللذه والألم من صفات النفس المدركه للحسن والقبح.

٢ - وأما الحسن بمعنى "ما ينبغي أن يفعل عند العقل" فكذلك ليس له واقعيه إلا إدراك العقلاء، أو فقل: تطابق آراء العقلاء. والكلام فيه كالكلام في الحسن بمعنى الملائمه. وسيأتي تفصيل معنى تطابق العقلاء على المدح والذم أو إدراك العقل للحسن والقبح.

وعلى هذا، فإن كان غرض الأشاعره من إنكار الحسن والقبح إنكار واقعيتهما بهذا المعنى من الواقعيه فهو صحيح. ولكن هذا بعيد عن أقوالهم، لأنـ أنه لما كانوا يقولون بحسن الأفعال وقبحها بعد حكم الشارع، فإنه يعلم منه أنه ليس غرضهم ذلك، لأنـ حكم الشارع لا يجعل لهم واقعيه وخارجيـه. كيف! وقد رتبوا على ذلك بأن وجوب المعرفه والطاعه ليس بعقلـى بل شرعـى. وإنـ كان غرضـهم إنكار إدراكـ العقل - كما هو الظاهر من أقوالـهم - فسيـأتي تحقيقـ الحقـ فيه وأنـ لهم ليسـوا على صوابـ فى ذلكـ.

### ٣ - العقل العملي و النظري

إن المراد من العقل - إذ يقولون: إن العقل يحكم بحسن الشئ أو قبحـه بمعنى الثالث من الحسن والقبح - هو "العقل العملي" في مقابل "العقل النظري".

وليس الاختلاف بين العقلين إلا بالاختلاف بين المدركات، فإن كان المدرك - بالفتح - مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل - مثل حسن العدل وقبح الظلم - فيسمى إدراكه "عقلًا عملياً". وإن كان المدرك مما ينبغي أن يعلم - مثل قولهم: "الكل أعظم من الجزء" الذي لا علاقه له بالعمل - فيسمى إدراكه "عقلًا نظرياً".

ومعنى حكم العقل - على هذا - ليس إلا إدراك أن الشئ مما ينبغي أن يفعل أو يترك. وليس للعقل إنشاء بعث وزجر ولا أمر ونهى إلا بمعنى أن هذا الإدراك يدعو العقل إلى العمل، أي يكون سبباً لحدوث الإرادة في نفسه للعمل و فعل ما ينبغي.

إذا، المراد من الأحكام العقلية هي مدركات العقل العملي وآراؤه.

ومن هنا تعرف [\(١\)](#) المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الأول، إن المراد به هو العقل النظري، لأن الكمال والنقص مما ينبغي أن يعلم، لا مما ينبغي أن يعمل. نعم، إذا أدرك العقل كمال الفعل أو نقصه، فإنه يدرك معه أنه ينبغي فعله أو تركه، فيستعين العقل العملي بالعقل النظري.

أو فقل: يحصل العقل العملي فعلاً بعد حصول العقل النظري.

وكذا المراد من العقل المدرك للحسن والقبح بالمعنى الثاني هو العقل النظري، لأن الملائمه وعدمهما أو المصلحة والمفسدة مما ينبغي أن يعلم، ويستتبع ذلك إدراك أنه ينبغي الفعل أو الترك على طبق ما علم.

ومن العجيب! ما جاء في جامع السعادات (ج ١ ص ٥٩ المطبوع بالنجف سنة ١٣٦٨) إذ يقول رداً على الشيخ الرئيس خريط هذه الصناعة: "إن مطلق الإدراك والإرشاد إنما هو من العقل النظري فهو

ص: ٢٧٨

---

١- في ط ٢ زياده: "أن" وعلى فرض إثبات هذه لابد من حذف "إن المراد به" في السطر الآتى.

بمترنه المشير الناصح، والعقل العملى بمترنه المنفذ لإشاراته".

وهذا منه خروج عن الاصطلاح. وما ندرى ما يقصد من "العقل العملى" إذا كان الإرشاد والنصح للعقل النظري؟ وليس هناك عقلان فى الحقيقة كما قدمنا، بل هو عقل واحد، ولكن الاختلاف فى مدركاته ومتعلقاته، وللتمييز بين الموارد يسمى تاره عملياً واخرى نظرياً. وكأنه يريد من العقل العملى نفس التصميم والإرادة للعمل. وتسميه الإرادة عقلاً وضع جديداً فى اللغة.

#### ٤ - أسباب حكم العقل العملى بالحسن و القبح

إن الإنسان إذ يدرك أن الشئ ينبغي فعله فيمده فاعله، أو لا ينبغي فعله فينكره، لا يحصل له هذا الإدراك جزافاً واعتباطاً - وهذا شأن كل ممكن حادث - بل لابد له من سبب. وسيبيه بالاستقراء أحد أمور خمسة نذكرها هنا، لنذكر ما يدخل منها فى محل التزاع فى مسألة التحسين والتقييح العقليين، فنقول: الأول: أن يدرك أن هذا الشئ كمال للنفس أو نقص لها، فإن إدراك العقل لكماله أو نقصه يدفعه للحكم بحسن فعله أو قبحه - كما تقدم قريباً - تحصيلاً لذلك الكمال أو دفعاً لذلك النقص.

الثانى: أن يدرك ملائمه الشئ للنفس أو عدمها إما بنفسه أو لما فيه من نفع عام أو خاص، فيدرك حسن فعله أو قبحه تحصيلاً للمصلحة أو دفعاً للمفسدة.

وكل من هذين الإدراكيين - أعني إدراك الكمال أو النقص، وإدراك الملائمه أو عدمها - يكون على نحوين:

١ - أن يكون الإدراك لواقعه جزئيه خاصه، فيكون حكم الإنسان بالحسن والقبح بداع المصلحة الشخصية. وهذا الإدراك لا يكون بقوه

العقل، لأن العقل شأنه إدراك الأمور الكلية لاـ الأمور الجزئية، بل إنما يكون إدراك الأمور الجزئية بقوه الحس أو الوهم أو الخيال، وإن كان مثل هذا الإدراك قد يستتبع مدحاً أو ذماً لفاعله، ولكن هذا المدح أو الذم لا ينبغي أن يسمى عقلياً، بل قد يسمى - بالتعبير الحديث - عاطفياً، لأن سببه تحكيم العاطفة الشخصية، ولا بأس بهذا التعبير.

٢ - أن يكون الإدراك لأمر كلٍّ، فيحكم الإنسان بحسن الفعل لكونه كمالاً للنفس كالعلم والشجاعه، أو لكونه فيه مصلحة نوعيه كمصلحة العدل لحفظ النظام وبقاء النوع الإنساني. فهذا الإدراك إنما يكون بقوه العقل بما هو عقل، فيستتبع مدحاً من جميع العقلاه.

وكذا في إدراك قبح الشيء باعتبار كونه نقصاً للنفس كالجهل، أو لكونه فيه مفسده نوعيه كالظلم، فيدرك العقل بما هو عقل ذلك ويستتبع ذماً من جميع العقلاه. فهذا المدح والذم إذا تطابقت عليه جميع آراء العقلاه باعتبار تلك المصلحة أو المفسدة النوعيتين، أو باعتبار ذلك الكمال أو النقص النوعيين، فإنه يعتبر من الأحكام العقلية التي هي موضع النزاع.

وهو معنى الحسن والقبح العقليين الذي هو محل النفي والإثبات.

وتسمى هذه الأحكام العقلية العامه "الآراء المحموده" و "التأديبات الصلاحية". وهي من قسم القضايا المشهورات التي هي قسم برأسه في مقابل القضايا الضروريات. فهذه القضايا غير معدوده من قسم الضروريات، كما توهمه بعض الناس ومنهم الأشاعر كما سيأتي في دليلهم. وقد أوضحت ذلك في الجزء الثالث من "المنطق" في مبادئ القياسات، فراجع [\(١\)](#).

ص: ٢٨٠

---

١- راجع المنطق للمؤلف (قدس سره): ص ٣٤٤.

ومن هنا يتضح لكم جيداً أن العدليه إذ يقولون بالحسن والقبح العقلين يريدون أن الحسن والقبح من الآراء الم محموده والقضايا المشهوره المعدوده من التأديبات الصالحيه وهى التى تطابقت عليها آراء العقلاه بما هم عقلاه.

والقضايا المشهوره ليس لها واقع وراء تطابق الآراء، أى أن واقعها ذلك. فمعنى حسن العدل أو العلم عندهم أن فاعله ممدوح لدى العقلاه ومعنى قبح الظلم والجهل أن فاعله مذموم لديهم [\(١\)](#).

ويكفينا شاهدا على ما نقول - من دخول أمثال هذه القضايا فى المشهورات الصرفه التى لا واقع لها إلا الشهره وأنها ليست من قسم الضروريات - ما قاله الشيخ الرئيس فى منطق الإشارات: " ومنها الآراء المسماه بال محموده، وربما خصصناها باسم الشهره، إذ لا عمده لها إلا الشهره، وهي آراء لو خلى الإنسان وعقله المجرد ووهمه وحسه ولم يؤدب بقبول قضايها والاعتراف بها... لم يقض بها الإنسان طاعه لعقله أو وهمه أو حسه، مثل حكمنا بأن سلب مال الإنسان قبيح، وأن الكذب قبيح لا ينبغي أن يقدم عليه..." وهكذا وافقه شارحها العظيم الخواجا نصير الدين الطوسي [\(٢\)](#).

الثالث: ومن أسباب الحكم بالحسن والقبح "الخلق الإنساني" الموجود فى كل إنسان على اختلافهم فى أنواعه، نحو خلق الكرم والشجاعه، فإن وجود هذا الخلق يكون سببا لإدراك أن أفعال الكرم - مثلا - مما ينبغي فعلها فيمدح فاعلها، وأفعال البخل مما ينبغي تركها فيذم فاعلها.

ص: ٢٨١

١- ولا ينافي هذا أن العلم حسن من جهة أخرى وهي جهة كونه كمالا للنفس، والجهل قبيح لكونه نقصانا.

٢- راجع الإشارات: الجزء الأول فى علم المنطق ص ٢١٩.

وهذا الحكم من العقل قد لا يكون من جهة المصلحة العامة أو المفسدة العامة ولا من جهة الكمال للنفس أو النقص، بل بداعي  
الخلق الموجود.

وإذا كان هذا الخلق عاماً بين جميع العقلاة يكون هذا الحسن والقبح مشهوراً بينهم تتطابق عليه آراؤهم. ولكن إنما يدخل في  
محل التزاع إذا كان الخلق من جهة أخرى فيه كمال للنفس أو مصلحة عامه نوعيه فيدعى ذلك إلى المدح والذم. ويجب الرجوع  
في هذا القسم إلى ما ذكرته عن "الخلقيات" في المنطق (ج ٣ ص ٢٠) <sup>(١)</sup> لتعرف توجيه قضايا الخلق الإنساني بهذه  
المشهورات.

الرابع: ومن أسباب الحكم بالحسن والقبح "الانفعال النفسي" نحو الرقة والرحمه والشفقه والحياء والأنفه والحميه والغيره...  
إلى غير ذلك من انفعالات النفس التي لا يخلو منها إنسان غالباً.

فنرى الجمهور يحكم بقبح تعذيب الحيوان اتباعاً لما في الغريزه من الرقة والعطف، والجمهور يمدح من يعين الضعفاء والمرضى  
ويعني برعايه الأيتام والمجانين بل الحيوانات، لأن مقتضى الرحمة والشفقة. ويحكم بقبح كشف العوره والكلام البذئ، لأن  
مقتضى الحياة. ويمدح المدافع عن الأهل والعشيره والوطن والأمه، لأن مقتضى الغيره والحميه... إلى غير ذلك من أمثال هذه  
الأحكام العامة بين الناس.

ولكن هذا الحسن والقبح لا يعدان حسناً وقبحاً عقليين، بل ينبغي أن يسميا عاطفيين أو انفعاليين. وتسمى القضايا هذه عند  
المنطقين بـ "الانفعاليات". ولأجل هذا لا يدخل هذا الحسن والقبح في محل التزاع مع الأشعاره، ولا نقول نحن بلزموم متابعة  
الشرع للجمهور في هذه

ص: ٢٨٢

الأحكام، لأنه ليس للشارع هذه الانفعالات، بل يستحيل وجودها فيه، لأنها من صفات الممكן. وإنما نحن نقول بـ ملازمـة حكم الشارع لـ حكم العقل بالحسن والقبح في الآراء المحمودة والتآديـات الصالـحـية - على ما سـيـأـتـي - فـبـاعتـبارـ أنـ الشـارـعـ منـ العـقـلـاءـ بلـ رـئـيـسـهـمـ، بلـ خـالـقـ العـقـلـ، فـلـابـدـ أنـ يـحـكـمـ بـحـكـمـهـمـ بـمـاـ هـمـ عـقـلـاءـ وـلـكـنـ لاـ يـجـبـ أنـ يـحـكـمـ بـحـكـمـهـمـ بـمـاـ هـمـ عـاطـفـيـوـنـ. ولا نـقـولـ إنـ الشـارـعـ يـتـابـعـ النـاسـ فـىـ أـحـكـامـهـمـ مـتـابـعـهـ مـطـلـقـهـ.

الخامس: ومن الأسباب " العاده عند الناس " كاعتيادهم احترام القادر - مثلا - بالقيام له، واحترام الضيف بالطعام، فيحكمون لأجل ذلك بحسن القيام للقادم وإطعام الضيف.

والعادات العامه كثيره ومتـنـوعـهـ، فقد تكون العاده تختص بأهل بلد أو قطر أو أمهـ، وقد تعم جميع الناس فى جميع العصور أو فى عصر، فـتـخـتـلـفـ لأـجـلـ ذـلـكـ القـضـاـيـاـ التـىـ يـحـكـمـ بـهـاـ بـحـسـبـ العـادـهـ، فـتـكـوـنـ مشـهـورـهـ عـنـدـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ لـهـمـ تـلـكـ العـادـهـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ.

وكما يمدح الناس المحافظين على العادات العامه يذمـونـ المستـهـينـينـ بـهـاـ، سـوـاءـ كـانـتـ العـادـهـ حـسـنـهـ مـنـ نـاحـيـهـ عـقـلـيـهـ أوـ عـاطـفـيـهـ أوـ شـرـعـيـهـ، أوـ سـيـئـهـ قـيـحـهـ مـنـ إـحـدىـ هـذـهـ النـوـاـحـىـ، فـتـرـاهـمـ يـذـمـونـ مـنـ يـرـسـلـ لـحـيـتـهـ إـذـ اـعـتـادـواـ حـلـقـهـاـ وـيـذـمـونـ الـحـلـيقـ إـذـ اـعـتـادـواـ إـرـسـالـهـاـ وـتـرـاهـمـ يـذـمـونـ مـنـ يـلـبـسـ غـيرـ المـأـلـوفـ عـنـدـهـمـ لـمـجـرـدـ أـنـهـمـ لـمـ يـعـتـادـواـ لـبـسـهـ، بلـ رـبـماـ يـسـخـرـونـ بـهـ أوـ يـعـدـونـهـ مـارـقاـ.

وهـذـاـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ أـيـضاـ لـيـساـ عـقـلـيـنـ، بلـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـسـمـيـاـ "ـ عـادـيـنـ "ـ لـأـنـ مـنـشـأـهـمـاـ الـعـادـهـ. وـتـسـمـيـ القـضـاـيـاـ فـيـهـمـاـ فـىـ عـرـفـ المـنـاطـقـهـ "ـ الـعـادـيـاتـ "ـ.

ولـذـاـ لـاـ يـدـخـلـ أـيـضاـ هـذـاـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ فـىـ مـحـلـ التـزـاعـ. وـلـاـ نـقـولـ نـحـنـ أـيـضاـ بـلـزـومـ مـتـابـعـهـ الشـارـعـ لـلـنـاسـ فـىـ أـحـكـامـهـمـ هـذـهـ، لـأـنـهـمـ لـمـ يـحـكـمـوـاـ فـيـهـاـ بـمـاـ هـمـ عـقـلـاءـ بلـ بـمـاـ هـمـ مـعـتـادـونـ، أـىـ بـدـافـعـ الـعـادـهـ.

نعم، بعض العادات قد تكون موضوعاً لحكم الشارع، مثل حكمه بحرمه لباس الشهرة (١) أي اللباس غير المعتمد لبسه عند الناس. ولكن هذا الحكم لا- لأجل المتابعة لحكم الناس، بل لأن مخالفه الناس في زيهما على وجه يشير إليهم السخرية والاشمئزاز فيه مفسده موجبه لحرمه لهذا اللباس شرعاً. وهذا شيء آخر غير ما نحن فيه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا - وقد أطلنا الكلام لغرض كشف الموضوع كشفاً تاماً - أنه ليس كل حسن وقبح بالمعنى الثالث موضع للنزاع مع الأشاعر، بل خصوص ما كان سببه إدراك كمال الشيء أو نقصه على نحو كلى وما كان سببه إدراك ملائمة أو عدمها على نحو كلى أيضاً من جهة مصلحة نوعيه أو مفسده نوعيه، فإن الأحكام العقلية الناشئة من هذه الأسباب هي أحكام للعقلاء بما هم عقلاء، وهي التي ندعى فيها أن الشارع لابد أن يتبعهم في حكمهم. وبهذا تعرف ما وقع من الخلط في كلام جمله من الباحثين عن هذا الموضوع.

## ٥ - معنى الحسن والقبح الذاتيين

إن الحسن والقبح بالمعنى الثالث ينقسمان إلى ثلاثة أقسام:

١ - ما هو "عله" للحسن والقبح. ويسمى الحسن والقبح فيه بـ "الذاتيين" مثل العدل والظلم والعلم والجهل، فإن العدل بما هو عدل لا يكون إلا حسناً أبداً، أي أنه متى ما صدق عنوان "العدل" فإنه لابد أن يمدح عليه فاعله عند العقلاء ويعد عندهم محسناً. وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلا قبيحاً، أي أنه متى ما صدق عنوان "الظلم" فإن فاعله مذموم عندهم ويعد مسيئاً.

٢ - ما هو "مقتضى" لهما، ويسمى الحسن والقبح فيه بـ "العرضيين"

ص: ٢٨٤

---

١- راجع الوسائل: ج ٣ ص ٣٥٤، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس.

مثل تعظيم الصديق وتحقيره، فإن تعظيم الصديق لو خلى ونفسه فهو حسن ممدوح عليه، وتحقيره كذلك قبيح لو خلى ونفسه. ولكن تعظيم الصديق بعنوان أنه تعظيم الصديق يجوز أن يكون قبيحاً مذموماً، كما إذا كان سبباً لظلم ثالث. بخلاف العدل، فإنه يستحيل أن يكون قبيحاً مع بقاء صدق عنوان "العدل". كذلك تحقير الصديق بعنوان أنه تحقير له يجوز أن يكون حسناً ممدوهاً عليه، كما إذا كان سبباً لنعاجاته. ولكن يستحيل أن يكون الظلم حسناً مع بقاء صدق عنوان "الظلم".

٣ - ما لا عليه له ولا اقتضاء فيه في نفسه للحسن والقبح أصلاً، وإنما قد يتصرف بالحسن تاره إذا انطبق عليه عنوان حسن كالعدل، وقد يتصرف بالقبح أخرى إذا انطبق عليه عنوان قبيح كالظلم، وقد لا ينطبق عليه عنوان أحدهما فلا يكون حسناً ولا قبيحاً، كالضرب مثلاً، فإنه حسن للتآديب وقبيح للتشفي، ولا حسن ولا قبح، كضرب غير ذي الروح.

ومعنى كون الحسن أو القبح ذاتياً: أن العنوان المحكوم عليه بأحدهما بما هو في نفسه وفي حد ذاته يكون محكوماً به، لا من جهه اندراجه تحت عنوان آخر، فلا يحتاج إلى واسطه في اتصافه بأحدهما.

ومعنى كونه مقتضياً لأحدهما: أن العنوان ليس في حد ذاته متصفًا به بل بتوسط عنوان آخر، ولكنه لو خلى وطبعه كان داخلاً تحت العنوان الحسن أو القبح. إلا ترى أن تعظيم الصديق لو خلى ونفسه يدخل تحت عنوان "العدل" الذي هو حسن في ذاته، أى بهذا الاعتبار تكون له مصلحة نوعيه عامه. أما لو كان سبباً لهلاك نفس محترمه كان قبيحاً، لأنه يدخل حينئذ بما هو تعظيم الصديق تحت عنوان "الظلم" ولا يخرج عن عنوان كونه تعظيمياً للصديق.

وكذلك يقال في تحقير الصديق، فإنه لو خلى ونفسه يدخل تحت

عنوان "الظلم" الذى هو قبيح بحسب ذاته، أى بهذا الاعتبار تكون له مفسدته نوعيه عامه. فلو كان سببا لنجاه نفس محترمه كان حسنا، لأنه يدخل حينئذ تحت عنوان "العدل" ولا يخرج عن عنوان كونه تحيرا للصديق.

وأما العناوين من القسم الثالث فليست فى حد ذاتها لو خللت وأنفسها داخله تحت عنوان حسن أو قبيح، فلذلك لا تكون لها عليه ولا اقتضاء.

وعلى هذا يتضح معنى العليه والاقتضاء هنا، فإن المراد من العليه أن العنوان بنفسه هو تمام موضوع حكم العقلاء بالحسن أو القبح. والمراد من الاقتضاء أن العنوان لو خلى وطبعه يكون داخلا فيما هو موضوع لحكم العقلاء بالحسن أو القبح. وليس المراد من العليه والاقتضاء ما هو معروف من معناهما أنه بمعنى التأثير والإيجاد، فإنه من البديهي أنه لا عليه ولا اقتضاء لعناوين الأفعال فى أحکام العقلاء إلا من باب عليه الموضوع لمحموله.

## ٦ - أدله الطرفين

(١) بتقديم الأمور السابقة نستطيع أن نواجه أدله الطرفين بعين بصيره، لنعطي الحكم العادل لأحدهما ونأخذ النتيجه المطلوبه. ونحن نبحث عن ذلك في عده مواد، فنقول:

١ - إننا ذكرنا أن قضيه الحسن والقبح من القضايا المشهورات، وأشارنا

ص: ٢٨٦

---

١- إن شئت الوقوف على مصادر الأدله وتفاصيلها راجع المستصفى للغزالى: ج ١ ص ٥٥، وشرح التجريد للقوشچى: ص ٣٣٧ وكشف المراد للعلامة الحلی: ص ٣٠٢، والقوانين المحكمه للمحقق القمي: ج ٢ ص ٨، ومطارح الأنظار تقرير أبحاث الشيخ الأعظم الانصارى: ص ٢٣٠.

إلى ما كنتم درستموه في الجزء الثالث من المنطق من أن المشهورات قسم يقابل الضروريات الست كلها. ومنه نعرف المغالطه في دليل الأشاعره - وهو أهم أدلةهم - إذ يقولون: لو كانت قضيه الحسن والقبح مما يحكم به العقل لما كان فرق بين حكمه في هذه القضيه وبين حكمه بأن الكل أعظم من الجزء. ولكن الفرق موجود قطعا، إذ الحكم الثاني لا يختلف فيه اثنان مع وقوع الاختلاف في الأول.

وهذا الدليل من نوع القياس الاستثنائي قد استثنى فيه نقىض التالى لينتج نقىض المقدم.

والجواب عنه: أن المقدمه الأولى - وهى الجمله الشرطيه - ممتوّعه، ومنعها يعلم مما تقدم آنفا، لأن قضيه الحسن والقبح - كما قلنا - من المشهورات، وقضيه "أن الكل أعظم من الجزء" من الأوليات اليقينيات، فلا ملازمه بينهما وليس هما من باب واحد حتى يلزم من كون القضيه الأولى مما يحكم به العقل ألا يكون فرق بينهما وبين القضيه الثانية.

وينبغى أن نذكر جميع الفروق بين المشهورات هذه وبين الأوليات، ليكون أكثر وضواحا بطلان قياس إحداها على الأخرى.  
والفارق من وجوه ثلاثة: الأول: أن الحكم فى قضایا التأديبات العقل العملي، والحاكم فى الأوليات العقل النظري.

الثانى: أن القضيه التأديبيه لا واقع لها إلا تطابق آراء العقلاء، والأوليات لها واقع خارجي.

الثالث: أن القضيه التأديبيه لا- يجب أن يحكم بها كل عاقل لو خلى نفسه ولم يتأدّب بقبولها والاعتراف بها، كما قال الشيخ الرئيس على

ما نقلناه من عبارته فيما سبق في الأمر الثاني (١). وليس كذلك القضية الأولية التي يكفي تصور طرفيها في الحكم، فإنه لابد ألا يشد عاقل في الحكم بها لأول وله.

٢ - ومن أدلةهم على إنكار الحسن والقبح العقليين أن قالوا: إنه لو كان ذلك عقلياً لما اختلف حسن الأشياء وقبحها باختلاف الوجوه والاعتبارات، كالصدق إذ يكون ممدوحاً عليه وآخر مذموماً عليه إذا كان فيه ضرر كبير، وكذلك الكذب بالعكس يكون مذموماً عليه وممدوحاً عليه إذا كان فيه نفع كبير. كالضرب والقيام والتعود ونحوها مما يختلف حسنه وقبحه.

والجواب عن هذا الدليل وأشباهه يظهر مما ذكرناه من أن حسن الأشياء وقبحها على أنحاء ثلاثة، فما كان ذاتياً لا يقع فيه اختلاف، فإن العدل بما هو عدل لا يكون قبيحاً أبداً، وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون حسناً أبداً، أى أنه ما دام عنوان "العدل" صادقاً فهو ممدوح، وما دام عنوان "الظلم" صادقاً فهو مذموم. وأما ما كان عرضياً فإنه يختلف بالوجوه والاعتبارات، فمثلاً الصدق إن دخل تحت عنوان "العدل" كان ممدوحاً، وإن دخل تحت عنوان "الظلم" كان قبيحاً. وكذلك الكذب وما ذكر من الأمثلة.

والخلاصة: أن العدليه لا يقولون بأن جميع الأشياء لابد أن تتصف بالحسن أبداً أو بالقبح أبداً، حتى يلزم ما ذكر من الإشكال.

٣ - وقد استدل العدليه على مذهبهم بما خلاصته: إنه من المعلوم ضرورة حسن الإحسان وقبح الظلم عند كل عاقل من غير اعتبار شرع، فإن ذلك يدركه حتى منكر الشرائع.

ص: ٢٨٨

---

١- راجع ص ٢٨١.

وأجيب عنه بأن الحسن والقبح في ذلك بمعنى الملاعنه والمنافره أو بمعنى صفة الكمال والنقص، وهو مسلم لا نزاع فيه. وأما بالمعنى المتنازع فيه فإننا لا نسلم جزم العقلاء به.

ونحن نقول: إن من يدعى ضروره حكم العقلاء بحسن الإحسان وقبح الظلم يدعى ضروره مدحهم لفاعل الإحسان وذمهم لفاعل الظلم.

ولا شك في أن هذا المدح والذم من العقلاء ضروريان، لتواتره عن جميع الناس، ومنكره مكابر. والذى يدفع العقلاء لهذا - كما قدمنا - شعورهم بأن العدل كمال للعادل ولأمته لمصلحة النوع الإنساني وبقائه، وشعورهم بنقص الظلم ومنافرته لمصلحة النوع الإنساني وبقائه.

٤ - واستدل العدليه أيضاً بأن الحسن والقبح لو كانا لا يثبتان إلا من طريق الشرع، فهما لا يثبتان أصلاً حتى من طريق الشرع.

وقد صور بعضهم هذه الملازمه على النحو الآتى: إن الشارع إذا أمر بشئ فلا يكون حسناً إلا إذا مدح مع ذلك الفاعل عليه، وإذا نهى عن شئ فلا يكون قبيحاً إلا إذا ذم الفاعل عليه، ومن أين تعرف أنه يجب أن يمدح الشارع فاعل المأمور به ويذم فاعل المنهى عنه؟ إلا إذا كان ذلك واجباً عقلاً، فتوقف حسن المأمور به وقبح المنهى عنه على حكم العقل، وهو المطلوب.

ثم لو ثبت أن الشارع مدح فاعل المأمور به وذم فاعل المنهى عنه والمفروض أن مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه، فمن أين نعرف أنه صادق في مدحه وذمه إلا إذا ثبت أن الكذب قبيح عقلاً يستحيل عليه، فيتوقف ثبوت الحسن والقبح شرعاً على ثبوتهما عقلاً، فلو لم يكن لهما ثبوت عقلاً فلا ثبوت لهما شرعاً.

وقد أجاب بعض الأشاعره عن هذا التصوير بأنه يكفى في كون

الشيء حسناً أن يتعلّق به الأمر، وفي كونه قبيحاً أن يتعلّق به النهي، والأمر والنهي - حسب الفرض - ثابتان وجданاً. ولا حاجة إلى فرض ثبوت مدح وذم من الشارع.

ويُرجع إلى أنَّه يُجب المدح والذم عقلاً، لأنَّهما واجبان في اتصف الشَّيْء بالحسن والقبح. والمُجِيب يُرجع قوله إلى أنَّهما لا يُجِبان عقلاً لأنَّهما غير واجبين في الحسن والقبح.

والأحسن تصوير الدليل على وجه آخر، فنقول: إنه من المسلم عند الطرفين وجوب طاعة الأوامر والنواهى الشرعية، وكذلك وجوب المعرفة. وهذا الوجوب عند الأشاعره وجوب شرعاً حسب دعواهم، فنقول لهم: من أين يثبت هذا الوجوب؟ لابد أن يثبت بأمر من الشارع. فتنقل الكلام إلى هذا الأمر، فنقول لهم: من أين تجب طاعة هذا الأمر؟ فإن كان هذا الوجوب عقلياً فهو المطلوب، وإن كان شرعاً أيضاً لابد له من أمر ولا بد له من طاعته فتنقل الكلام إليه...

وهكذا نمضي إلى غير النهاية، ولا نقف حتى ننتهي إلى طاوه وجوبها عقلى لا توقف على أمر الشارع، وهو المطلوب.

بل ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين والتقبيع العقليين، ولو كان ثبوتها من طريق شرعى لاستحال ثبوتها، لأن نقل الكلام إلى هذا الطريق الشرعى فيتسلسل إلى غير النهاية.

والنتيجة: أن ثبوت الحسن والقبح شرعا يتوقف على ثبوتهما عقلا.

بعد ما تقدم من ثبوت الحسن والقبح العقليين في الأفعال، فقد نسب بعضهم إلى جماعة الأخباريين - على ما يظهر من كلمات بعضهم - إنكار أن يكون للعقل حق إدراك ذلك الحسن والقبح [\(١\)](#). فلا يثبت شيء من الحسن والقبح الواقعين بإدراك العقل.

والشيء الثابت قطعاً عنهم على الإجمال القول بعدم جواز الاعتماد على شيء من الإدراكات العقلية في إثبات الأحكام الشرعية. وقد فسر هذا القول بأحد وجوه ثلاثة [\(٢\)](#) حسب اختلاف عبارات الباحثين منهم:

١ - إنكار إدراك العقل للحسن والقبح الواقعين. وهذه هي مسألتنا التي عقدنا لها هذا المبحث الثاني.

٢ - بعد الاعتراف بثبوت إدراك العقل إنكار الملازماته بينه وبين

ص: ٢٩١

---

١- قد تنسب هذه المقالة إلى الأمين الأسترابادي والسيد الجزائري والمحدث البحرياني (قدس سرهما) ونحن لم نتحقق تلك النسبة، راجع الفوائد المدنية: ص ١٢٩ - ١٣١، شرح التهذيب (مخطوط): ص ٤٧، الحدائق الناضرة: ج ١ ص ١٢٥ - ١٣٣ . المقدمه العاشره.

٢- \*سيأتي أن هناك وجه رابعاً لحمل كلامهم عليه بما أولاًنا به رأى صاحب الفصول الآتي، وهو إنكار إدراك العقل لملاءكات الأحكام الشرعية. وهو وجه سيأتي بيانه وتأييده. وبه تحل عقده النزاع ويقع التصالح بين الطرفين.

حكم الشرع. وهذه هي المسألة الآتية في المبحث الثالث.

٣ - بعد الاعتراف بثبوت إدراك العقل وثبوت الملائماته إنكار وجوب إطاعه الحكم الشرعي الثابت من طريق العقل، ومرجع ذلك إلى إنكار حجيه العقل. وسيأتي البحث عن ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب (مباحث الحجج).

وعليه، فإن أرادوا التفسير الأول بعد الاعتراف بثبوت الحسن والقبح العقليين فهو كلام لا معنى له، لأنه قد تقدم أنه لا واقعية للحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه مع الأشاعر - وهو المعنى الثالث - إلا إدراك العقلاء لذلك وتطابق آرائهم على مدح فاعل الحسن وذم فاعل القبح، على ما أوضحتناه فيما سبق.

وإذا اعترفوا بثبوت الحسن والقبح بهذا المعنى فهو اعتراف بإدراك العقل. ولا معنى لتفكيرك بين ثبوت الحسن والقبح وبين إدراك العقل لهما إلا - إذا جاز تفكيرك الشيء عن نفسه. نعم، إذا فسروا الحسن والقبح بالمعنيين الأولين جاز هذا التفكير. ولكنهما ليسا موضع التزاع عندهم.

وهذا الأمر واضح لا يحتاج إلى أكثر من هذا البيان بعد ما قدمناه في المبحث الأول.

ومعنى الملازمه العقلية هنا - على ما تقدم - أنه إذا حكم العقل بحسن شيء أو قبحه هل يلزم عقلاً أن يحكم الشرع على طبقه؟ وهذه هي المسألة الأصولية التي تخوض علمتنا، وكل ما تقدم من الكلام كان كالمقدم له. وقد قلنا سابقاً: أن الأخباريين فسر كلامهم - في أحد الوجوه الثلاثة المتقدمة الذي يظهر من كلام بعضهم - بإنكار هذه الملازمه. وأما الأصوليون فقد أنكروا منهم صاحب الفصول (١) ولم نعرف له موافقاً. وسيأتي توجيه كلامهم وكلام الأخباريين.

والحق أن الملازمه ثابتة عقلاً، فإن العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه - أي أنه إذا تطابقت آراء العقلاء جمیعاً بما هم عقلاً على حسن شيء لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع، أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلك - فإن الحكم هذا يكون بادى رأى الجميع، فلابد أن يحكم الشارع بحكمهم، لأنّه منهم بل رئيسهم. فهو بما هو عاقل - بل خالق العقل - كسائر العقلاء لابد أن يحكم بما يحكمون، ولو فرضنا أنه لم يشاركهم في حكمهم لما كان ذلك الحكم بادى رأى الجميع. وهذا خلاف

ص: ٢٩٣

---

١- الفصول الغروية: ٣٣٧.

وبعد ثبوت ذلك ينبغي أن نبحث هنا عن مسألة أخرى: وهي أنه لو ورد من الشارع أمر في مورد حكم العقل كقوله تعالى: \*  
(أطيعوا الله والرسول) \* [\(١\)](#) فهذا الأمر من الشارع هل هو أمر مولوى، أي أنه أمر منه بما هو مولى. أو أنه أمر إرشادى، أي أنه أمر لأجل الإرشاد إلى ما حكم به العقل، أي أنه أمر منه بما هو عاقل؟ وبعبارة أخرى: أن التزاع هنا في أن مثل هذا الأمر من الشارع هل هو أمر تأسيسى، وهذا معنى أنه مولوى. أو أنه أمر تأكيدى، وهو معنى أنه إرشادى؟ لقد وقع الخلاف في ذلك.  
والحق أنه للإرشاد حيث يفرض أن حكم العقل هذا كاف لدعوه المكلف إلى الفعل الحسن وانقاد [\(٢\)](#) إرادته للقيام به، فلا حاجة إلى جعل الداعى من قبل المولى ثانياً، بل يكون عبثاً ولغو، بل هو مستحيل، لأنه يكون من باب تحصيل الحاصل.

وعليه، فكل ما يرد في لسان الشرع من الأوامر في موارد المستقلات العقلية لابد أن يكون تأكيداً لحكم العقل، لا تأسيساً.

نعم، لو قلنا بأن ما تطابقت عليه آراء العقلاء هو استحقاق المدح والذم فقط على وجه لا يلزم منه استحقاق الثواب والعقاب من قبل المولى، أو إنه يلزم منه ذلك بل هو عينه [\(٣\)](#) ولكن لا يدرك ذلك كل أحد، فيمكن ألا يكون نفس إدراك استحقاق المدح والذم كافياً لدعوه كل أحد

ص: ٢٩٤

١- آل عمران: ٣٢.

٢- في ط ٢: اندفاع.

٣- الحق كما - صرخ بذلك كثير من العلماء المحققين - أن معنى استحقاق المدح ليس إلا - استحقاق الثواب، ومعنى استحقاق الذم ليس إلا استحقاق العقاب، بمعنى أن المراد من المدح ما يعم الثواب لأن المراد بالمدح المجازاة بالخير، والمراد من الذم ما يعم العقاب لأن المراد به المكافأة بالشر، ولذا قالوا: إن مدح الشارع ثوابه وذمه عقابه، وأرادوا به هذا المعنى.

إلى الفعل إلا للأوحدى [\(١\)](#) من الناس، فلا يستغنى أكثر الناس عن الأمر من المولى المترتب على موافقته الثواب وعلى مخالفته العقاب في مقام الدعوه إلى الفعل وانقياده، فإذا ورد أمر من المولى في مورد حكم العقل المستقل فلا مانع من حمله على الأمر المولوى، إلا- إذا استلزم منه محال التسلسل كالأمر بالطاعة والأمر بالمعرفة. بل مثل هذه الموارد لا معنى لأن يكون الأمر فيها مولويًا، لأنه لا يترتب على موافقته ومخالفته غير ما يتربت على متعلق المأمور به، نظير الأمر بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي.

توضيح وتعليق: الحق أن الالتزام بالتحسين والتقييم العقليين هو نفس الالتزام بتحسين الشارع وتقييمه، وفقاً لحكم العقلاء لأنه من جملتهم، لا أنهما شيئاً أحدهما يلزم الآخر، وإن توهم ذلك بعضهم [\(٢\)](#).

ولذا ترى أكثر الأصوليين والكلاميين لم يجعلوهما مسألتين بعنوانين، بل لم يعنوا إلا مسألة واحدة، هي مسألة التحسين والتقييم العقليين.

وعليه، فلابووجه للبحث عن ثبوت الملازماته بعد فرض القول بالتحسين والتقييم. وأما نحن فإنما جعلنا الملازماته مسألة مستقلة فللخلاف الذي وقع فيها بتوهم التفكير.

ومن العجيب! ما عن صاحب الفصول (رحمه الله) من إنكاره للملازماته مع

ص: ٢٩٥

---

١- في ط ٢: للأفذاذ.

٢- قال في التقريرات: أعلم أن المعروف بين من تقدم على الفاضل التونسي اكتفاءً لهم عن هذا العنوان بعنوان مسألة إثبات إدراك العقل للحسن والقبح، وأول من جعل هذا المبحث عنواناً آخر هو الفاضل المذكور، ولعله أخذته من كلام الفاضل الزركشى، حيث التزم بالحكم العقلى ونفى الملازماته بينه وبين الحكم الشرعى، مطارح الأنوار: ص ٢٣٠ وراجع الوافية للفاضل التونسي: ص ١٧١ (ط مجمع الفكر الإسلامي).

قوله بالتحسین والتقيیح العقلیین، وكأنه ظن أن كل ما أدرکه العقل من المصالح والمفاسد - ولو بطريق نظری أو من غير سبب عام من الأسباب المتقدم ذكرها - يدخل في مسألة التحسین والتقيیح، وأن القائل بالملازمه يقول بالملازمه أيضاً في مثل ذلك.

ولكن نحن قلنا: إن قضایا التحسین والتقيیح هي القضایا التي تطابقت عليها آراء العقلاء کافه بما هم عقلاء وهي بادى رأى الجميع، وفي مثلها نقول بالملازمه لا. مطلقاً، فليس كل ما أدرکه العقل من أى سبب كان ولو لم تتطابق عليه الآراء أو تطابقت ولكن لا بما هم عقلاء يدخل في هذه المسألة.

وقد ذكرنا نحن سابقاً: أن ما يدرکه العقل من الحسن والقبح بسبب العاده أو الانفعال ونحوهما وما يدرکه لامن سبب عام للجميع لا يدخل في موضوع مسألتنا.

ونزيد هذا بياناً وتوضیحاً هنا، فنقول: إن مصالح الأحكام الشرعیه المولویه التي هي نفسها ملاکات أحكام الشارع لا تندرج تحت ضابط نحن ندرکه بعقولنا، إذ لا. يجب فيها أن تكون هي بعینها المصالح العمومیه المبني عليها حفظ النظام العام وإبقاء النوع التي هي - أعني هذه المصالح العمومیه - مناطات الأحكام العقلیه في مسألة التحسین والتقيیح العقلیین.

وعلى هذا، فلا سیل للعقل بما هو عقل إلى إدراك جميع ملاکات الأحكام الشرعیه. فإذا أدرک العقل المصلحة في شيء أو المفسدة في آخر ولم يكن إدراكه مستنداً إلى إدراك المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يتساوى في إدراکهما جميع العقلاء، فإنه - أعني العقل - لا سیل له إلى الحكم بأن هذا المدرك يجب أن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل، إذ يتحمل أن هناك ما هو مناط لحكم الشارع غير ما أدرکه العقل، أو أن

هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل وإن كان ما أدركه مقتضايا لحكم الشارع.

"ولأجل هذا نقول: إنه ليس كل ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل. وإلى هذا يرمي قول إمامنا الصادق (عليه السلام): "إن دين الله لا يصاب بالعقل" <sup>(١)</sup> ولأجل هذا أيضاً نحن لا نعتبر القياس والاستحسان من الأدله الشرعيه على الأحكام.

وعلى هذا التقدير، فإن كان ما أنكره صاحب الفصول والأخباريون من الملازممه هي الملازممه في مثل تلك المدركات العقلية التي هي ليست من المستقلات العقلية التي تطابقت عليها آراء العقلاه بما هم عقلاه، فإن إنكارهم في محله وهم على حق فيه لنزاع لنا معهم فيه. ولكن هذا أمر أجنبى عن الملازممه المبحوث عنها في المستقلات العقلية.

وإن كان ما أنكروه هي مطلق الملازممه حتى في المستقلات العقلية - كما قد يظهر من بعض تعبيراتهم - فهم ليسوا على حق فيما أنكروا، ولا مستند لهم.

وعلى هذا، فيمكن التصالح بين الطرفين بتوجيه كلام الأخباريين وصاحب الفصول بما يتفق وما أوضحناه. ولعله لا يأبه بعض كلامهم.

\* \* \*

ص: ٢٩٧

---

١- في ط ٢: العقل، نقله في البحار عن علي بن الحسين (عليهما السلام) بلفظ "إن دين الله لا يصاب بالقول الناقصه والآراء الباطله والمقاييس الفاسده..." بحار الأنوار: ج ٢ ص ٣٠٣ ح ٤١.



اشاره

ص: ٢٩٩

سبق أن قلنا: إن المراد من "غير المستقلات العقلية" هو مالم يستقل العقل به وحده في الوصول إلى النتيجة، بل يستعين بحكم شرعى (١) في إحدى مقدمتي القياس (وهي الصغرى) والمقدمه الأخرى (وهي الكبرى) الحكم العقلى الذى هو عباره عن حكم العقل باللازم عقلا بين الحكم فى المقدمه الأولى وبين حكم شرعى آخر.

مثاله حكم العقل باللازم بين وجوب ذى المقدمه شرعا وبين وجوب المقدمه شرعا.

وهذه الملازمه العقلية لها عده موارد وقع فيها البحث وصارت موضعا للنزاع، ونحن ذاكرون هنا أهم هذه الموضع فى مسائل:

ص: ٣٠٠

١-\*قلنا: " يستعين بحكم شرعى " ولم نقل: " إن المقدمه شرعى " لعميم بحث غير المستقلات العقلية لمسئله الإجزاء، فإن صغرى مسئله الإجزاء هكذا: " هذا الفعل إتيان بالمؤمر به شرعا " والحكم بأن الفعل إتيان بالمؤمر به يستعان فيه بالحكم الشرعى، وهو الأمر المفروض ثبوته.

اشارة

(١)

تصدير

لاشك في أن المكلف إذا فعل بما أمر به مولاه على الوجه المطلوب - أى أتى بالمطلوب على طبق ما أمر به جامعا لجميع ما هو معتبر فيه من الأجزاء أو الشرائط شرعية أو عقلية - فإن هذا الفعل منه يعتبر امثالة لنفس ذلك الأمر، سواء كان الأمر اختياريا واقعيا، أو اضطراريا، أو ظاهريا.

وليس في هذا خلاف أو يمكن أن يقع فيه الخلاف.

وكذا لاشك ولا خلاف في أن هذا الامتثال على تلك الصفة يجزئ ويكتفى به عن امثال آخر، لأن المكلف - حسب الفرض - قد جاء بما عليه من التكليف على الوجه المطلوب، وكفى.

وحيثند يسقط الأمر الموجه إليه، لأنه قد حصل بالفعل ما دعا إليه وانتهى أمنده. ويستحيل أن يبقى بعد حصول غرضه وما كان قد دعا إليه، لانتهاء أمند دعوته بحصول غايته الداعية إليه، إلا إذا جوزنا المحال وهو حصول المعمول بلا عله<sup>(٢)</sup>.

ص: ٣٠١

---

١- الإجزاء: مصدر "أجزاء" أى أغنى عنه وقام مقامه.

٢- وإذا صر أن يقال شئ في هذا الباب فليس في إجزاء المأتمى به والاكتفاء بامتثال الأمر، فإن هذا قطعى - كما قلنا في المتن - وإنما الذي يصر أن يقال ويبحث عنه ففي جواز الامتثال مره أخرى بدلا عن الامتثال الأول على وجه يلغى الامتثال الأول ويكتفى بالثانى. وهو خارج عن مسئلة الإجزاء، ويعبر عنه في لسان الأصوليين بقولهم: "تبديل الامتثال بالامتثال" وقد يتصور الطالب أن هذا لا مانع منه عقلا، لأن يتصور أن هناك حالة متوقعة بعد الامتثال الأول، بمعنى أن تتصور أن الغرض من الأمر لم يحصل بمجرد الامتثال الأول، فلا يسقط عنده الأمر، بل يبقى مجال لامتثاله ثانيا، لا سيما إذا كان الامتثال الثاني أفضل. ويساعد على هذا التصور أنه قد ورد في الشريعة ما يؤيد ذلك بظاهره مثل ما ورد في باب إعاده من صلى فرادى عند حضور الجماعة: "إن الله تعالى يختار أحبهما إليه" (الوسائل: ج ٥ ص ٤٥٦، الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجمعة ١٠). والحق عدم جواز تبديل الامتثال بامتثال آخر، لأن الإتيان بالأمر به بحدوده وقيوده عليه تامة لحصول الغرض، فلا تبقى حالة متوقعة بعد الامتثال الأول، فيسقط الأمر لانتهاء أمنده كما قلنا في المتن. وأما ما ورد في جواز ذلك فيحمل على استحباب الإعاده بأمر آخر ندبى، وينبغى أن يحمل قوله (عليه السلام): "يختار أحبهما إليه" على أن المراد: يختار ذلك في مقام إعطاء الثواب والأجر، لا في

مقام امثال الأمر الوجبى بالصلاه [وأن الإمثال يقع بالثانى] (لم يرد فى ط ٢).

وإنما وقع الخلاف - أو يمكن أن يقع - في مسألة الإجزاء فيما إذا كان هناك أمران: أمر أولى واقعى لم يمثله المكلف إما لتعذره عليه أو لجهله به، وأمر ثانوى إما اضطرارى فى صوره تعذر الأول وإما ظاهرى فى صوره الجهل بالأول، فإنه إذا امثلل المكلف هذا الأمر الثانوى الاضطرارى أو الظاهرى ثم زال العذر والاضطرار أو زال الجهل وانكشف الواقع صح الخلاف فى كفایه ما أتى به امثلاً للأمر الثانى عن امثال الأول، وإجزائه عنه إعاده فى الوقت وقضاء فى خارجه.

ولأجل هذا عقدت هذه المسألة (مسألة الإجزاء).

وحققتها هو البحث عن ثبوت الملازمـه - عقلا - بين الإتيان بالـمـأمور

به بالأمر الاضطرارى أو الظاهري وبين الإجزاء والاكتفاء به عن امتثال الأمر الأولى الاختيارى الواقعى.

وقد عبر بعض علماء الأصول المتأخرین عن هذه المسألة بقوله: هل الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الإجزاء أو لا يقتضى؟  
[\(١\)](#) والمراد من "الاقتضاء" في كلامه: الاقتضاء بمعنى العلية والتأثير، أى أنه هل يلزم - عقلاً - من الإتيان بالمأمور به سقوط التكليف شرعاً أداء وقضاء؟ ومن هنا تدخل هذه المسألة في باب الملازمات العقلية، على ما حررنا البحث في صدر هذا المقصد عن المراد باللازم العقلية. ولا وجہ لجعلها من باب مباحث الألفاظ، لأن ذلك ليس من شؤون الدلاله اللفظيه.

وعلينا أن نعقد البحث في مقامين: الأول في إجزاء المأمور به بالأمر الاضطرارى. الثاني في إجزاء المأمور به بالأمر الظاهري.

### المقام الأول :الأمر الاضطرارى

وردت في الشريعة المطهره أوامر لا تحصى تختص بحال الضرورات وتعذر امتثال الأوامر الأولى أو بحال الحرج في امتثالها، مثل التيمم ووضوء الجبیره وغسلها، وصلاه العاجز عن القيام أو القعود، وصلاه الغريق.

ولا شك في أن الاضطرار ترتفع به فعليه التكليف، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. وقد ورد في الحديث النبوی المشهور الصحيح "رفع عن أمتى ما اضطروا إليه"[\(٢\)](#).

ص: ٣٠٣

---

١- راجع مطراح الأنظار: ص ١٨، كفاية الأصول: ص ٤٠٤، فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٤١.

٢- الخصال: ج ٢ ص ٤١٧، باب التسعة، ح ٩.

غير أن الشارع المقدس حرصا على بعض العبادات - لا سيما الصلاه التي لا تترك بحال - أمر عباده بالاستعاذه عما اضطروا إلى تركه بالإيتان ببدل عنه، فأمر - مثلا - بالتييم بدلا عن الوضوء أو الغسل، وقد جاء في الحديث "يكفيك عشر سنين"<sup>(١)</sup>. وأمر بالمسح على الجيره بدلا عن غسل بشره العضو في الوضوء والغسل. وأمر بالصلاه من جلوس بدلا عن الصلاه من قيام... وهكذا فيما لا يحصى من الأوامر الوارده في حال اضطرار المكلف وعجزه عن امثال الأمر الأولى الاختياري أو في حال الحرج في امثاله.

ولا- شك في أن هذه الأوامر الاضطراريه هي أوامر واقعيه حقيقيه ذات مصالح ملزمه كال الأوامر الأوليه. وقد تسمى "ال الأوامر الثانيه" تنبئها على أنها وارده لحالات طارئه ثانويه على المكلف وإذا امثلتها المكلف أدى ما عليه في هذا الحال وسقط عنه التكليف بها.

ولكن يقع البحث والتساؤل فيما لو ارتفعت تلك الحاله الاضطراريه الثانيه ورجوع المكلف إلى حالته الأولى من التمكن من أداء ما كان عليه واجبا في حالة الاختيار، فهل يجزئه ما كان قد أتى به في حال الاضطرار، أولا يجزئه بل لا بد له من إعادة الفعل في الوقت أداء إذا كان ارتفاع الاضطرار قبل انتهاء وقت الفعل وكنا قلنا بجواز البدار<sup>(٢)</sup> أو إعادته خارج الوقتقضاء إذا كان ارتفاع الاضطرار بعد الوقت؟ إن هذا أمر يصح فيه الشك والتساؤل، وإن كان المعروف بين الفقهاء في فتاویهم القول بالإجزاء مطلقا أداء وقضاء.

ص: ٣٠٤

- 
- ١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٤، الباب ١٤ من أبواب التييم، ح ١٢.
  - ٢-\*لأـ أنه إذا لم يجز البدار، فإن ابتدأ فعله باطل فكيف يجزئ، وإن لم يبتدر فلا يبقى مجال لزوال العذر في الوقت حتى يتصور الأداء.

غير أن إطباقيهم على القول بالإجزاء ليس مستندا إلى دعوى أن البديهية [\(١\)](#) العقلية تقضى به، لأنــ أنه هنا يمكن تصور عدم الإــجزاء بلاــمحذور عقلىــ، أعنــى يمكنــا أن تتصورــ عدمــ الملازمــه بينــ الإــتــيانــ بالــمــأــمــورــ بهــ بــالــأــمــرــ الــاضــطــارــيــ وــبــيــنــ الإــجزــاءــ بهــ عنــ الأمرــ الــواقــعــيــ الاــختــيارــيــ.

توضيح ذلك: أنه لا إشكال في أن المأتمى به في حال الاضطرار أنقص من المأمور به حال الاختيار، والقول بالإجزاء فيه معناه كفاية الناقص عن الكامل مع فرض حصول التمكن من أداء الكامل في الوقت أو خارجه. ولا شك في أن العقل لا يرى بأسا بالأمر بالفعل ثانياً بعد زوال الضرورة، تحصيلاً للكامل الذي قد فات منه، بل قد يلزم العقل بذلك إذا كان في الكامل مصلحة ملزمه لا يفي بها الناقص ولا يسد مسد الكامل في تحصيلها.

والمقصود الذي نريد أن نقوله بتصريح العبارة: إن الإتيان بالناقص ليس بالنظره الأولى مما يقتضى عقلاــ الإــجزاءــ عنــ الكاملــ.

فلا بد أن يكون ذهاب الفقهاء إلى الإــجزاءــ لسرــ هناكــ: إما لوجود ملازمــه بينــ الإــتــيانــ بالــنــاقــصــ وــبــيــنــ الإــجزــاءــ عنــ الكاملــ، وإما لغيرــ ذلكــ منــ الأــســبــابــ. فيــجبــ أنــ نــتــبيــنــ ذلكــ، فــقــوــلــ: هناكــ وــجــوهــ أــرــبــعــهــ تــصــلــحــ أنــ تكونــ كلــهاــ أوــ بــعــضــهاــ مــســتــنــداــ للــقــوــلــ بالإــجزــاءــ نــذــكــرــهــاــ كلــهاــ:

١ــ إنــهــ مــنــ الــمــعــلــومــ أــنــ الــأــحــكــامــ الــوــارــدــهــ فــيــ حــالــ الــاضــطــارــ وــارــدــهــ لــلتــخــفــيفــ عــلــىــ الــمــكــلــفــينــ وــالتــوــســعــهــ عــلــيــهــمــ فــيــ تــحــصــيلــ مــصــالــحــ التــكــالــيــفــ الــأــصــلــيــهــ الــأــوــلــيــهــ \*ــ (ــيــرــيدــ اللــهــ بــكــمــ الــيــســرــ وــلــاــ يــرــيدــ بــكــمــ الــعــســرــ)ــ \*ــ [\(٢\)](#).

وليس من شأن التخفيف والتسعــهــ أنــ يــكــلــفــهــ ثــانــياــ بــالــقــضــاءــ أوــ الــأــدــاءــ، وإنــ كانــ النــاقــصــ لاــ يــســدــ مــســدــ الكــامــلــ فــيــ تــحــصــيلــ كــلــ مــصــلــحــتــهــ الــمــلــزــمــهــ.

ص: ٣٠٥

١ــ فــيــ طــ الــأــوــلــيــ:ــ الــبــدــيــهــ.

٢ــ الــبــقــرــهــ:ــ ١٨٥ــ.

٢ - إن أكثر الأدلة الواردة في التكاليف الإضطراريه مطلقة، مثل قوله تعالى: \* (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) \* [\(١\)](#) أى أن ظاهرها بمقتضى الإطلاق الاكتفاء بالتكليف الثاني لحال الضروره، وأن التكليف منحصر فيه وليس وراءه تكليف آخر، فلو أن الأداء أو القضاء واجبان أيضا لوجب البيان والتنصيص على ذلك، وإذا لم يبين ذلك علم أن الناقص يجزئ عن أداء الكامل أداء وقضاء، لا سيما مع ورود مثل قوله (عليه السلام): "إن التراب يكفيك عشر سنين" [\(٢\)](#).

٣ - إن القضاء بالخصوص إنما يجب فيما إذا صدق الغوث، ويمكن أن يقال: إنه لا يصدق "الفوت" في المقام، لأن القضاء إنما يفرض فيما إذا كانت الضروره مستمرة في جميع وقت الأداء، وعلى هذا التقدير لا أمر بالكامل في الوقت، وإذا لم يكن أمر فقد يقال: إنه لا يصدق بالنسبة إليه "فوت الفريضه" إذ لا فريضه.

وأما الأداء فإنما يفرض فيما يجوز البدار به، وقد ابتدأ المكلف - إلى فعل الناقص في الأزمنه الأولى من الوقت ثم زالت الضروره قبل انتهاء الوقت، ونفس الرخصه في البدار - لو ثبتت - تشير إلى مسامحه الشارع في تحصيل الكامل عند التمكّن، وإلا لفرض عليه الانتظار تحصيلا للكامل.

٤ - إذا كنا قد شككنا في وجوب الأداء والقضاء، والمفروض أن وجوبهما لم تنفعه بإطلاق ونحوه فإن هذا شك في أصل التكليف، وفي مثله تجري أصاله البراءه القاضيه بعدم وجوبهما.

فهذه الوجوه الأربعه كلها أو بعضها أو نحوها هي سر حكم الفقهاء

ص: ٣٠٦

---

١- النساء: ٤٣، المائدah: ٦.

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٤، الباب ١٤ من أبواب التيمم، ح ١٢.

بالإجزاء قضاء وأداء. والقول بالإجزاء - على هذا - أمر لا مفر منه.

ويتأكد ذلك في الصلاة التي هي العمدة في الباب.

## المقام الثاني : الأمر الظاهري

### تمهيد

للحكم الظاهري اصطلاحان: أحدهما: ما تقدم في أول الجزء الأول (ص ٥٠) وهو المقابل للحكم الواقعى وإن كان الواقعى مستفادا من الأدله الاجتهادية الظنيه، فيختص الظاهري بما ثبت بالأصول العملية.

وثانيهما: كل حكم ثبت ظاهرا عند الجهل بالحكم الواقعى الثابت في علم الله تعالى، فيشمل الحكم الثابت بالأمرات والأصول معا. فيكون الحكم الظاهري بالمعنى الثاني أعم من الأول.

وهذا المعنى الثاني العام هو المقصود هنا بالبحث. فالأمر الظاهري: ما تضمنه الأصل أو الأماره.

ثم إنه لا-شك في أن الأمر الواقعى في موردي الأصل والأماره غير منجز على المكلف، بمعنى أنه لا عقاب على مخالفته بسبب العمل بالأماره والأصل لو اتفق مخالفتهما له، لأنه من الواضح أن كل تكليف غير واصل إلى المكلف بعد الفحص واليأس غير منجز عليه، ضروره أن التكليف إنما ينجز بوصوله بأى نحو من أنحاء الوصول، ولو بالعلم الإجمالي.

هذا كله لا كلام فيه، وسيأتي في مباحث الحججه تفصيل الحديث عنه.

وإنما الذي يحسن أن نبحث عنه هنا في هذا الباب هو أن الأمر الواقعى المجهول لو انكشف فيه بعد ذلك خطأ الأماره أو الأصل وقد عمل

المكلف - حسب الفرض - على خلافه اتباعا للأماره الخاطئه أو الأصل المخالف للواقع، فهل يجب على المكلف امثال الأمر الواقعى فى الوقت أداء وفى خارج الوقت قضاء، أو أنه لا يجب شئ عليه بل يجزئ ما أتى به على طبق الأماره أو الأصل ويكتفى به؟ ثم إن العمل على خلاف الواقع - كما سبق - تاره يكون بالأماره، وآخرى بالأصل. ثم الانكشاف على نحوين: انكشاف على نحو اليقين وانكشاف بمقتضى حجه معتبره. فهذه أربع صور.

ولاختلاف البحث فى هذه الصور مع اتفاق صورتين منها فى الحكم - وهما صورتا الانكشاف بحجه معتبره مع العمل على طبق الأماره ومع العمل بمقتضى الأصل - نعقد البحث فى ثلات مسائل:

### ١ - الإجزاء في الأماره مع انكشاف الخطأ يقينا

إن قيام الأماره تاره يكون فى الأحكام، كقيام الأماره على وجوب صلاه الظهر يوم الجمعة حال الغيبة بدلًا عن صلاه الجمعة. وآخرى فى الموضوعات، كقيام البيته على طهاره ثوب صلى به أو ماء توضأ منه، ثم بانت نجاسته.

والمعروف عند الإماميه عدم الإجزاء مطلقا، في الأحكام والمواضيع.

أما فى الأحكام: فالأجل اتفاقهم على مذهب التخطئه، أي أن المجتهد يخطئ ويصيب، لأن الله تعالى أحکاما ثابته في الواقع يشترک فيها العالم والجاهل، أي أن الجاهل مكلف بها كالعالم، غاية الأمر أنها غير منجزه بالفعل بالنسبة إلى الجاهل القاصر (١) حين جهله، وإنما يكون معذورا في

ص: ٣٠٨

---

١- الجاهل القاصر من لم يتمكن من الفحص أو فحص فلم يعثر. ويقابله المقصر، وهو بعكسه. والأحكام منجزه بالنسبة إلى المقصر، لحصول العلم الإجمالي بها عنده، والعلم منجز للأحكام وإن كان إجماليا، فلا يكون معذورا. بل الاحتمال وحده بالنسبة إليه يكون منجزا. وسيأتي البحث عن ذلك في مباحث الحجة.

المخالفه لو اتفقت له باتباع الأماره، إذ لا تكون الأماره عندهم إلا طريقا ممحضا لتحصيل الواقع.

ومع انكشاف الخطأ لا يبقى مجال للعذر، بل يتتجز الواقع حينئذ في حقه من دون أن يكون قد جاء بشيء يسد مسده ويغنى عنه.

ولا يصح القول بالإجزاء إلا إذا قلنا: إنه بقيام الأماره على وجوب شيء تحدث فيه مصلحة ملزمة على أن تكون هذه المصلحة وافية بمصلحة الواقع يتدارك بها مصلحة الواجب الواقعي، فتكون الأماره مأخوذة على نحو الموضوعيه للحكم، ضروريه أنه مع هذا الفرض يكون ما أتى به على طبق الأماره مجزئا عن الواقع، لأنه قد أتى بما يسد مسده ويغنى عنه في تحصيل مصلحة الواقع.

ولكن هذا معناه التصويب المنسوب إلى المعترض<sup>(١)</sup> أى أن أحكام الله تعالى تابعه لآراء المجتهدين وإن كانت له أحكام واقعية ثابتة في نفسها، فإنه يكون - عليه - كل رأى أدى إليه نظر المجتهد قد أنشأ الله تعالى على طبقه حكما من الأحكام. والتصويب بهذا المعنى قد أجمع<sup>(٢)</sup> الإماميه على بطلانه. وسيأتي البحث عنه في مباحث الحجه.

وأما القول بالمصلحة السلوكيه - أى أن نفس متابعة الأماره فيه مصلحة ملزمة يتدارك بها ما فات من مصلحة الواقع وإن لم تحدث مصلحة في نفس الفعل الذي أدت الأماره إلى وجوبه - فهذا قول بعض الإماميه لتصحيح جعل الطريق والأمرات في فرض التمكّن من تحصيل

ص: ٣٠٩

---

١- راجع المعتمد في أصول الفقه: ج ٢ ص ٣٧٠.

٢- في ط ٢: اجتمع.

العلم (١) على ما سيأتي بيانه في محله إن شاء الله تعالى.

ولكنه - على تقدير صحة هذا القول - لا يقتضى الإجزاء أيضاً، لأنَّه على فرضه تبقى مصلحة الواقع على ما هي عليه عند انكشاف خطأ الأماره في الوقت أو في خارجه.

توضيح ذلك: أن المصلحة السلوكيه المدعاة هي مصلحة تدارك الواقع باعتبار أن الشارع لما جعل الأماره في حال تمكن المكلف من تحصيل العلم بالواقع فإنه قد فوت عليه الواقع، فلا بد من فرض تداركه بمصلحة تكون في نفس اتباع الأماره، واللازم من المصلحة التي يتدارك بها الواقع أن تقدر بقدر ما فات من مصلحة، لا أكثر. وعند انكشاف الخطأ في الوقت لم يفت من مصلحة الواقع إلا مصلحة فضيله أول الوقت، وعند انكشاف الخطأ في خارج الوقت لم تفت إلا مصلحة الوقت، أما مصلحة أصل الفعل فلم تفت من المكلف لإمكان تحصيلها بعد الانكشاف، فما هو الملزم للقول بحصول مصلحة يتدارك بها أصل مصلحة الفعل حتى يلزم الإجزاء؟! وأما في الموضوعات فالظاهر أن المعروف عندهم أن الأماره فيها قد أخذت على نحو "الطريقيه" كقاعدته اليـد والصحـه وسوق المسلمين ونحوـها، فإن أصابـت الواقع فذاـك، وإن أخطـأت فالواقع على حالـه ولا تحدث بـسببـها مصلـحة يتـدارـك بها مصلـحة الواقع، غـايـه الـأمرـ أنـ المـكـلـفـ معـذـورـ عـنـ الدـخـطـأـ، وـشـأنـهـ فـيـ ذـلـكـ شـأنـ الأمـارـهـ فـيـ الأـحـكـامـ.

والسر في حملها على "الطريقيه" هو أن الدليل الذي دل على حجيـه الأمـارـهـ فـيـ الأـحـكـامـ هو نفسه دل على حجيـتهاـ في الموضوعات بلسان

ص: ٣١٠

---

١- نسبة في أجود التقريرات (ج ٢ ص ٦٧) إلى جماعه من العدليه. وراجع فرائد الأصول: ج ١ ص ٤٣، فرائد الأصول: ج ٣ ص ٩٥.

واحد في الجميع، لأن القول بال موضوعية هنا يقتضي محدود التصويب المجمع على بطلانه عند الإمامية للأمراء في الأحكام. وعليه، فالأمراء في الموضوعات أيضا لا تقتضي الإجزاء بلا فرق بينها وبين الأمراء في الأحكام.

## ٢ - الإجزاء في الأصول مع انكشاف الخطأ يقينا

لاشك في أن العمل بالأصل إنما يصح إذا فقد المكلف الدليل الاجتهادي على الحكم. فيرجع إليه باعتباره وظيفه للجاهل لابد منها للخروج من الحيره.

الأصل - في حقيقته - وظيفه للجاهل الشاك ينتهي إليه في مقام العمل، إذ لا سبيل له غير ذلك لرفع الحيره وعلاج حاله الشك.

ثم إن الأصل على قسمين:

١ - أصل عقلی، والمراد منه ما يحكم به العقل ولا يتضمن جعل حكم ظاهري من الشارع، كالاحتياط، وقاعدته التخيير، والبراءة العقلية التي مرجعها إلى حكم العقل بنفي العقاب بلا بيان، فهي لا مضمون لها إلا رفع العقاب، لا جعل حكم بالإباحة من الشارع.

٢ - أصل شرعی، وهو المجعل من الشارع في مقام الشك والحیره، فيتضمن جعل حكم ظاهري، كالاستصحاب، والبراءة الشرعية التي مرجعها إلى حكم الشارع بالإباحة. ومثلها أصاله الطهارة والحلية.

إذا عرفت ذلك، فنقول: أولاً: أن بحث الإجزاء لا يتصور في قاعده الاحتياط مطلقا سواء كانت عقلية أو شرعية، لأن المفروض في الاحتياط هو العمل بما يتحقق امتناع التكليف الواقعي فلا يتصور فيه تفويت المصلحة.

وثانياً: كذلك لا- يتصور بحث الإجزاء في الأصول العقلية الأخرى كالبراءه وقاعدته التخيير، لأنّه حسب الفرض لا تتضمن حكماً ظاهرياً حتى يتصور فيها الإجزاء والاكتفاء بالمأتمى به عن الواقع، بل إنّ مضمونها هو سقوط العقاب والمعدوريه المجردة.

وعليه، فينحصر البحث في خصوص الأصول الشرعيه عدا الاحتياط، كالاستصحاب، وأصاله البراءه والحليه، وأصاله الطهاره.

وهي لأول وهله لا- مجال لتوهم الإجزاء فيها لا- في الأحكام ولا- في الموضوعات، فإنّها أولى من الأمارات في عدم الإجزاء، باعتبار أنها - كما ذكرنا في صدر البحث - وظيفه عمليه يرجع إليها الجاهل الشاك لرفع الحيره في مقام العمل والعلاج الوقتي. أما الواقع فهو على واقعيته، فيتجز حين العلم به وانكشفه، ولا مصلحه في العمل بالأصل غير رفع الحيره عند الشك، فلا يتصور فيه مصلحه وافيته يتدارك بها مصلحه الواقع حتى يقتضي الإجزاء والاكتفاء به عن الواقع.

ولذا أفتى علماؤنا المتقدمون بعدم الإجزاء في الأصول العمليه [\(١\)](#).

ومع هذا، فقد قال قوم من المتأخرین بالإجزاء، منهم شيخنا صاحب الكفايه [\(٢\)](#) وتبعه تلميذه استاذنا الشيخ محمد حسين الإصفهاني [\(٣\)](#). ولكن ذلك في خصوص الأصول الجاريه لتنقيح موضوع التكليف وتحقيق متعلقه، كقاعدته الطهاره وأصاله الحلية واستصحابهما، دون الأصول الجاريه في نفس الأحكام.

ومنشأ هذا الرأي عنده اعتقاده بأن دليل الأصل في موضوعات الأحكام موسع لدائره الشرط أو الجزء المعتبر في موضوع التكليف

ص: ٣١٢

١- لم نتوقف للفحص عن موارد فتاويهم.

٢- كفايه الأصول: ص ١١٠.

٣- نهاية الدرایه: ج ١ ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

ومتعلقه بأن يكون مثل قوله (عليه السلام): "كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر" (١) يدل على أن كل شئ قبل العلم بنجاسته محكم بالطهاره، والحكم بالطهاره حكم بترتيب آثارها وإنشاء لأحكامها التكليفية والوضعية التي منها الشرطية، فتصح الصلاه بمشكوك الطهاره كما تصح بالطاهر الواقعى.

ويلزم من ذلك أن يكون الشرط في الصلاه - حقيقه - أعم من الطهاره الواقعيه والطهاره الظاهريه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإذا انكشف الخلاف لا يكون ذلك موجبا لانكشاف فقدان العمل لشرطه، بل يكون بالنسبة إليه من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل. فلا يتصور حينئذ معنى لعدم الإجزاء بالنسبة إلى ما أتى به حين الشك، والمفروض أن ما أتى به يكون واجدا لشرطه المعتبر فيه تحقيقا، باعتبار أن الشرط هو الأعم من الطهاره الواقعيه والظاهريه حين الجهل، فلا يكون فيه انكشاف للخلاف ولا فقدان للشرط.

وقد ناقشه شيخنا الميرزا النائيني بعده مناقشات (٢) يطول ذكرها ولا يسعها هذا المختصر. والموضوع من المباحث الدقيقة التي هي فوق مستوى كتابنا.

### ٣ - الإجزاء في الأمارات والأصول مع انكشاف الخطأ بحجه معتبره

وهذه أهم مسألة في الإجزاء من جهة عموم البلوى بها للمكلفين، فإن المجتهدين كثيرا ما يحصل لهم تبدل في الرأى بما يوجب فساد أعمالهم السابقه ظاهرا، وبتبعهم المقلدون لهم. والمقلدون أيضا قد ينتقلون من تقليد شخص إلى تقليد شخص آخر يخالف الأول في الرأى بما يوجب فساد الأعمال السابقه.

ص: ٣١٣

١- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤، الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤.

٢- راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٤٩.

فنقول في هذه الأحوال: إنه بعد قيام الحجة المعتبره اللاحقه بالنسبة إلى المجتهد أو المقلد، لا إشكال في وجوب الأخذ بها في الواقع اللاحقه غير المرتبطة بالواقع السابقه.

ولا إشكال - أيضا - في مضى الواقع السابقه التي لا يترتب عليها أثر أصلا في الزمن اللاحق.

وإنما الإشكال في الواقع اللاحقه المرتبطة بالواقع السابقه، مثل ما لو انكشف الخطأ اجتهادا أو تقليدا في وقت العباده وقد عمل بمقتضى الحجه السابقه، أو انكشف الخطأ في خارج الوقت وكان عمله مما يقضى كالصلاه. ومثل ما لو تزوج زوجه بعقد غير عربي اجتهادا أو تقليدا ثم قامت الحجه عنده على اعتبار اللفظ العربي والزوجه لا تزال موجوده.

فإن المعروف في الموضوعات الخارجيه عدم الإجزاء.

أما في الأحكام فقد قيل بقيام الإجماع على الإجزاء لا سيما في الأمور العباديه كالمثال الأول المتقدم.

ولكن العمده في الباب أن نبحث عن القاعده ماذا تقتضي هنا؟ هل تقتضي الإجزاء أو لا تقتضيه؟ والظاهر أنها لا تقتضي الإجزاء.

وخلالـصه ما ينبغي أن يقال: إن من يدعى الإـجزاء لابد أن يدعى أن المكلف لاـ يلزمـهـ فيـ الزـمانـ الـلاـحقـ إـلاـ العـملـ عـلـىـ طـبـقـ الحـجـهـ الـأـخـيـرـهـ التـيـ قـامـتـ عـنـهـ. وأـمـاـ عـمـلـهـ السـابـقـ فـقـدـ كـانـ عـلـىـ طـبـقـ حـجـهـ مـاضـيـهـ عـلـيـهـ فـيـ حـيـنـهـ.

ولكن يقال له: إن التبدل الذي حصل له إما أن يدعى أنه تبدل في الحكم الواقعى أو تبدل في الحجه عليه. ولا ثالث لهما.

أما دعوى التبدل في الحكم الواقعى فلا إشكال في بطلانها، لأنـهـيـ

تستلزم القول بالتصويب. وهو ظاهر.

وأما دعوى التبدل في الحجة، فإن أراد أن الحجة الأولى هي حجه بالنسبة إلى الأعمال السابقة وبالنظر إلى وقتها فقط، فهذا لا ينفع في الإجزاء بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة وآثار الأعمال السابقة. وإن أراد أن الحجة الأولى هي حجه مطلقا حتى بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة وآثار الأعمال السابقة، فالدعوى باطله قطعا، لأنه في تبدل الاجتهاد ينكشف بحجه معتبره أن المدرك السابق لم يكن حجه مطلقا حتى بالنسبة إلى أعماله اللاحقة، أو أنه تخيله حجه وهو ليس بحجه، لأن المدرك الأول حجه مطلقا وهذا الثاني حجه أخرى.

وكذلك الكلام في تبدل التقليد، فإن مقتضى التقليد الثاني هو انكشاف بطلان الأعمال الواقعه على طبق التقليد الأول، فلا بد من ترتيب الأثر على طبق الحجه الفعلية، فإن الحجه السابقة - أي التقليد الأول - كلا حجه بالنسبة إلى الآثار اللاحقة وإن كانت حجه عليه في وقته، والمفروض عدم التبدل في الحكم الواقع فهو باق على حاله. فيجب العمل على طبق الحجه الفعلية وما تقتضيه. فلا إجزاء إلا إذا ثبت الإجماع عليه.

وتفصيل الكلام في هذا الموضوع يحتاج إلى سعه من القول فوق مستوى هذا المختصر.

### تنبيه : في تبدل القطع

لو قطع المكلف بأمر خطأ فعمل على طبق قطعه ثم بان له يقينا خطئه، فإنه لا ينبغي الشك في عدم الإجزاء. والسر واضح، لأنه عند القطع الأول لم يفعل ما يستوفي مصلحة الواقع بأى وجه من وجوده

الاستيفاء، فكيف يسقط التكليف الواقعي؟ لأنه في الحقيقة لا أمر موجه إليه وإنما كان يتخلل الأمر.

وعليه، فيجب امثال الواقع في الوقت أداء وفي خارجه قضاء.

نعم، لو أن العمل الذي قطع بوجوبه كان من باب الاتفاق محققاً لمصلحة الواقع فإنه لابد أن يكون مجزئاً. ولكن هذا أمر آخر اتفاقي ليس من جهه كونه مقطوع الوجوب.

\* \* \*

ص: ٣١٦

### تحرير النزاع

كل عاقل يجد من نفسه أنه إذا وجب عليه شيء وكان حصوله يتوقف على مقدمات، فإنه لابد له من تحصيل تلك المقدمات ليتوصل إلى فعل ذلك الشيء بها.

وهذا الأمر بهذا المقدار ليس موضعًا للشك والنزاع. وإنما الذي وقع موضعًا للشك وجرى فيه النزاع عند الأصوليين هو أن هذه الابديه العقليه للمقدمه التي لا يتم الواجب إلا بها هل يستكشف منها الابديه شرعاً أيضاً؟ يعني أن الواجب هل يلزم عقلاً من وجوبه الشرعي وجوب مقدمته شرعاً؟ أو فقل على نحو العموم: كل فعل واجب عند مولى من المولى هل يلزم منه عقلاً وجوب مقدمته أيضاً عند ذلك المولى؟ وبعبارة رابعه أكثر وضوحاً: إن العقل لاشك يحكم بوجوب مقدمه الواجب - أى يدرك لزومها - ولكن هل يحكم أيضاً بأنها واجبه أيضاً عند من أمر بما يتوقف عليها؟

وعلى هذا البيان، فالملازمه بين حكم العقل وحكم الشرع هي موضع البحث في هذه المسألة.

### مقدمه الواجب من أى قسم من المباحث الأصوليه؟

وإذا اتضح ما تقدم في تحرير التزاع نستطيع أن نفهم أنه في أى قسم من أقسام المباحث الأصوليه ينبغي أن تدخل هذه المسألة. وتوضيح ذلك: إن هذه الملازمه - على تقدير القول بها - تكون على أنحاء ثلاثة: إما ملازمه غير بينه، أو بينه بالمعنى الأعم، أو بينه بالمعنى الأخص (١).

فإن كانت هذه الملازمه - في نظر القائل بها - غير بينه أو بينه بالمعنى الأعم، فإثبات اللازم - وهو وجوب المقدمه شرعا - لا يرجع إلى دلالة اللفظ أبدا بل إثباته إنما يتوقف على حججه هذا الحكم العقلي بالملازمه.

وإذا تحققت هناك دلائله فهى من نوع دلالة الإشاره (٢). وعلى هذا فيجب أن تدخل المسألة في بحث الملازمات العقلية غير المستقله، ولا يصح إدراجها في مباحث الألفاظ.

وإن كانت هذه الملازمه - في نظر القائل بها - ملازمه بينه بالمعنى الأخص، فإثبات اللازم يكون لا محاله بالدلالة اللغطيه، وهي الدلالة الالتزامية خاصه. والدلالة الالتزامية من الظواهر التي هي حجه.

ولعله لأجل هذا أدخلوا هذه المسألة في مباحث الألفاظ وجعلوها من مباحث الأوامر بالخصوص. وهم على حق في ذلك إذا كان القائل

ص: ٣١٨

١- راجع عن معنى الملازمه وأقسامها الثلاثه الجزء الأول من المنطق للمؤلف ص ١٠٤ من طبعتنا الحديثه.

٢-\* راجع دلائله الإشاره الجزء الأول ص ١٨٨، فإنه ذكرنا هناك أن دلائله الإشاره ليست من الظواهر، فلا تدخل في حججه الظهور، وإنما حجيتها - على تقديره - من باب الملازمه العقلية.

بالملازمه لا يقول بها إلا لكونها ملازمه بينه بالمعنى الأخضر. ولكن الأمر ليس كذلك.

إذن، يمكننا أن نقول: إن هذه المسألة ذات جهتين باختلاف الأقوال فيها، يمكن أن تدخل في مباحث الألفاظ على بعض الأقوال، ويمكن أن تدخل في الملازمات العقلية على البعض الآخر.

ولكن لأجل الجمع بين الجهتين ناسب إدخالهما في الملازمات العقلية - كما صنعنا - لأن البحث فيها على كل حال في ثبوت الملازمه، غايته الأمر أنه على أحد الأقوال تدخل صغرى لحجيه الظهور كما تدخل صغرى لحجيه العقل. وعلى القول الآخر تمحض في الدخول صغرى لحجيه العقل. والجامع بينهما هو جعلها صغرى لحجيه العقل.

### ثمره النزاع

إن ثمره النزاع المتصوره - أولا وبالذات - لهذه المسأله هي استنتاج وجوب المقدمه شرعا بالإضافه إلى وجوبها العقلى الثابت. وهذا المقدار كاف في ثمره المسأله الأصوليه، لأن المقصود من علم الأصول هو الاستعانه بمسائله على استنباط الأحكام من أدلةها.

ولكن هذه ثمره غير عمليه، باعتبار أن المقدمه بعد فرض وجوبها العقلى ولا بدده الإتيان بها لا فائده في القول بوجوبها شرعا أو بعدم وجوبها، إذ لا مجال للمكلف أن يتركها بحال ما دام هو بصدده امثال ذى المقدمه.

وعليه، فالبحث عن هذه المسأله لا- يكون بحثا عمليا مفيدا، بل ييدو لأول وهله أنه لغو من القول لا طائل تحته، مع أن هذه المسأله من أشهر مسائل هذا العلم وأدقها وأكثرها بحثا.

ومن أجل هذا أخذ بعض الأصوليين المتأخرين يفتشون عن فوائد

عملية لهذا البحث غير ثمرة أصل الوجوب. وفي الحقيقة أن كل ما ذكره من ثمرات لا تسمن ولا تغنى من جوع. راجع عنها المطولات إن شئت [\(١\)](#).

فيما ترى هل كان البحث عنها كله لغو؟ وهل من الأصح أن نترك البحث عنها؟ نقول: لا! إن للمسئلة فوائد علمية كثيرة إن لم تكن لها فوائد عملية، ولا- يستهان بتلك الفوائد كما سترى. ثم هى ترتبط، بكثير من المسائل ذات الشأن العلمي فى الفقه، كالبحث عن الشرط المتأخر، والمقدمات المفتوحة، وعباديه بعض المقدمات كالطهارات الثلاث مما لا يسع الأصولى أن يتتجاهلها ويغفلها. وهذا كله ليس بالشىء القليل وإن لم تكن هى من المسائل الأصولية.

ولذا تجد أن أهم مباحث مسألتنا هي هذه الأمور المنوه عنها وأمثالها. أما نفس البحث عن أصل الملازمات فيكاد يكون بحثا على الهمامش، بل آخر ما يشغل بال الأصوليين.

هذا، ونحن اتباعاً لطريقتهم نضع التمهيدات قبل البحث عن أصل المسئلة في أمور تسعة:

## ١- الواجب النفسي والغيري

تقديم في الجزء الأول (ص ١٢٤) معنى الواجب النفسي والغيري، ويجب توضيحهما الآن، فإنه هنا موضع الحاجة لبحثهما، لأن الوجوب الغيرى هو نفس وجوب المقدمه على تقدير القول بوجوبها.

ص: ٣٢٠

---

١- راجع الفصول الغروية: ص ١١٦، مطارح الأنظار: ص ١٨.

وعليه، فنقول في تعريفهما: الواجب النفسي: ما وجب لنفسه، لا لواجب آخر.

**الواجب الغيرى: ما وجب... لواجب آخر.**

وهذان التعريفان أسد التعريفات لهم وأحسنها، ولكن يحتاجان إلى بعض من التوضيح: فإن قولنا (١): "ما وجب لنفسه" قد يتوجه منه المتوجه لأول نظره أن العباره تعطى أن معناها أن يكون وجوب الشئ عله لنفسه في الواجب النفسي، وذلك بمقتضى المقابله لتعريف الواجب الغيرى، إذ يستفاد منه أن وجوب الغير عله لوجوبه كما عليه المشهور. ولا شك في أن هذا محال في الواجب النفسي، إذ كيف يكون الشئ عله لنفسه؟ ويندفع هذا التوجه بأدنى تأمل، فإن ذلك التعبير عن الواجب النفسي صحيح لا غبار عليه، وهو نظير تعبيرهم عن الله تعالى بأنه "واجب الوجود لذاته" فإن غرضهم منه أن وجوده ليس مستفادا من الغير ولا لأجل الغير كالممكن، لاـ أن معناه أنه معلول لذاته. وكذلك هنا نقول في الواجب النفسي، فإن معنى "ما وجب لنفسه" أن وجوبه غير مستفاد من الغير ولا لأجل الغير في قبال الواجب الغيرى الذي وجوبه لأجل الغير، لاـ أن وجوبه مستفاد من نفسه.

وبهذا يتضح معنى تعريف الواجب الغيرى "ما وجب لواجب آخر" فإن معناه: أن وجوبه لأجل الغير وتابع للغير، لكونه مقدمه لذلك الغير الواجب. وسيأتي في البحث الآتى توضيح معنى التبعيه هذه ليتجلى لنا المقصود من الوجوب الغيرى في الباب.

٣٢١

١- في ط الأولى بدل "فإن قولنا": فنقول.

قد شاع في تعبيراتهم كثيرة قولهم: "إن الواجب الغيري تابع في وجوبه لوجوب غيره". ولكن هذا التعبير مجمل جداً لأن التبعي في الوجوب يمكن أن تتصور لها معانٍ أربعة، فلابد من بيانها وبيان المعنى المقصود منها هنا، فنقول:

١ - أن يكون معنى "الوجوب التبعي" هو الوجوب بالعرض، ومعنى ذلك: أنه ليس في الواقع إلا ووجب واحد حقيقى - وهو الوجوب النفسي - ينسب إلى ذى المقدمه أولاً وبالذات وإلى المقدمه ثانياً وبالعرض، وذلك نظير الوجود بالنسبة إلى اللفظ والمعنى حينما يقال: "المعنى موجود باللفظ" فإن المقصود بذلك أن هناك وجوداً واحداً حقيقة ينسب إلى اللفظ أولاً وبالذات وإلى المعنى ثانياً وبالعرض.

ولكن هذا الوجه من التبعي لا ينبغي أن يكون هو المقصود من التبعي هنا، لأن المقصود من "الوجوب الغيري" وجوب حقيقى آخر يثبت للمقدمه غير وجوب ذيها النفسي، بأن يكون لكل من المقدمه وذيها وجوب قائم به حقيقة. ومعنى التبعي في هذا الوجه أن الوجوب الحقيقى واحد ويكون الوجوب الثانى وجوباً مجازياً. على أن هذا الوجوب بالعرض ليس وجوباً يزيد على الالتباد العقلي للالمقدمه حتى يمكن فرض التزاع فيه نزاعاً عملياً.

٢ - أن يكون معنى "التبعي" صرف التأثر في الوجود، فيكون ترتيب الوجوب الغيري على الوجوب النفسي نظير ترتيب أحد الوجودين المستقلين على الآخر، بأن يفرض البعث الموجه للمقدمه بعثاً مستقلاً ولكنه بعد البعث نحو ذيها مرتب عليه في الوجود، فيكون من قبيل الأمر

بالحج المرتب وجودا على حصول الاستطاعه، ومن قبيل الأمر بالصلاه بعد حصول البلوغ أو دخول الوقت.

ولكن هذا الوجه من التبعيه أيضا لا- ينبعى أن يكون هو المقصود هنا، فإنه لو كان ذلك هو المقصود لكان هذا الوجوب للمقدمه - فى الحقيقه - وジョبا نفسيا آخر فى مقابل وجوب ذى المقدمه وإنما يكون وجوب ذى المقدمه له السبق فى الوجود فقط. وهذا ينافي حقيقه المقدميه، فإنها لا تكون إلا موصله إلى ذى المقدمه فى وجودها وفي وجوبها معا.

٣ - أن يكون معنى "التابعه" ترشح الوجوب الغيرى من الوجوب النفسي لدى المقدمه على وجه يكون معلولا له ومنبعا منه انبعاث الأثر من مؤثره التكويينى، كانبعاث الحراره من النار.

وكان هذا الوجه من التبعيه هو المقصود للقوم، ولذا قالوا بأن وجوب المقدمه تابع لوجوب ذيها إطلاقا واشتراطا لمكان هذه المعلوليه، لأن المعلول لا يتحقق إلا حيث تتحقق علته وإذا تحققت العله لابد من تتحققه بصوره (١) لا يختلف عنها. وأيضا علوا امتناع وجوب المقدمه قبل وجوب ذيها بامتناع وجود المعلول قبل وجود علته.

ولكن هذا الوجه لا ينبعى أن يكون هو المقصود من تبعيه الوجوب الغيرى وإن اشتهر على الألسنه، لأن الوجوب النفسي لو كان علله للوجوب الغيرى فلا- يصح فرضه إلا- علله فاعليه تكويينيه دون غيرها من العلل، فإنه لا معنى لفرضه علله صوريه أو مادييه أو غائيه. ولكن فرضه علله فاعليه أيضا باطل جزما، لوضوح أن العله الفاعليه الحقيقه للوجوب هو الآمر، لأن الأمر فعل الآمر.

والظاهر أن السبب فى اشتهر معلوليه الوجوب الغيرى هو أن شوق

ص: ٣٢٣

---

١- لم ترد "بصوره" في ط الأولى.

الامر للمقدمه هو الذى يكون منبعاً من الشوق إلى ذى المقدمه، لأن الإنسان إذا اشتاق إلى فعل شئ اشتاق بالتبع إلى فعل كل ما يتوقف عليه.

ولكن الشوق إلى فعل الشئ من الغير ليس هو الوجوب وإنما الشوق إلى فعل الغير يدفع الأمر إلى الأمر به إذا لم يحصل ما يمنع من الأمر به، فإذا صدر منه الأمر وهو أهل له انزع منه الوجوب.

والحاصل: ليس الوجوب الغيرى معلولاً للوجوب النفسي في ذى المقدمه ولا ينتهي إليه في سلسله العلل، وإنما ينتهي الوجوب الغيرى في سلسله علله إلى الشوق إلى ذى المقدمه إذا لم يكن هناك مانع لدى الأمر من الأمر بالمقدمه، لأن الشوق - على كل حال - ليس عله تامه إلى فعل ما يشتفى إليه. فتذكرة هذا، فإنه سينفعك في وجوب المقدمه المفتوه، وفي أصل وجوب المقدمه، فإنه بهذا البيان سيتضمن كيف يمكن فرض وجوب المقدمه المفتوه قبل وجوب ذيها. وبهذا البيان سيتضمن أيضاً كيف أن المقدمه مطلقاً ليست واجبه بالوجوب المولوى.

٤ - أن يكون معنى "التبغى" هو ترشح الوجوب الغيرى من الوجوب النفسي، ولكن لا- بمعنى أنه معلول له، بل بمعنى أن الباعث للوجوب الغيرى - على تقدير القول به - هو الواجب النفسي باعتبار أن الأمر بالمقدمه والبعث نحوها إنما هو لغايه التوصل إلى ذيها الواجب وتحصيله، فيكون وجوبها وصله وطريقاً إلى تحصيل ذيها، ولو لا أن ذيها كان مراداً للمولى لما أوجب المقدمه. ويشير إلى هذا المعنى من التبغى تعريفهم للواجب الغيرى بأنه "ما يجب لواجب آخر" أى لغايه واجب آخر ولغرض تحصيله والتوصيل إليه، فيكون الغرض من وجوب المقدمه على تقدير القول به هو تحصيل ذيها الواجب.

وهذا المعنى هو الذى ينبغي أن يكون معنى التبغى المقصوده في

الوجوب الغيرى. ويلزمهما أن يكون الوجوب الغيرى تابعاً لوجوبها إطلاقاً واشتراطاً.

وعليه، فالوجوب الغيرى وجوب حقيقى، ولكنه وجوب تبعى توصلى آلى. وشأن وجوب المقدمه شأن نفس المقدمه، فكما أن المقدمه بما هي مقدمه لا يقصد فاعلها إلا التوصل إلى ذيها كذلك وجوبها إنما هو للتوصيل إلى تحصيل ذيها، كالآل الموصله التي لا تقصد بالأصله والاستقلال.

وسر هذا واضح، فإن المولى - بناء على القول بوجوب المقدمه - إذا أمر بذى المقدمه، فإنه لابد له لغرض تحصيله من المكلف أن يدفعه ويعشه نحو مقدماته فيا أمره بها توصلأ إلى غرضه.

فيكون البعث نحو المقدمه - على هذا - بعثاً حقيقياً، لا أنه يتبع البعث إلى ذيها على وجه ينسب إليها بالعرض (كما في الوجه الأول) ولاـ أنه يبعث ببعث مستقل لنفس المقدمه ولغرض فيها بعد البعث نحو ذيها (كما في الوجه الثاني) ولاـ أن البعث نحو المقدمه من آثار البعث نحو ذيها على وجه يكون معلولاً له (كما في الوجه الثالث).

وسياً تى تتمه للبحث في المقدمات المفتوحة.

### ٣- خصائص الوجوب الغيرى

بعد ما اتضح معنى التبعيه في الوجوب الغيرى تتضح لنا خصائصه التي بها يمتاز عن الوجوب النفسي، وهي أمور:

١- إن الواجب الغيرى كما لا بعث استقلالى له - كما تقدم - لا إطاعه استقلاليه له، وإنما إطاعته كوجوبه لغرض التوصل إلى ذى المقدمه.

بخلاف الواجب النفسي، فإنه واجب لنفسه ويطاع لنفسه.

٢ - إنه بعد أن قلنا: إنه لا - إطاعه استقلاليه للوجوب الغيرى وإنما إطاعته كوجوبه لصرف التوصل إلى ذى المقدمه فلا بد ألا يكون له ثواب على إطاعته [\(١\)](#) غير الثواب الذى يحصل على إطاعه وجوب ذى المقدمه، كما لاعقاب على عصيانه غير العقاب على عصيان واجب ذى المقدمه، ولذا نجد أن من ترك الواجب بترك مقدماته لا يستحق أكثر من عقاب واحد على نفس الواجب النفسي، لا أنه يستحق عقابات متعدده بعدد مقدماته المتراكمه.

وأما ما ورد في الشرعيه من الثواب على بعض المقدمات، مثل ما ورد من الثواب على المشى على القدم إلى الحج [\(٢\)](#) أو زيارة الحسين (عليه السلام) وأنه في كل خطوه كذا من الثواب [\(٣\)](#) فينبعى - على هذا - أن يحمل على توزيع ثواب نفس العمل على مقدماته باعتبار أن أفضل الأعمال أحمزها وكلما كثرت مقدمات العمل وزادت صعوبتها كثرت حمازه العمل ومشقتة، فيناسب الثواب إلى المقدمه مجازا ثانيا وبالعرض، باعتبار أنها السبب في زياذه مقدار الحمازه والمشقة في نفس العمل، ف تكون السبب في زيادة الثواب، لا أن الثواب على نفس المقدمه.

ومن أجل أنه لا ثواب على المقدمه استشكلوا في استحقاق الثواب على فعل بعض المقدمات كالطهارات الثلاث الظاهر منه أن الثواب

ص: ٣٢٦

---

١- \* يرى السيد الجليل المحقق الخوئي: أن المقدمه أمر قابل لأن يأتي به الفاعل مضافا به إلى المولى، فيترتب على فعلها الثواب إذا أتى بها كذلك. ولا ملازمته عنده بين ترتيب الثواب على عمل وعدم استحقاق العقاب على تركه. ولا يفرق في ذلك بين القول بوجوب المقدمه وعدمه (راجع المحاضرات: ج ٢ ص ٤٠٤). وهو رأى وجيه باعتبار أن فعل المقدمه يعد شرعا في امثال ذيها.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٥٢٩، الباب ١١٧ من أبواب أحكام العشرة، ح ١٢.

٣- بحار الأنوار: ج ١٠١ ص ٩٠، ح ٢٨ و ١٧٢، ح ٢٣.

على نفس المقدمه بما هي. وسيأتي حله إن شاء الله تعالى.

٣ - إن الوجوب الغيرى لا يكون إلا توصليا، أى لا يكون فى حقيقته عباديا ولا يقتضى فى نفسه عباديه المقدمه، إذ لا يتحقق فيه قصد الامثال على نحو الاستقلال كما قلنا في الخاصه الأولى أنه لا إطاعه استقلاليه له، بل إنما يؤتى بالمقدمه بقصد التوصل إلى ذيها وإطاعه أمر ذيها، فالمقصود بالامثال به نفس أمر ذيها.

ومن هنا استشكلوا في عباديه بعض المقدمات كالطهارات الثلاث.

وسينتظر حلها إن شاء الله تعالى.

٤ - إن الوجوب الغيرى تابع لوجوب ذى المقدمه إطلاقا واشتراطا وفعليه وقوه، قضاء لحق التبعيه، كما تقدم. ومعنى ذلك: أنه كل ما هو شرط في وجوب ذى المقدمه فهو شرط في وجوب المقدمه، وما ليس بشرط لا يكون شرطا لوجوبها، كما أنه كلما تحقق وجوب ذى المقدمه تتحقق معه وجوب المقدمه. وعلى هذا قيل: يستحيل تحقق وجوب فعلى للمقدمه قبل تتحقق وجوب ذيها، لاستحاله حصول التابع قبل حصول متبعه، أو لاستحاله حصول المعلول قبل حصول علته، بناء على أن وجوب المقدمه معلول لوجوب ذيها.

ومن هنا استشكلوا في وجوب المقدمه قبل زمان ذيها في المقدمات المفتوه كوجوب الغسل - مثلا - قبل الفجر لإدراك الصوم على طهاره حين طلوع الفجر، فعدم تحصيل الغسل قبل الفجر يكون مفوتا للواجب في وقته، ولهذا سميت مقدمه مفوته باعتبار أن تركها قبل الوقت يكون مفوتا للواجب في وقته، فقالوا بوجوبها قبل الوقت مع أن الصوم لا يجب قبل وقته، فكيف تفرض فعليه وجوب مقدمته؟ وسيأتي - إن شاء الله تعالى - حل هذا الإشكال في بحث المقدمات المفتوه.

قسموا المقدمه إلى قسمين مشهورين:

١ - مقدمه الوجوب، وتسمى "المقدمه الوجوبيه" وهى ما يتوقف عليها نفس الوجوب، بأن تكون شرطاً للوجوب على قول مشهور. وقيل: إنها تؤخذ في الواجب على وجه تكون مفروضه التحقق والوجود على قول آخر <sup>(١)</sup> ومع ذلك تسمى "مقدمه الوجوب". ومثالها الاستطاعه بالنسبة إلى الحج، وكالبلوغ والعقل والقدرة بالنسبة إلى جميع الواجبات.

ويسمى الواجب بالنسبة إليها "الواجب المشروط".

٢ - مقدمه الواجب، وتسمى "المقدمه الوجوديه" وهى ما يتوقف عليها وجود الواجب بعد فرض عدم تقيد الوجوب بها، بل يكون الوجود <sup>(٢)</sup> بالنسبة إليها مطلقاً ولا تؤخذ بالنسبة إليه مفروضه الوجود، بل لابد من تحصيلها مقدمه لتحقيله كال موضوع بالنسبة إلى الصلاه، والسفر بالنسبة إلى الحج ونحو ذلك. ويسمى الواجب بالنسبة إليها "الواجب المطلق".

راجع عن الواجب المشروط والمطلق الجزء الأول (ص ١٣٤).

والمقصود من ذكر هذا التقسيم بيان أن محل التزاع في مقدمه الواجب هو خصوص القسم الثاني أعني المقدمه الوجوديه، دون المقدمه الوجوبيه. والسر واضح، لأنه إذا كانت المقدمه الوجوديه <sup>(٣)</sup> مأخوذه على أنها مفروضه الحصول فلا معنى لوجوب تحصيلها، فإنه خلف، فلا يجب تحصيل الاستطاعه لأجل الحج، بل إن اتفق حصول الاستطاعه وجب

ص: ٣٢٨

١- راجع نهاية الأفكار (تقرير أبحاث المحقق العراقي): ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

٢- كذا في النسخ، والظاهر: الوجوب.

٣- كذا، والظاهر: الوجوبيه.

الحج عندها. وذلك نظير الفوت في قوله (عليه السلام): "اقض ما فات كما فات" (١) فإنه لا يجب تحصيله لأجل امثال الأمر بالقضاء، بل إن اتفق الفوت وجوب القضاء.

## ٥- المقدمه الداخليه

تنقسم المقدمه الوجوديه إلى قسمين: داخليه، وخارجيه.

١- المقدمه الداخليه، هي جزء الواجب المركب، كالصلاه. وإنما اعتبروا الجزء مقدمه باعتبار أن المركب متوقف في وجوده على أجزائه، فكل جزء في نفسه هو مقدمه لوجود المركب، كتقدم الواحد على الاثنين.

وانما سميت "داخليه" فلأجل أن الجزء داخل في قوام المركب، وليس للمركب وجود مستقل غير نفس وجود الأجزاء.

٢- المقدمه الخارجيه، وهي كل ما يتوقف عليه الواجب وله وجود مستقل خارج عن وجود الواجب.

والغرض من ذكر هذا التقسيم هو بيان أن التزاع في مقدمه الواجب هل يشمل المقدمه الداخليه أو أن ذلك يختص بالخارجيه؟ ولقد أنكر جماعة شمول التزاع للداخلية (٢). وسندتهم في هذا الإنكار أحد أمرين: الأول: إنكار المقدميه للجزء رأسا، باعتبار أن المركب نفس الأجزاء بالأسر، فكيف يفرض توقيف الشيء على نفسه؟

ص: ٣٢٩

---

١- التهذيب: ج ٢ ص ٢٧٤، ح ١٠٨٧ وفيه: فاقض ذلك كما فاتك.

٢- نقله شارح المعالم عن محكمي بعض الأفضل، راجع هدايه المسترشدين: ص ٢١٧. وقد أنكره أيضا جمع من الأعلام، منهم المحقق الخراساني في كفايه الأصول: ص ١١٥، والمحقق النائيني على ما في فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٦٨، والمتحقق العراقي على ما في نهاية الأفكار: ج ١ ص ٢٦٢.

الثاني: بعد تسليم أن الجزء مقدمه، ولكن يستحيل اتصافه بالوجوب الغيرى ما دام أنه واجب بالوجوب النفسي، لأن المفروض أنه جزء الواجب بالوجوب النفسي، وليس المركب إلا- أجزاءه بالأسر، فينبسط الواجب على الأجزاء. وحينئذ لو وجب الجزء بالوجوب الغيرى أيضا لاتتصف الجزء بالوجوبين.

وقد اختلفوا في بيان وجه استحاله اجتماع الوجوبين، ولا يهمنا بيان الوجه فيه بعد الاتفاق على الاستحاله.

ولما كان هذا البحث لا تتوقع منه فائده عمليه حتى مع فرض الفائد العمليه فى مسألة وجوب المقدمه، مع أنه بحث دقيق يطول الكلام حوله، فنحن نطوى عنه صفحـا محـلين الطـالب إلى المـطـولات إن شـاء.

## ٦- الشرط الشرعى

إن المقدمه الخارجيه تنقسم إلى قسمين: عقلـيه وشرعـيه.

١ - المقدمه العقلـيه، هي كل أمر يتوقف عليه وجود الواجب توقفا واقعـيا يدرـكه العـقل بنـفسـه من دون استـعاـنه بالـشـرـع، كـتـوقـفـ الحـجـ على قـطـعـ المسـافـه.

٢ - المقدمه الشرعـيه، هي كل أمر يتوقف عليه الواجب توقفا لا يدرـكه العـقل بنـفسـه، بل يـثـبـت ذـلـك من طـرـيقـ الشـرـع، كـتـوقـفـ الصـلاـهـ على الطـهـارـهـ واستـقـبـالـ القـبـلـهـ ونـحوـهـماـ. ويـسـمـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ أـيـضاـ "ـالـشـرـطـ الشـرـعـىـ"ـ باـعـتـبارـ أـخـذـهـ شـرـطاـ وـقـيـداـ فـيـ المـأـمـورـ بـهـ عندـ الشـارـعـ، مثلـ قولـهـ (عليـهـ السـلامـ): "ـلـاـ صـلاـهـ إـلـاـ بـطـهـورـ"ـ (١)ـ المستـفـادـ مـنـ شـرـطـيـهـ الطـهـارـهـ للـصـلاـهـ.

ص: ٣٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٣، ح ٦٧.

والغرض من ذكر هذا التقسيم بيان أن النزاع في مقدمه الواجب هل يشمل الشرط الشرعى؟ ولقد ذهب بعض أعلام مشايخنا - على ما يظهر من بعض تقريرات درسه <sup>(١)</sup> - إلى أن الشرط الشرعى كالجزء لا يكون واجبا بالوجوب الغيرى، وسماه " مقدمه داخلية بالمعنى الأعم " باعتبار أن التقييد لما كان داخلا فى المأمور به وجزءا له <sup>(٢)</sup> فهو واجب بالوجوب النفسي. ولما كان انتزاع التقييد إنما يكون من القيد - أى منشأ انتزاعه هو القيد - والأمر بالعنوان المنتزع أمر بمنشأ انتزاعه، إذ لا وجود للعنوان المنتزع إلا بوجود منشأ انتزاعه، فيكون الأمر النفسي المتعلق بالتقييد متعلقا بالقيد، وإذا كان القيد واجبا نفسيا فكيف يكون منه أخرى واجبا بالوجوب الغيرى؟ ولكن هذا كلام لا يستقيم عند شيخنا المحقق الإصفهانى (رحمه الله) وقد ناقشه فى مجلس بحثه بمناقشات مفيدة <sup>(٣)</sup> وهو على حق فى مناقشاته.

أما أولا: فلأن هذا القيد - المفروض دخوله فى المأمور به - لا يخلو إما أن يكون دخيلا فى أصل الغرض من المأمور به، وإما أن يكون دخيلا فى فعليه الغرض منه. ولا ثالث لهما.

إإن كان من قبيل الأول، فيجب أن يكون مأمورا به بالأمر النفسي،

ص: ٣٣١

١- راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٦٣ .

٢- \* إن الفرق بين الجزء والشرط: هو أنه فى الجزء يكون التقييد (كذا، والظاهر: التقييد. وهكذا فيما يأتي). والقيد معا داخلين فى المأمور به. وأما فى الشرط فاللتقييد فقط يكون داخلا والقيد يكون خارجا، يعني أن التقييد يكون جزءا تحليليا للمأمور به، إذ يكون المأمور به - فى المثال - هو الصلاة بما هي مقيد بالطهارة، أى أن المأمور به هو المركب من ذات الصلاة والتقييد بوصف الطهارة، فذات الصلاة جزء تحليلي والتقييد جزء تحليلي آخر.

٣- الظاهر عدم ورود تلك المناقشات مفصلا فى نهاية الدرایه، انظر ج ٢ ص ٣٣ .

ولكن بمعنى أن متعلق الأمر لابد أن يكون الخاص بما هو خاص، وهو المركب من المقيد والقييد، فيكون القيد والتقييد معاً داخلين. والسر في ذلك واضح، لأن الغرض يدعو بالأصله إلى إراده ما هو واف بالغرض وما يفي بالغرض - حسب الفرض - هو الخاص بما هو خاص، أي المركب من المقيد والقييد، لا أن الخصوصيه تكون خصوصيه في المأمور به المفروغ عن كونه مأموراً به، لأن المفروض أن ذات المأمور به ذي الخصوصيه ليس وحده دخيلاً في الغرض. وعلى هذا فيكون هذا القيد جزءاً من المأمور به كسائر أجزائه الأخرى، ولا فرق بين جزء وجزء في كونه من جمله المقدمات الداخلية، فتسميه مثل هذا الجزء بـ "المقدمه الداخلية بالمعنى الأعم" بلا وجه، بل هو مقدمه داخليه بقول مطلق، كما لا وجه لتسميته بالشرط.

وإن كان من قبيل الثاني، فهذا هو شأن الشرط سواء كان شرعاً أو عقلياً ومثل هذا لا يعقل أن يدخل في حيز الأمر النفسي، لأن الغرض - كما قلنا - لا يدعو بالأصله إلا إلى إراده ذات ما يفي بالغرض ويقوم به في الخارج، وأما ما له دخل في تأثير السبب - أي في فعليه الغرض - فلا يدعو إليه الغرض في عرض ذات السبب، بل الذي يدعو إلى إيجاد شرط التأثير لابد أن يكون غرضاً تبعياً يتبع الغرض الأصلي وينتهي إليه.

ولا فرق بين الشرط الشرعي وغيره في ذلك، وإنما الفرق أن الشرط الشرعي لما كان لا يعلم دخله في فعليه الغرض إلا من قبل المولى كالطهاره والاستقبال ونحوهما بالنسبة إلى الصلاه، ولابد أن ينبه المولى على اعتباره ولو بأن يأمر به، إما بالأمر المتعلق بالمأمور به - أي يأخذه قيداً فيه - كأن يقول مثلاً: "صل عن طهاره" أو بأمر مستقل كأن يقول

مثلا: " تطهر للصلاه " وعلى جميع الأحوال لا تكون الإرادة المتعلقة به في عرض إراده ذات السبب حتى يكون مأمورا به بالأمر النفسي، بل الإرادة فيه تبعيه، وكذا الأمر به.

فإن قلتم: على هذا يلزم سقوط الأمر المتعلق بذات السبب الواجب إذا جاء به المكلف من دون الشرط. قلت: من لوازם الاشتراط عدم سقوط الأمر بالسبب بفعله من دون شرطه، وإلا كان الاشتراط لغوا وعبثا.

وأما ثانيا: فلو سلمنا دخول التقييد في الواجب على وجه يكون جزءا منه، فإن هذا لا يوجب أن يكون نفس القيد والشرط - الذي هو حسب الفرض منشأ لانتراع التقييد - مقدمه داخليه، بل هو مقدمه خارجيه، فإن وجود الطهاره - مثلا - يوجب حصول تقييد الصلاه بها، فتكون مقدمه خارجيه للتقييد الذي هو جزء حسب الفرض. وهذا يشبه المقدمات الخارجيه لنفس أجزاء المأمور به الخارجيه، فكما أن مقدمه الجزء ليست بجزء فكذلك مقدمه التقييد ليست جزءا.

والحاصل: أنه لما فرضتم في الشرط أن التقييد داخل وهو جزء تحليلى فقد فرضتم معه أن القيد خارج، فكيف تفرضونه مره أخرى أنه داخل في المأمور به المتعلق بالمقيد؟ - ٧ - الشرط المتأخر لاشك في أن من الشروط الشرعية: ما هو متقدم في وجوده زمانا على المشروع، كالوضوء والغسل بالنسبة إلى الصلاه ونحوها، بناء على أن الشرط نفس الأفعال لا أثرها الباقي إلى حين الصلاه.

ومنها: ما هو مقارن للمشروع في وجوده زمانا، كالاستقبال وطهاره للباس للصلاه.

وإنما وقع الشك في "الشرط المتأخر" أي أنه هل يمكن أن يكون الشرط الشرعي متأخراً في وجوده زماناً عن المشروط أو لا يمكن؟ ومن قال بعدم إمكانه قاس الشرط الشرعي على الشرط العقلاني، فإن المقدمه العقلية يستحيل فيها أن تكون متأخرة عن ذي المقدمه، لأنّه لا يوجد الشيء إلا بعد فرض وجود علته التامة المشتمله على كل ما له دخل في وجوده، لاستحاله وجود المعلوم بدون علته التامة، وإذا وجد الشيء فقد انتهى، فأيه حاجه له تبقى إلى ما سيوجد بعد.

ومنشأ هذا الشك والبحث: ورود بعض الشروط الشرعية ظاهرها تأخرها في الوجود عن المشروط، وذلك مثل الغسل الليلي للمستحاضه الكبري الذي هو شرط - عند بعضهم [\(١\)](#) - لصوم النهار السابق على الليل. ومن هنا الباب إجازه بيع الفضولى بناء على أنها كاشفه عن صحة البيع، لا ناقله.

ولأجل ما ذكرنا من استحاله الشرط المتأخر في العقليات اختلف العلماء في الشرط الشرعي اختلافاً كثيراً جداً، بعضهم ذهب إلى إمكان الشرط المتأخر في الشرعيات [\(٢\)](#) وبعضهم ذهب إلى استحالته [\(٣\)](#) قياساً

ص: ٣٣٤

- 
- ١- قال صاحب المدارك فيما علقه على قول المحقق: " وإن أخلت بالأغسال لم يصح صومها " : واعلم أن إطلاق العباره يقتضى أن إخلال المستحاضه بشئ من الأغسال مقتض لفساد الصوم، وهو مشكل، وقيدها الشارحون بالأغسال النهاريه وقطعوا بعدم توقف صوم اليوم على غسل الليله المستقبله وترددوا في غسل الليله الماضيه، مدارك الأحكام: ج ٢ ص ٣٩ .
  - ٢- انظر كفايه الأصول: ص ١١٨ - ١٢٠ ، فوائد الأصول ج ١ ص ٢٧٢ ، نهايه الأفكار: ج ١ ص ٢٧٩ .
  - ٣- الأصل في الاعتراض والإنكار على الشرط المتأخر هو جمال المحققين الخونساري في حاشيه الروضه على ما يظهر من كلام الشيخ الأنصارى في المكاسب في مسألة كاشفيه الإجازه، راجع المكاسب: ج ٣ ص ٤٠٨ .

على الشرط العقلى كما ذكرنا آنفا. والذاهبون إلى الاستحاله أولوا ما ورد في الشريعة بتأويلات كثيرة يطول شرحها.

وأحسن ما قيل في توجيه إمكان الشرط المتأخر في الشرعيات ما عن بعض مشايخنا الأعظم (قدس سره) في بعض تقريرات درسه (١). وخلاصته: إن الكلام تاره يكون في شرط المأمور به، واخر في شرط الحكم سواء كان تكليفيا أم وضعيا.

أما في "شرط المأمور به" فإن مجرد كونه شرطا شرعا للمأمور به لا مانع منه، لأنه ليس معناه إلا أخذه قيدا في المأمور به على أن تكون الحصه الخاصه من المأمور به هي المطلوبه. وكما يجوز ذلك في الأمر السابق والمقارن فإنه يجوز في اللاحق بلا فرق. نعم، إذا رجع الشرط الشرعي إلى شرط واقعي - كرجوع شرط الغسل الليلي للمستحاضه إلى أنه رافع للحدث في النهار - فإنه يكون حينئذ واضح الاستحاله كالشرط الواقعى بلا فرق.

وسر ذلك: أن المطلوب لما كان هو الحصه الخاصه من طبيعي المأمور به فوجود القيد المتأخر لا شأن له إلا الكشف عن وجود تلك الحصه في ظرف كونها مطلوبه، ولا محذور في ذلك. إنما المحذور في تأثير المتأخر في المتقدم.

وأما في "شرط الحكم" سواء كان الحكم تكليفيا أم وضعيا، فإن الشرط فيه معناه: أخذه مفروض الوجود والحصول في مقام جعل الحكم وإنشائه، وكونه مفروض الوجود لا. يفرق فيه بين أن يكون متقدما أو مقارنا أو متأخرا، لأن يجعل الحكم في الشرط المتأخر على الموضوع المقيد بقيد أخذ مفروض الوجود بعد وجود الموضوع.

ص: ٣٣٥

---

١- لم تتحقق المراد من بعض مشايخه باتا، راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٧٢ - ٢٨٠.

ويتعرّب ذلك إلى الذهن بقياسه على الواجب المركب التدريجي الحصول، فإن التكليف في فعليته في الجزء الأول وما بعده يبقى مراعي إلى أن يحصل الجزء الآخر من المركب، وقد بقيت إلى حين حصول كمال الأجزاء شرائط التكليف: من الحياة والقدرة ونحوهما.

وهكذا يفرض الحال فيما نحن فيه، فإن الحكم في الشرط المتأخر يبقى في فعليته مراعي إلى أن يحصل الشرط الذي أخذ مفروض الحصول. فكما أن الجزء الأول من المركب التدريجي الواجب في فرض حصول جميع الأجزاء يكون واجباً وفعلي الوجوب من أول الأمر لا. أن فعليته تكون بعد حصول جميع الأجزاء - وكذا باقي الأجزاء لا تكون فعليتها بعد حصول الجزء الأخير بل حين حصولها ولكن في فرض حصول الجميع - فكذلك ما نحن فيه يكون الواجب المشروط بالشرط المتأخر فعلى الوجوب من أول الأمر في فرض حصول الشرط في ظرفه، لا أن فعليته تكون متأخرة إلى حين الشرط.

هذا خلاصه رأى شيخنا المعظم. ولا يخلو عن مناقشه، والبحث عن الموضوع بأوسع مما ذكرنا لا يسعه هذا المختصر.

## ٨- المقدمات المفتوحة

ورد في الشريعة المطهرة وجوب بعض المقدمات قبل زمان ذيها في الموقتات، كوجوب قطع المسافه للحج قبل حلول أيامه، ووجوب الغسل من الجنابه للصوم قبل الفجر، ووجوب الوضوء أو الغسل - قبل وقت الصلاه عند العلم بعد التمكّن منه بعد دخول وقتها... وهكذا.

وتسمى هذه المقدمات باصطلاحهم "المقدمات المفتوحة" باعتبار أن تركها موجب لتفويت الواجب في وقته، كما تقدم.

ونحن نقول: لو لم يحكم الشارع المقدس بوجوب مثل هذه المقدمات، فإن العقل يحكم بلزوم الإتيان بها، لأن تركها موجب لتفويت الواجب في ظرفه، ويحكم أيضاً بأن التارك لها يستحق العقاب على الواجب في ظرفه بسبب تركها.

ولأول وهله يبدو أن هذين الحكمين العقليين الواضحين لا ينطبقان على القواعد العقلية البديهية في الباب من جهتين: أما أولاً: فلأن وجوب المقدمه تابع لوجوب ذيها، على أي نحو فرض من أنحاء التبعيه، لا سيما إذا كان من نحو تبعيه المعلول لعلته على ما هو المشهور. فكيف يفرض الواجب [\(١\)](#) التابع في زمان سابق على زمان فرض الوجوب المتبع؟ وأما ثانياً: فلا أنه كيف يستحق العقاب على ترك الواجب بتراك مقدمته قبل حضور وقته، مع أنه حسب الفرض لا وجوب له فعلاً. وأما في ظرفه فينبغي أن يسقط وجوبه، لعدم القدرة عليه بترك مقدمته والقدرة شرط عقلٍ في الوجوب.

ولأجل التوفيق بين هاتيك البديهيات العقلية التي يبدو كأنها متعارضه - وإن كان يستحيل التعارض في الأحكام العقلية وبديهيات العقل - حاول جماعه من أعلام الأصوليين المتأخرین تصحيح ذلك بفرض انفكاك زمان الوجوب عن زمان الواجب وتقدمه عليه، إما في خصوص الموقتات أو في مطلق الواجبات، على اختلاف المسالك. وبذلك يحصل لهم التوفيق بين تلکم الأحكام العقلية، لأنه حينما يفرض تقدم وجوب ذى المقدمه على زمانه فلا مانع من فرض وجوب المقدمه قبل وقت الواجب، وكان استحقاق العقاب على ترك الواجب على القاعدة، لأن وجوبه كان فعلياً حين ترك المقدمه.

ص: ٣٣٧

---

١- في ط الأولى: الوجوب.

أما كيف يفرض تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب وبأى مناطق؟ فهذا ما اختلف فيه الانظار والمحاولات.

فأول المحاولين لحل هذه الشبهة - فيما يبدو - صاحب الفصول الذى قال بجواز تقدم زمان الوجوب على طريقه "الواجب المعلق"<sup>(١)</sup> الذى اخترعه، كما أشرنا إليه فى الجزء الأول (ص ١٣٦) وذلك فى خصوص الموقتات، بفرض أن الوقت فى الموقتات وقت للواجب فقط، لا للوجوب، أى أن الوقت ليس شرطاً وقيداً للوجوب، بل هو قيد للواجب. فالواجب - على هذا الفرض - متقدم على الوقت ولكن الواجب معلق على حضور وقته. والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو أن التوقف فى المشروط للوجوب وفى المعلق للفعل.

وعليه لا مانع من فرض وجوب المقدمة قبل زمان ذيها.

ولكن نقول: على تقدير إمكان فرض تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب، فإن فرض رجوع القيد إلى الواجب لا- إلى الوجوب يحتاج إلى دليل. ونفس ثبوت وجوب المقدمة المفتوحة قبل زمان وحجب ذيها لا يكون وحده دليلاً على ثبوت الواجب المعلق، لأن الطريق فى تصحيح وجوب المقدمة المفتوحة لا ينحصر فيه، كما سألتى بيان الطريق الصحيح.

والمحاوله الثانية: ما نسب إلى الشيخ الأنصارى من رجوع القيد فى جميع شرائط الوجوب إلى الماده<sup>(٢)</sup> - وإن اشتهر القول برجوعها إلى الهيئة - سواء كان الشرط هو الوقت أو غيره كالاستطاعه للحج والقدره والبلوغ والعقل ونحوها من الشرائط العامه لجميع التكاليف. ومعنى ذلك: أن الوجوب الذى هو مدلول الهيئة فى جميع الواجبات مطلق دائماً غير مقيد بشرط أبداً، وكل ما يتوجه من رجوع القيد إلى الوجوب فهو راجع فى

ص: ٣٣٨

١- الفصول الغروية: ص ٧٩ - ٨٠

٢- راجع مطارح الأنظار: ص ٤٩.

الحقيقة إلى الواجب الذي هو مدلول الماده. غايته الأمر أن بعض القيود مأخوذة في الواجب على وجه يكون مفروض الحصول والوقوع كاستطاعه بالنسبة إلى الحج، ومثل هذا لا يجب تحصيله ويكون حكمه حكم ما لو كان شرطاً للوجوب. وبعضها لا يكون مأخوذًا على وجه يكون مفروض الحصول، بل يجب تحصيله توصلاً إلى الواجب، لأن الواجب يكون هو المقيد بما هو مقيد بذلك القيد.

وعلى هذا التصوير فالوجوب يكون دائمًا فعلياً قبل مجئ وقته، و شأنه في ذلك شأن الوجوب على القول بالواجب المعلق، لا فرق بينهما في الموقتات بالنسبة إلى الوقت، فإذا كان الواجب استقباليًا فلا مانع من وجوب المقدمه المفوته قبل زمان ذيها.

والمحاوله الثالثه: ما نسب إلى بعضهم من أن الوقت شرط للوجوب، لا للواجب كما في المحاولتين الأوليتين، ولكنه مأخوذ فيه على نحو الشرط المتأخر [\(١\)](#). وعليه، فالوجوب يكون سابقاً على زمان الواجب نظير القول بالمعنى فيصح فرض وجوب المقدمه المفوته قبل زمان ذيها لفعليه الوجوب قبل زمانه، فتجب مقدمته.

وكل هذه المحاولات مذكوره في كتب الأصول المطوله، وفيها مناقشات وأبحاث طويلاً لا يسعها هذا المختصر. ومع الغض عن المناقشه في إمكانها في نفسها لا دليل عليها إلا ثبوت وجوب المقدمه قبل زمان ذيها، إذ كل صاحب محاوله منها يعتقد أن التخلص من إشكال وجوب المقدمه قبل زمان ذيها ينحصر في المحاوله التي يتصورها، فالدليل الذي يدل على وجوب المقدمه المفوته قبل وقت الواجب لا محالة يدل عنده على محاولته.

ص: ٣٣٩

---

١- تستفاد هذه المحاوله من كلام المحقق العراقي (قدس سره)، راجع نهاية الأفكار: ج ١ ص ٢٩٨.

والذى أعتقده: أنه لا وجوب لكل هذه المحاولات لتصحيح وجوب المقدمه قبل زمان ذيها، فإن الصحيح - كما أفاده شيخنا الإصفهانى (رحمه الله) - أن وجوب المقدمه ليس معلولاً لوجوب ذيها ولا مترشحاً منه، فليس هناك إشكال فى وجوب المقدمه المفتوهه قبل زمان ذيها حتى نلتتجى إلى إحدى هذه المحاولات لفك الإشكال. وكل هذه الشبهه إنما جاءت من هذا الفرض، وهو فرض معلوميه وجوب المقدمه لوجوب ذيها، وهو فرض لا واقع له أبداً، وإن كان هذا القول يبدو غريباً على الأذهان المشبعة بفرض أن وجوب ذى المقدمه عله لوجوب المقدمه، بل نقول أكثر من ذلك: إنه يجب فى المقدمه المفتوهه أن يتقدم وجوبها على وجوب ذيها إذا كنا نقول بأن مقدمه الواجب واجبه، وإن كان الحق - وسيأتي - عدم وجوبها مطلقاً.

بيان (١) عدم معلوميه وجوب المقدمه لوجوب ذيها (٢): إن الأمر فى الحقيقه هو فعل الأمر، سواء كان الأمر نفسياً أم غيرياً، فالامر هو العله الفاعليه له دون سواه. ولكن كل أمر إنما يصدر عن إراده الأمر لأنـ أنه فعله اختياري والإرادة بالطبع مسبوقة بالشوق إلى فعل المأمور به، أي أنـ الأمر لابد أنـ يشتق أولاً إلى فعل الغير على أنـ يصدر من الغير، فإذا اشتقه لابد أنـ يدعوه الغير ويدفعه ويحثه على الفعل فيشتق إلى الأمر به.

وإذا لم يحصل مانع من الأمر فلاـ محالة يشتد الشوق إلى الأمر حتى يبلغ الإرادة الحتميه، فيجعل الداعي فى نفس الغير للفعل المطلوب، وذلك بتوجيه الأمر نحوه.

هذا حال كل مأمور به، ومن جملته "مقدمه الواجب" فإنه إذا ذهبنا إلى وجوبها من قبل المولى لابد أنـ نفرض حصول الشوق أولاً فى نفس

ص: ٣٤٠

---

١- في ط ٢: ولبيان.

٢- في ط ٢ زياده: نذكر.

الآمر إلى صدورها من المكلف، غايته الأمر أن هذا الشوق تابع للشوق إلى فعل ذى المقدمه ومبني على ذلك، لأن المختار إذا اشتاق إلى تحصيل شىء وأحبه اشتاق وأحب بالطبع كل ما يتوقف عليه ذلك الشئ على نحو الملازماته بين الشوقين. وإذا لم يكن هناك مانع من الأمر بالمقدمات حصلت لدى الآمر - ثانيا - الإرادة الحتمية التي تتعلق بالأمر بها، فيصدر حينئذ الأمر.

إذا عرفت ذلك، فإنك تعرف أنه إذا فرض أن المقدمه متقدمة بالوجود الزمانى على ذيها على وجه لا يحصل ذوها في ظرفه وزمانه إلا إذا حصلت هي قبل حلول زمانه - كما في أمثلة المقدمات المفتوحة - فإنه لاشك في أن الآمر يشتقها أن تحصل في ذلك الزمان المتقدم، وهذا الشوق بالنسبة إلى المقدمه يتحول إلى الإرادة الحتمية بالأمر، إذ لا مانع من البعث نحوها حينئذ، والمفروض أن وقتها قد حان فلابد أن يأمر بها فعلا. أما ذى المقدمه فحسب الفرض لا يمكن البعث نحوه والأمر به قبل وقته، لعدم حصول ظرفه، فلا أمر قبل الوقت وإن كان الشوق إلى الأمر به حاصل حينئذ ولكن لا يبلغ مبلغ الفعلية لوجود المانع.

والحاصل: أن الشوق إلى ذى المقدمه والشوق إلى المقدمه حاصلان قبل وقت ذى المقدمه، والشوق الثاني منبعث ومنبني على الشوق الأول ولكن الشوق إلى المقدمه يؤثر أثره ويصير إراده حتميه لعدم وجود ما يمنع من الأمر، دون الشوق إلى ذى المقدمه لوجود المانع من الأمر.

وعلى هذا، فتوجب المقدمه المفتوحة قبل وجوب ذيها ولا محذور فيه، بل هو أمر لابد منه ولا يصح أن يقع غير ذلك.

ولا تستغرب ذلك، فإن هذا أمر مطرد حتى بالنسبة إلى أفعال الإنسان نفسه، فإنه إذا اشتاق إلى فعل شىء اشتاق إلى مقدماته تبعا، ولما كانت

المقدمات متقدمة بالوجود زماناً على ذيها، فإن الشوق إلى المقدمات يشتد حتى يبلغ درجة الإرادة الحتمية المحرّك للعطلات في فعلها، مع أن ذي المقدمه لم يحن وقته بعد ولم تحصل له الإرادة الحتمية المحرّك للعطلات، وإنما يمكن أن تحصل له الإرادة الحتمية إذا حان وقته بعد طي المقدمات.

فإراده الفاعل التكوينيه للمقدمه متقدمه زماناً على إراده ذيها، وعلى قياسها الإرادة التشريعيه، فلابد أن تحصل [\(١\)](#) للمقدمه المتقدمه زماناً قبل أن تحصل لذيها المتأخر زماناً، فيتقدم الوجوب الفعلى للمقدمه على الوجوب الفعلى لذيها زماناً، على العكس مما اشتهر. ولا محدود فيه، بل هو المتعين.

وهذا حال كل متقدم بالنسبة إلى المتأخر، فإن الشوق يصير شيئاً فشيئاً قصداً وإراده، كما في الأفعال التدرجية الوجود.

وقد تقدم معنى تبعيه وجوب المقدمه لوجوب ذيها فلا نعيـد، وقلنا: إنه ليس معناه معلوليته لوجوب ذي المقدمه وتبعيته له وجوداً، كما اشتهر على لسان الأصوليين.

فإن قلت: إن وجوب المقدمه - كما سبق - تابع لوجوب ذي المقدمه إطلاقاً واشتراطاً، ولا شك في أن الوقت - على الرأي المعروف - شرط لوجوب ذي المقدمه، فيجب أن يكون أيضاً وجوب المقدمه مشروطاً به، قضاء لحق التبعيه.

قلت: إن الوقت على التحقيق ليس شرطاً لوجوب بمعنى أنه دخيل في مصلحة الأمر - كالاستطاعه بالنسبة إلى وجوب الحج - وإن كان دخيلاً في مصلحة المأمور به، ولكنه لا يتحقق البعض قبله، فلابد أن يؤخذ

ص: ٣٤٢

---

١- أى: الإرادة التشريعية.

مفروض الوجوب (١) بمعنى عدم الدعوه إليه، لأنه غير اختيارى للمكلف.

أما عدم تحقق وجوب الموقت قبل الوقت فلامتناع البعث قبل الوقت.

والسر واضح، لأن البعث حتى البعث الجعلى منه يلازم الانبعاث إمكانانا وجودا، فإذا أمكن الانبعاث أمكن البعث وإلا فلا، وإذا يستحيل الانبعاث قبل الوقت استحال البعث نحوه حتى الجعلى. ومن أجل هذا نقول بامتناع الواجب المعلق، لأنه يلازم انفكاك الانبعاث عن البعث.

وهذا بخلاف المقدمه قبل وقت الواجب، فإنه يمكن الانبعاث نحوها فلا مانع من فعلية البعث بالنظر إليها لو ثبت، فعدم فعليه الوجوب قبل زمان الواجب إنما هو لوجود المانع، لا لفقدان الشرط، وهذا المانع موجود في ذى المقدمه قبل وقته مفقود في المقدمه.

ويترفع على هذا فرع فقهي، وهو: أنه حينئذ لا مانع في المقدمه المفوتة العباديه كالطهارات الثلاث من قصد الوجوب في النية قبل وقت الواجب لو قلنا بأن مقدمه الواجب واجبه.

والحاصل: أن العقل يحكم بلزم الإتيان بالمقدمه المفوتة قبل وقت ذيها ولا مانع عقلى من ذلك.

هذا كله من جهة إشكال انفكاك وجوب المقدمه عن وجوب ذيها.

وأما من جهة إشكال استحقاق العقاب على ترك الواجب بترك مقدمته مع عدم فعليه وجوبه، فيعلم دفعه مما سبق، فإن التكليف بذى المقدمه الموقت يكون تام الاقتضاء وإن لم يصر فعليا لوجود المانع وهو عدم حضور وقته. ولا ينبغي الشك في أن دفع التكليف مع تماميه اقتضائه تفويت لغرض المولى المعلوم الملزم. وهذا يعد ظلما في حقه وخروجا عن زى الرقيه وتمردا عليه، فيستحق عليه العقاب واللوم من هذه الجهة وإن لم يكن فيه مخالفه للتکليف الفعلى المنجز.

ص: ٣٤٣

---

١- كذا، والظاهر: الوجود.

وهذا لا يشبه دفع مقتضى التكليف كعدم تحصيل الاستطاعه للحج، فإن مثله لا يعد ظلما وخروجا عن زى الرقيه وتمردا على المولى، لأنـ أنه ليس فيه تفويت لغرض المولى المعلوم التام الاقتضاء. والمدار في استحقاق العقاب هو تحقق عنوان "الظلم للمولى" القبيح عقلا.

## ٩- المقدمه العباديه

ثبت بالدليل أن بعض المقدمات الشرعيه لاـ تقع مقدمه إلاـ إذا وقعت على وجه عبادي، وثبت أيضا ترتيب الشواب عليها بخصوصها. ومثالها منحصر في الطهارات الثلاث: الوضوء والغسل والتيمم.

وقد سبق في الأمر الثاني الإشكال فيها من جهتين: من جهة أن الواجب الغيرى لا يكون إلا توصيليا، فكيف يجوز أن تقع المقدمه بما هي مقدمه عباده ومن جهة ثانية: أن الواجب الغيرى بما هو واجب غيرى لا استحقاق للثواب عليه.

وفي الحقيقة أن هذا الإشكال ليس إلا إشكالا على أصولنا التي أصلناها للواجب الغيرى فنفع في حيره في التوفيق بين ما فهمناه عن الواجب الغيرى وبين عباديه هذه المقدمات الثابته عباديتها. وإنـ فكون هذه المقدمات عباديه يستحق الشواب عليها أمر مفروغ عنه لا يمكن رفع اليـد عنه.

إذا، لابد لنا من تصحيح ما أصلناه في الواجب الغيرى بتوجيه عباديه المقدمه على وجه يلائم توصيليه الأمر الغيرى. وقد ذهبت الآراء أشتاتا في توجيه ذلك.

ونحن نقول على الاختصار: إنه من المتيقن الذي لاـ ينبغي أن يتطرق إليه الشك من أحد أن الصلاه - مثلاـ - ثبت من طريق الشرع توقف صحتها

على إحدى الطهارات الثلاث، ولكن لا توقف على مجرد أفعالها كيما اتفق وقوعها، بل إنما توقف على فعل الطهارة إذا وقع على الوجه العبادي، أي إذا وقع متقرساً به إلى الله تعالى. فال موضوع العبادي - مثلاً - هو الشرط وهو المقدمه التي تتوقف صحة الصلاه عليها.

وعليه، لابد أن يفرض الموضوع عباده قبل فرض تعلق الأمر الغيرى به، لأن الأمر الغيرى - حسبما فرضناه - إنما يتعلق بال موضوع العبادي بما هو عباده، لا- بأصل الموضوع بما هو. فلم تنشأ عبادته من الأمر الغيرى حتى يقال: إن عبادته لا تلائم توصله الأمر الغيرى، بل عبادته لابد أن تكون مفروضه التحقق قبل فرض تعلق الأمر الغيرى به. ومن هنا يصح استحقاق الثواب عليه، لأنه عباده في نفسه.

ولكن ينشأ من هذا البيان إشكال آخر، وهو أنه إذا كانت عباديه الطهارات غير ناشئه من الأمر الغيرى، فما هو الأمر المصحح لعبادتها؟ والمعروف أنه لا- يصح فرض العباده عباده إلا- بتعلق أمر بها ليتمكن قصد امثاله، لأن قصد امثال الأمر هو المقوم لعباديه العباده عندهم. وليس لها في الواقع إلا الأمر الغيرى. فرجع الأمر بالأخير إلى الغيرى لتصحيح عبادتها.

على أنه يستحيل أن يكون الأمر الغيرى هو المصحح لعبادتها، لتوقف عبادتها - حينئذ - على سبق الأمر الغيرى، والمفروض: أن الأمر الغيرى متأخر عن فرض عبادتها لأنه إنما تعلق بها بما هي عباده، فيلزم تقدم المتأخر وتأخر المتقدم. وهو خلف محال، أو دور على ما قيل.

وقد أجب عن هذه الشبهه بوجوه كثيرة.

وأحسنها فيما أرى - بناء على ثبوت الأمر الغيرى أى وجوب مقدمه الواجب، وبناء على أن عباديه العباده لا تكون إلا بقصد الأمر المتعلق بها -

هو أن المصحح لعباديه الطهارات هو الأمر النفسي الاستحبابي لها في حد ذاتها السابق على الأمر الغيري بها. وهذا الاستحباب باق حتى بعد فرض الأمر الغيري، ولكن لا بحد الاستحباب الذي هو جواز الترك، إذ المفروض أنه قد وجب فعلها فلا يجوز تركها، وليس الاستحباب إلا مرتبه ضعيفه بالنسبة إلى الوجوب، فلو طرأ عليه الوجوب لا ينعدم، بل يشتد وجوده، فيكون الوجوب استمرارا له كاشتداد السواد والبياض من مرتبه ضعيفه إلى مرتبه أقوى، وهو وجود واحد مستمر. وإذا كان الأمر كذلك فالأمر الغيري حينئذ يدعى إلى ما هو عباده في نفسه، فليست عباديتها متأتية من الأمر الغيري حتى يلزم الإشكال.

ولكن هذا الجواب - على حسنه - غير كاف بهذا المقدار من البيان لدفع الشبهة. وسر ذلك: أنه لو كان المصحح لعباديتها هو الأمر الاستحبابي النفسي بالخصوص لكان يلزم ألا تصح هذه المقدمات إلا إذا جاء بها المكلف بقصد امتثال الأمر الاستحبابي فقط، مع أنه لا يفتى بذلك أحد، ولا شك في أنها تقع صحيحة لو أتى بها بقصد امتثال أمرها الغيري، بل بعضهم اعتبر قصده في صحتها بعد دخول وقت الواجب المشروط بها.

فنقول إكمالا للجواب: أنه ليس مقصود المجيب من كون استحبابها النفسي مصححا لعباديتها أن المأمور به بالأمر الغيري هو الطهارة المأتى بها بداعى امتثال الأمر الاستحبابي. كيف! وهذا المجيب قد فرض عدم بقاء الاستحباب بحده بعد ورود الأمر الغيري، فكيف يفرض أن المأمور به هو المأتمى به بداعى امتثال الأمر الاستحبابي؟ بل مقصود المجيب: أن الأمر الغيري لما كان متعلقه هو الطهارة بما هي عباده، ولا يمكن أن تكون عباديتها ناشئة من نفس الأمر الغيري بما هو أمر غيري، فلابد من فرض عباديتها لا من جهة الأمر الغيري وبفرض

سابق عليه، وليس هو إلا الأمر الاستحبابي النفسي المتعلق بها، وهذا يصح عباديتها قبل فرض تعلق الأمر الغيرى بها، وإن كان حين توجه الأمر الغيرى لا- يبقى ذلك الاستحباب بحده، وهو جواز الترك، ولكن لا تذهب بذلك عباديتها، لأن المناط فى عباديتها ليس جواز الترك كما هو واضح، بل المناط مطلوبيتها الذاتيه ورجحانها النفسي، وهى باقيه بعد تعلق الأمر الغيرى.

وإذا صح تعلق الأمر الغيرى بها بما هي عباده واندكاك الاستحباب فيه، بمعنى أن الأمر الغيرى يكون استمراً لتلك المطلوبية، فإنه حينئذ لا يبقى إلا الأمر الغيرى صالح للدعوه إليها، ويكون هذا الأمر الغيرى نفسه أمراً عبادياً، غايه الأمر أن عباديته لم تجئ من أجل نفس كونه أمراً غيرياً، بل من أجل كونه امتداداً لتلك المطلوبية النفسيه وذلك الرجحان الذاتى الذى حصل من ناحيه الأمر الاستحبابي النفسي السابق.

وعليه، فينقلب الأمر الغيرى عبادياً، ولكنها عباديه بالعرض لا بالذات حتى يقال: إن الأمر الغيرى توصلى لا يصلح للعباديه. ومن هنا لا يصح الإتيان بالطهاره بقصد الاستحباب بعد دخول الوقت للواجب المشروط بها، لأن الاستحباب بحده قد انده فى الأمر الغيرى فلم يعد موجوداً حتى يصح قصده.

نعم يبقى أن يقال: إن الأمر الغيرى إنما يدعو إلى الطهاره الواقعه على وجه العباده، لأن حسب الفرض متعلقه هو الطهاره بصفه العباده، لا ذات الطهاره، والأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، فكيف صح أن يؤتى بذات العباده بداعى امثال أمرها الغيرى ولا أمر غيرى بذات العباده؟ ولكن ندفع هذا الإشكال بأن نقول: إذا كان الوضوء - مثلاً - مستحباً نفسياً فهو قابل لأن يتقرب به من المولى، وفعليه التقرب تتحقق بقصد

الأمر الغيرى المندك فيه الأمر الاستحبابى. وبعبارة أخرى: قد فرضنا الطهارات عبادات نفسيه فى مرتبه سابقه على الأمر الغيرى المتعلق بها، والأمر الغيرى إنما يدعو إلى ذلك، فإذا جاء المكلف بها بداعى الأمر الغيرى المندك فيه الاستحباب - والمفروض ليس هناك أمر موجود غيره - صح التقرب به ووقدت عباده لا محالة، فيتحقق ما هو شرط الواجب ومقدمته.

هذا كله بناء على ثبوت الأمر الغيرى بالمقدمه، وبناء على أن مناط عباديه العباده هو قصد الأمر المتعلق بها.  
وكلا المبنيين نحن لا نقول بهما.

أما الأول: فسيأتى فى البحث الآتى الدليل على عدم وجوب مقدمه الواجب، فلا أمر غيرى أصلا.

وأما الثانى فلأن الحق أنه يكفى فى عباديه الفعل ارتباطه بالمولى والإيتان به متقربا إليه تعالى. غايه الأمر أن العبادات قد ثبت أنها توقيفيه فما لم يثبت رضا المولى بالفعل وحسن الانقياد وقصد وجه الله بالفعل لا يصح الإيتان بالفعل عباده بل يكون تشريعا محربما. ولا- يتوقف ذلك على تعلق أمر المولى بنفس الفعل على أن يكون أمرا فعليا من المولى، ولذا قيل: يكفى فى عباديه العباده حسنها الذاتي ومحبوبيتها الذاتيه للمولى حتى لو كان هناك مانع من توجيه الأمر الفعلى بها [\(١\)](#).

وإذا ثبت ذلك، فنقول فى تصحيح عباديه الطهارات: إن فعل المقدمه بنفسه يعد شرعا فى امثال ذى المقدمه الذى هو حسب الفرض فى المقام عباده فى نفسه مأمور بها.

فيكون الإيتان بالمقدمه بنفسه يعد امثالا للأمر النفسي بذى المقدمه

ص: ٣٤٨

---

١- كفايه الأصول: ص ١٦٦، فوائد الأصول: ج ١ ص ٣١٥.

العبادي. ويكتفى في عباديه الفعل كما قلنا ارتباطه بالمولى والإتيان به متقرباً إليه تعالى مع عدم ما يمنع من التعبد به. ولا شك في أن قصد الشروع بامثال الأمر النفسي بفعل مقدماته فاقصد بها التوصل إلى الواجب النفسي العبادي يعد طاعه وانقياداً للمولى.

وبهذا تصحح عباديه المقدمه وإن لم نقل بوجوبها الغيري، ولا حاجه إلى فرض طاعه الأمر الغيري.

ومن هنا يصح أن تقع كل مقدمه عباده ويستحق عليها الثواب بهذا الاعتبار وإن لم تكن في نفسها تعتبرا فيها أن تقع على وجه العباده، كتطهير الثوب - مثلاً - مقدمه للصلاه، أو كالمشي حافياً مقدمه للحج أو الزياره. غايه الأمر أن الفرق بين المقدمات العباديه وغيرها أن غير العباديه لا يلزم فيها أن تقع على وجه قربى، بخلاف المقدمات المشروط فيها أن تقع عباده، كالطهارات **الثالث**.

ويؤيد ذلك ما ورد من الثواب على بعض المقدمات [\(١\)](#). ولا- حاجه إلى التأويل الذي ذكرناه سابقاً في الأمر الثالث من أن الثواب على ذي المقدمه يوزع على المقدمات باعتبار دخالتها في زياده حمازه الواجب، فإن ذلك التأويل مبني على فرض ثبوت الأمر الغيري وأن عباديه المقدمه واستحقاق الثواب عليها لا ينثنان إلا من جهة الأمر الغيري، اتباعاً للمشهور المعروف بين القوم.

فإن قلت: إن الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، فلا يعقل أن يكون الأمر بذى المقدمه داعياً بنفسه إلى المقدمه إلا إذا قلنا بترشح أمر آخر منه بالمقدمه، فيكون هو الداعي، وليس هذا الأمر الآخر المترشح إلا الأمر الغيري. فرجع الإشكال جذعاً.

ص: ٣٤٩

---

١- راجع ص ٣٢٦

قلت: نعم، الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، ولكن لا ندعى أن الأمر بذى المقدمه هو الذى يدعو إلى المقدمه، بل نقول: إن العقل هو الداعى إلى فعل المقدمه توصلا إلى فعل الواجب. وسيأتى أن هذا الحكم العقلى لا يستكشف منه ثبوت أمر غيرى من المولى. ولا يلزم أن يكون هناك أمر بنفس المقدمه لتصحيح عباديتها ويكون داعيا إليها.

والحاصل: أن الداعى إلى فعل المقدمه هو حكم العقل، والمصحح لعباديتها شئ آخر هو قصد التقرب بها، ويكتفى فى التقرب بها إلى الله أن يأتي بها بقصد التوصل إلى ما هو عباده. لأن الداعى إلى فعل المقدمه هو نفس المصحح لعباديتها، ولا أن المصحح لعباديه العابده منحصر فى قصد الأمر المتعلق بها. وقد سبق توضيح ذلك.

وعليه، فإن كانت المقدمه ذات الفعل - كالتطهير من الخبث - فالعقل لا يحكم إلا بإيتانها على أى وجه وقعت. ولكن لوأتى بها المكلف متقربا بها إلى الله توصلا إلى العابده صح ووقيعت على صفة العباديه واستحق عليها الثواب. وإن كانت المقدمه عملا عباديا - كالطهاره من الحدث - فالعقل يلزم بالإيتان بها كذلك، والمفروض أن المكلف متمكن من ذلك، سواء كان هناك أمر غيرى أم لم يكن، سواء كانت المقدمه فى نفسها مستحبه أم لم تكن.

فلا إشكال من جميع الوجوه فى عباديه الطهارات.

## النتيجه

مسئله مقدمه الواجب والأقوال فيها بعد تقديم تلك التمهيدات التسعه نرجع إلى أصل المسأله، وهو البحث عن وجوب مقدمه الواجب الذى قلنا: إنه آخر ما يشغل بال الأصوليين.

وقد عرفت في مدخل المسألة موضع البحث فيها، ببيان تحرير النزاع. وهو - كما قلنا - الملازم بين حكم العقل وحكم الشرع، إذ قلنا: إن العقل يحكم بوجوب مقدمه الواجب أي أنه يدرك لزومها، ولكن وقع البحث في أنه هل يحكم أيضاً بأن المقدمه واجبه أيضاً عند من أمر بما يتوقف عليها؟ لقد تكثرت الأقوال جداً في هذه المسألة على مرور الزمن نذكر أهمها، ونذكر ما هو الحق منها. وهي:

- ١ - القول بوجوبها مطلقاً [\(١\)](#).
- ٢ - القول بعدم وجوبها مطلقاً [\(٢\)](#) (وهو الحق وسيأتي دليله).
- ٣ - التفصيل بين السبب فلا يجب، وبين غيره كالشرط وعدم المانع والمعد فيجب [\(٣\)](#).
- ٤ - التفصيل بين السبب وغيره أيضاً، ولكن بالعكس، أي يجب السبب دون غيره [\(٤\)](#).
- ٥ - التفصيل بين الشرط الشرعي فلا يجب بالوجوب الغيرى باعتبار أنه واجب بالوجوب النفسي نظير جزء الواجب، وبين غيره فيجب بالوجوب الغيرى. وهو القول المعروف عن شيخنا المحقق النائيني [\(٥\)](#).

ص: ٣٥١

- 
- ١- لأكثر الأصوليين، القوانين: ج ١ ص ١٠٣.
  - ٢- اختاره صاحب القوانين، ونسبة إلى الشهيد الثاني في تمهيد القواعد. (لكن لم نظر به في التمهيد) ونسبة المحقق الرشتي إلى ظاهر المعالم وتصريح الإشارات، بدائع الأفكار: ص ٣٤٨.
  - ٣- نسبة في القوانين إلى ابن الحاجب في خصوص الشرط الشرعي، ولم يذكر عدم المانع والمعد.
  - ٤- عزاه في القوانين إلى الواقفيه، ثم قال: ونسبة جماعه إلى السيد [المرتضى] رحمه الله وهو وهم، القوانين: ج ١ ص ١٠٤.
  - ٥- انظر فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٨٤.

٦ - التفصيل بين الشرط الشرعى وغيره أيضا، ولكن بالعكس، أى يجب الشرط الشرعى بالوجوب المقدمى دون غيره [\(١\)](#).

٧ - التفصيل بين المقدمه الموصله، أى التى يترتب عليها الواجب النفسي فتجب، وبين المقدمه غير الموصله فلا تجب. وهو المذهب المعروف لصاحب الفصول [\(٢\)](#).

٨ - التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات فيقع على صفة الوجوب وبين مالم يقصد به ذلك فلا يقع واجبا. وهو القول المنسوب إلى الشيخ العظيم الأنصارى [\(٣\)](#).

٩ - التفصيل المنسوب إلى صاحب المعالم الذى أشار إليه فى مسألة الضد، وهو اشتراط وجوب المقدمه باراده ذيها [\(٤\)](#). فلا تكون المقدمه واجبه على تقدير عدم إرادته.

١٠ - التفصيل بين المقدمه الداخليه - أى الجزء - فلا تجب، وبين المقدمه الخارجيه فتجب [\(٥\)](#).

وهناك تفصيات أخرى عند المتقدمين لا حاجه إلى ذكرها.

وقد قلنا: إن الحق فى المسأله - كما عليه جماعه [\(٦\)](#) من المحققين

ص: ٣٥٢

---

١- ليس هذا التفصيل قسيما للقول الثالث المتقدم، بل هو قسم منه، وهو مقتضى كلام كل من استدل لوجوب الشرط الشرعى بالعقل، مثل ابن الحاجب والغضدى، وهكذا الكلام فى التفصيل السابق، راجع بداعي الأفكار للمحقق الرشى: ص ٣٥٥.

٢- فى ط الأولى زياده: الذى كان يتبعج به، راجع الفصول الغرويه: ص ٨٢ - ٨٦.

٣- راجع مطارح الأنوار: ص ٧٢.

٤- يظهر من عبارته فى بحث الضد، راجع معالم الدين: ص ٧١.

٥- ليس هذا تفصيلا فى الحقيقه، فإن مراد من يقول بعدم وجوب المقدمه الداخليه هو نفي الوجوب الغيرى عنها باعتبار عدم كونها مقدمه، للزوم المغایره بين المقدمه وذى المقدمه، راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٢٦٤.

٦- \* أول من تنبه إلى ذلك وأقام عليه البرهان بالأسلوب الذى ذكرناه - فيما أعلم - استاذنا المحقق الإصفهانى - قدس الله نفسه الزكيه - وقد عضد هذا القول السيد الجليل المحقق الخوئي - دام ظله - وكذلك ذهب إلى هذا القول، وأوضحته سيدنا المحقق الحكيم - دام ظله - فى حاشيته على الكفايه.

المتأخرین - القول الثانی، وهو عدم وجوبها مطلقاً.

والدليل عليه واضح بعد ما قلناه (ص ٢٩٤) من أنه في موارد حكم العقل بنزوم شئ على وجه يكون حكماً داعياً للمكلف إلى فعل الشئ لا يبقى مجال للأمر المولوى، فإن هذه المسألة من ذلك الباب من جهة العله.

وذلك: لأنه إذا كان الأمر بذى المقدمه داعياً للمكلف إلى الإتيان بالمؤمر به، فإن دعوته هذه - لا محالة بحكم العقل - تحمله وتدعوه إلى الإتيان بكل ما يتوقف عليه المؤمر به تحصيلاً له. ومع فرض وجود هذا الداعي في نفس المكلف لا تبقى حاجه إلى داع آخر من قبل المولى مع علم المولى - حسب الفرض - بوجود هذا الداعي، لأن الأمر المولوى - سواء كان نفسياً أم غيرياً - إنما يجعله المولى لغرض تحريك المكلف نحو فعل المؤمر به، إذ يجعل الداعي في نفسه حيث لا داع [\(١\)](#). بل يستحيل في هذا الفرض جعل الداعي الثاني من المولى، لأنه يكون من باب تحصيل الحاصل.

وبعبارة أخرى: أن الأمر بذى المقدمه لو لم يكن كافياً في دعوه المكلف إلى الإتيان بالمقدمه فألف أمر [\(٢\)](#) بالمقدمه لا ينفع ولا يكفي للدعوه إليها بما هي مقدمه. ومع كفايه الأمر بذى المقدمه لتحريكه إلى المقدمه وللدعوه إليها فأيه حاجه تبقى إلى الأمر بها من قبل المولى؟ بل يكون عبثاً ولغوأ، بل يمتنع، لأنه تحصيل للحاصل.

ص: ٣٥٣

١- كذا، والظاهر: لا داعي.

٢- في ط ٢: فأى أمر.

وعليه، فالأوامر الواردة في بعض المقدمات يجب حملها على الإرشاد وبيان شرطيه متعلقها للواجب وتوقفه عليها كسائر الأوامر الإرشادية في موارد حكم العقل. وعلى هذا يحمل قوله (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد وجب الظهور والصلوة [\(١\)](#).

ومن هذا البيان نستحصل على النتيجة الآتية: إنه لا وجوب غيري أصلاً، وينحصر الوجوب المولوى بالواجب النفسي فقط. فلا موقع إذا لتقسيم الواجب إلى النفسي والغيري. فليحذف ذلك من سجل الأبحاث الأصولية.

\* \* \*

ص: ٣٥٤

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦١، الباب ٤ من أبواب الموضوع، ح ١، بلفظ: إذا دخل الوقت وجب الظهور والصلوة.

**تحرير محل النزاع**

اختلفوا في أن الأمر بالشيء هل يقتضى النهي عن ضده أو لا يقتضي؟ على أقوال.

ولأجل توضيح محل النزاع وتحريره نشرح مرادهم من الألفاظ التي وردت على لسانهم في تحرير النزاع هذا، وهي على ثلاثة:

١ - الضد: فإن مرادهم من هذه الكلمة مطلق المعاند والمنافي، فيشمل نقىض الشيء، أي أن الضد - عندهم - أعم من الأمر الوجودي والعدمى. وهذا اصطلاح خاص للأصوليين في خصوص هذا الباب، وإلا فالضد مصطلح فلسفى يراد به - في باب التقابل - خصوص الأمر الوجودى الذى له مع وجودى آخر تمام المعاند والمنافر وله معه غاية التباعد.

ولذا قسم الأصوليون الضد إلى "ضد عام" وهو الترك - أي النقىض - و "ضد خاص" وهو مطلق المعاند الوجودى.

وعلى هذا، فالحق أن تنحل هذه المسئلة إلى مسائلتين: موضوع

إحداهما "الضد العام" و موضوع الأخرى "الضد الخاص" لا سيما مع اختلاف الأقوال في الموضوعين.

٢ - الاقضاء: ويراد به "لابديه ثبوت النهي عن الضد عند الأمر بالشىء" إما لكون الأمر يدل عليه بإحدى الدلالات الثلاث: المطابقه والتضمن والالتزام، وإما لكونه يلزم عقلاً النهي عن الضد من دون أن يكون لزومه بينما بالمعنى الأخضر حتى يدل عليه بالالتزام.

فالمراد من "الاقضاء" عندهم أعم من كل ذلك.

٣ - النهي: ويراد به النهى المولوى من الشارع وإن كان تبعياً، كوجوب المقدمه الغيرى التبعى. والنھي معناه المطابقى (كما سبق فى مبحث النواھى ج ١ ص ١٥١) هو الزجر والردع عما تعلق به. وفسره المتقدمون بطلب الترك، وهو تفسير بلازم معناه. ولكنهم فرضوه كأن ذلك هو معناه المطابقى، ولذا اعترض بعضهم على ذلك فقال: إن طلب الترك محال فلا بد أن يكون المطلوب الكف [\(١\)](#).

وهكذا تنازعوا في أن المطلوب بالنھي الترك أو الكف. ولا معنى لنزاعهم هذا إلا إذا كانوا قد فرضوا أن معنى النھي هو الطلب، فوقعوا في حيره في أن المطلوب به أى شئ هو، الترك أو الكف؟ ولو كان المراد من النھي هو طلب الترك - كما ظنوا - لما كان معنى لنزاعهم في الضد العام، فإن النھي عنه معناه - على حسب ظنهم - طلب ترك المأمور به. ولما كان نفي النھي إثباتاً فيرجع معنى النھي عن الضد العام إلى معنى طلب فعل المأمور به، فيكون قولهم: "الأمر بالشىء يقتضى النھي عن ضده العام" تبديلاً للفظ بلفظ آخر بمعناه، ويكون عباره

ص: ٣٥٦

---

١- نسبة صاحب المعالم إلى الأكثرين وقال: ومنهم العلامه (رحمه الله) في تهذيبه، معالم الدين: ص ٩٠ - ٩١.

أخرى عن القول بـ "أن الأمر بالشىء يقتضى نفسه". وما أشد سخف مثل هذا البحث! ولعله لأجل هذا التوهم - أى توهم أن النهى معناه طلب الترك - ذهب بعضهم إلى عينيه الأمر بالشىء للنهى عن الصد العام.

وبعد بيان هذه الأمور الثلاثة فى تحرير محل النزاع يتضح موضع النزاع وكيفيته.

إن النزاع معناه يكون: أنه إذا تعلق أمر بشئ هل إنه لابد أن يتعلق نهى المولى بضده العام أو الخاص؟ فالنزاع يكون فى ثبوت النهى المولوى عن الصد بعد فرض ثبوت الأمر بالشىء. وبعد فرض ثبوت النهى فهناك نزاع آخر فى كيفية إثبات ذلك.

وعلى كل حال فإن مسألتنا - كما قلنا - تنحل إلى مسائلتين: إحداهما فى "الصد العام" والثانية فى "الصد الخاص" فينبغي البحث عنهما فى بابين:

### ١- الصد العام

لم يكن اختلافهم فى "الصد العام" من جهه أصل الاقتضاء وعدهمه، فإن الظاهر أنهم متفقون على الاقتضاء (١) وإنما اختلافهم فى كيفية:

ص: ٣٥٧

١- كيف يكون اتفاقيا وقد نسب السيد عميد الدين القول بالمنع إلى جمهور المعتزلة وكثير من الأشاعر! (راجع منه اللبيب: ص ١٢٥) قال المحقق الرشتى: وعزاه الفاضل البهائى فى حاشية الزبدة على ما حكى عنه إلى البعض ويلوح من كلام العلامه فى محكى النهاية أيضا، واستظهره غير واحد من كلام علم الهدى فى الدررية - إلى أن قال - وكيف كان فما فى المعالم والوافيف وشرحها للسيد الصدر من إنكار هذا القول واحتصاص النزاع بكيفية الاقتضاء لا فى أصل الاقتضاء غريب، بداعي الأفكار: ص ٣٨٧

فقيل: إنه على نحو العينية [\(١\)](#) أى أن الأمر بالشىء عين النهى عن ضده العام، فيدل عليه حينئذ بالدلالة المطابقية.

وقيل: إنه على نحو الجزئية [\(٢\)](#) فيدل عليه بالدلالة التضمنية، باعتبار أن الوجوب ينحل إلى طلب الشىء مع المنع من الترك، فيكون "المنع من الترك" جزءاً تحليلياً في معنى الوجوب.

وقيل: إنه على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص [\(٣\)](#) فيدل عليه بالدلالة الالتزامية.

وقيل: إنه على نحو اللزوم البين بالمعنى الأعم، أو غير البين [\(٤\)](#) فيكون اقتضاؤه له عقلياً صرفاً.

والحق أنه لا يقتضيه بأى نحو من أنحاء الاقتضاء، أى أنه ليس هناك نهى مولوى عن الترك يقتضيه نفس الأمر بالفعل على وجه يكون هناك نهى مولوى وراء نفس الأمر بالفعل.

والدليل عليه: أن الوجوب سواء كان مدلولاً لصيغه الأمر أو لازماً عقلياً لها - كما هو الحق - ليس معنى مركباً، بل هو معنى بسيط وحداني هو "لزوم الفعل".

ولازم كون الشىء واجباً المنع من تركه، ولكن هذا المنع اللازم للوجوب ليس منعاً مولوياً ونهياً شرعاً، بل هو منع عقلى تبعى من غير أن يكون هناك من الشارع مع ونهى وراء نفس الوجوب. وسر ذلك واضح، فإن نفس الأمر بالشىء على وجه الوجوب كاف في الزجر عن

ص: ٣٥٨

١- نسبة الفاضل الصالح المازندرانى إلى جماعه من المحققين، والفضل الججاد على ما حكى عنه إلى القاضى ومتابعيه، وهو مختار بعض المحققين وبعض من تبعه، راجع المصدر السابق.

٢- صرح به صاحب المعالم، معالم الدين: ص ٦٣.

٣- مال إليه المحقق النائى، راجع فوائد الأصول: ج ١ ص ٣٠٣.

٤- لم نظر بمصرح به، راجع بدائع الأفكار للمحقق الرشى: ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

تركه، فلا حاجه إلى جعل للنهى عن الترك من الشارع زياده على الأمر بذلك الشئ.

فإن كان مراد القائلين بالاقتضاء في المقام: أن نفس الأمر بالفعل يكون زاجراً عن تركه فهو مسلم، بل لا بد منه، لأن هذا هو مقتضى الوجوب. ولكن ليس هذا هو موضع التزاع في المسألة، بل موضع التزاع هو النهى المولوى زائداً على الأمر بالفعل. وإن كان مرادهم: أن هناك نهياً مولوياً عن الترك يقتضيه الأمر بالفعل - كما هو موضع التزاع - فهو غير مسلم ولا دليل عليه، بل هو ممتنع.

وبعبارة أوضح وأوسع: أن الأمر والنهى متعاكسان، بمعنى أنه إذا تعلق الأمر بشئ فعلى طبع ذلك يكون نقشه بالتبع ممنوعاً منه، وإلا لخرج الواجب عن كونه واجباً. وإذا تعلق النهى بشئ فعلى طبع ذلك يكون نقشه بالتبع مدعواً إليه، وإلا لخرج المحرم عن كونه محرماً. ولكن ليس معنى هذه التبعية في الأمر أن يتحقق فعلاً نهى مولوى عن ترك المأمور به بالإضافة إلى الأمر المولوى بالفعل. كما أنه ليس معنى هذه التبعية في النهى أن يتحقق فعلاً أمر مولوى بترك المنهى عنه بالإضافة إلى النهى المولوى عن الفعل.

والسر ما قلناه: إن نفس الأمر بالشيء كاف في الزجر عن تركه. كما أن نفس النهى عن الفعل كاف لدعوه إلى تركه، بلا حاجة إلى جعل جديد من المولى في المقامين، بل لا يعقل الجعل الجديد كما قلنا في مقدمه الواجب حذو القذه بالقذه، فراجع.

ولأجل هذه التبعية الواضحة اختلط الأمر على كثير من المحررين لهذه المسألة، فحسبوا أن هناك نهياً مولوياً عن ترك المأمور به وراء الأمر بالشيء اقتضاه الأمر على نحو العينيه أو التضمن أو الالتزام أو اللزوم العقلي.

كما حسروا هناك - في مبحث النهي - أن معنى النهي هو الطلب إما للترك أو الكف. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في تحرير النزاع.

وهذا التوهمان في النهي والأمر من واد واحد. وعليه فليس هناك طلب للترك وراء الردع عن الفعل في النهي، ولا نهي عن الترك وراء طلب الفعل في الأمر.

نعم، يجوز للأمر بدلًا من الأمر بالشيء أن يعبر عنه بالنهي عن الترك، كأن يقول - مثلاً - بدلًا عن قوله: "صل": "لا ترك الصلاة". ويجوز له بدلًا من النهي عن الشيء أن يعبر عنه بالأمر بالترك، كأن يقول - مثلاً - بدلًا عن قوله: "لا تشرب الخمر": "اترك شرب الخمر" فيؤدي التعبير الثاني في المقامين مؤدي التعبير الأول المبدل منه، أي أن التعبير الثاني يحقق الغرض من التعبير الأول.

إذا كان مقصود القائل بأن الأمر بالشيء عين النهي عن صده العام هذا المعنى - أي أن أحدهما يصح أن يوضع موضع الآخر ويحل محله في أداء غرض الأمر - فلا بأس به وهو صحيح. ولكن هذا غير العيني المقصود في المسألة على الظاهر.

## ٢- الفد الخاص

إن القول باقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن صده الخاص يتبنى ويتفرع على القول باقتضائه للنهي عن صده العام.

ولما ثبت - حسبما تقدم - أنه لا نهي مولوى عن الضد العام، وبالطريق الأولى نقول: إنه لا نهي مولوى عن الضد الخاص، لما قلنا من ابتنائه وتفرعه عليه.

وعلى هذا، فالحق أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده مطلقاً سواء كان عاماً أو خاصاً.

أما كيف يتبني القول بالنفي عن الصد الخاص على القول بالنفي عن الصد العام ويتفرع عليه؟ فهذا ما يحتاج إلى شيء من البيان، فنقول: إن القائلين بالنفي عن الصد الخاص لهم مسلكان لا ثالث لهما، وكلاهما يتباين ويتفقان على ذلك: الأول: مسلك التلازم وخلاصته: أن حرم أحد المتلازمين تستدعي و تستلزم حرم ملازمته الآخر. والمفروض أن فعل الصد الخاص يلزمه ترك المأمور به، أي الصد العام، كالأكل مثلاً الملازم فعله لترك الصلاة المأمور بها. وعندهم أن الصد العام محروم منه عنه (وهو ترك الصلاة في المثال) فيلزم على هذا أن يحرم الصد الخاص (وهو الأكل في المثال) فابتني النهي عن الصد الخاص بمقتضى هذا المسلك على ثبوت النهي عن الصد العام.

أما نحن فلما ذهبنا إلى أنه لا نهي مولوى عن الصد العام، فلا موجب لدينا من جهة الملازماته المدعاه للقول بكون الصد الخاص منهيا عنه بنهاي مولوى، لأن ملزومه ليس منها عنه حسب التحقيق الذي مر.

على أنا نقول - ثانياً - بعد التنازل عن ذلك والتسليم بأن الصد العام منهى عنه: إن هذا المسلك ليس صحيحاً في نفسه، يعني أن كبراه غير مسلم، وهي "إن حرم أحد المتلازمين تستلزم ملازمته الآخر" فإنه لا يجب اتفاق المتلازمين في الحكم - لا في الوجوب ولا الحرمة ولا غيرهما من الأحكام - ما دام أن مناط الحكم غير موجود في الملازم الآخر. نعم، القدر المسلم في المتلازمين أنه لا يمكن أن يختلفا في الوجوب والحرمة على وجه يكون أحدهما واجباً والآخر محظياً،

لاستحاله امثالهما حينئذ من المكلف، فيستحيل التكليف من المولى بهما، فاما أن يحرم أحدهما أو يجب الآخر. ويرجع ذلك إلى باب التراحم الذى سيأتى التعرض له.

وبهذا تبطل شبهه "الكعبى" المعروفة التى أخذت قسطا وافرا من أبحاث الأصوليين إذا كان مبنها هذه الملازمه المدعاه، فإنه نسب إليه القول بنفى المباح [\(١\)](#) بدعوى أن كل ما يظن من الأفعال أنه مباح فهو واجب فى الحقيقه، لأن فعل كل مباح ملازم قهرا لواجب وهو ترك محرم واحد من المحرمات على الأقل.

الثانى: مسلك المقدميه: وخلاصته: دعوى أن ترك الصد الخاص مقدمه لفعل المأمور به، ففي المثال المتقدم يكون ترك الأكل مقدمه لفعل الصلاه، ومقدمه الواجب واجبه، فيجب ترك الصد الخاص.

وإذا وجب ترك الأكل حرم تركه، أي ترك ترك الأكل، لأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن الصد العام، وإذا حرم ترك ترك الأكل، فإن معناه حرم فعله، لأن نفي النفي إثبات، فيكون الصد الخاص منهيا عنه.

هذا خلاصه مسلك المقدميه. وقد رأيت كيف ابتنى النهى عن الصد الخاص على ثبوت النهى عن الصد العام.

ونحن إذ قلنا بأنه لاــ نهى مولوى عن الصد العام، فلاــ يحرم ترك الصد الخاص حرمه مولويه، أي لاــ يحرم فعل الصد الخاص، فثبت المطلوب.

على أن مسلك المقدميه غير صحيح من وجهين آخرين:

ص: ٣٦٢

---

١ـ معالم الدين: ص ٦٨.

أحدهما: أنه بعد التنزيل عما تقدم وتسليم حرم الضد العام، فإن هذا المسلك - كما هو واضح - يتيhi على وجوب مقدمه الواجب، وقد سبق أن أثبتنا أنها ليست واجبه بوجوب مولوى، وعليه لا- يكون ترك الضد الخاص واجبا بالوجوب الغيرى المولوى حتى يحرم فعله.

ثانيهما: أنا لا نسلم أن ترك الضد الخاص مقدمه لفعل المأمور به، وهذه المقدميه - أعني مقدميه الضد الخاص - لا تزال مثارا للبحث عند المتأخرین حتى أصبحت من المسائل الدقيقه المطولة. ونحن في غنى عن البحث عنها بعد ما تقدم.

ولكن لجسم ماده الشبهه لا بأس بذكر خلاصه ما يرفع المغالطه فى دعوى مقدميه ترك الضد، فنقول: إن المدعى لمقدميه ترك الضد لضده تبني دعواه على أن عدم الضد من باب عدم المانع بالنسبة إلى الضد الآخر، للتمانع بين الضدين، أي لا يمكن اجتماعهما معا، ولا شك فى أن عدم المانع من المقدمات، لأنه من متممات العله، فإن العله التامة - كما هو معروف - تتالف من المقتضى وعدم المانع.

فيتألف دليله من مقدمتين:

١ - الصغرى: ان عدم الضد من باب "عدم المانع" لضده، لأن الضدين متمانعان.

٢ - الكبرى: ان "عدم المانع" من المقدمات.

فيتتج من الشكل الأول: أن عدم الضد من المقدمات لضده.

وهذه الشبهه إنما نشأت منأخذ كلمه "المانع" مطلقه، فتخيلوا أن لها معنى واحدا في الصغرى والكبرى، فانتظم عندهم القياس الذى ظنوه متوجا. بينما أن الحق أن التمانع له معنيان، ومعناه في الصغرى غير معناه

فى الكبرى، فلم يتكرر الحد الأوسط، فلم يتالف قياس صحيح.

بيان ذلك: أن التمانع تاره يراد منه التمانع فى الوجود، وهو امتناع الاجتماع وعدم الملاءمه بين الشئين. وهو المقصود من التمانع بين الضدين، إذ هما لا يجتمعان فى الوجود ولا يتلاءمان. وآخرى يراد منه التمانع فى التأثير وإن لم يكن بينهما تمانع وتناف فى الوجود، وهو الذى يكون بين المقتضيين لأنثرين متمانعين فى الوجود، إذ يكون المحل غير قابل إلا لتأثير أحد المقتضيين، فإن المقتضيين حينئذ يتمانعان فى تأثيرهما إلا بشرط عدم المقتضى الآخر. وهذا هو المقصود من المانع فى الكبرى، فإن المانع الذى يكون عدمه شرطاً لتأثير المقتضى هو المقتضى الآخر الذى يقتضى ضد أثر الأول. وعدم المانع إما لعدم وجوده أصلاً أو لعدم بلوغه مرتبة الغلبة على الآخر فى التأثير.

وعليه، فنحن نسلم أن عدم الضد من باب عدم المانع، ولكنه عدم المانع فى الوجود، وما هو من المقدمات عدم المانع فى التأثير، فلم يتكرر الحد الأوسط، فلا نستنتج من القياس أن عدم الضد من المقدمات.

وأعتقد أن هذا البيان لرفع المغالطه فيه الكفايه للمتنبه. وإصلاح هذا البيان بذكر بعض الشبهات فيه ودفعها يحتاج إلى سعه من القول لا تتحملها الرساله. ولسنا بحاجه إلى نفي المقدمه لإثبات المختار بعد ما قدمناه.

### ثمره المسأله

إن ما ذكروه من الشمرات لهذه المسأله مختص بالضد الخاص فقط، وأهمها والعمده فيها هي: صحة الضد إذا كان عباده على القول بعدم الاقتضاء، وفساده على القول بالاقتضاء.

بيان ذلك: أنه قد يكون هناك واجب - أى واجب كان عباده أو غير عباده - وضده عباده، وكان الواجب أرجح في نظر الشارع من ضده العبادي، فإنه لمكان التزاحم بين الأمرين للتضاد بين متعلقيهما والأول أرجح في نظر الشارع، لا محالة يكون الأمر الفعلى المنجز هو الأول دون الثاني.

وحيثنى، فإن قلنا بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده الخاص، فإن الضد العبادي يكون منها عنه فى الفرض، والنوى فى العباده يقتضى الفساد، فإذا أتى به وقع فاسدا. وإن قلنا بأن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص، فإن الضد العبادي لا يكون منها عنه، فلا مقتضى لفساده.

وأرجحية الواجب على ضده الخاص العبادي يتصور في أربعه موارد:

١ - أن يكون الضد العبادي مندوبا، ولا شك في أن الواجب مقدم على المندوب، كاجتماع الفريضه مع النافله، فإنه بناء على اقتضاء الأمر بالشىء للنوى عن ضده لا يصح الاشتغال بالنافله مع حلول وقت الفريضه، ولابد أن تقع النافله فاسده. نعم، لابد أن تستثنى من ذلك نوافل الوقت، لورود الأمر بها في خصوص وقت الفريضه [\(١\)](#) كنافلتى الظهر والعصر.

وعلى هذا فمن كان عليه قضاء القوائت لا- تصح منه النوافل مطلقا بناء على النوى عن الضد. بخلاف ما إذا لم نقل بالنوى عن الضد، فإن عدم جواز فعل النافله حيئنذا يحتاج إلى دليل خاص.

٢ - أن يكون الضد العبادي واجبا، ولكنه أقل أهميه عند الشارع من الأول، كما في مورد اجتماع إنقاذ نفس محترمه من الهمكه مع الصلاه

ص: ٣٦٥

---

١- راجع الوسائل: ج ٣ ص ٩٦، الباب ٥ من أبواب المواقف.

٣ - أن يكون الضد العبادى واجباً أيضاً، ولكنه موسع الوقت والأول مضيق، ولا شك في أن المضيق مقدم على الموسع وإن كان الموسع أكثر أهمية منه. مثاله: اجتماع قضاء الدين الفوري مع الصلاة في سعه وقتها.

وإزاله النجاسه عن المسجد مع الصلاه في سعه الوقت.

٤ - أن يكون الضد العبادى واجباً أيضاً، ولكنه مخير والأول واجب معين، ولا شك في أن المعين مقدم على المخير وإن كان المخير أكثر أهمية منه، لأن المخير له بدل دون المعين. مثاله: اجتماع سفر منذور في يوم معين مع خصال الكفاره، فلو ترك المكلف السفر واختار الصوم من خصال الكفاره فإن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كان الصوم منها عنه فاسداً.

هذه خلاصه بيان ثمرة المسأله مع بيان موارد ظهورها. ولكن هذا المقدار من البيان لا يكفى في تحقيقها، فإن ترتيبها وظهورها يتوقف على أمرين: الأول: القول بأن النهى في العباده يقتضي فسادها حتى النهى الغيرى التبعى، لأنه إذا قلنا بأن النهى مطلقاً لا يقتضى فساد العباده أو خصوص النهى التبعى لا يقتضى الفساد فلا تظهر الثمرة أبداً. وهو واضح، لأن الضد العبادى حينئذ يكون صحيحاً سواء قلنا بالنوى عن الضد أم لم نقل.

والحق أن النهى في العباده يقتضي فسادها حتى النهى الغيرى على الظاهر. وسيأتى تحقيق ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى -

واستعجالاً في بيان هذا الأمر نشير إليه إجمالاً فنقول: إن أقصى ما يقال في عدم اقتضاء النهى التبعى للفساد هو أن النهى التبعى لا يكشف عن وجود مفسدته في المنهى عنه، وإذا كان الأمر كذلك فالمنهى عنه باق على ما هو عليه من مصلحة بلا مزاحم لمصلحته، فيمكن التقرب فيه

إذا كان عباده بقصد تلك المصلحة المفروضه فيه.

وهذا ليس بشئ - وإن صدر من بعض أعاذه مشائخنا (١) - لأن المدار في القرب والبعد في العباده ليس على وجود المصلحة والمفسده فقط، فإنه من الواضح أن المقصود من القرب والبعد من المولى القرب والبعد المعنيان تشبيهها بالقرب والبعد المكانين، وما لم يكن الشئ مرغوبا فيه للمولى فعلا لا يصلح للتقارب به إليه، ومجرد وجود مصلحة فيه لا يوجب مرغوبيته له مع فرض نهيه وتبعيده.

وبعبارة أخرى: لا وجہ للتقارب إلى المولى بما أبعذنا عنه، والمفروض أن النهي التبعي نهى مولوى، وكونه تبعيا لا. يخرجه عن كونه زجرا وتنفيرا وتبعيدها عن الفعل وإن كان التبعي لمفسده في غيره أو لفوائد مصلحة الغير.

نعم، لو قلنا بأن النهي عن الضد ليس نهيا مولويا بل هو نهي يقتضيه العقل الذي لا يستكشف منه حكم الشرع - كما اخترناه في المسائلة - فإن هذا النهي العقلي لا يقتضي تبعيدها عن المولى إلا إذا كشف عن مفسده مبغوضه للمولى. وهذا شئ آخر لا يقتضيه حكم العقل في نفسه.

الثاني: أن صحة العباده والتقارب لا يتوقف على وجود الأمر الفعلى بها، بل يكفي في التقارب بها إحراز محبويتها الذاتيه للمولى وإن لم يكن هناك أمر فعلى بها لمانع.

أما إذا قلنا بأن عباديه العباده لا تتحقق إلا إذا كانت مأمورا بها بأمر فعلى، فلا تظهر هذه الشمره أبدا، لأن أنه قد تقدم أن الضد العبادي - سواء كان مندوبا، أو واجبا أقل أهميه، أو موسعا، أو مخيرا - لا يكون مأمورا به فعلا لمكان المزاحمه بين الأمرين، ومع عدم الأمر به لا يقع عباده

ص: ٣٦٧

---

١- راجع فوائد الأصول ١: ٣١٦، أجود التقريرات ١: ٢٦٥.

صحيحه وإن قلنا بعدم النهي عن الصد.

والحق هو الأول، أى أن عباديه العباده لا تتوقف على تعلق الأمر بها فعلا، بل إذا أحرز أنها محبوبه في نفسها للمولى مرغوبه لديه فإنه يصح التقرب بها إليه وإن لم يأمر بها فعلا لمانع، لأنه - كما أشرنا إلى ذلك في مقدمه الواجب ص ٣٤٨ - يكفي في عباديه الفعل ارتباطه بالمولى والإتيان به متقربا به إلى مع عدم ما يمنع من التبعد به من كون فعله تشرعيا أو كونه منها عنه. ولا توقف عباديته على قصد امثال الأمر كما مال إليه صاحب الجواهر (قدس سره) [\(١\)](#).

هذا، وقد يقال في المقام نacula عن المحقق الثاني - تغمده الله برحمته -: إن هذه الشمره تظهر حتى مع القول بتوقف العباده على تعلق الأمر بها، ولكن ذلك في خصوص التراحم بين الواجبين الموسوع والمضيق ونحوهما، دون التراحم بين الأهم والمهم [المضيقين \(٢\)](#).

والسر في ذلك: أن الأمر في الموسوع إنما يتعلق بصرف وجود الطبيعة على أن يأتي به المكلف في أي وقت شاء من الوقت الوسيع المحدد له، أما الأفراد بما لها من الخصوصيات الواقية فليست مأمورا بها بخصوصها، والأمر بالمضيق إذا لم يقتض النهي عن ضده فالفرد المزاحم له من أفراد ضده الواجب الموسوع لا. يكون مأمورا به لا. محالة من أجل المزاحمه، ولكنه لا يخرج بذلك عن كونه فردا من الطبيعة المأمور بها.

وهذا كاف في حصول امثال الأمر بالطبيعة، لأن انطباقها على هذا الفرد المزاحم قهرى فيتحقق به الامثال قهرا ويكون مجزيا عقلا عن امثال الطبيعة في فرد آخر، لأنه لا فرق من جهة انطباق الطبيعة المأمور بها بين

ص: ٣٦٨

- 
- ١- جواهر الكلام: ج ٩ ص ١٥٥ - ١٥٧ .
  - ٢- نقله في فوائد الأصول (ج ١ ص ٣١٢) عن محكى المحقق الكركي، وما ظفرنا به في جامع المقاصد مما يرتبط بالمقام ليس بهذا البيان والتفصيل، فراجع ج ٥ ص ١٢ - ١٤ .

وبعبارة أوضح: أنه لو كان الواجب الموسع ينحل إلى وجوه متعددة بعده أفراد الطولية الممكنته في مده الوقت المحدد على وجه يكون التخيير بينها شرعاً، فلا محاله لا أمر بالفرد المزاحم للواجب المضيق ولا أمر آخر يصححه، فلا تظهر الشمرة، ولكن الأمر ليس كذلك، فإنه ليس في الواجب الموسع إلا وجوب واحد يتعلق بصرف وجود الطبيعة، غير أن الطبيعة لما كانت لها أفراد طولية متعددة يمكن انطباقها على كل واحد منها فلا محاله يكون المكلف مخيراً عقلاً بين الأفراد، أي يكون مخيراً بين أن يأتي بالفعل في أول الوقت أو ثانية أو ثالثة... وهكذا إلى آخر الوقت، وما يختاره من الفعل في أي وقت يكون هو الذي ينطبق عليه المأمور به وإن امتنع أن يتعلق الأمر به بخصوصه لمانع، بشرط أن يكون المانع من غير جهه نفس شمول الأمر المتعلق بالطبيعة له، بل من جهة شئ خارج عنه، وهو المزاحمه مع المضيق في المقام.

هذا خلاصه توجيه ما نسب إلى المحقق الثاني في المقام.

ولكن شيخنا المحقق النائيني لم يرتضه، لأنه يرى أن المانع من تعلق الأمر بالفرد المزاحم يرجع إلى نفس شمول الأمر المتعلق بالطبيعة له [\(١\)](#) يعني أنه يرى أن الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها لا تنطبق على الفرد المزاحم ولا تشمله، وانطباق الطبيعة بما هي لا بما هي مأمور بها على الفرد المزاحم لا ينفع ولا يكفي في امثال الأمر بالطبيعة.

والسر في ذلك واضح، فإنما إذ نسلم أن التخيير بين أفراد الطبيعة تخير عقلى نقول: إن التخيير إنما هو بين أفراد الطبيعة المأمور بها بما هي مأمور بها، فالفرد المزاحم خارج عن نطاق هذه الأفراد التي بينها التخيير.

أما ان الفرد المزاحم خارج عن نطاق أفراد الطبيعة المأمور بها، فلأن الأمر إنما يتعلق بالطبيعة المقدوره للملكلف بما هي مقدوره، لأن القدره شرط في المأمور به مأخوذه في الخطاب، لا أنها شرط عقلي محض والخطاب في نفسه عام شامل في إطلاقه للأفراد المقدوره وغير المقدوره. بيان ذلك: أن الأمر إنما هو لجعل الداعي في نفس المكلف، وهذا المعنى بنفسه يتضمن كون متعلقه مقدورا، لاستحاله جعل الداعي إلى ما هو ممتنع، فيعلم من هذا أن القدره مأخوذه في متعلق الأمر ويفهم ذلك من نفس الخطاب، بمعنى أن الخطاب لما كان يقتضي القدرة على متعلقه، فتكون سعه دائره المتعلق على قدر سعه دائرة القدرة عليه لا تزيد ولا تنقص، أي تدور سعه وضيقه مدار سعه القدرة وضيقها.

وعلى هذا، فلا- يكون الأمر شاملا لما هو ممتنع من الأفراد، إذ يكون المطلوب به الطبيعة بما هي مقدوره، والفرد غير المقدور خارج عن أفرادها بما هي مأمور بها.

نعم، لو كان اعتبار القدرة بملأك قبح تكليف العاجز فهى شرط عقلي لا يوجب تقييد متعلق الخطاب، لأنه ليس من اقتضاء نفس الخطاب، فيكون متعلق الأمر هي الطبيعة بما هي لا بما هي مقدوره، وإن كان بمقتضى حكم العقل لابد أن يقيد الوجوب بها. فالفرد المزاحم - على هذا - هو أحد أفراد الطبيعة بما هي التي تعلق بها كذلك.

وتشييد ما أفاده استاذنا ومناقشته يحتاج إلى بحث أوسع لسنا بصدده الآن، راجع عنه تقريرات تلامذته.

## الترقب

وإذا امتد [\(١\)](#) البحث إلى هنا، فهناك مشكله فقهيه تنشأ من الخلاف

ص: ٣٧٠

١- في ط الأولى: انجر.

المتقدم لابد من التعرض لها بما يليق بهذه الرسالة.

وهي: أن كثيراً من الناس نجدهم يحرضون - بسبب تهانئهم - <sup>(١)</sup> على فعل بعض العبادات المندوبة في ظرف وجوب شيء هو ضد للمندوبة، فيتركون الواجب ويفعلون المندوب، كمن يذهب للزيارة أو يقيم مأتم الحسين (عليه السلام) وعليه دين واجب الأداء. كما نجدتهم يفعلون <sup>(٢)</sup> بعض الواجبات العبادية في حين أن هناك عليهم واجباً أهما منه فيتركونه، أو واجباً مضيق الوقت مع أن الأول موسع فيقدمون المخhir على المعين... وهكذا.

ويجمع الكل تقديم فعل المهم العبادي على الأهم، فإن المضيق أهما من الموسع، والمعين أهما من المخhir، كما أن الواجب أهما من المندوب (ومن الآن سنعبر بالأهم والمهم ونقصد ما هو أعم من ذلك كله).

إذا قلنا بأن صحة العبادة لا تتوقف على وجود أمر فعلى متعلق به، وقلنا بأنه لا نهى عن الضد، أو النهى عنه لا يقتضي الفساد، فلا إشكال ولا مشكلة، لأن فعل المهم العبادي يقع صحيحاً حتى مع فعله الأمر بالأهم، غایة الأمر يكون المكلف عاصياً بترك الأهم من دون أن يؤثر ذلك على صحة ما فعله من العبادة.

وإنما المشكلة فيما إذا قلنا بالنهى عن الضد وأن النهى يقتضي الفساد، أو قلنا بتوقف صحة العبادة على الأمر بها - كما هو المعروف عن الشيخ صاحب الجوهر (قدس سره) <sup>(٣)</sup> فإن أعمالهم هذه كلها باطلة ولا يستحقون عليها ثواباً، لأنه إما منهى عنها والنوى يقتضي الفساد، وإما لا أمر بها وصحتها

ص: ٣٧١

- 
- ١- العباره في ط الأولى هكذا: وهي أن كثيراً ما يكون محل بلوى الناس ما يقع منهم بسبب سوء اختيارهم وتهانئهم على الغالب، وذلك حينما يحرضون.
  - ٢- في ط الأولى: وكم يفعلون.
  - ٣- راجع جواهر الكلام: ج ٩ ص ١٥٥ - ١٥٧.

فهل هناك طريقة لتصحيح فعل المهم العبادي مع وجود الأمر بالأهم؟ ذهب جماعه إلى تصحيح العباده فى المهم بنحو الترتب بين الأمرين - الأمر بالأهم والأمر بالمهم - مع فرض القول بعدم النهى عن الصد وأن صحة العباده تتوقف على وجود الأمر<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن أول من أسس هذه الفكره وتبه لها المحقق الثاني<sup>(٢)</sup> وشيد أركانها السيد الميرزا الشيرازى<sup>(٣)</sup> كما أحكمها ونقحها شيخنا المحقق النائنى<sup>(٤)</sup> - طيب الله مثواهم - .

وهذه الفكره وتحقيقها من أروع ما انتهى إليه البحث الأصولي تصويرا وعمقا.

وخلالصه "فكرة الترتب": أنه لا مانع عقلاً من أن يكون الأمر بالمهم فعلياً عند عصيان الأمر بالأهم، فإذا عصى المكلف وترك الأهم فلا محذور في أن يفرض الأمر بالمهم حينئذ، إذ لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين، كما سيأتي توضيحه.

وإذا لم يكن مانع عقلي من هذا الترتيب، فإن الدليل يساعد على وقوعه، والدليل هو نفس الدليلين المتضمنين للأمر بالمهم والأمر بالأهم، وهما كافيان لإثبات وقوع الترتيب.

وعليه، ففكره الترتب وتصحيحها يتوقف على شيئين رئيسين في

ص: ٣٧٢

---

١- \* أما نحن الذين نقول بأن صحة العباده لا تتوقف على وجود الأمر فعلاً وأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، ففلى غنى عن القول بالترتب لتصحيح العباده في مقام المزاحمه بين الضدين -الأهم والمهم - كما تقدم.

٢- انظر جامع المقاصد ٥: ١٣.

٣- في أجود التقريرات (ج ١ ص ٣٠٠) ما يلى: إن إسناد صحة الخطاب التربى إلى السيد المحقق العلامه الشيرازى (قدس سره) - بتقرير: أنه وإن كان يستلزم طلب الجمع، إلا أنه لا محذور فيه لتمكن المكلف من التخلص عنه بتركه العصيان - ليس مطابقاً للواقع، بل يستحيل صدور ذلك منه.

٤- راجع فوائد الأصول ١: ٣٣٦.

الباب: أحدهما إمكان الترتب في نفسه، وثانيهما الدليل على وقوعه.

أما الأول - وهو إمكانه في نفسه - في بيانه: أن أقصى ما يقال في إبطال الترتب واستحالته: هو دعوى لزوم المحال منه، وهو فعلية الأمر بالضدين في آن واحد، لأن القائل بالترتب يقول بإطلاق الأمر بالأهم وشموله لصورتي: فعل الأهم وتركه، ففي حال فعلية الأمر بالمهم [وهو حال ترك الأهم] (١) يكون الأمر بالأهم فعلياً على قوله، والأمر بالضدين في آن واحد محال.

ولكن هذه الدعوى - عند القائل بالترتب - باطلة، لأن قوله: "الأمر بالضدين في آن واحد محال" فيه مغالطه ظاهره، فإن قيد " في آن واحد " يوهم أنه راجع إلى "الضدين" فيكون محالاً، إذ يستحيل الجمع بين الضدين، بينما هو في الحقيقة راجع إلى " الأمر" ولا استحاله في أن يأمر المولى في آن واحد بالضدين إذا لم يكن المطلوب الجمع بينهما في آن واحد، لأن المحال هو الجمع بين الضدين لا الأمر بهما في آن واحد وإن لم يستلزم الجمع بينهما.

أما أن قيد " في آن واحد " راجع إلى "الأمر" لا إلى "الضدين" فواضح، لأن المفروض أن الأمر بالمهم مشروط بترك الأهم، فالخطاب الترتبي ليس فقط لا- يقتضي الجمع بين الضدين بل يقتضي عكس ذلك، لأنه في حال انشغال المكلف بامتثال الأمر بالأهم وإطاعته لا أمر في هذا الحال إلا بالأهم، ونسبة المهم إليه حينئذ كنسبة المباحات إليه. وأما في حال ترك الأهم والانشغال بالمهم، فإن الأمر بالأهم نسلم أنه يكون فعلياً وكذلك الأمر بالمهم، ولكن خطاب المهم حسب الفرض مشروط بترك الأهم وخلو الزمان منه، ففي هذا الحال المفروض يكون الأمر بالمهم

ص: ٣٧٣

---

١- لم يرد في ط الأولى.

داعياً للمكلف إلى فعل المهم في حال ترك الأهم فكيف يكون داعياً إلى الجمع بين الأهم والمهم في آن واحد.

وبعبارة أوضح: أن إيجاب الجمع لا يمكن أن يتصور إلا - إذا كان هناك مطلوبان في عرض واحد على وجه لو فرض إمكان الجمع بينهما لكان كل منهما مطلوباً، وفي الترتيب لو فرض محالاً إمكان الجمع بين الضدين، فإنه لا يكون المطلوب إلا الأهم ولا يقع المهم في هذا الحال على صفة المطلوبية أبداً، لأن طلبه حسب الفرض مشروط بترك الأهم، فمع فعله لا يكون مطلوباً.

وأما الثاني - وهو الدليل على وقوع الترتيب وأن الدليل هو نفس دليلي الأمرين - في بيانه: أن المفروض أن لكل من الأهم والمهم - حسب دليل كل منهما - حكماً مستقلاً مع قطع النظر عن وقوع المزاحمة بينهما، كما أن المفروض أن دليل كل منهما مطلق بالقياس إلى صورتى فعل الآخر وعدمه، فإذا وقع التراحم بينهما اتفاقاً فبحسب إطلاقهما يقتضيان إيجاب الجمع بينهما، ولكن ذلك محال، فلابد أن نرفع اليد عن إطلاق أحدهما، ولكن المفروض أن الأهم أولى وأرجح، ولا يعقل تقديم المرجوح على الراجح والمهم على الأهم، فيتعين رفع اليد عن إطلاق دليل الأمر بالمهم فقط، ولا يقتضى ذلك رفع اليد عن أصل دليل المهم، لأن إثبات رفع اليد عنه من جهة تقديم إطلاق الأهم لمكان المزاحمة بينهما وأرجحية الأهم، والضرورات إنما تقدر بقدرهما.

وإذا رفينا اليد عن إطلاق دليل المهم مع بقاء أصل الدليل، فإن معنى ذلك اشتراط خطاب المهم بترك الأهم. وهذا هو معنى الترتيب المقصود.

والحاصل: أن معنى الترتيب المقصود هو اشتراط الأمر بالمهم بترك الأهم، وهذا الاشتراط حاصل فعلاً بمقتضى الدليلين مع ضم حكم العقل

بعدم إمكان الجمع بين امثالهما معاً وتقديم الراجح على المرجوح الذي لا يرفع إلا إطلاق دليل المهم، فيبقى أصل دليل الأمر بال مهم على حاله في صوره ترك الأهم، فيكون الأمر الذي يتضمنه الدليل مشروطاً بترك الأهم.

وبعبارة أوضح: أن دليل المهم في أصله مطلق يشمل صورتين: صوره فعل الأهم وصوره تركه، ولما رفعنا اليد عن شموله لصوره فعل الأهم - لمكان المزاحمه وتقديم الراجح - فيبقى شموله لصوره ترك الأهم بلا مزاحم، وهذا معنى اشتراطه بترك الأهم.

فيكون هذا الاشتراط مدلولاً للدليلي الأمرين معاً بضميه حكم العقل، ولكن هذه الدلاله من نوع دلالة الإشاره (راجع عن معنى دلالة الإشاره الجزء الأول ص ١٨٧).

هذه خلاصه "فكرة الترتيب" على علاقتها. وهناك فيها جوانب تحتاج إلى مناقشه وإيضاح تركناها إلى المطولات. وقد وضع لها شيخنا المحقق النائيني خمس مقدمات لسد ثغورها، راجع عنها تقريرات تلامذته [\(١\)](#).

\* \* \*

ص: ٣٧٥

---

١- راجع فوائد الأصول ١ : ٣٣٦ - ٣٥٢ .

## تحرير محل النزاع

واختلف الأصوليون من القدم في أنه هل يجوز اجتماع الأمر والنہی في واحد أو لا يجوز؟ ذهب إلى الجواز أغلب الأشاعر وحمله من أصحابنا أولئم الفضل ابن شاذان على ما هو المعروف عنه، وعليه جماعة من محققى المتأخرین [\(۱\)](#). وذهب إلى الامتناع أكثر المعترله وأكثر أصحابنا [\(۲\)](#).

ص: ۳۷۶

١- قال المحقق القمي (قدس سره): إن القول بجواز الاجتماع هو مذهب أكثر الأشاعر والفضل بن شاذان (رحمه الله) من قدمائنا، وهو الظاهر من كلام السيد (رحمه الله) في الذريعة، وذهب إليه جله من فحول متأخرينا كمولانا المحقق الأردبیلی وسلطان العلماء والمحقق الخوانساري وولده المحقق والفضل المحقق الشیروانی والفضل الكاشانی، والسيد الفاضل صدر الدين، وأمثالهم - رحمهم الله تعالى - بل ويظهر من الكليني - حيث نقل كلام الفضل بن شاذان في كتاب الطلاق ولم يطعن عليه - رضاوه بذلك، بل ويظهر من كلام الفضل أن ذلك كان من مسلمات الشیعه وإنما المخالف فيه كان من العامه، كما أشار إلى ذلك العلامة المجلسي (رحمه الله) في كتاب بحار الأنوار أيضاً، وانتصر هذا المذهب أيضاً جماعة من أفاضل المعاصرین، *قوانين الأصول*: ج ١ ص ١٤٠.

٢- في تقريرات الشيخ الأعظم الأنباري: فذهب أكثر أصحابنا وجمهور المعترله وبعض الأشاعر - كالباقلانی - إلى الامتناع، بل عن جماعه - منهم العلامة والسيد الجليل في إحقاق الحق والعمیدی وصاحبی المعالم والمدارک وصاحب التجريد - الإجماع عليه، بل ادعى بعضهم الضروره، وليس بذلك البعید، *مطروح الأنوار*: ص ١٢٩.

وكان المسألة - فيما يبدو من عنوانها - من الأبحاث التافهه، إذ لا يمكن أن نتصور التزاع في إمكان اجتماع الأمر والنهى في واحد حتى لو قلنا بعدم امتناع التكليف بالمحال - كما تقوله الأشاعر - لأن التكليف هنا نفسه محال، وهو الأمر والنهى بشيء واحد. وامتناع ذلك من أوضح الواضحات، وهو محل وفاق بين الجميع.

إذا، فكيف صح هذا التزاع من القوم؟ وما معناه؟ والجواب: أن التعبير باجتماع الأمر والنهى من خداع العنواين، فلا بد من توضيح مقصودهم من البحث بتوضيح الكلمات الوارده في هذا العنوان، وهي كلمه: "الاجتماع"، "الواحد"، "الجواز". ثم ينبغي أن نبحث أيضاً عن قيد آخر لتصحيح التزاع، وهو قيد "المندوحه" الذي أضافه بعض المؤلفين<sup>(١)</sup> وهو على حق. وعليه نقول:

١ - الاجتماع: والمقصود منه هو الالتقاء الاتفاقى بين المأمور به والمنهى عنه فى شئ واحد. ولا يفرض ذلك إلا حيث يفرض تعلق الأمر بعنوان وتعلق النهى بعنوان آخر لاربط له بالعنوان الأول. ولكن قد يتافق نادراً أن يلتقي العنوانان فى شئ واحد ويجتمعوا فيه، وحينئذ يجتمع - أى يلتقي - الأمر والنهى.

ولكن هذا الاجتماع والالتقاء بين العنوانين على نحوين:

١ - أن يكون اجتماعاً موردياً، يعني أنه لا يكون هنا فعل واحد مطابقاً لكل من العنوانين، بل يكون هنا فعلان تقارنا وتجاوراً في وقت واحد، أحدهما يكون مطابقاً لعنوان "الواجب" وثانيهما مطابقاً لعنوان

ص: ٣٧٧

---

١- الفصول الغروية: ص ١٢٤.

"المحرم" مثل النظر إلى الأجنبيه في أثناء الصلاه، فلا النظر هو مطابق عنوان "الصلاه" ولا الصلاه مطابق عنوان "النظر إلى الأجنبيه" ولا هما ينطبقان على فعل واحد.

فإن مثل هذا الاجتماع الموردي لم يقل أحد بامتناعه، وليس هو داخلا في مسألة الاجتماع هذه. فلو جمع المكلف بينهما بأن نظر إلى الأجنبيه في أثناء الصلاه فقد عصى وأطاع في آن واحد ولا تفسد صلاته.

٢ - أن يكون اجتماعا حقيقيا وإن كان ذلك في النظر العرفي وفي بادئ الرأي، يعني أنه فعل واحد يكون مطابقا لكل من العنوانين كالمثال المعروف: الصلاه في المكان المغصوب.

فإن مثل هذا المثال هو محل النزاع في مسألتنا، المفروض فيه أنه لا ربط لعنوان "الصلاه" المأمور به بعنوان "الغضب" المنهى عنه، ولكن قد يتفق للمكلف صدقه أن يجمع بينهما بأن يصلى في مكان مغصوب، فيلتقي العنوان المأمور به وهو "الصلاه" مع العنوان المنهى عنه وهو "الغضب" وذلك في الصلاه المأتمى بها في مكان مغصوب، فيكون هذا الفعل الواحد مطابقا لعنوان "الصلاه" ولعنوان "الغضب" معا. وحيثند إذا اتفق ذلك للمكلف فإنه يكون هذا الفعل الواحد داخلا فيما هو مأمور به من جهة فيقتضى أن يكون المكلف مطينا للأمر ممثلا، وداخلا فيما هو منهى عنه من جهة أخرى فيقتضى أن يكون المكلف عاصيا به مخالفًا.

٢ - الواحد: والمقصود منه الفعل الواحد باعتبار أن له وجودا واحدا يكون ملتقى ومجمعا للعنوانين، في مقابل المتعدد بحسب الوجود، كالنظر إلى الأجنبيه والصلاه، فإن وجود أحدهما غير وجود الآخر، فإن الاجتماع في مثل هذا يسمى "الاجتماع الموردي" كما تقدم.

والفعل الواحد بما له من الوجود الواحد إذا كان ملتقى للعنوانين، فإن التقاء العنوانين فيه لا يخلو من حالتين: إحداهما أن يكون الالتقاء بسبب

ماهيتها الشخصية. وثانيتهما أن يكون الالقاء بسبب ماهيته الكلية كأن يكون الكلى نفسه مجموعا للعنوانين كالكون الكلى الذى ينطبق عليه أنه صلاه وغضب.

وعليه، فالمعنى المقصود من "الواحد" في المقام: الواحد في الوجود. فلا معنى لتخصيص التزاع بالواحد الشخصي.

وبما ذكرنا يظهر خروج الواحد بالجنس عن محل الكلام، والمراد به ما إذا كان المأمور به والمنهى عنه متغيرين وجودا، ولكنهما يدخلان تحت ماهيه واحد، كالسجود لله والسجود للصنم، فإنهما واحد بالجنس باعتبار أن كلا منهما داخل تحت عنوان "السجود" ولا شك في خروج ذلك عن محل التزاع.

٣ - الجواز: والمقصود منه الجواز العقلى، أي الإمكان المقابل للامتناع، وهو واضح. ويصح أن يراد منه الجواز العقلى المقابل للقبح العقلى وهو قد يرجع إلى الأول باعتبار أن القبيح ممتنع على الله تعالى.

والجواز له معان اخر، كالجواز المقابل للوجوب والحرمه الشرعيين، والجواز بمعنى الاحتمال. وكلها غير مراده قطعا.

إذا عرفت تفسير هذه الكلمات الثلاث الواردة في عنوان المسألة يتضح لك جيدا تحرير التزاع فيها، فإن حاصل التزاع في المسألة يكون أنه في مورد التقى عنوانى "المأمور به" و "المنهى عنه" في واحد وجودا هل يجوز اجتماع الأمر والنهى؟ ومنعنى ذلك: إنه هل يصح أن يبقى الأمر متعلقا بذلك العنوان المنطبق على ذلك الواحد ويبقى النهى كذلك متعلقا بالعنوان [\(١\)](#) المنطبق على ذلك الواحد،

ص: ٣٧٩

---

١- في ط الأولى: بعنوانه.

فيكون المكلف مطيناً وعاصياً معاً في الفعل الواحد.

أو أنه يمتنع ذلك ولا يجوز، فيكون ذلك المجتمع للعنوانين إما مأموراً به فقط أو منها عنه فقط، أى أنه إما أن يبقى الأمر على فعليته فقط فيكون المكلف مطيناً لغيره، أو يبقى النهي على فعليته فقط فيكون المكلف عاصياً لغيره.

والسائل بالجواز لابد أن يستند في قوله إلى أحد رأيين:

١ - أن يرى أن العنوان بنفسه هو متعلق التكليف ولا يسرى الحكم إلى المعنون، فانطباق عنوانين على فعل واحد لا يلزم منه أن يكون ذلك الواحد متعلقاً للحكمين، فلا يمتنع الاجتماع - أى اجتماع عنوان المأمور به مع عنوان المنهى عنه في واحد - لأنه لا يلزم منه اجتماع نفس الأمر والنهي في واحد.

٢ - أن يرى أن المعنون - على تقدير تسلیم أنه هو متعلق الحكم حقيقة لا - العنوان - يكون متعددًا واقعاً إذا تعدد العنوان، لأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون بالنظر الدقيق الفلسفى، ففى الحقيقة - وإن كان فعل واحد فى ظاهر الحال صار مطابقاً للعنوانين - هناك معنوان كل واحد منهما مطابق لأحد العنوانين، فيرجع اجتماع الوجوب والحرمة بالدقه العقلية إلى الاجتماع الموردى الذى قلنا: إنه لا بأس فيه من الاجتماع.

وعلى هذا فليس هناك واحد بحسب الوجود يكون مجمعًا بين العنوانين في الحقيقة، بل ما هو مأمور به في وجوده غير ما هو منهى عنه في وجوده. ولا تلزم سرايه الأمر إلى ما تعلق به النهي ولا سرايه النهي إلى ما تعلق به الأمر، فيكون المكلف في جمعه بين العنوانين مطيناً وعاصياً في آن واحد، كالناظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة.

وبهذا يتضح معنى القول بجواز اجتماع الأمر والنهي، وفي الحقيقة

ليس هو قوله- باجتماع الأمر والنهى في واحد، بل إما أنه يرجع إلى القول باجتماع عنوان المأمور به والمنهى عنه في واحد من دون أن يكون هناك اجتماع بين الأمر والنهى، وإما أن يرجع إلى القول بالاجتماع الموردى فقط، فلا يكون اجتماع بين الأمر والنهى ولا بين المأمور به والمنهى عنه.

وأما القائل بالامتناع، فلابد أن يذهب إلى أن الحكم يسرى من العنوان إلى المعنون وأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون، فإنه لا يمكن حينئذ بقاء الأمر والنهى معاً وتوجههما متعلقين بذلك المعنون الواحد بحسب الوجود، لأنه يلزم اجتماع نفس الأمر والنهى في واحد، وهو مستحيل، فإذا ما أن يبقى الأمر ولا نهى، أو يبقى النهى ولا أمر.

ولقد أحسن صاحب المعالم في تحرير النزاع، إذ عبر بكلمه "التوجه" بدلاً عن كلمته "الاجتماع" فقال: الحق امتناع توجه الأمر والنهى إلى شيء واحد...<sup>(١)</sup>

### المسئلة من الملازمات العقلية غير المستقلة

ومن التقرير المتقدم لبيان محل النزاع يظهر كيف أن المسئلة هذه ينبغي أن تدخل في الملازمات العقلية غير المستقلة، فإن معنى القول بالامتناع هو: تنقیح صغرى الكبرى العقلية القائلة باجتماع اجتماع الأمر والنهى في شيء واحد حقيقي.

توضیح ذلك: أنه إذا قلنا بأن الحكم يسرى من العنوان إلى المعنون وأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون، فإنه يتضح عندنا موضوع اجتماع الأمر والنهى في واحد الثابتين شرعاً، فيقال على نهج القياس الاستثنائي هكذا:

ص: ٣٨١

---

١- معالم الدين: ص ٩٣.

إذا التقى عنوان المأمور به والمنهى عنه في واحد بسوء الاختيار فإن بقى الأمر والنهى فعليين معا فقد اجتمع الأمر والنهى في واحد (وهذه هي الصغرى).

ومستند هذه الملازمه في الصغرى هو سرايه الحكم من العنوان إلى المعنون وأن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون. وإنما تفرض هذه الملازمه حيث يفرض ثبوت الأمر والنهى شرعا بعنوانيهما.

ثم نقول: ولكنها يستحيل اجتماع الأمر والنهى في واحد. (وهذه هي الكبرى).

وهذه الكبرى عقلية تثبت في غير هذه المسألة.

وهذا القياس استثنائي قد استثنى فيه نقىض المقال، فيثبت به نقىض المقدم، وهو عدم بقاء الأمر والنهى فعليين معا.

وأما بناء على الجواز، فيخرج هذا المورد - مورد الالقاء - عن أن يكون صغرى لتلك الكبرى العقلية.

ولا- يجب في كون المسألة أصوليه من المستقلات العقلية وغيرها أن تقع صغرى للكبرى العقلية على تقدير جميع الأقوال، بل يكفى أن تقع صغرى على أحد الأقوال فقط، فإن هذا شأن جميع المسائل الأصوليه المتقدمه - اللغطيه والعقلية - ألا ترى أن الباحث اللغطي كلها لتنفيص صغرى أصاله الظهور، مع أن المسألة لا تقع صغرى لأصاله الظهور على جميع الأقوال فيها، كمسائل دلاله صيغه "افعل" على الوجوب، فإنه على القول بالاشراك اللغطي أو المعنوى لا يبقى لها ظهور في الوجوب أو غيره.

ولا وجہ لتوهم كون هذه المسألة فقهيه أو كلاميه أو أصوليه لفظيه.

وهو واضح بعد ما قدمناه من شرح تحرير النزاع، وبعد ما ذكرناه سابقا

في أول هذا الجزء (١) من مناطق كون المسألة الأصولية من باب غير المستقلات العقلية.

### مناقشة الكفاية في تحرير النزاع

وبعد ما حررناه من بيان النزاع في المسألة يتضح ابتناء القول بالجواز فيها على أحد رأيين: إما القول بأن متعلق الأحكام هي نفس العنوانات دون معنوناتها، وإما القول بأن تعدد العنوان يستدعي تعدد المعنون.

فتكون مسألة تعدد المعنون بتعدد العنوان وعدم تعدده حقيقة تعليمه في مسألتنا ومن المبادئ التصديقية لها على أحد احتمالين، لأنها هي نفس محل النزاع في الباب، فإن البحث هنا ليس إلا عن نفس الجواز وعده، كما عبر بذلك كل من بحث هذه المسألة من القدم.

ومن هنا تتجلّى المناقشة فيما أفاده في "كفاية الأصول" في رجوع محل البحث هنا إلى البحث عن استدعاء تعدد العنوان لتعدد المعنون وعدمه (٢).

فإنه فرق عظيم بين ما هو محل النزاع وبين ما يبنت عليه النزاع في أحد احتمالين. فلا وجه للخلط بينهما وإرجاع أحدهما إلى الآخر، وإن كان في هذه المسألة لابد للأصولي من البحث عن أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون، باعتبار أن هذا البحث ليس مما يذكر في موضع آخر.

### قيد المندوح

ذكرنا فيما سبق (٣) أن بعضهم قيد النزاع هنا بأن تكون هناك مندوحة في مقام الامتثال. ومعنى المندوح: أن يكون المكلف متمكنا من امتثال الأمر في مورد آخر غير مورد الاجتماع.

ص: ٣٨٣

١- راجع ص ٢٦٦.

٢- كفاية الأصول: ص ١٩٣.

٣- راجع ص ٣٧٧.

ونظر إلى ذلك كل من قيد موضع التزاع بما إذا كان الجمع بين العنوانين بسوء اختيار المكلف.

وإنما قيد بها موضع التزاع، للاتفاق بين الطرفين على عدم جواز الاجتماع في صوره عدم وجود المندوحه، وذلك فيما إذا انحصر امثال الأمر في مورد الاجتماع لا بسوء اختيار المكلف.

والسر واضح، فإنه عند الانحصار تستحيل عليه التكليفين لاستحاله امثالهما معا، لأنه إن فعل ما هو مأمور به فقد عصى النهى، وإن تركه فقد عصى الأمر، فيقع التراحم حينئذ بين الأمر والنهى.

وظاهر أن اعتبار قيد "المندوحه" لازم لما ذكرناه، إذ ليس التزاع جهتيا كما ذهب إليه صاحب الكفايه <sup>(١)</sup> - أى من جهة كفايه تعدد العنوان في تعدد المعنون وعدهمه وإن لم يجز الاجتماع من جهة أخرى - حتى لا نحتاج إلى هذا القيد.

بل التزاع - كما تقدم - هو في جواز الاجتماع وعدهمه من أيه جهة فرضت وليس جهتيا. وعليه، فما دام التزاع غير واقع في الجواز في صوره عدم المندوحه، فهذه الصوره لا تدخل في محل التزاع في مسألتنا.

فوجب - إذا - تقييد عنوان المسألة بقيد "المندوحه" كما صنع بعضهم.

### الفرق بين باب التعارض والتراحم ومسائل الاجتماع

من المسائل العويصه: مشكله التفرقة بين باب التعارض وباب التراحم، ثم بينهما وبين مسائله الاجتماع. ولا بد من بيان الفرق بينها لتنكشف جيدا حقيقه التزاع في مسألتنا - مسألة الاجتماع - .

وجه الإشكال في التفرقة: أنه لا شبهه في أن من موارد التعارض بين

ص: ٣٨٤

---

١- راجع كفايه الأصول: ص ١٨٧.

الدليلين ما إذا كان بين دليلي الأمر والنهى عموم وخصوص من وجهه، وذلك من أجل العموم من وجهه بين متعلقى الأمر والنهى، أى العموم من وجه الذى يقع بين عنوان "المأمور به" وعنوان "المنهى عنه" بينما أن التراحم بين الوجوب والحرمة من موارده أيضا العموم من وجه بين الأمر والنهى من هذه الجهة. وكذلك مسألة الاجتماع موردها منحصر فيما إذا كان بين عنوانى "المأمور به" و "المنهى عنه" عموم من وجه.

فيتضح أنه مورد واحد - وهو مورد العموم من وجه بين متعلقى الأمر والنهى - يصح أن يكون موردا للتعارض وباب التراحم ومسئلة الاجتماع، فما المائز والفارق؟ فنقول: إن العموم من وجه إنما يفرض بين متعلقى الأمر والنهى فيما إذا كان العنوانان يلتقيان فى فعل واحد، سواء كان العنوان بالنسبة إلى الفعل من قبيل العنوان ومعنونه، أو من قبيل الكلى وفرده [\(١\)](#). وهذا بديهي.

ص: ٣٨٥

---

١- إنما يفرض العموم من وجه بين العنوانين إذا لم يكن الاجتماع بينهما اجتماعا مورديا، بل كان اجتماعا حقيقيا، ونعني بالاجتماع الحقيقى أن يكون فعل واحد ينطبق عليه العنوانان على وجه يصح فى كل منهما أن يكون حاكيا عنه ومرآه له وإن كان منشأ كل من العنوانين مبادنا فى وجوده بالدقة العقلية لمنشأ العنوان الآخر. ولكن انطباق العنوانين على فرد واحد لا يجب فيه أن يكون من قبيل انطباق الكلى على فرده، أى لا- يجب أن يكون المعنون فردا للعنوان ومن حقيقته، لأن المعنون كما يجوز أن يكون من حقيقة العنوان يجوز أن يكون من حقيقة أخرى، وإنما الذهن يجعل من العنوان حاكيا ومرآه عن ذلك المعنون، كمفهوم الوجود الذى هو عنوان لحقيقة الوجود، مع أنه ليس من حقيقته، ومثله مفهوم الجزئى الذى عنوان للجزئى الحقيقى وليس هو بجزئى بل كلى، وكذا مفهوم الحرف والنسبة... وهكذا. ولأجل هذا عمنا العنوان إلى قسمين. وهذا التعميم سينفعك فيما يأتي فى بيان المختار فى المسألة، فكن على ذكر منه. ولقد أحسن المولى صدر المحققين فى تعبيره للتفرقه بين القسمين، إذ قال فى الجزء الأول من الأسفار " وفرق بين كون الذات مصدوقا عليه بصدق مفهوم، وكونها مصادقا لصدقه ". وقد أراد المصدق النحو الثانى، وهو المعنون الصرف بالنسبة إلى معنونه وأراد بالمصدق فرد الكلى، ويا ليت! أن يعمم هذا الاصطلاح المخترع منه للتفرقه بين القسمين.

ولكن العنوان المأخذ في متعلق الخطاب من جهة عمومه على نحوين:

١ - أن يكون ملحوظاً في الخطاب فانياً في مصاديقه على وجه يسع جميع الأفراد بما لها من الكثارات والمميزات، فيكون شاملاً في سعته لموضع الالقاء مع العنوان المحكوم بالحكم الآخر، فيعد في حكم المترعرض لحكم خصوص موضع الالقاء، ولو من جهة كون موضع الالقاء متوقع الحدوث على وجه يكون من شأنه أن ينبه عليه المتكلم في خطابه، فيكون أخذ العنوان على وجه يسع جميع الأفراد بما لها من الكثارات والمميزات لهذا الغرض من التنبية ونحوه. ولا نضائقك أن تسمى مثل هذا العموم "العموم الاستغرaci" كما صنع بعضهم.

والمقصود: أن العنوان إذا أخذ في الخطاب على وجه يسع جميع الأفراد بما لها من الكثارات والمميزات يكون في حكم المترعرض لحكم كل فرد من أفراده، فيكون نافياً بالدلالة الالتزامية لكل حكم مناف لحكمه.

٢ - أن يكون العنوان ملحوظاً في الخطاب فانياً في مطلق الوجود المضاف إلى طبيعة العنوان من دون ملاحظة كونه على وجه يسع جميع الأفراد، أي لم تلحظ فيه الكثارات والمميزات في مقام الأمر بوجود الطبيعة ولا في مقام النهي عن وجود الطبيعة الأخرى، فيكون المطلوب في الأمر والمنهي عنه في النهي صرف وجود الطبيعة. ولتسم مثل هذا العموم "العموم البديلي" كما صنع بعضهم.

فإن كان العنوان مأخذوا في الخطاب على النحو الأول، فإن موضع

الالتقاء يكون العام حجه فيه كسائر الأفراد الأخرى، بمعنى أن يكون متعرضاً بالدلالة الالتزامية لنفي أي حكم آخر مناف لحكم العام بالنسبة إلى الأفراد وخصوصيات المصاديق.

وفي هذه الصوره لابد أن يقع التعارض بين دليلي الأمر والنهى في مقام الجعل والتشريع، لأنهما يتکاذبان بالنسبة إلى موضع الالتقاء من جهة الدلالة الالتزامية في كل منهما على نفي الحكم الآخر بالنسبة إلى موضع الالتقاء.

والتحقيق أن التعارض بين العامين من وجه إنما يقع بسبب دلالة كل منهما بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم الآخر، ومن أجلها يتکاذبان.

وإلاـ فالدلالـتان المطابقيـان بأنفسـهما في العـامـين من وجـه لا يتـکاذـبانـ، فلا يـتعـارـضـانـ مـالـمـ يـلـزـمـ من ثـبـوتـ مـدـلـولـ إـحـدـاهـماـ نـفـيـ مـدـلـولـ الآـخـرـ، فـليـسـ التـنـافـيـ بـيـنـ المـدـلـولـيـنـ المـطـابـقـيـنـ إـلـاـ تـنـافـيـاـ بـالـعـرـضـ لـاـ بـالـذـاتـ.

ومن هنا يعلم أن هذا الفرض - وهو فرض كون العنوان مأخوذاً في الخطاب على النحو الأول - ينحصر في كونه مورداً للتعارض بين الدليلين، ولاـ تصل النوبـهـ إلىـ فـرـضـ التـراـحـمـ بـيـنـ الـحـكـمـيـنـ فـيـهـ، ولاـ إـلـىـ النـزـاعـ فـيـ جـواـزـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـىـ وـعـدـمـهـ، لأنـ مـقـتـضـيـ القـاعـدـهـ فـيـ بـابـ التـعـارـضـ هـوـ تـسـاقـطـ الدـلـلـيـنـ عـنـ حـجـيـتـهـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـوـرـدـ الـالـتـقـاءـ، فـلاـ يـحـرـزـ (١)ـ فـيـ الـوـجـوبـ وـلـاـ الـحرـمـهـ. ولاـ يـفـرـضـ التـراـحـمـ أـوـ مـسـأـلـهـ النـزـاعـ فـيـ جـواـزـ الـاجـتـمـاعـ إـلـاـ حـيـثـ يـفـرـضـ شـمـولـ الدـلـلـيـنـ لـمـوـرـدـ الـالـتـقـاءـ وـبـقـاءـ حـجـيـتـهـمـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ. أـيـ لـمـ يـكـنـ تـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ فـيـ مـقـامـ الـجـعـلـ وـالـتـشـرـيعـ.

وإن كان العنوان مأخوذاً على النحو الثاني، فهو مورد التراحم

ص: ٣٨٧

---

١ـ فـيـ طـ ٢ـ:ـ فـلاـ يـجـوزـ.

أو مسألة الاجتماع، ولا يقع بين الدليلين تعارض حينئذ، وذلك مثل قوله: "صل" وقوله: "لا غصب" باعتبار أنه لم يلحظ في كل من خطاب الأمر والنهي الكثرات والمميزات على وجه يسع العنوان جميع الأفراد وإن كان نفس العنوان في حد ذاته وإطلاقه شاملًا لجميع الأفراد، فإنه في مثله يكون الأمر متعلقاً بصرف وجود الطبيعة للصلوة، وامثاله يكون بفعل أي فرد من الأفراد، فلم يكن ظاهراً في وجوب الصلاة حتى في مورد الغصب على وجه يكون دالاً بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم آخر في هذا المورد ليكون نافياً لحرمه الغصب في المورد. وكذلك النهي يكون متعلقاً بصرف طبيعة الغصب، فلم يكن ظاهراً في حرمه الغصب حتى في مورد الصلاة على وجه يكون دالاً بالدلالة الالتزامية على انتفاء حكم آخر في هذا المورد ليكون نافياً لوجوب الصلاة.

وفي مثل هذين الدليلين إذا كانا على هذا النحو يكون كل منهما أجنياً في عموم عنوان متعلق الحكم فيه عن عنوان متعلق الحكم الآخر، أي أنه غير متعرض بدلاته الالتزامية لنفي الحكم الآخر، فلا يتکاذبان في مقام الجعل والتشريع. فلا يقع التعارض بينهما، إذ لا دلالة التزامية لكل منهما على نفي الحكم الآخر في مورد الالتفاء، ولا تعارض بين الدلالتين المطابقيتين بما هما، لأن المفروض أن المدلول المطابق من كل منهما هو الحكم المتعلق بعنوان أجنبى في نفسه عن العنوان المتعلق للحكم الآخر.

وحيئذ إذا صادف أن ابتدى المكلف بجمعهما على نحو الاتفاق فحاله لا يخلو عن أحد أمرين: إما أن تكون له مندوحة من الجمع بينهما، ولكنه هو الذي جمع بينهما بسوء اختياره وتصرفه. وإما أن لا تكون له مندوحة من الجمع بينهما.

فإن كان الأول: فإن المكلف حينئذ يكون قادرًا على امتحان كل من

التكليفين فيصلى ويترك الغصب، وقد يصلى ويغصب فى فعل آخر. فإذا جمع بينهما بسوء اختياره بأن صلى فى مكان مغصوب، فهنا يقع النزاع فى جواز الاجتماع بين الأمر والنهى. فإن قلنا بالجواز كان مطينا وعاصيا فى آن واحد. وإن قلنا بعدم الجواز، فإنه إما أن يكون مطينا لغير إذا رجحنا جانب الأمر، أو عاصيا لغير إذا رجحنا جانب النهى، لأنه حينئذ يقع التراحم بين التكليفين، فيرجع فيه إلى أقوى الملاكين.

وإن كان الثاني: فإنه لاـ محالة يقع التراحم بين التكليفين الفعليين، لأنـ أنه - حسب الفرض - لاـ معارضه بين الدليلين فى مقام الجعل والإنشاء، بل المنفاه وقعت من عدم قدره المكلف على التفريق بين الامثالين، فيدور الأمر حينئذ بين امثال الأمر وبين امثال النهى، إذ لا يمكنه من امثالهما معاً من جهة عدم المندوحـه.

هذا هو الحق الذى ينبغى أن يعول عليه فى سر التفريق بين بابى التعارض والتراحم، وبينهما وبين مسألة الاجتماع فى مورد العموم من وجه بين متعلقى الخطابين (خطاب الوجوب والحرمة). ولعله يمكن استفادته من مطاوى كلماتهم وإن كانت عباراتهم تضيق عن التصريح بذلك، بل اختفت كلمات أعلام أساتذتنا - رضوان الله عليهم - فى وجه التفريق.

فقد ذهب صاحب الكفاية إلى: أنه لا يكون المورد من باب الاجتماع إلا إذا أحرز فى كل واحد من متعلقى الإيجاب والتحريم مناط حكمه مطلقا حتى فى مورد التصادق والاجتماع. وأما إذا لم يحرز مناط كل من الحكمين فى مورد التصادق مع العلم بمناط أحد الحكمين بلا تعين، فالمورـد يكون من بـاب التعارض [\(١\)](#) للعلم الإجمالي حينئذ بكذب أحد

ص: ٣٨٩

---

١- كفاية الأصول: ص ١٨٩.

الدليلين الموجب للتنافى بينهما عرضا.

هذا خلاصه رأيه (رحمه الله). فجعل إحراز مناط الحكمين في مورد الاجتماع وعدمه هو المناط في التفرقه بين مسألة الاجتماع وباب التعارض. بينما أن المناط عندنا في التفرقه بينهما هو دلالة الدليلين بالدلالة الالتزامية على نفي الحكم الآخر وعدمها، فمع هذه الدلالة يحصل التكاذب بين الدليلين فيتعارضان، وبدونها لا تعارض فيدخل المورد في مسألة الاجتماع.

ويمكن دعوى التلازم بين المسلمين في الجمله، لأنه مع تكاذب الدليلين من ناحيه دلالتهما الالتزامية لا يحرز وجود مناط الحكمين في مورد الاجتماع، كما أنه مع عدم تكاذبهما يمكن إحراز وجود المناط لكل من الحكمين في مورد الاجتماع، بل لابد من إحراز مناط الحكمين بمقتضى إطلاق الدليلين في مدلولهما المطابقى.

وأما شيخنا الثاني - أعلى الله في الخلد مقامه - فقد ذهب إلى: أن مناط دخول المورد في باب التعارض: أن تكون الحيثيتان في العامين من وجه حيثيتين تعليلتين، لأن حيئذ يتعلق الحكم في كل منهما بنفس ما يتعلق به فيتكاذبان. وأما إذا كانتا تقييديتين فلا يقع التعارض بينهما، ويدخلان حيئذ في مسألة الاجتماع مع المندوحه، وفي باب التزاحم مع عدم المندوحه [\(١\)](#).

ونحن نقول: في الحيثيتين التقييديتين إذا كان بين الدلالتين تكاذب من أجل دلالتهما الالتزامية على نفي الحكم الآخر - على نحو ما فصلناه - فإن التعارض بينهما لا محالة واقع، ولا تصل النوبه في هذا المورد للدخول في مسألة الاجتماع.

ص: ٣٩٠

---

١- راجع أجود التقريرات: ج ١ ص ٣٣١.

ولنا مناقشه معه فى صوره الحيثيه التعليلية يطول شرحها ولا- يهم التعرض لها الآن. وفيما ذكرناه الكفايه وفوق الكفايه للطالب المبتدئ.

## الحق فى المسألة

بعد ما قدمنا من توضيح تحرير النزاع وبيان موضع النزاع نقول: إن الحق فى المسألة هو الجواز.

وقد ذهب إلى ذلك جمع من المحققين المتأخرين (١).

وسنداً يتبينى على توضيح اختيار ثلاثة أمور مرتبة: أولاً: أن متعلق التكليف سواء كان أمراً أو نهياً ليس هو المعون، - أي الفرد الخارجى للعنوان بما له من الوجود الخارجى - فإنه يستحيل ذلك، بل متعلق التكليف دائماً وأبداً هو العنوان، على ما سيأتى توضيحه.

واعتبر ذلك بالسوق، فإن السوق يستحيل أن يتعلق بالمعون، لأنه إما أن يتعلق به حال عدمه أو حال وجوده، وكل منهما لا يكون. أما الأول فيلزم تقوم الموجود بالمدعوم وتحقق المدعوم بما هو مدعوم - لأن المشتاق إليه له نوع من التحقق بالسوق إليه - وهو محال واضح. وأما الثاني فلا أنه يكون الاشتياق إليه تحصيلاً للحاصل، وهو محال.

فإذن لا يتعلق السوق بالمعون لا حال وجوده ولا حال عدمه.

مضافاً إلى أن السوق من الأمور النفسية، ولا يعقل أن يتشخص ما في النفس بدون متعلق ما، كجميع الأمور النفسية - كالعلم والخيال والوهم والإرادة ونحوها - ولا يعقل أن يتشخص بما هو خارج عن أفق النفس من الأمور العينية، فلابد أن يتشخص بالشيء المشتاق إليه بما له من

ص: ٣٩١

---

١- كمولانا المحقق الأردبيلي وسلطان العلماء والمحقق الخوانساري وولده المحقق الفاضل المدقق الشيروانى. والفضل الكاشانى والسيد الفاضل صدر الدين، قوانين الأصول: ج ١ ص ١٤٠.

الوجود العنوانى الفرضى، وهو المشتاق إليه أولاً- وبالذات، وهو الموجود بوجود الشوق لا- بوجود آخر وراء الشوق. ولكن لما كان يؤخذ العنوان بما هو حاک ومرآه عما في الخارج - أي عن المعنون - فإن المعنون يكون مشتاقاً إليه ثانياً وبالعرض، نظير العلم، فإنه لا- يعقل أن يتضمن بالأمر الخارجى، والمعلوم بالذات دائماً وأبداً هو العنوان الموجود بوجود العلم ولكن بما هو حاک ومرآه عن المعنون، وأما المعنون لذلك العنوان فهو معلوم بالعرض باعتبار فناء العنوان فيه.

وفي الحقيقة إنما يتعلق الشوق بشيء إذا كان له جهة وجдан وجهه فقدان، فلا يتعلق بالمدعوم من جميع الجهات ولا بالموجود من جميع الجهات. وجهه الوجدان في المشتاق إليه هو العنوان الموجود بوجود الشوق في أفق النفس باعتبار ماله من وجود عنوانى فرضى، وجهه فقدان في المشتاق إليه هو عدمه الحقيقي في الخارج، ومعنى الشوق إليه هو الرغبة في إخراجه من حد الفرض والتقدير إلى حد الفعلية والتحقيق.

وإذا كان الشوق على هذا النحو، فكذلك حال الطلب والبعث بلا فرق، فيكون حقيقه طلب الشيء هو تعلقه بالعنوان لإخراجه من حد الفرض والتقدير إلى حد الفعلية والتحقيق.

ثانياً: أنا لما قلنا بأن متعلق التكليف هو العنوان لا المعنون لا يعني: أن العنوان بما له من الوجود الذهنى يكون متعلقاً للطلب، فإن ذلك باطل بالضرورة، لأن مثار الآثار ومتصل الغرض والذى تترتب عليه المصلحة والمفسدة هو المعنون لا العنوان.

بل يعني: أن المتعلق هو العنوان حال وجوده الذهنى، لا- أنه بما له من الوجود الذهنى أو بما هو مفهوم. ومعنى تعلقه بالعنوان حال وجوده الذهنى: أنه يتعلق به نفسه باعتبار أنه مرآه عن المعنون وفان فيه، فتكون

التخلية فيه عن الوجود الذهني عين التحلية به.

ثالثاً: أنا إذ نقول: إن المتعلق للتكميل هو العنوان بما هو مرآه عن المعنون وفان فيه، لا يعني: أن المتعلق الحقيقي للتكميل هو المعنون وأن التكميل يسرى من العنوان إلى المعنون باعتبار فنائه فيه - كما قيل (١) - فإن ذلك باطل بالضرورة أيضاً، لما تقدم أن المعنون يستحيل أن يكون متعلقاً للتكميل بأى حال من الأحوال، وهو محال حتى لو كان بتوسط العنوان، فإن توسط العنوان لا يخرجه عن استحاله تعلق التكميل به.

بل نعني ونقول: إن الصحيح أن متعلق التكليف هو العنوان بما هو مرآه وفان في المعنون على أن يكون فناؤه في المعنون هو المصحح لتعلق التكليف به فقط، إذ أن الغرض إنما يقوم بالمعنى المفنى فيه، لاـ أن الفناء يجعل التكليف ساريا إلى المعنون ومتعلقا به.

وفرق كبير بين ما هو مصحح لتعلق التكليف بشئ وبين ما هو بنفسه متعلق التكليف. وعدم التفرقة بينهما هو الذي أوهم القائلين بأن التكليف يسرى إلى المعنون باعتبار فناء العنوان فيه. ولا-يزال هذا الخلط بين ما هو بالذات وما هو بالعرض متار كثير من الاستبهادات التي تقع في علمي الأصول والفلسفة. والفناء والآلية في الملاحظة هو الذي يوقع الاستبهاد والخلط، فيعطي ما للعنوان للمعنىون وبالعكس.

وإذا عسر عليك تفهم ما نرمى إليه فاعتبر ذلك في مثال "الحرف" حينما تحكم عليه بأنه لا يخبر عنه، فإن عنوان "الحرف" ومفهومه اسم يخبر عنه، كيف! وقد أخبر عنه بأنه لا يخبر عنه، ولكن إنما صح الإخبار عنه بذلك فباعتبار فنائه في المعنون، لأنه هو الذي له هذه الخاصية ويقوم به الغرض من الحكم، ومع ذلك لا يجعل ذلك كون المعنون - وهو الحرف

٣٩٣:

١- لم تتحقق القائل، انظر نهاية الأفكار (تقرير أبحاث المحقق العراقي) ج ٢ ص ٤٢٠.

الحقيقى - موضوعا للحكم حقيقه أولا وبالذات، فإن الحرف الحقيقى يستحيل أن يكون موضوعا للحكم وطروفا للنسبة بأى حال من الأحوال ولو بتوسط شيء، كيف! وحقيقة النسبة والربط، وخاصته: أنه لا يخبر عنه. وعليه، فالمخبر عنه أولا وبالذات هو عنوان "الحرف" لكن لا بما هو مفهوم موجود في الذهن، فإنه بهذا الاعتبار يخبر عنه، بل بما هو فان في المعنون وحاك عنه، فالمحض للإخبار عنه بأن لا يخبر عنه هو فاؤه في المعنون، فيكون الحرف الحقيقى المعنون مخبرا عنه ثانيا وبالعرض، وإن كان الغرض من الحكم إنما يقوم بالمنفي فيه، وهو الحرف الحقيقى.

وعلى هذا، يتضح جليا كيف أن دعوى سرايه الحكم أولا وبالذات من المعنون منشؤها الغفلة بين ما هو المصحح للحكم على موضوع باعتبار قيام الغرض بذلك المصحح فيجعل الموضوع عنوانا حاكيا عنه، وبين ما هو الموضوع للحكم القائم به الغرض، فالمحض للحكم شيء المحكوم عليه والمجنول موضوعا شيء آخر. ومن العجيب! أن تصدر مثل هذه الغفلة من بعض أهل الفن في المعقول.

نعم، إذا كان القائل بالسرايه يقصد أن العنوان يؤخذ فانيا في المعنون وحاكيا عنه وأن الغرض إنما يقوم بالمعنى، فذلك حق ونحن نقول به.

ولكن ذلك لا ينفعه في الغرض الذي يهدف إليه، لأننا نقول بذلك من دون أن نجعل متعلق التكليف نفس المعنون، وإنما يكون متعلقا له ثانيا وبالعرض، كالمعلوم بالعرض - كما أشرنا إليه فيما سبق - فإن العلم إنما يتعلق بالمعلوم بالذات ويقوم به، وليس هو إلا العنوان الموجود بوجود علمي ولكن باعتبار فنائه في المعنون، يقال للمعنون: إنه معلوم ولكنه في الحقيقة هو معلوم بالعرض لا بالذات، وهذا الفناء هو الذي يخيل للناظر أن المتعلق الحقيقى للعلم هو المعنون. ولقد أحسنوا في تعريف العلم بأنه

"حصول صوره الشئ لدى العقل" لا حصول نفس الشئ، فالمعلوم بالذات هو الصوره، والمعلوم بالعرض نفس الشئ الذى حصلت صورته لدى العقل.

وإذا ثبت ما تقدم واتضح ما رمينا إليه: من أن متعلق التكليف أولاً وبالذات هو العنوان وأن المعنون متعلق له بالعرض، يتضح لك الحق جلياً في مسألتنا (مسئلته اجتماع الأمر والنهى) وهو: أن الحق جواز الاجتماع.

ومعنى جواز الاجتماع: أنه لاــ مانع من أن يتعلق الإيجاب بعنوان ويتعلق التحريم بعنوان آخر، وإذا جمع المكلف بينهما صدفه بسوء اختياره، فإن ذلك لا يجعل الفعل الواحد المعنون لكل من العنوانين متعلقاً للإيجاب والتحريم إلا بالعرض. وليس ذلك بمحال، فإن المحال إنما هو أن يكون الشئ الواحد بذاته متعلقاً للإيجاب والتحريم.

وعليه، فيصبح أن يقع الفعل الواحد امثلاــ للأمر من جهه باعتبار انطباق العنوان المأمور به عليه، وعصياناً للنهى من جهه أخرى باعتبار انطباق عنوان المنهى عنه. ولاــ محذور في ذلك ما دام أن ذلك الفعل الواحد ليس بنفسه وبذاته يكون متعلقاً للأمر وللنوى ليكون ذلك محالــ بل العنوانان الفانيان هما المتعلقان للأمر والنهى. غاية الأمر أن تطبيق العنوان المأمور به على هذا الفعل يكون هو الداعي إلى إتيان الفعل، ولا فرق بين فرد وفرد في انطباق العنوان عليه، فالفرد الذي ينطبق عليه العنوان المنهى عنه كالفرد الحالى من ذلك في كون كل منهما ينطبق عليه العنوان المأمور به بلا جهه خلل في الانطباق.

ولاــ فرق في ذلك بين أن يكون تعدد العنوان موجباً لعدة المعنون أو لم يكن، ما دام أن المعنون ليس هو متعلق التكليف بالذات.

نعم، لو كان العنوان مأخوذاً في المأمور به والمنهى عنه على وجه

يسع جميع الأفراد حتى موضع الاجتماع - وهو الفرد الذى ينطبق عليه العنوانان ولو كان ذلك من جهه إطلاق الدليل - فإنه حينئذ تكون لكل من الدليلين الدلالة الالزامية على نفي حكم الآخر فى موضع الالتقاء فيتکاذبان، وعليه يقع التعارض بينهما ويخرج المورد عن مسأله الاجتماع، كما سبق بيان ذلك مفصلا.

كما أنه لو كانت القدرة على الفعل مأخوذه فى متعلق الأمر على وجه يكون الواجب هو العنوان المقدور بما هو مقدور، فإن عنوان المأمور به حينئذ لا يسع ولا يعم الفرد غير المقدور، فلا ينطبق عنوان المأمور به بما هو مأمور به على موضع الاجتماع، ولا يكون هذا الفرد غير المقدور شرعا من أفراد الطبيعة بما هي مأمور بها.

بخلاف ما إذا كانت القدرة مصححة فقط لتعلق التكليف بالعنوان، فإن عنوان المأمور به يكون مقدورا عليه ولو بالقدرة على فرد واحد من أفراده. ولهذا قلنا: إنه لو انحصر تطبيق المأمور به فى خصوص موضع الاجتماع - كما فى مورد عدم المندوحة - يقع التزاحم بين الحكمين فى موضع الاجتماع، لأنـ أنه لا يصح تطبيق المأمور به على هذا الفرد وهو موضع الاجتماع إلا إذا لم يكن النهى فعليا، كما لا يصح تطبيق عنوان المنهى عنه عليه إلا إذا لم يكن الأمر فعليا، فلابد من رفع اليد عن فعلية أحد الحكمين وتقديم الأهم منها.

ولقد ذهب بعض أعلام أئتـ علينا إلى أن القدرة مأخوذـ فى متعلق التكليف باعتبار أن الخطاب بالتكليف نفسه يقتضى ذلك، لأنـ الأمر إنما هو لتحريك المكلف نحو الفعل على أن يصدر منه بالاختيار، وهذا نفسه يقتضى كون متعلقـه مقدورـا لامتناعـ جعل الداعـى نحوـ الممتنـع وإنـ كانـ الامتنـاعـ منـ ناحـيـةـ شـرـعيـةـ (١).

ص: ٣٩٦

---

١- راجـعـ فـوـائـدـ الأـصـوـلـ: جـ ١ـ صـ ٣١٤ـ.

ولكتنا لم تتحقق صحة هذه الدعوى، لأن صحة التكليف بطبيعته الفعل لا تتوقف على أكثر من القدرة على صرف وجود الطبيعة ولو بالقدرة على فرد من أفرادها، فالعقل هو الذي يحكم بنزوم القدرة في متعلق التكليف، وذلك لا يقتضي القدرة على كل فرد من أفراد الطبيعة إلا إذا قلنا بأن التكليف يتعلق بالأفراد أولاً وبالذات. وقد تقدم توضيح فساد هذا الوهم.

### تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون

بعد ما تقدم من البيان من أن التكليف إنما يتعلق بالعنوان بما هو مرآه عن أفراده لا بنفس الأفراد، فإن القول بالجواز لا يتوقف على القول بأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون - كما أشرنا إليه فيما سبق - لأنه سواء كان المعنون متعددًا بتنوع العنوان أو غير متعدد، فإن ذلك لا يرتبط بمسألتنا نفيا وإثباتا ما دام أن المعنون ليس متعلقا للتکليف أبداً. وعلى كل حال، فالحق هو الجواز تعدد المعنون أو لم يتعدد.

ولو سلمنا جدلاً بأن التكليف يتعلق بالمعنى باعتبار سرایه التكليف من العنوان إلى المعنى - كما هو المعروف - فإن الحق أنه لا يجب تعدد المعنون بتنوع العنوان، فقد يتعدد وقد لا يتعدد.

فليس هناك قاعدة عامة تقضى بأن تحكم بأن تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون، كما تكلف بتنقيحها بعض أعلام مشايخنا (١) - قدس الله نفسه الزكيه - وكان نظره الشريف يرمي إلى أن العاميين من وجهه يمتنع صدقهما على شيء واحد من جهة واحد وإلا لما كانا عاميين من وجهه، فلا بد أن يفرض هناك جهتان موجودتان في المجمع: أحدهما هو الواجب، وثانيتها هو المحرم، فيكون التركيب بين الحيثيتين تركيبا

ص: ٣٩٧

---

١- الظاهر، المراد به المحقق النائيني (قدس سره) انظر فوائد الأصول: ج ١ - ٢ ص ٤١١.

انضممايا لا-اتحادية، إلا إذا كانت الحيثيات المفروضتان تعليليتين لا تقييديتين، فإن الواجب والمحرم على هذا الفرض يكونان شيئا واحدا وهو ذات المحيث بـهاتين الحيثيتين، وحينئذ يقع التعارض بين دليلي العامين ويخرج المورد عن مسألتنا.

وفي هذا التقرير مala يخفى على الفطن أما أولاً: فإن العنوان بالنسبة إلى معنونه تاره يكون منتزعاً منه باعتبار ضم حيشه زائده على الذات مبادنه لها ماهيه وجوداً، كالأبيض بالقياس إلى الجسم، فإن صدق الأبيض عليه باعتبار عروض صفة البياض عليه الخارجيه عن مقام ذاته. وآخرى يكون منتزعاً منه باعتبار نفس ذاته بلا ضم حيشه زائده على الذات، كالأبيض بالقياس إلى نفس البياض، فإن نفس البياض ذاته بذاته منشأ لانتزاع الأبيض منه بلا حاجه إلى ضم بياض آخر إليه، لأنه بنفس ذاته أبيض لا بياض آخر. ومثل ذلك صفات الكمال للذات واجب الوجود، فإنها منتزعه من مقام نفس الذات لا بضم حيشه أخرى زائده على الذات.

وعليه، فلا يجب في كل عنوان منتزع أن يكون انتزاعه من الذات باعتبار ضم حيّلته زائده على الذات.

وأما ثانياً: فإن العنوان لا- يجب فيه أن يكون كاشفاً عن حقيقه متصله على وجه يكون انطباق العنوان أو مبدئه عليه من باب انطباق الكلى على فرد، بل من العناوين ما هو مجعل ومحول ومتغير لدى العقل لصرف الحكايه والكشف عن المعنون من دون أن يكون بإزائه في الخارج حقيقه متصله، مثل عنوان "العدم" و"الممتنع" بل مثل عنوان "الحرف" و"النسبة" فإنه لا يجب في مثله فرض حيشه متصله ينتزع منها العنوان.

ومثل هذا العنوان المعتبر قد يكون عاماً يصح انطباقه على حقائق متعددة

من دون أن يكون بإزائه حيشه واقعيه غير تلك الحقائق المتأصلة، ولعل عنوان "الغضب" من هذا الباب في انطباقه على "الصلاه" - التي تتألف من حقائق متبائنه - وعلى غيرها من سائر التصرفات، فكل تصرف في مال الغير بدون رضاه غصب، مهما كانت حقيقه ذلك التصرف ومن أية مقوله كانت.

### ثمره المسأله

من الواضح ظهور ثمره التزاع فيما إذا كان المأمور به عباده، فإنه بناء على القول بالامتناع وترجح جانب النهى - كما هو المعروف - تقع العباده فاسده مع العلم بالحرمه والعمد بالجمع بين المأمور به والمنهى عنه - كما هو المفروض في المسأله - لأنه لا- أمر مع ترجح جانب النهى، وليس هناك في ذات المأتمى به ما يصلح للتقرب به مع فرض النهى الفعلى، لامتناع التقرب بالبعد وإن كان ذات المأتمى به مشتملا على المصلحة الذاتيه وقلنا بكتفایه قصد المصلحة الذاتيه في صحة العباده.

نعم، إذا وقع الجمع بين المأمور به والمنهى عنه عن جهل بالحرمه - قصورا لا تقصيرا - أو عن نسيان وكان قد أتى بالفعل على وجه القربه، فالمشهور أن العباده تقع صحيحة. ولعل الوجه فيه هو القول بكتفایه رجحانها الذاتي واستعمالها على المصلحة الذاتيه في التقرب بها مع قصد ذلك وإن لم يكن الأمر فعليا.

وقيل: إنه لا- يبقى مصحح في هذه الصوره للعباده فتفع فاسده [\(١\)](#) نظرا إلى أن دليلي الوجوب والحرمه على القول بالامتناع يصبان متعارضين وإن لم يكونا في حد أنفسهما متعارضين، فإذا قدم جانب النهى، فكما لا يبقى أمر كذلك لا يحرز وجود المقتضى له وهو المصلحة الذاتيه في

ص: ٣٩٩

---

١- راجع فوائد الأصول: ج ١ - ٢ ص ٤٣٤.

المجمع، إذ تخصيص دليل الأمر بما عدا المجمع يجوز أن يكون لوجود المانع في المجمع عن شمول الأمر له، ويجوز أن يكون لانفاء المقتضى للأمر، فلا يحرز وجود المقتضى.

هذا بناء على الامتناع وتقديم جانب النهي.

وأما بناء على الامتناع وتقديم جانب الأمر، فلا شبهه في وقوع العباده صحيحه، إذ لا نهى حتى يمنع من صحتها، لا سيما إذا قلنا بتعارض الدليلين بناء على الامتناع، فإنه لا يحرز معه المفسده الذاتيه في المجمع.

وكذلك الحق هو صحة العباده إذا قلنا بالجواز، فإنه كما جاز توجيه الأمر والنهي إلى عنوانين مختلفين مع التقارئهما في المجمع فقلنا بجواز الاجتماع في مقام التشريع، فكذلك نقول: لا مانع من الاجتماع في مقام الامتثال أيضا - كما أشرنا إليه في تحرير محل التزاع - حتى لو كان المعنون للعنوانين واحدا وجودا ولم يوجب تعدد العنوان تعدده، لما عرفت سابقا: من أن المعنون لا يقع بنفسه متعلقا للتکليف لا- قبل وجوده ولا بعد وجوده وإنما يكون الداعي إلى إتيان الفعل هو تطبيق العنوان المأمور به عليه الذي ليس بمنتهي عنه، لأن الداعي إلى إتيانه تعلق الأمر به ذاته، فيكون المكلف في فعل واحد بالجمع بين عنوانى الأمر والنهى مطينا للأمر من جهة انتباط العنوان المأمور به، وعاصيا من جهة انتباط العنوان المنتهى عنه، نظير الاجتماع الموردي، كما تقدم توضيحه في تحرير محل التزاع.

وقيل: إن الشمره في مسألتنا هو إجراء أحكام المتعارضين على دليلي الأمر والنهي بناء على الامتناع، وإجراء أحكام التراحم بينهما بناء على الجواز (١).

ص: ٤٠٠

---

١- قاله المحقق النائيني، راجع فوائد الأصول: ج ١ - ٢ ص ٤٢٩.

ولكن إجراء أحكام التراحم بينهما بناء على الجواز إنما يلزم إذا كان القائل بالجواز في مقام الجعل والإنساء دون مقام الامتثال، بل يمتنع الاجتماع في مقام الامتثال، وحينئذ لا محالة يقع التراحم بين الأمر والنهي. أما إذا قلنا بالجواز في مقام الامتثال أيضا - كما أوضحتناه - فلا موجب للتراحم بين الحكمين مع وجود المندوحه، بل يكون مطينا عاصيا في فعل واحد، كالاجتماع الموردي بلا فرق، إذ لا دوران حينئذ بين امتثال الأمر وامتثال النهي.

### اجتماع الأمر والنهي مع عدم المندوحه

[أى مع الاضطرار] (١) تقدم الكلام كله في اجتماع الأمر والنهي فيما إذا كانت هناك مندوحة من الجمع بين المأمور به والمنهى عنه، وقد جمع المكلف بينهما في فعل واحد بسوء اختياره. ويلحق به ما كان الجمع بينهما عن غفلة أو جهل.

وقد ذهبنا إلى جواز الاجتماع في مقامى الجعل والامتثال.

وبقى الكلام في اجتماعهما مع عدم المندوحه، وذلك بأن يكون المكلف مضطرا إلى هذا الجمع بينهما. والاضطرار على نحوين: الأول: أن يكون بدون سبق اختيار للمكلف في الجمع، كمن اضطر لإنقاذ غريق إلى التصرف في أرض مغصوبه، فيكون تصرفه في الأرض واجبا من جهة إنقاذ الغريق وحراما من جهة التصرف في المغصوب.

فإنه في هذا الفرض لابد أن يقع التراحم بين الواجب والحرام في مقام الامتثال، إذ لا مندوحة للمكلف حسب الفرض، فلابد في مقام إطاعه الأمر بإنقاذ الغريق من الجمع، لانحصر امتثال الواجب في هذا الفرد المحرم، فيدور الأمر بين أن يعصى الأمر أو يعصى النهي.

ص: ٤٠١

١- لم يرد في ط ٢.

وفي مثله يرجع إلى أقوى الملائkin، فإن كان ملاك الأمر أقوى - كما في المثال المذكور - قدم جانب الأمر ويسقط النهى عن الفعلية، وإن كان ملاك النهى أقوى قدم جانب النهى، كمن انحصر عنده إنقاذ حيوان محترم من الهلاك بهلاك إنسان.

تبنيه: مما يلحق بهذا الباب ويترفع عليه ما لو اضطر إلى ارتكاب فعل محرم لا بسوء اختياره، ثم اضطر إلى الإتيان بالعبداد على وجه يكون ذلك فعل المحرم مصداقاً لتلك العبادة، بمعنى أنه اضطر إلى الإتيان بالعبداد مجتمعه مع فعل الحرام الذي قد اضطر إليه.

ومثاله: المحبوس في مكان مغصوب فيضيق عليه وقت الصلاة ولا يسعه الإتيان بها خارج المكان المغصوب. فهل في هذا الفرض يجب عليه الإتيان بالعبداد وتقع صحيحة، أو لا؟ نقول: لا ينبغي الشك في أن عبادته على هذا التقدير تقع صحيحة، لأنه مع اضطرار إلى فعل الحرام لا- تبقى فعليه للنهى، لاشترط القدر في التكليف، فالامر لا مزاحم لفعليته، فيجب عليه أداء الصلاة، ولابد أن تقع حينئذ صحيحة.

نعم، يستثنى من ذلك ما لو كان دليلاً للأمر ودليل النهى متعارضين بأنفسهما من أول الأمر وقد رجحنا جانب النهى بأحد مرجحات باب التعارض، فإنه في هذه الصوره لا وجه لوقوع العبادة صحيحة، لأن العبادة لا تقع صحيحة إلا إذا قصد بها امثال الأمر الفعلى بها - إن كان - أو قصد بها الرجحان الذاتي قربه إلى الله تعالى، والمفروض أنه هنا لا أمر فعلى، لعدم شمول دليله بما هو حجه لمورد الاجتماع، لأن المفروض تقديم جانب النهى.

وقيل: إن النهى إذا زالت فعليته من جهة الاضطرار لم يبق مانع من التمسك بعموم الأمر [\(١\)](#).

وهذه غفلة ظاهرة، فإن دليل الأمر بما هو حجه لا يكون شاملًا لمورد الاجتماع، لمكان التعارض بين الدليلين وتقديم دليل النهى، فإذا اضطر المكلف إلى فعل المنهى عنه لا يلزم منه أن يعود دليل الأمر حجه في مورد الاجتماع مره ثانية. وإنما يتصور أن يعود الأمر فعلياً إذا كان تقديم النهى من باب التراحم، فإذا زال التراحم عاد الأمر فعلياً.

وأما الرجحان الذاتي، فإنه بعد فرض التعارض بين الدليلين وتقديم جانب النهى لا يكون الرجحان محzza في مورد الاجتماع لأن عدم شمول دليل الأمر بما هو حجه لمورد الاجتماع يحتمل فيه وجهان: وجود المانع مع بقاء الملاك، وانتفاء المقتضى وهو الملاك، فلا يحرز وجود الملاك حتى يصح قصده متقرباً به إلى الله تعالى.

الثاني: أن يكون الاضطرار بسوء الاختيار، كمن دخل متولاً مغصوباً متعمداً، فبادر إلى الخروج تخلصاً من استمرار الغصب، فإن هذا التصرف بالمنزل في الخروج لا شك في أنه تصرف غصبى أيضاً، وهو مضططر إلى ارتكابه للتخلص من استمرار فعل الحرام، وكان اضطراره إليه بمحض اختياره إذ دخل المنزل غاصباً باختياره.

وتعرف هذه المسألة في لسان المتأخرین بمسائله "التوسط في المغصوب" والكلام يقع فيها من ناحيتين:

١ - في حرمه هذا التصرف الخروجي أو وجوبه.

٢ - في صحة الصلاة المأتمى بها حال الخروج.

ص: ٤٠٣

---

١- لم نظر على شخص القائل، ذكره في تقرير أبحاث السيد الخوئي بلفظ: قد استدل للمشهور، راجع المحاضرات: ج ٤ ص

.٣٤٠

أما الناحية الأولى: فقد تعددت الأقوال فيها، فقيل: بحرمه التصرف الخروجي فقط [\(١\)](#). وقيل: بوجوبه فقط ولكن يعاقب فاعله [\(٢\)](#). وقيل: بوجوبه فقط ولا يعاقب فاعله [\(٣\)](#). وقيل: بحرمته ووجوبه معاً [\(٤\)](#). وقيل: لا هذا ولا ذاك ومع ذلك يعاقب عليه [\(٥\)](#).

فينبغى أن نبحث عن وجه القول بالحرمه، وعن وجه القول بالوجوب ليتضمن الحق في المسألة (وهو القول الأول).

أما وجه الحرمه: فمبني على أن التصرف بالغصب بأى نحو من أنحاء التصرف - دخولاً وبقاء وخروجًا - محرم من أول الأمر قبل الإبتلاء بالدخول، فهو قبل أن يدخل منهى عن كل تصرف في المغصوب حتى هذا التصرف الخروجي، لأنّه كان مت可能存在اً من تركه بترك الدخول.

ومن يقول بعدم حرمته، فإنه يقول به لأنّه يجد أنّ هذا المقدار من التصرف مضطراً إليه سواء خرج الغاصب أو بقى، فيمتنع عليه تركه، ومع فرض امتناع تركه كيف يبقى على صفة الحرمة؟ ولكننا نقول له: إنّ هذا الامتناع هو الذي أوقع نفسه فيه بسوء اختياره وكان مت可能存在اً من تركه بترك الدخول، والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فهو مخاطب من أول الأمر بترك التصرف حتى يخرج، فالخروج في نفسه بما هو تصرف داخل من أول الأمر في أفراد العنوان

ص: ٤٠٤

- 
- ١- نسبة في التقريرات إلى ظاهر بعض الأفضل في الإشارات، مطارات الأنظار: ص ١٥٥.
  - ٢- اختاره صاحب الفصول ثم قال: وكأن ما عزى إلى الفخر الرازي من القول بأنه مأمور بالخروج وحكم المعصي جار عليه راجع إلى ما ذكرناه، الفصول الغروريه: ص ١٣٨.
  - ٣- قال به الشيخ الأنصاري على ما في مطارات الأنظار: ١٥٣.
  - ٤- هذا القول منسوب إلى أبي هاشم، واستقر به المحقق القمي، قوانين الأصول: ص ١٥٣.
  - ٥- اختاره المحقق الخراساني في كفاية الأصول: ص ٢٠٤.

المنهى عنه، أى أن العنوان المنهى عنه - وهو التصرف بمال الغير بدون رضاه - يسع فى عمومه كل تصرف متمكن من تركه حتى الخروج، وامتناع ترك هذا التصرف بسوء اختياره لا يخرجه عن عموم العنوان.

ونحن لا- نقول - كما سبق - إن المعنون بنفسه هو متعلق الخطاب حتى يقال لنا: إنه يمتنع تعلق الخطاب بالممتنع تركه وإن كان الامتناع بسوء الاختيار.

وأما وجه الوجوب: فقد قيل: إن الخروج واجب نفسى باعتبار أن الخروج معنون بعنوان التخلص عن الحرام، والتخلص عن الحرام فى نفسه عنوان حسن عقلاً وواجب شرعاً. وقد نسب هذا الوجه إلى الشيخ الأعظم الأنصارى - أعلى الله تعالى مقامه - على ما يظهر من تقريرات درسه [\(١\)](#).

وقيل: إن الخروج واجب غيرى - كما يظهر من بعض التعبيرات فى تقريرات الشيخ أيضاً [\(٢\)](#) - باعتبار أنه مقدمه للتخلص من الحرام، وهو الغصب الرائد الذى كان يتحقق لو لم يخرج.

والحق: أنه ليس بواجب نفسى ولا غيرى.

أما أنه ليس بواجب نفسى، فلا- أنه: أولاً: أن التخلص عن الشئ - بأى معنى فرض - عنوان مقابل لعنوان الابتلاء به بديل له لا يجتمعان، وهما من قبيل الملكه وعدمهها. وهذا واضح.

وحيثند نقول له: ما مرادك من التخلص الذى حكمت عليه بأنه عنوان حسن؟ إن كان المراد به "التخلص من أصل الغصب" فهو بالخروج - أى

ص: ٤٠٥

---

١- راجع مطاحن الأنظار: ص ١٥٣ - ١٥٦.

٢- راجع مطاحن الأنظار: ص ١٥٣ - ١٥٦.

الحركات الخروجية - مبتل بالغصب، لا أنه متخلص منه، لأنه تصرف بالمغصوب.

وإن كان المراد به "التخلص من الغصب الزائد الذي يقع لو لم يخرج" فهو لا ينطبق على الحركات الخروجية، وذلك لأن التخلص لما كان مقابلاً للابتلاء بديلاً له - كما قدمنا - فالزمان الذي يصلح أن يكون زماناً للابتلاء لابد أن يكون هو الذي يصدق عليه عنوان "التخلص" مع أن زمان الحركات الخروجية سابق على زمان الغصب الزائد عليها لو لم يخرج، فهو في حال الحركات الخروجية لا مبتل بالغصب الزائد ولا متخلص منه، بل الغاصب مبتل بالغصب من حين دخوله إلى حين خروجه، وبعد خروجه يصدق عليه أنه متخلص من الغصب.

وثانياً: أن التخلص لو كان عنواناً يصدق على الخروج، فلا ينبغي أن يراد من الخروج نفس الحركات الخروجية، بل على تقاديره ينبغي أن يراد منه ما تكون الحركات الخروجية مقدمه له أو بمنزله المقدمه. فلا ينطبق إذا عنوان "التخلص" على التصرف بالمغصوب المحرم كما يريد أن يتحققه هذا القائل.

والسر واضح، فإن الخروج يقابل الدخول، ولما كان الدخول عنواناً للكون داخل الدار المسبوق بالعدم، فلابد أن يكون الخروج - بمقتضى المقابلة - عنواناً للكون خارج الدار المسبوق بالعدم. أما نفس التصرف بالمغصوب بالحركات الخروجية التي منها يكون الخروج فهو مقدمه أو شبه المقدمه للخروج لا نفسه.

وثالثاً: لو سلمنا أن التخلص عنوان ينطبق على الحركات الخروجية فلا نسلم بوجوبه النفسي، لأن التخلص عن الحرام ليس هو إلا عباره أخرى عن ترك الحرام، وترك الحرام ليس واجباً نفسيّاً على وجه يكون

ذا مصلحة نفسيه فى مقابل المفسده النفسيه فى الفعل. نعم، هو مطلوب بتبع النهى عن الفعل، وقد تقدم ذلك فى مبحث النواهى فى الجزء الأول [\(١\)](#) وفي مسألة الصد فى الجزء الثاني [\(٢\)](#). فكما أن الأمر بالشى لا يقتضى النهى عن ضده العام - أى نقشه وهو الترك - كذلك أن النهى عن الشى لا- يقتضى الأمر بضده العام - أى نقشه وهو الترك -. ولذا قلنا فى مبحث النواهى: إن تفسير النهى بطلب الترك - كما وقع للقوم - ليس فى محله وإنما هو تفسير للشى بلازم المعنى العقلى، فإن مقتضى الزجر عن الفعل طلب تركه عقلاء لا- على أن يكون الترك ذا مصلحة نفسيه فى مقابل مفسده الفعل. وكذلك فى الأمر، فإن مقتضى الدعوه إلى الفعل الزجر عن تركه عقلاء على أن يكون الترك ذا مفسده نفسيه فى مقابل مصلحة الفعل، بل ليس فى النهى إلا مفسده الفعل، وليس فى الأمر إلا مصلحة الفعل.

وأما أن الخروج ليس بواجب غيري، فلا- أنه: أولاً: قد تقدم أن مقدمه الواجب ليست بواجبه على تقدير القول بأن التخلص واجب نفسي.

وثانياً: أن الخروج الذى هو عباره عن الحركات الخروجيه فى مقصود هذا القائل ليس مقدمه لنفس التخلص عن الحرام، بل على التحقيق إنما هو مقدمه للكون فى خارج الدار، والكون فى خارج الدار ملازم لعنوان التخلص عن الحرام لا نفسه، ولا يلزم من فرض وجوب التخلص فرض وجوب لازمه، فإن المتلازمين لا يجب أن يشتراكا في الحكم، كما تقدم فى مسألة الصد [\(٣\)](#) وإذا لم يجب الكون خارج الدار كيف تجب مقدمته؟

ص: ٤٠٧

١- راجع ص ١٤٩.

٢- راجع ص ٣٥٦.

٣- راجع ص ٣٦١.

وثالثاً: لو سلمنا أن التخلص واجب نفسي وأنه نفس الكون خارج الدار فتكون الحركات الخروجية مقدمه له وأن مقدمه الواجب واجبه، لو سلمنا كل ذلك، فإن مقدمه الواجب إنما تكون واجبه حيث لا مانع من ذلك، كما لو كانت محرمه في نفسها - كركوب المركب الحرام في طريق الحج - فإنه لا يقع على صفة الوجوب وإن توصل به إلى الواجب. وهنا الحركات الخروجية تقع على صفة الحرمة - كما قدمنا - باعتبار أنها من أفراد الحرام وهو التصرف بالمحظوظ، فلا تقع على صفة الوجوب من باب المقدمه.

فإن قلت: إن المقدمه المحرمه إنما لا تقع على صفة الوجوب حيث لا تكون منحصره، وأما مع انحصار التوصل بها إلى الواجب، فإنه يقع التزاحم بين حرمتها ووجوب ذيها، لأن الأمر يدور حينئذ بين امتنال الوجوب وبين امتنال الحرمة، فلو كان الوجوب أهمل قدم على حرمته المقدمه فتسقط حرمتها. وهنا الأمر كذلك، فإن المقدمه منحصره، والواجب - وهو ترك الغصب الزائد - أهمل.

قلت: هذا صحيح لو كان الدوران لم يقع بسوء اختيار المكلف، فإنه حينئذ يكون الدوران في مقام التشريع. وأما لو كان الدوران واقعاً بسوء اختيار المكلف - كما هو مفروض في المقام - فإن المولى في مقام التشريع قد استوفى غرضه من أول الأمر بالنهي عن الغصب مطلقاً ولا دوران فيه حتى يقال: يصبح من المولى تفويت غرضه الأهم. وإنما الدوران وقع في مقام استيفاء الغرض استيفاء خارجياً بسبب سوء اختيار المكلف بعد فرض أن المولى من أول الأمر - قبل أن يدخل المكلف في المحل المحظوظ - قد استوفى كل غرضه في مقام التشريع إذ نهى عن كل تصرف بالمحظوظ.

فليس هناك تزاحم في مقام التشريع، فالملكلف يجب عليه أن يترك الغصب الزائد بالخروج عن المغصوب، ونفس الحركات الخروجية تكون أيضاً محرمة يستحق عليها العقاب، لأنها من أفراد ما هو منها عنه، وقد وقع في هذا المحذور والدوران بسوء اختياره.

## صحه الصلاه حال الخروج

وأما الناحيـه الثانيـه - وهي صحـه الصـلاـه حـال الـخـروـج - فإنـها تـبـنـى عـلـى اـخـتـيـار أحـد الـأـقوـال فـى النـاحـيـه الأولى.

فإن قلنا بأن الخروج يقع على صفة الوجوب فقط، فإنه لا مانع من الإتيان بالصلاه حاليـه، سواء ضـاق وقتـها أم لم يـضـقـ، ولكن بشـرـط أـلـا يـسـتـلزمـ أـداءـ الصـلاـه تـصـرـفاـ زـائـداـ عـلـىـ الـحـرـكـاتـ الـخـروـجـيـهـ،ـ فإـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ الزـائـدـ حـيـثـئـذـ يـقـعـ مـحـرـمـاـ منـهـيـاـ عـنـهـ.ـ فإذا استـلزمـ أـداءـ الصـلاـه تـصـرـفاـ زـائـداـ،ـ فإـنـ كـانـ الـوقـتـ ضـيـقاـ،ـ فـلـابـدـ أـنـ يـؤـدـيـ الصـلاـهـ حـالـ الـخـروـجـ وـلـابـدـ أـنـ يـقـتـصـرـ مـنـهـاـ عـلـىـ أـقـلـ الـواـجـبـ فـيـصـلـىـ إـيمـاءـ بـدـلـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ.ـ وإنـ كـانـ الـوقـتـ مـتـسـعاـ لـأـدـائـهـ بـعـدـ الـخـروـجـ وـجـبـ أـنـ يـنـتـظـرـ بـهـاـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـخـروـجـ.

وإن قلنا بـوقـعـ الـخـروـجـ عـلـىـ صـفـهـ الـحـرـمـهـ،ـ فإـنـهـ مـعـ سـعـهـ الـوقـتـ لـابـدـ أـنـ يـؤـدـيـهاـ بـعـدـ الـخـروـجـ سـوـاءـ استـلزمـتـ تـصـرـفاـ زـائـداـ أمـ لـمـ تستـلزمـ.ـ وـمـعـ ضـيـقـ الـوقـتـ يـقـعـ التـراـحـمـ بـيـنـ الـحـرـامـ الـغـصـبـيـ وـالـصـلاـهـ الـواـجـبـ،ـ وـالـصـلاـهـ لـاـ تـرـكـ بـحـالـ،ـ فـيـجـبـ أـدـاؤـهـاـ مـعـ تـرـكـ ماـ يـسـتـلزمـ مـنـهـاـ تـصـرـفاـ زـائـداـ،ـ فـيـصـلـىـ إـيمـاءـ لـلـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ،ـ وـيـقـرـأـ مـاـشـيـاـ،ـ فـيـتـرـكـ الـاطـمـئـنـانـ الـواـجـبـ...ـ وـهـكـذاـ.

وإن قلنا بعدم وقـوعـ الـخـروـجـ عـلـىـ صـفـهـ الـحـرـمـهـ وـلـاـ صـفـهـ الـوـجـوبـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ أـداءـ الصـلاـهـ حـالـ الـخـروـجـ إـذـاـ لـمـ تـسـتـلزمـ تـصـرـفاـ زـائـداـ حتىـ مـعـ سـعـهـ الـوقـتـ عـلـىـ النـحوـ الذـيـ تـقـدـمـ.

## تحرير محل النزاع

هذه المسئله من أمهات المسائل الأصوليه التى بحثت من القديم.

ولأجل تحرير محل النزاع فيها وتوضيحيه، علينا أن نشرح الألفاظ الوارده فى عنوانه وهي كلمه: الدلاله، النهي، الفساد.

ولابد من ذكر المراد من الشئ المنهى عنه أيضا، لأنه مدلول عليه بكلمه "النهى" إذ النهى لابد له من متعلق.

إذن ينبغي البحث عن أربعة أمور:

### ١ - الدلاله

فإن ظاهر اللفظه يعطى أن المراد منها الدلاله اللغطيه.

ولعله لأجل هذا الظهور البدوى أدرج بعضهم هذه المسئله فى مباحث الألفاظ [\(١\)](#). ولكن المعروف أن مرادهم منها ما يؤدى إليه لفظ "الاقضاء"

ص: ٤١٠

---

١- لم نظرف بمن بحث عنها قبل مبحثي الأوامر والنواهى، فإن كان البحث عنهمما من مباحث الألفاظ فهو الطريقه الدارجه بين الأصوليين. قال المحقق الخراساني: لا يخفى أن عدد هذه المسئله من مباحث الألفاظ إنما هو لأجل أنه في الأقوال قول بدلاته على الفساد في المعاملات مع إنكار الملائم بينه وبين الحرمه التي هي مفاده فيها، كفايه الأصول: ص ٢١٧. وراجع فوائد الأصول: ج ١ - ٢ ص ٤٥٥.

حسبما يفهم من بحثهم المسألة وحمله من الأقوال فيها، لا سيما المتأخرون من الأصوليين.

وعليه، فيكون المراد من "الدلالة" خصوص الدلاله العقلية. وحيثذ يكون المقصود من النزاع: البحث عن اقتضاء طبيعة النهي عن الشئ فساد المنهى عنه عقلاً. ومن هنا يعلم أنه لا يشترط في النهي أن يكون مستفاداً من دليل لفظي. وفي الحقيقة يكون النزاع هنا عن ثبوت الملائمه العقلية بين النهي عن الشئ وفساده، أو عن الممانعه والمنافره عقلاً بين النهي عن الشئ وصحته. لا فرق بين التعبيرين.

ولأجل هذا أدرجنا نحن هذه المسألة في قسم الملائمات العقلية.

نعم، قد يدعى بعضهم: أن هذه الملائمه - على تقدير ثبوتها - من نوع الملائمات اليينه بالمعنى الأخـص (١). وحيثذ يكون اللفظ الدال بالتطابقه على النهي دالاً. بالدلالة الالتزامية على فساد المنهى عنه، فيصبح أن يراد من "الدلالة" ما هو أعم من الدلالة اللغطيه والعقلية.

ونحن نقول: هذا صحيح على هذا القول، ولا بأس بتعميم الدلالة إلى (٢) اللغطيه والعقلية في العنوان حينئذ. ولكن النزاع مع هذا القائل أيضاً يقع في الملائمه العقلية قبل فرض الدلالة اللغطيه الالتزامية، فالبحث معه أيضاً يرجع إلى البحث عن اقتضاء العقلـي. فالأولى أن يراد من "الدلالة" في العنوان الاقتضاء العقلـي، فإنه يجمع جميع الأقوال والاحتمالات، لا سيما أن البحث يشمل كل نهي وإن لم يكن مستفاداً من دليل لفظي.

والعبارة تكون أكثر استقامـه لو عبر عن عنوان المسـألـة بما عبر به صاحب الكفاـيـه (قدس سـره) بقولـه: "اقتضاء النـهي الفـسـاد" (٣)  
 فأبدلـ كلـمه "الـدلـالـه"

ص: ٤١١

- 
- ١- لم نظرـرـ بمـن صـرـح بـهـ.
  - ٢- لم تـرـدـ "إـلـىـ" فـي طـ الأولـيـ.
  - ٣- كـفـاـيـهـ الأـصـوـلـ: صـ ٢١٧ـ.

بكلمه "الاقتضاء" ولكن نحن عربنا بما جرت عليه عاده القدماء في عنوان المسألة متابعة لهم.

## ٢ - النهي

إن كلامه "النهي" ظاهره - كما تقدم في الجزء الأول ص ١٤٩ - في خصوص الحرمه، وقلنا هناك: إن هذا الظهور ليس من جهة الوضع، بل بمقتضى حكم العقل. أما نفس الكلمة من جهة الوضع فهي تشمل النهي التحريري والنهي التزويهي - أي الكراهة -. ولعل كلامه "النهي" في مثل عنوان المسألة ليس فيها ما يقتضي عقلاً ظهورها في الحرمه، فلا أساس من تعميم "النهي" في العنوان لكل من القسمين بعد أن كان النزاع قد وقع في كل منهما.

وكذلك كلامه "النهي" بإطلاقها ظاهره في خصوص الحرمه النفسي دون الغيريه. ولكن النزاع أيضاً وقع في كل منهما، فإذاً ينبغي تعميم كلامه "النهي" في العنوان للتحريري والتزويهي وللنفسي والغيري، كما صنع صاحب الكفاية (قدس سره). وشيخنا النائني (قدس سره) جزم باختصاص النهي في عنوان المسألة بخصوص التحريري النفسي [\(١\)](#) لأنه يجزم بأن التزويهي لا يقتضي الفساد وكذا الغيري.

والذى ينبغي أن يقال له: إن الاختيار شئ وعموم النزاع في المسألة شئ آخر، فإن اختياركم بأن النهي التزويهي والغيري لا يقتضيان الفساد ليس معناه اتفاق الكل على ذلك حتى يكون النزاع في المسألة مختصاً بما عداهما، والمفترض أن هناك من يقول بأن النهي التزويهي والغيري يقتضيان الفساد.

فتعميم كلامه "النهي" في العنوان هو الأولى.

## ٣ - الفساد

إن "الفساد" كلامه ظاهره المعنى، والمراد منها ما يقابل

ص: ٤١٢

١- راجع فوائد الأصول: ج ١ - ٢ ص ٤٥٦.

"الصحه" تقابل العدم والملكه على الأصح، لا تقابل النقيضين ولا تقابل الضدين. وعليه، فما له قابليه أن يكون صححاً يصح أن يتصرف بالفساد، وما ليس له ذلك لا يصح وصفه بالفساد.

وصحه كل شيء بحسبه، فمعنى صحه العباده مطابقتها لما هو المأمور به من جهة تمام أجزائها وجميع ما هو معتبر فيها [\(١\)](#). ومعنى فسادها عدم مطابقتها له من جهة نقصان فيها. ولازم عدم مطابقتها لما هو مأمور به عدم سقوط الامر وعدم سقوط الأداء والقضاء.

ومعنى صحه المعامله مطابقتها لما هو المعتبر فيها من أجزاء وشرائط ونحوها. ومعنى فسادها عدم مطابقتها لما هو معتبر فيها، ولازم عدم مطابقتها عدم ترتيب أثراً المرغوب فيه عليها: من نحو النقل والانتقال في عقد البيع والإجارة، ومن نحو العلقة الزوجية في عقد الزفاف...

وهكذا.

#### ٤ - متعلق النهي

لاشك في أن متعلق النهي - هنا - يجب أن يكون مما يصح أن يتصرف بالصحه والفساد ليصبح التزاع فيه، وإلا فلا معنى لأن يقال - مثلاً - إن النهي عن شرب الخمر يقتضي الفساد أولاً يقتضي.

وعليه، فليس كل ما هو متعلق للنهي يقع موضعاً للتزاع في هذه المسألة، بل خصوص ما يقبل وصفى الصحه والفساد. وهذا واضح.

ثم إن متعلق النهي يعم العباده والمعامله اللتين يصح وصفهما بالفساد، فلا اختصاص لمسأله بالعباده، كما ربما ينبع إلى بعضهم [\(٢\)](#).

ص: ٤١٣

- 
- ١- هذا بناء على اعتبار الأمر في عباديه العباده. أما إذا قلنا بكتابه الرجحان الذاتي في عباديتها إذا قصدها متقرباً بها إلى الله تعالى - كما هو الصحيح - فيكون معنى صحه العباده ما هو أعم من مطابقتها لما هو مأمور به ومن مطابقتها لما هو راجح ذاتا وإن لم يكن هناك أمر.
  - ٢- لم نظرف بال المناسب ولا بالمنسوب إليه.

وإذا اتضح المقصود من الكلمات التي وردت في العنوان يتضح المقصود من النزاع ومحله هنا، فإنه يرجع إلى النزاع في الملازمه العقلية بين النهي عن الشئ وفساده. فمن يقول بالاقضاء فإنما يقول بأن النهي يستلزم عقلاً فساد متعلقه، وقد يقول مع ذلك بأن اللفظ الدال على النهي دال على فساد المنهى عنه بالدلالة الالتزامية. ومن يقول بعده إنما يقول بأن النهي عن الشئ لا يستلزم عقلاً فساده.

أو فقل: إن النزاع هنا يرجع إلى النزاع في وجود الممانع والمنافر عقلاً بين كون الشئ صحيحاً وبين كونه منهايا عنه، أي أنه هل هناك مانع جمع بين صحة الشئ والنهي عنه أولاً؟ ولأجل هذا تدخل هذه المسألة في بحث الملازمات العقلية كما صنعنا.

ولما كان البحث يختلف اختلافاً كثيراً في كل واحد من العبادة والمعاملة عقدوا البحث في موضوعين: العبادة، والمعاملة. فينبغي البحث عن كل منهما مستقلاً في مباحثين:

### **المبحث الأول : النهي عن العبادة**

المقصود من "العبادة" التي هي محل النزاع في المقام: العبادة بالمعنى الأَخْص، أي خصوص ما يشترط في صحتها قصد القربة، أو فقل هي خصوص الوظيفة التي شرعها الله تعالى لأجل التقرب بها إليه.

ولا يشمل النزاع العبادة بالمعنى الأَعْمَم، مثل غسل الثوب من النجاسة، لأنَّه وإن صحي أن يقع عباده متقرباً به إلى الله تعالى لا يتوقف حصول أثره المرغوب فيه - وهو زوال النجاسة - على وقوعه قريباً، ولو فرض وقوعه

منهيا عنه - كالغسل بالماء المغصوب - فإنه يقع به الامثال ويسقط الأمر به، فلا يتصور وقوعه فاسدا من أجل تعلق النهى به.

نعم، إذا وقع محظما منها عنده، فإنه لا يقع عباده متقربا به إلى الله تعالى. فإذا قصد من الفساد هذا المعنى فلا بأس في أن يقال: إن النهى عن العباده بالمعنى الأعم يقتضي الفساد، فإن من يدعى الممانعه بين الصحه والنھی يمكن أن يدعى الممانعه بين وقوع غسل الثوب صحيحا - أى عباده متقربا به إلى الله تعالى - وبين النھی عنه.

وليس معنى العباده هنا: أنها ما كانت متعلقه للأمر فعلا، لأنه مع فرض تعلق النھی بها فعلا لا يعقل فرض تعلق الأمر بها أيضا. وليس ذلك كباب اجتماع الأمر والنھی الذي فرض فيه تعلق النھی بعنوان غير العنوان الذي تعلق به الأمر، فإنه إن جاز هناك اجتماع الأمر والنھی فلا يجوز هنا، لعدم تعدد العنوان، وإنما العنوان الذي تعلق به الأمر هو نفسه صار متعلقا للنھی.

وعلى هذا، فلا بد أن يراد بالعباده المنھی عنها ما كانت طبيعتها متعلقه للأمر وإن لم تكن شامله - بما هي مأمور بها - لما هو متعلق النھی، أو ما كانت من شأنها أن يتقرب بها لو تعلق بها أمر. وبعبارة أخرى جامعه أن يقال: إن المقصود بالعباده هنا هي الوظيفه التي لو شرعها الشارع لشرعها لأجل التبعد بها وإن لم يتعلق بها أمر فعلى لخصوصيه المورد.

ثم إن النھی عن العباده يتصور على أنحاء: أحداها: أن يتعلق النھی بأصل العباده، كالنھی عن صوم العيدین، وصوم الوصال، وصلاه الحائض والنساء.

وثانيها: أن يتعلق بجزئها، كالنھی عن قراءه سوره من سور العزائم في الصلاه.

وثلاثها: أن يتعلق بشرطها أو بشرط جزئها، كالنهى عن الصلاة باللباس المغصوب أو المتجلس.

ورابعها: أن يتعلق بوصف ملازم لها أو لجزئها، كالنهى عن الجهر القراءه في موضع الإخفاء، والنوى عن الإخفاء في موضع الجهر.

والحق: أن النهى عن العباده يقتضى الفساد، سواء كان نهياً عن أصلها أو جزئها أو وصفها، للتمانع الظاهر بين العباده التي يراد بها التقرب إلى الله تعالى ومرضاته، وبين النهى عنها المبعد عصيانه عن الله والمثير لسخطه، فيستحيل التقرب بالمبعد والرضا بما يسخطه. ويستحيل أيضاً التقرب بما يشتمل على المبعد المبغوض المسخط له، أو بما هو متقييد بالمبعد، أو بما هو موصوف بالمبعد.

ومن الواضح: أن المقصود من القرب والبعد من المولى القرب والبعد المعنويان، وهما يشبهان القرب والبعد المكانين، فكما يستحيل التقرب المكاني بما هو مبعد مكاناً كذلك يستحيل التقرب المعنوي بما هو مبعد معنى.

ونحن إذ نقول ذلك في النهى عن الجزء والشرط والوصف، نقول به لا لأجل أن النهى عن هذه الأمور يسرى إلى أصل العباده وأن ذلك واسطه في الثبوت أو واسطه في العروض كما قيل<sup>(١)</sup> ولا لأجل أن جزء العباده وشرطها عباده فإذا فسد الجزء والشرط استلزم فسادهما فساد المركب والمشروط.

بل نحن لا نستند في قولنا في الجزء والشرط والوصف إلى ذلك، لأنه لا حاجه إلى مثل هذه التعليقات، ولا تصل النوبه إليها بعد ما قلناه: من أنه يستحيل التقرب بما يشتمل على المبعد أو بما هو مقيد أو موصوف

ص: ٤١٦

---

١- انظر فوائد الأصول: ج ١ - ٢ ص ٤٦٣.

بالمبعد، كما يستحيل التقرب بنفس المبعد بلا فرق.

على أن في هذه التعليات من المناقشة ما لا يسعه هذا المختصر، ولا حاجه إلى مناقشتها بعدما ذكرناه.

هذا كله في النهي النفسي.

أما النهي الغيرى المقدمى: فحكمه حكم النفسى بلا فرق، كما أشرنا إلى ذلك فى ما تقدم ص ٤١٢.

فإنه أشرنا هناك إلى الوجه الذى ذكره بعض أعلام مشايخنا (قدس سره) للفرق بينهما، بأن النهى الغيرى لا يكشف عن وجود مفسدته وحزازه فى المنهى عنه، فيبقى المنهى عنه على ما كان عليه من المصلحة الذاتية بلا مزاحم لها من مفسدته للنهى، فيمكن التقرب به بقصد تلك المصلحة الذاتية المفروضه. بخلاف النهى النفسي الكاشف عن المفسدته والحزازه فى المنهى عنه المانعه من التقرب به.

وقد ناقشناه هناك بأن التقرب والابتعاد ليسا يدوران مدار المصلحة والمفسدتين حتى يتم هذا الكلام، بل - كما ذكرناه هناك - أن الفعل المبعد عن المولى في حال كونه مبعدا لا يعقل أن يكون متقربا به إليه - كالالتقرب والابتعاد المكانين - والنهى وإن كان غيريا يوجب البعد ومبغوضيه المنهى عنه وإن لم يشتمل على مفسدته نفسيه.

ويبقى الكلام في النهى للتزييهى - أى الكراهة - فالحق أيضا أنه يقتضى الفساد كالنهى التحريري، لنفس التعليل السابق من استحاله التقرب بما هو مبعد بلا فرق، غايه الأمر أن مرتبه البعد في التحريري أشد وأكثر منها في التزييهى، كاختلاف مرتبه القرب في موافقه الأمر الوجوبى والاستحبابى. وهذا الفرق لا يوجب تفاوتا في استحاله التقرب بالمبعد.

ولأجل هذا حمل الأصحاب الكراهة في العباده على أقلية الثواب مع

ثبت صحتها شرعاً لو أتى بها المكلف، لا الكراهة الحكمية الشرعية.

ومعنى حمل الكراهة على أقلية الثواب: أن النهي الوارد فيها يكون مسوقاً لبيان هذا المعنى ويداعي الإرشاد إلى أقلية الثواب، وليس مسوقاً لبيان الحكم التكليفي المقابل للأحكام الأربع الباقية بداعي الزجر عن الفعل والردع عنه.

وعليه، فلو أحرز بدليل خاص أن النهي بداعي الزجر التزويحي، أولم يحرز من دليل خاص صحة العبادة المكرروه، فلا محالة لا نقول بصححة العبادة المنهي عنها بالنهي التزويحي.

هذا فيما إذا كان النهي التزويحي عن نفس عنوان العبادة أو جزئها أو شرطها أو وصفها. أما لو كان النهي عن عنوان آخر غير عنوان المأمور به، كما لو كان بين المنهي عنه والمأمور به عموم وخصوص من وجه، فإن هذا المورد يدخل في باب الاجتماع، وقد قلنا هناك بجواز الاجتماع في الأمر والنهي التحريري فضلاً عن الأمر والنهي التزويحي. وليس هو من باب النهي عن العبادة إلا إذا ذهبنا إلى امتناع الاجتماع، فيدخل في مسألتنا.

تبنيه: إن النهي الذي هو موضع النزاع - وقلنا باقتضائه الفساد في العبادة - هو النهي بالمعنى الظاهر من مادته وصيغته، أعني ما يتضمن حكماً تحريرياً أو تزويحياً بان يكون إنشاؤه بداعي الردع والزجر.

أما النهي بداع آخر - كداعي بيان أقلية الثواب، أو داعي الإرشاد إلى مانعية الشيء مثل النهي عن لبس جلد الميتة في الصلاة، أو نحو ذلك من الدواعي - فإنه ليس موضع النزاع في مسألتنا، ولا يقتضي الفساد بما هو نهي. إلا أن يتضمن اعتبار شيء في المأمور به، فمع فقد ذلك الشيء لا ينطبق المأمور به على المأمور به فيقع فاسداً، كالنهي بداعي الإرشاد

إلى مانعه شيء، فيستفاد منه أن عدم ذلك الشيء يكون شرطاً في المأمور به. ولكن هذا شيء آخر لا يرتبط بمسئلتنا، فإن هذا يجري حتى في الواجبات التوصيلية، فإن فقد أحد شروطها يوجب فسادها.

### المبحث الثاني : النهي عن المعاملة

إن النهي في المعاملة على نحوين - كالنهي عن العبادة - فإنه تاره يكون النهي بداعى بيان مانعه الشيء المنهى عنه أو بداع آخر مشابه له، وآخر يكون بداعى الردع والزجر من أجل مبغوضيه ما تعلق به النهى ووجود الحزاده فيه.

فإن كان الأول: فهو خارج عن مسئلتنا - كما تقدم في التنبية السابق - إذ لا شك في أنه لو كان النهي بداعى الإرشاد إلى مانعه الشيء في المعاملة، فإنه يكون دالاً على فسادها عند الإخلال، لدلالة النهى على اعتبار عدم المانع فيها، فتختلف تخلف للشرط المعتبر في صحتها. وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه اثنان.

وإن كان الثاني: فإن النهى إما أن يكون عن ذات السبب، أى عن العقد الإنسائى - أو فقل: عن التسبيب به لإيجاد المعاملة - كالنهى عن البيع وقت النداء لصلاح الجمعه في قوله تعالى: \* (إذا نودى لصلاحه من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع...). وإنما أن يكون عن ذات المسبب، أى عن نفس وجود المعاملة، كالنهى عن بيع الآبق وبيع المصحف.

فإن كان النهى على النحو الأول - أى عن ذات السبب - فالمعروف

ص: ٤١٩

١- الجمعه: ٩

أنه لا يدل على فساد المعاملة، إذ لم تثبت المنافاه لا عقلا ولا عرفا بين مبغوضيه العقد والتبسيب به وبين إمضاء الشارع له بعد أن كان العقد مستوفيا لجميع الشروط المعتبرة فيه، بل ثبت خلافها كحرمه الظهار التي لم تنازع ترتيب الأثر عليه من الفرق.

وإن كان النهي على النحو الثاني - أى عن المسبب - فقد ذهب جماعه من العلماء إلى أن النهى في هذا القسم يقتضي الفساد [\(١\)](#).

وأقصى ما يمكن تعلييل ذلك بما ذكره بعض أعلام مشايخنا: من أن صحة كل معامله مشروطه بأن يكون العقد مسلطا على المعامله فى حكم الشارع غير محجور عليه من قبله من التصرف فى العين التي تجري عليها المعامله، ونفس النهى عن المسبب يكون معجزا مولoya للمكلف عن الفعل ورافعا لسلطنته عليه، فيختل به ذلك الشرط المعتبر فى صحة المعامله، فلا محالة يترب [\(٢\)](#) على ذلك فسادها.

هذا غايه ما يمكن أن يقال فى بيان اقتضاء النهى عن المسبب لفساد المعامله. ولكن التحقيق أن يقال: إن استناد الفساد إلى النهى إنما يصح أن يفرض ويتنازع فيه فيما إذا كان العقد بشرطه موجودا حتى بشرطه المتعاقدين وشرطه العوضين، وأنه ليس فى [البين إلا المبغوضيه الصرف المستفاده من النهى](#). وحينئذ يقع البحث فى أن هذه المبغوضيه هل تنافى صحة المعامله أو لا تنافيها؟ أما إذا كان النهى دالا على اعتبار شئ فى المتعاقدين والعوضين أو العقد - مثل النهى عن أن يبيع السفه والمجنون والصغير الدال على اعتبار العقل والبلوغ فى البائع، وكالنهى عن بيع الخمر والميتة والأباق ونحوها

ص: ٤٢٠

---

١- لم نجد إلا فى كلام النائينى، راجع فوائد الأصول: ج ١ - ٢ ص ٤٧١.

٢- أجود التقريرات: ج ١ ص ٤٠٤.

الدال - على اعتبار إباحه المبيع والتمكن من التصرف منه، وكذلك النهى عن العقد بغير العربية مثلا الدال على اعتبارها في العقد - فإن هذا النهى في كل ذلك لا شك في كونه دالا على فساد المعاملة، لأن هذا النهى في الحقيقة يرجع إلى القسم الأول الذي ذكرناه، وهو ما كان النهى بداعى الإرشاد إلى اعتبار شئ في المعاملة. وقد تقدم أن هذا ليس موضع الكلام: من منافاه نفس النهى بداعى الردع والزجر لصحه المعامله.

فالعمده هو الكلام في هذه المنافاه، وليس من دليل عليها حتى ثبت الملازمه بين النهى وفساد المعامله وكون النهى عن المسبب يكون معجزا مولويا للمكلف عن الفعل ورافعا لسلطنته عليه، فإن معنى ذلك: أن النهى في المعامله شأنه أن يدل على اختلال شرط في المعامله بارتكاب المنهى عنه. وهذا لا كلام لنا فيه.

وفي هذا القدر من البحث في هذه المسألة الكفاية وفقنا الله تعالى لمراضيه \* \* \*



## فهرس الجزء الأول

ص: ٤٢٣



















## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

